

الخدمة والحماية

حقوق الإنسان والقانون الإنساني
دليل لقوات الشرطة والأمن



ICRC

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
International Committee of the Red Cross
19, avenue de la Paix
1202 Geneva, Switzerland
T +41 22 734 60 01 F +41 22 733 20 57
www.icrc.org

© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر، مارس 2014



ICRC

الخدمة والحماية

حقوق الإنسان والقانون الإنساني
دليل لقوات الشرطة والأمن

الطبعة الأولى
سيس دي روفر

الطبعة الثانية
المراجعة والتحديث - أنيا بينريت

تصدير الطبعة الثانية

شهدت العقود الأخيرة تعقيداً متزايداً من حيث عمليات إنفاذ القانون المتبعة بُغية التعامل مع العنف، الذي قد يكون ذا طبيعة اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية. وكل يوم، لما كانت حاضرة بالمجال، تواجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر عواقب مثل هذا العنف. وإذ يتأصل مبدأ الإنسانية في صميم عمليات صنع القرار بها، فقد كوّنت المنظمة استجاباتها للاحتياجات المتنامية لضحايا العنف الجماعي وتواصل تحديث مناهجها بُغية تحسين تلك الاستجابة. كما تسعى الدول إلى تطويع استجاباتها تجاه تلك المواقف. وحيث إنها تحتكر اللجوء المشروع لاستخدام القوة، فهي تتحمل مسؤولية التأكد من أن عناصرها تمثل بقواعد ومعايير القانون الدولي عند الاستجابة للعنف.

وتُعتبر قوات الشرطة والأمن قوى فاعلة رئيسية في مجال نشاطنا. وعلى الرغم من تعرضهم لانتقادات شديدة لانتهاكات قد يكونون مسؤولين عنها، فإنهم مصدر الحلول أيضاً، إذ إن إحدى وظائفهم الأساسية تتمثل في ضمان حقوق كل فرد. ومن هذا المنطلق، فهم شركاء حوار مهمون لمنظمتنا، لا لأنهم يُمكنوننا من الوصول إلى ضحايا العنف الجماعي وحسب، بل ولأنهم يعملون نيابة عن هؤلاء الضحايا أنفسهم. وأحياناً قد يحققون استفادة مباشرة من عملنا عندما تكون أفراد تلك القوات ضحايا لمثل هذا العنف.

وتشترك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حوار مباشر مع أولئك المسؤولين عن العنف، بغض النظر عما إذا كانوا قوى فاعلة ذات طابع دولي أو غير دولي. وبالفعل، هذه هي إحدى سماتها. في تسعينيات القرن الماضي، بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدرك أهمية الاستفادة من الخبرات المتخصصة في مجال إنفاذ القانون في حوارها مع قوات الشرطة والأمن. ووظفت اللجنة مسؤولي شرطة سابقين من أجل تحقيق فهم أفضل لديناميكيات عمل الشرطة، وحتى يتسنى لها الإسهام في إيجاد حلول للمصاعب التي يواجهها مسؤولو الشرطة لدى ممارستهم لواجباتهم. ونتيجة للمعلومات الموثقة التي قرأها خبراء الشرطة، تمكنت منظمتنا من تطوير منهج متكافئ ينشد تقديم الدعم لقوات الشرطة في جهودهم لإدماج قواعد ومعايير القانون الدولي في إجراءاتها. وبمتابعتنا لهذا الحوار، تسعى منظمتنا إلى تجاوز المنهج القانوني أو النظري المحض، ولذا نهتم بكل من الممارسات المهنية والعملياتية.

والآن، تتمتع منظمتنا بما يزيد عن 20 عاماً من الخبرة في العمل مع قوات الشرطة والأمن لدى 80 دولة على مستوى العالم. وحوارنا، إذ يبعد كل البعد عن التجريد أو التنظير، هو حوار نُثريه خبرتنا العملية، التي تجعلنا ندرك التكلفة البشرية لتدخلات الشرطة التي لا تلتزم بقواعد ومعايير القانون الدولي.

وعلى مدى السنوات الخمس عشرة الماضية، كان دليل الخدمة والحماية دليلاً يُسترشد به في حوار اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع قوات الشرطة. وتستفيد هذه الطبعة المُنقحة من خبرتنا في أثناء تلك الفترة.



بيتر ماورير
رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر
جنيف، كانون الأول/ ديسمبر 2013

تصدير الطبعة الأولى

مما لا شك فيه أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تشتهر أفضل ما تشتهر بنشاطاتها الإنسانية لتوفير الحماية والعون في حالات النزاع المسلح فضلاً عن سعيها الدؤوب لتعزيز الاحترام الفعلي لقواعد القانون الدولي الإنساني. ولعله كان من المحتوم أن تتركز جهود اللجنة الدولية لتعزيز الالتزام بالقانون الدولي الإنساني، على أفراد القوات المسلحة، قبل سواهم، بكافة أرجاء العالم. بيد أن اللجنة تدرك أن طبيعة حالات النزاع المسلح تتغير. فغالبية النزاعات المسلحة التي نشهدها اليوم ذات طابع غير دولي (أي أنها تجري داخل إقليم دولة واحدة). ومعظم هذه الحالات غير معترف بها رسمياً كنزاعات مسلحة غير دولية تسري عليها، من الوجهة القانونية، قواعد معينة من القانون الدولي الإنساني. وفي كثير من الحالات تشمل القوى الفاعلة الرئيسية في نزاعات اليوم أفراداً من قوات الشرطة والأمن إلى جانب القوات المسلحة. وتتعدد الأمور من جراء انطماس الحد الفاصل بين المهام التي تُنَاط عادة بالقوات المسلحة والمهام المناطة بقوات الشرطة والأمن - حيث تضطلع كل منها الآن بمسؤوليات كانت تنتمي بوضوح إلى الأخرى. وتتميز حالات العنف المسلح المعاصرة بتجاهل، مطرد وواسع النطاق، للمبادئ الإنسانية الأساسية. وكثيراً ما تنتهك فيها حق السكان المدنيين في الحياة والحرية والأمن، الأمر الذي يؤدي إلى كثرة الضحايا الذي يحتاجون إلى الحماية والعون.

وقد أدركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تركيز الاهتمام على أفراد قوات الشرطة والأمن، إلى جانب أفراد القوات المسلحة، أمر مهم، بل لا غنى عنه، لكفالة حماية كافية لضحايا حالات العنف المسلح. وأفضل حماية يمكن تقديمها لضحايا (المحتلمين) للعنف المسلح هي كفالة الاحترام للمبادئ الإنسانية الأساسية لا أثناء العمليات التي تقوم بها القوات المسلحة فحسب، بل وأثناء العمليات التي تضطلع بها قوات الشرطة والأمن أيضاً. وهذه المبادئ الإنسانية الأساسية يُمكن استخلاصها من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويضم هذا الدليل القواعد والمبادئ التي يتضمنها في هذا الشأن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ذات الصلة، ويضعها في سياق الحالات العملية، حيث يتعين فيها احترامها وتطبيقها سواء من جانب أفراد القوات المسلحة أو من جانب قوات الشرطة والأمن. وسوف يُستخدم هذا الدليل في نشاطات النشر التي تمارسها اللجنة الدولية للصليب

قائمة المحتويات

14	سير ذاتية
16	تمهيد
19	شكر وتقدير

20	قائمة المختصرات
----	-----------------

25	ملخص عام
----	----------

65	مقدمة
----	-------

الجزء الأول القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

الفصل الأول

القانون الدولي

75	1.1 مقدمة
75	2.1 أشخاص القانون الدولي
77	3.1 مصادر القانون الدولي
77	1.3.1 معلومات أساسية
77	2.3.1 قانون المعاهدات
83	3.3.1 القانون العرفي والقواعد الآمرة
84	4.3.1 مصادر إضافية (بما فيها القانون غير الملزم)
85	4.1 العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني
86	1.4.1 سيادة الدولة ومسؤولية الدولة
88	2.4.1 ولاية الدولة
89	3.4.1 الولاية الجنائية
91	4.4.1 الحصانة
93	5.1 القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني
94	6.1 مراجع مختارة

الفصل الثاني

القانون الدولي لحقوق الإنسان

97	1.2 مقدمة
97	2.2 نظرة عامة تاريخية
97	1.2.2 معلومات أساسية
98	2.2.2 عام 1919: إنشاء عصبة الأمم
99	3.2.2 عام 1945: إنشاء الأمم المتحدة
99	3.2 معايير حقوق الإنسان الدولية
99	1.3.2 معلومات أساسية
100	2.3.2 ميثاق الأمم المتحدة
101	3.3.2 الشريعة الدولية لحقوق الإنسان
102	4.3.2 المعاهدات الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان
102	5.3.2 التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

103	صكوك القانون غير الملزم المهمة لإنفاذ القانون	6.3.2
104	الأمم المتحدة وحقوق الإنسان	4.2
104	معلومات أساسية	1.4.2
105	مجلس الأمن والجمعية العامة	2.4.2
108	المجلس الاقتصادي والاجتماعي	3.4.2
109	مجلس حقوق الإنسان	4.4.2
113	مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان	5.4.2
113	آليات وأجهزة مراقبة تنفيذ المعاهدات	6.4.2
115	الترتيبات الإقليمية	5.2
115	معلومات أساسية	1.5.2
115	أفريقيا	2.5.2
117	الأمريكتان	3.5.2
120	جامعة الدول العربية	4.5.2
120	آسيا والمحيط الهادي	5.5.2
122	أوروبا	6.5.2
125	مراجع مختارة	6.2

الجزء الثاني وظيفة إنفاذ القانون ومسؤولياتها

الفصل الثالث

تنظيم إنفاذ القانون،

ومفاهيمه ومبادئه الحاكمة

131	مقدمة	1.3
132	إنفاذ القانون وحقوق الإنسان	2.3
133	مسؤوليات وصلاحيات إنفاذ القانون	3.3
136	الأخلاقيات في مجال إنفاذ القانون	4.3
136	أهمية الأخلاقيات في مجال إنفاذ القانون	1.4.3
137	الأخلاقيات الشخصية، الأخلاقيات الجماعية والأخلاقيات المهنية	2.4.3
139	إنفاذ القانون ومعايير القوانين الدولية غير الملزمة	5.3
139	مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون	1.5.3
	المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية	2.5.3
140	من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون	
141	الأوامر والإجراءات والجزاءات في إنفاذ القانون	6.3
142	مراجع مختارة	7.3

الفصل الرابع

منع واكتشاف الجريمة

145	مقدمة	1.4
147	الإطار القانوني	2.4
147	الحق في محاكمة عادلة	1.2.4
152	الحق في الخصوصية	2.2.4
153	الالتزام بعدم التمييز	3.2.4
156	محاكمة الجريمة: التلاعب بالقواعد أم الالتزام بالقواعد؟	4.2.4
158	التحقيق في جريمة	3.4
158	جمع الأدلة	1.3.4
161	استجواب المشتبه بهم	2.3.4
165	حالات الاختفاء والقتل خارج نطاق القانون	3.3.4

167	4.4	منع جنوح الأحداث
167	1.4.4	معلومات أساسية
169	2.4.4	تحويل المسار
171	3.4.4	الآثار المترتبة على ممارسة إنفاذ القانون
173	5.4	مراجع مختارة

الفصل الخامس الحفاظ على النظام العام

177	1.5	مقدمة
177	2.5	التجمعات والمظاهرات
178	1.2.5	القانون المعمول به
180	2.2.5	ممارسات إنفاذ القانون
185	3.5	حالات الطوارئ
186	1.3.5	التعريف
186	2.3.5	الاشتراطات
187	3.3.5	الاستثناءات
189	4.3.5	الآثار المترتبة على ممارسات إنفاذ القانون
190	4.5	مشاركة القوات المسلحة في إنفاذ القانون
192	5.5	مراجع مختارة

الفصل السادس توفير الحماية وتقديم المساعدة للأشخاص الذين يحتاجون إليها

195	1.6	مقدمة
196	2.6	ضحايا الجرائم وإساءة استعمال السلطة
196	1.2.6	معلومات أساسية
198	2.2.6	ضحايا الجرائم
204	3.2.6	ضحايا إساءة استعمال السلطة
207	4.2.6	مراجع مختارة
208	3.6	الأطفال
208	1.3.6	معلومات أساسية
209	2.3.6	اتفاقية حقوق الطفل
211	3.3.6	الآثار المترتبة على ممارسات إنفاذ القانون
212	4.3.6	مراجع مختارة
213	4.6	النساء
213	1.4.6	معلومات أساسية
215	2.4.6	العنف ضد المرأة
218	3.4.6	وضع المرأة في عملية إقامة العدل
220	4.4.6	الآثار المترتبة على ممارسات إنفاذ القانون
221	5.4.6	مراجع مختارة
222	5.6	الأشخاص كثيرون التنقل
222	1.5.6	معلومات أساسية
223	2.5.6	اللاجئون
225	3.5.6	النازحون داخليًا
227	4.5.6	المهاجرون
230	5.5.6	مبدأ عدم الإعادة القسرية
232	6.5.6	الآثار المترتبة على ممارسات إنفاذ القانون
237	7.5.6	مراجع مختارة

الجزء الثالث سلطات إنفاذ القانون

الفصل السابع استخدام القوة والأسلحة النارية

241	7.1	مقدمة
243	2.7	المبادئ الحاكمة لاستخدام القوة
244	1.2.7	المشروعية
244	2.2.7	الضرورة
245	3.2.7	التناسب
246	4.2.7	المساءلة
248	5.2.7	الأثار المترتبة على ممارسات إنفاذ القانون
252	3.7	استخدام الأسلحة النارية
252	1.3.7	المبادئ الشاملة
254	2.3.7	الإجراءات قبل وبعد استعمال الأسلحة النارية
254	3.3.7	المساءلة عن استخدام الأسلحة النارية
255	4.3.7	الأثار المترتبة على ممارسات إنفاذ القانون
258	4.7	استمرارية استخدام القوة: نقاط القوة والضعف في المفهوم
259	5.7	استخدام القوة في التجمعات العامة
262	6.7	استخدام القوة في أماكن الاحتجاز
263	7.7	مراجع مختارة

الفصل الثامن الاعتقال والاحتجاز

265	1.8	مقدمة
266	2.8	المبادئ الحاكمة للاعتقال
267	1.2.8	المشروعية
269	2.2.8	الضرورة
270	3.2.8	التناسب
271	4.2.8	المساءلة
272	5.2.8	حظر الاعتقال التعسفي
273	6.2.8	الأثار المترتبة على ممارسة إنفاذ القانون
274	3.8	إجراء الاعتقال
274	1.3.8	حقوق الشخص الموقوف وإجراءات الاعتقال
276	2.3.8	عملية الاعتقال واستخدام القوة
278	4.8	الاستجواب
279	5.8	الاحتجاز
279	1.5.8	معلومات أساسية
280	2.5.8	مسؤولية الشخص المحتجز
281	3.5.8	الاحتجاز السابق على المحاكمة
282	4.5.8	ظروف الاحتجاز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم
285	5.5.8	أنظمة الاحتجاز
289	6.5.8	الانضباط والعقاب
290	6.8	النساء المحتجزات
291	7.8	الوضع الخاص للأحداث
294	8.8	ضحايا التوقيف أو الاعتقال غير القانوني
295	9.8	عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الاعتقال
297	10.8	مراجع مختارة

الفصل التاسع التفتيش والمصادرة

301	مقدمة	1.9
302	التفتيش	2.9
302	قواعد عامة	1.2.9
305	التفتيش الجسدي	2.2.9
310	تفتيش المباني	3.2.9
311	تقنيات المراقبة	4.2.9
314	التواصل المميز	5.2.9
316	التفتيش أثناء الاحتجاز	6.2.9
319	المصادرة	3.9
321	مراجع مختارة	4.9

الجزء الرابع القيادة والمساءلة

الفصل العاشر القيادة والإدارة

325	مقدمة	1.10
326	هيئة إنفاذ القانون	2.10
326	الهيكل والتغيير والتطوير	1.2.10
327	القيادة والإدارة	2.2.10
329	أوامر وإجراءات	3.2.10
331	الموارد البشرية	3.10
331	التوظيف والاختيار	1.3.10
332	التعليم والتدريب	2.3.10
335	الإشراف والمراقبة	4.10
335	الالتزامات الدولية	1.4.10
335	المساءلة القانونية	2.4.10
338	المساءلة الداخلية	3.4.10
339	المساءلة على الأداء	4.4.10
341	آليات الشكوى	5.10
343	مراجع مختارة	6.10

الفصل الحادي عشر التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان

345	المقدمة	1.11
349	هيئات إنفاذ القانون والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان	2.11
349	التحقيقات الجنائية	1.2.11
351	انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان	2.2.11
351	آليات الرقابة الوطنية الخارجية	3.11
351	الرقابة القضائية	1.3.11
352	مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية	2.3.11
355	أنواع أخرى من آليات الرقابة	3.3.11
355	آليات المساءلة الدولية	4.11
355	المساءلة الفردية: الاختصاص الجنائي الدولي	1.4.11
358	مساءلة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان	2.4.11
363	مراجع مختارة	5.11

الجزء الخامس حالات النزاعات المسلحة

الفصل الثاني عشر القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

369	1.12 مقدمة
370	2.12 أصول القانون الدولي الإنساني
372	3.12 المفاهيم والقواعد الرئيسية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني
372	1.3.12 نطاق التطبيق والالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني
374	2.3.12 القواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني
376	3.3.12 وسائل وأساليب الحرب المحظورة
377	4.3.12 الحرمان من الحرية في النزاعات المسلحة
384	5.3.12 اللاجئين والنازحون داخليًا
385	6.3.12 النساء في حالات النزاع المسلح
388	7.3.12 الأطفال في حالات النزاع المسلح
389	4.12 انتهاكات القانون الدولي الإنساني
391	5.12 دور الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في النزاعات المسلحة
391	1.5.12 وضع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
393	2.5.12 شن العمليات الحربية
396	3.5.12 قضايا أخرى
396	6.12 مراجع مختارة

المُرفقات وفهرس أبجدي

401	مرفق 1: ثبت المراجع
413	مرفق 2: الوثائق القانونية الرئيسية
419	مرفق 3: السوابق القضائية الدولية مقسمة وفقًا للفصول
425	فهرس أبجدي

سِير ذاتية

الطبعة الأولى

قام سيس دي روفر بتأليف الطبعة الأصلية من دليل الخدمة والحماية بصفته منسق اللجنة الدولية للصليب الأحمر المعني بقوات الشرطة والأمن. وكان السيد دي روفر مسؤولاً شَرطِيًّا أول سابقًا في هولندا. وبالإضافة إلى مؤهلاته الشَّرطِيَّة الرسمية، فإنه حاصل على درجتَي الماجستير في إدارة الأعمال (MBA) وفي القانون الدولي العام (MIL Hons). وبوصفه أول منسق معنيَّ بقوات الشرطة والأمن في اللجنة الدولية فقد كان مسؤولاً عن وضع وتطوير نشاطات النشر التي تُمارسها اللجنة الدولية بين أفراد قوات الشرطة والأمن في سائر أرجاء العالم. تولى أيضًا إدارة مشروع إنتاج **دي في دي** التدريب التفاعلي- الخدمة والحماية. وقَدَّم السيد دي روفر خدماتٍ استثنائيةً للعديد من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والقانون الإنساني والممارسة المهنية في مجال إنفاذ القانون، ونظم أيضًا بعثاتٍ لتقييم وتدريب قوات الشرطة والأمن في أكثر من 60 دولة في سائر أرجاء العالم. واطلع أيضًا بالعديد من الأدوار الاستشارية مع الأمم المتحدة، بما فيها كبير المستشارين المعني بإنفاذ القانون والمسائل الأمنية لدى الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في بوروندي. وهو مؤسس والمدير التنفيذي لهيئة الإنصاف الدولية، وهي منظمة غير حكومية دولية تُقدم تدريبًا ومساعدةً فنيةً مركزةً على حقوق الإنسان لقوات الشرطة والأمن الوطنية وتُسدي المشورة لشركات الصناعات الاستخراجية متعددة الجنسيات حول المسؤولية الاجتماعية للشركات والأمن وحقوق الإنسان.

الطبعة الثانية

قامت **آنيَا بِيْنَرِيَت**، المسؤولة عن الطبعة الثانية من دليل الخدمة والحماية، بدراسة القانون في مدينتي كُولون ولوزان. وهي حاصلةٌ على درجة الدكتوراة في الإجراءات الجنائية ودرجة الماجستير في المساعدة الإنسانية، وقضت سنواتٍ عدة تعمل في العديد من الدول المتضررة من النزاعات المسلحة غير الدولية وحالات العنف الأخرى في ثلاث قارات. وبوصفها مندوبًا عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد شاركت في كثير من الحالات في حوارٍ مع قوات الشرطة والأمن الأخرى حول التزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. قضت بعد ذلك ثلاث سنوات كمستشار، في جنيف، حول نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع قوات الشرطة والأمن، حيث قدّمت المشورة لموظفي اللجنة الدولية في المكاتب الرئيسية وفي الوفود على مستوى العالم فيما يتعلق بحوارهم مع تلك القوات. وأسهمت أيضًا في التطوير المستمر لسياسة اللجنة الدولية فيما يتعلق بتلك القوات، وقدمت تحليلًا لإطار العمل القانوني والعملي لقوات الشرطة والأمن في العديد من البلدان التي كانت تعمل بها اللجنة الدولية، وقامت بتطوير مواد تدريبية لاستخدامها مع تلك القوات. وقامت بتنظيم، تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي لكبار المسؤولين في مجال إنفاذ القانون في عام 2010، قبل بدء عملها على الطبعة الثانية من هذا الدليل. وتشمل نشاطاتها الدولية الحالية إدارة الدورات التدريبية وإجراء التقييمات والأبحاث على إصلاح الشرطة والمساءلة واستخدام القوة.

تمهيد

نُشر الدليل المرجعي، الخدمة والحماية، أول ما نُشر في عام 1998. وشغل في هذا الوقت فجوة مهمة في الأدبيات، بتلخيصه القواعد والمعايير الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان المعمول بها في مجال إنفاذ القانون، كما لخص تداعياتها على العمل التنفيذي والتحديات التي تواجه المسؤولين عن إنفاذ القانون. ومنذ ذلك الحين، شهدت القواعد والمعايير مزيدًا من التطوير - في كل من المعاهدات متعددة الأطراف بالإضافة إلى صكوك الأمم المتحدة الاسترشادية. ولقد أسهمت بشكل أكبر قرارات المحاكم الدولية وآراء الأجهزة الأخرى مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ومؤخرًا، مجلس حقوق الإنسان، في تفسير تلك المعاهدات والصكوك وتطويرها. إضافة لذلك، فقد طوّرت ممارسة إنفاذ القانون من نفسها هي الأخرى، إذ استجابت للتحديات والتحديات الجديدة وطوّقت الدروس المستفادة من واقع الخبرة العملية. وتطور بالمثل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع جهات إنفاذ القانون في عدد كبير من الدول في ضوء الخبرة العملية.

وهكذا تأخر كثيرًا إجراء المراجعة على الدليل لتؤخذ في الاعتبار تلك التطورات. وتمثل الطبعة الثانية إعادة صياغة كاملة لدليل عام 1998، وتبنى منهجًا جديدًا بُغية تغطية التطورات والقضايا الجديدة ذات الصلة. ففي الطبعة الأولى، صُمم كل فصل بحيث يُقرأ منفصلًا عن غيره، وهو ما يعني بالطبع تعدد التكرار. ونظرًا إلى الحجم الهائل المتزايد من المعلومات التي يلزم تضمينها في الطبعة الثانية، فإن مواصلة ذاك النهج كانت لتجعل الدليل ضخماً للغاية. ولذا قررنا استحداث نظام المراجع المتقاطعة وإضافة مسرد لتيسير بحث القارئ عن المعلومات المتعلقة بقضايا بعينها.

وعلى مستوى أكبر من الأهمية، كان من المحتوم أخذ مسألة جوهرية أخرى في الحسبان. مثل الآخرين الكثر الذين يعملون في مجال إنفاذ القانون، أدركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل متزايد أن المعرفة بالإطار القانوني المعمول به وحدها لا تؤدي بالضرورة إلى تحقيق التزام أفضل بذلك الإطار. ولهذا فإن كُتيب، *إمساخ القانون*، الذي نشرته اللجنة الدولية في عام 2007، استخلص الدروس التي تعلمتها اللجنة الدولية لتقديم نظرة عامة للعملية التي يُترجم من خلالها قانون حقوق الإنسان إلى وسائل وتدبير عملية إنفاذ القانون. تتناول أيضًا الطبعة الثانية من دليل الخدمة والحماية تلك القضايا الآن. بيد أن الدليل، مثله مثل الطبعة الأولى، يمتنع عن إبداء مشورة عملية لجهات إنفاذ القانون حول كيفية القيام بمهمة إنفاذ القانون اليومية. فعملية إنفاذ القانون ليست استجابات ثابتة وجاهزة للعديد من المواقف والتحديات التي يواجهها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في سائر أرجاء العالم. إذ يتعين على جهات إنفاذ القانون أن تتخذ خياراتها الخاصة بما يتناسب مع التحديات والمواقف المحددة في سياقاتها، ولا يمكن إغفائهم من تلك المسؤولية. وبالأحرى، تحاول الأمثلة والتوصيات الواردة بهذا الدليل إبراز كيف يُمكن أخذ القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في الاعتبار عند اتخاذ مثل تلك الخيارات.

ينبغي أيضاً أن نذكر أن الدليل لا يُعالج كل المسائل المعاصرة وتحديات عمل إنفاذ القانون. بل، يجتهد في تقديم مفاهيم عامة مستمدة من قواعد ومعايير حقوق الإنسان الحالية، كما تنطبق على جوهر عمل إنفاذ القانون اليوم. وبنهاية كل فصل، ضُمّنت مواد مراجع مختارة لتمكين القراء من استكشاف جوانب معينة من جوانب إنفاذ القانون، بشكل أعمق، إذا ما أرادوا ذلك. ولقد أُخذ في الاعتبار تطور القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان حتى، وبما في ذلك، 30 أيلول/ سبتمبر 2013



أنيا بينريت

شكر وتقدير

إن مهمة مراجعة دليل تُمثل عملاً مرجعياً مهمّاً في مجال إنفاذ القانون للعديد من السنوات مهمة مثيرة للاهتمام وصعبة على نحوٍ خاص. وأود أن أوجه خالص شكري للسادة فرانسوا سينيشو وخوان مارتينيز من اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتكليفني بهذه المهمة، التي كانت لتستحيل لولا أن حظيت بمساعدة الكثيرين الآخرين.

وأود أن أشكر، على وجه الخصوص، ستّفاني ناسباومر، من وحدة العلاقات مع حاملي السلاح لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على جهودها الدؤوبة ومشورتها وملاحظتها القيمة. كما أبدى زملاؤها: رافائلا ديانا ونيكولاس كيرجوين، ونيليك فان أمستل وناتاليا إستيفام فراجا، ملاحظات مفيدة وأجروا عملاً بحثياً مهمّاً، أمتنُّ له كثيراً.

وكانت التعليقات الوافية من الإدارة القانونية لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لاسيما من كوردولا دوغوج، ومن الكثير من زملائها الآخرين، لا غنى عنها للتأكد من الترابط المنطقي والاتساق من الناحية القانونية في الدليل.

قدّمت إداراتٌ أخرى لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً اقتراحات وملاحظات مفيدة. وأودُّ أن أعبّر عن امتناني للسيدة جالينس طمبسون، التي تعمل بإدارة اللغة باللجنة الدولية، على مجهودها في المسائل المتعلقة بتحرير هذا الدليل.

وأودُّ أن أعرب عن امتناني العميق لجميع المذكورين أعلاه بالإضافة إلى أولئك الذين أبدوا ملاحظات، دون ذكر أسمائهم، على النسخ المسودة من الدليل. إن التزامهم الذي لا يكل يغذي أملِي في أن تلقى النسخة المُنقحة من دليل الخدمة والحماية القبول في عالم إنفاذ القانون كما حظيت الطبعة السابقة.



أنيا بيئريت

قائمة المختصرات

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	ACHPR
الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان	ACHR
لجنة تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل التابعة لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا	ACWC
اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا	AICHR
اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	Anti-Personnel Mine Ban Convention
الميثاق العربي لحقوق الإنسان	ArabCHR
جامعة الدول العربية	Arab League
المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا	ARF
رابطة أمم جنوب شرقي آسيا	ASEAN
ميثاق رابطة أمم جنوب شرقي آسيا	ASEAN Charter
المبادئ الأفروآسيوية المعنية باللاجئين	Asian-African Refugee Principles
الاتحاد الأفريقي	AU
مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين	Bangkok Principles
قواعد بانكوك: قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجنات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات	Bangkok Rules
قواعد بيكين: قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث	Beijing Rules
اتفاقية الأسلحة البيولوجية	Biological Weapons Convention
مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن	Body of Principles
المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون	BPUFF
إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين	Cartagena Declaration
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	CAT
مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين	CCLEO
لجنة الحقوق المدنية والسياسية أو ما يشار إليها أيضاً ب: لجنة حقوق الإنسان	CCPR
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	CEDAW
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	CERD
اتفاقية الأسلحة الكيميائية	Chemical Weapons Convention
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	CPED
اتفاقية حقوق الطفل	CRC
الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين	CRSR
مشاريع المواد: مشاريع المواد المتصلة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً	Draft Articles
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	ECHR
المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة	ECOSOC
المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إكواس)	ECOWAS
الميثاق الاجتماعي الأوروبي	ESC
الاتحاد الأوروبي	EU
بروتوكول جنيف: بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية	Geneva Protocol
اتفاقية لاهاي 1: اتفاقية التسوية السامية للمنازعات الدولية	Hague Convention I
اتفاقية لاهاي 4: اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ومرقها: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية	Hague Convention IV

اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان	IACHR
المحكمة الجنائية الدولية	ICC
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	ICCPR
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	ICESCR
محكمة العدل الدولية	ICJ
النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية	ICJ Statute
اللجنة الدولية للصليب الأحمر	ICRC
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	ICRMW
الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	ICRPD
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	ICTR
المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	ICTY
الأشخاص النازحون داخلياً	IDPs
القانون الدولي الإنساني	IHL
القانون الدولي لحقوق الإنسان	IHRL
اتفاقية مونتيفيديو: اتفاقية مونتيفيديو بشأن حقوق الدول وواجباتها	Montevideo Convention
الناتو: منظمة حلف شمال الأطلسي	NATO
منظمة غير حكومية	NGO
منظمة الدول الأمريكية	OAS
ميثاق منظمة الدول الأمريكية	OAS Charter
منظمة الوحدة الأفريقية	OAU
اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا	OAU Refugee Convention
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	OPCAT
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	OP/CEDAW
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات	OP/CRC-AC
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	OP/CRC-CP
البروتوكولان الاختياريان 1 و 2 للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	OP/ICCPR I / OP/ICCPR II
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات	OP/ICESCR
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	OP/ICESCR
البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	OP/ICRPD
مبادئ باريس: المبادئ المتصلة بوضع المؤسسات الوطنية	Paris Principles
أسير حرب	POW
نظام روما الأساسي: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	Rome Statute
مبادئ الرياض التوجيهية: مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث	Riyadh Guidelines
القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء	SMR
قواعد طوكيو: قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية	Tokyo Rules
إعلان توركو: إعلان المعايير الإنسانية الدنيا	Turku Declaration
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	UDHR
الأمم المتحدة	UN
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	UNCAC
ميثاق الأمم المتحدة	UN Charter
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	UNHCR
قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من الحرية	UNRPJ
إعلان الضحايا: إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة	Victims Declaration
اتفاقية فيينا: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات	Vienna Convention

ملخص عام

ملخص عام

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبارها منظمة إنسانية مستقلة وحيادية وموضوعية، تشارك في حوار مع قوات الشرطة والأمن في العديد من الدول حول العالم. ويسعى هذا الحوار إلى الحد من المعاناة ومنعها بين الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى. وتقوم قوات الشرطة والأمن، المكلفة بإنفاذ القانون في بلدانهم، بدور مهم في هذا الصدد حيث إن مسؤوليتهم هي تقديم الخدمة وكفالة الحماية للأشخاص والمجتمعات تحديداً، منع واكتشاف الجرائم للمحافظة على الأمن العام وحماية ومساعدة الأشخاص المحتاجين. وحينما يؤديون التزاماتهم في هذا الصدد، فهم مُلزَمون باحترام الإطار القانوني الدولي، المعمول به في مهمة إنفاذ القانون، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتُركز اللجنة الدولية في حوارها مع جهات إنفاذ القانون على مجموعة أساسية من حقوق الإنسان، تتسم بأهمية خاصة في أوقات النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى. ويتمثل الهدف العام في تعزيز احترام القانون الذي يحمي الأشخاص في مثل تلك الظروف. ويسعى هذا الدليل إلى شرح القواعد والمعايير الدولية ذات الصلة، والمعمول بها في وظيفة إنفاذ القانون وآثارها العملية على عمل إنفاذ القانون.

ويهدف الملخص التالي إلى تزويد القارئ بنظرة عامة عن العناصر الأهم الواردة بهذا الدليل.

القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان القانون الدولي

إن القانون الدولي هو جملة القواعد التي تحكم العلاقات بين الأشخاص القانونية الخاضعة للقانون الدولي، أي الكيانات ذات الأهلية القانونية. وتتمثل هذه، على وجه الخصوص، في الدول والمنظمات الدولية العامة والأفراد. وتُعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة ذات طبيعة محددة وتتمتع بوضع المراقب لدى الأمم المتحدة.

وتتمثل المصادر الأساسية للقانون الدولي في الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة. أما المصادر الثانوية فهي أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام.

الاتفاقية الدولية (أو المعاهدة أو العهد) "هي اتفاق دولي يُبرم بين دول في صيغة مكتوبة ويحكمه القانون الدولي، سواء صيغ ذلك في صك واحد أو اثنين أو أكثر من الصكوك ذات الصلة، وأيا كانت تسميته الخاصة" (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 2-1-أ). وتصبح الوثيقة من هذا النوع مُلزَمة قانوناً لدولة بالتوقيع والتصديق أو بالانضمام اللاحق. بيد أنه، إذا بقدر ما تسمح به المعاهدة، يجوز أن تُعلن دولة تحفظها على أجزاء معينة من المعاهدة، ويترتب على ذلك ألا تكون الدولة ملتزمة بالأحكام موضع النقاش - ما دام التحفظ لا يتعارض مع هدف وغرض المعاهدة (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 19).

أما العُرف الدولي فهو "بمثابة قانون دَلَّ عليه تواتر الاستعمال" (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 38 (1) (ب)). ولذا يتعين ثبوت وجود عادة مرعية متنسقة فيما يقوم بين الدول من علاقات تستند إلى التزام قانوني.

تُعرف القواعد الأمرة (Jus Cogens) أو القواعد القاطعة للقانون الدولي بأنها تلك القواعد الخاصة بالقانون العُرفي التي لا يجوز الإخلال بها (حتى من خلال المعاهدات). ومثال على ذلك، القاعدة التي تحظر التعذيب حظرًا مطلقًا.

تمثل وثائق القوانين غير الملزمة مصادر إضافية مهمة للقانون الدولي. ويشمل القانون غير الملزم صكوكًا غير ملزمة، وُضعت من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد تؤدي إلى تعزيز التزام الدول بالاتفاقيات الدولية وتجدد التأكيد على الأعراف الدولية أو تضع الأساس القانوني للمعاهدات اللاحقة. وتُعد مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أمثلة لمثل تلك الصكوك التي تتصل بشكلٍ خاص بإنفاذ القانون.

وبينما قد يتباين التطبيق الفعلي للقانون الدولي في ظل النظام المحلي، استنادًا إلى الإطار القانوني الوطني، فلا يجوز لدولة ما أن تستند إلى دستورها أو القوانين الوطنية الأخرى كأسباب لعدم الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي. فعند التوقيع على معاهدة، تلتزم الدولة بتوفير تشريعها المحلي مع المعاهدة الدولية. ويتعين عليها أيضًا أن تتأكد من أن ممثلي الدولة أو مؤسساتها تمثل بالالتزامات الدولية للدولة. وينطوي العجز عن الالتزام بهذا على مسؤولية الدولة فيما يتعلق "بالسلوك المتمثل في الفعل أو الامتناع عن الفعل [...] يُعزى إلى الدولة بموجب القانون الدولي [وهذا] يُمثل خرقًا للالتزام الدولي للدولة" (مشاريع المواد المتصلة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، المادة 2). وتحظى هذه المسؤولية بأهمية خاصة عندما يصبح إنفاذ القانون انتهاكًا للالتزامات الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في ممارسة واجبهم، إذ ينطوي ذلك على مسؤولية الدولة على المستوى الدولي، بما في ذلك الالتزام بتقديم التعويض والجبر.

على المستوى المحلي، تتمتع الدول بسلطات التشريع (الولاية القضائية التوجيهية) إلى جانب سلطات الإنفاذ (الولاية الإنفاذية). وتتضمن الأخيرة كلا من السلطتين التنفيذية والقضائية وتُغطي المجالات المدنية والجنائية. غير أنه حين يتعلق الأمر بالولاية القضائية الجنائية للجرائم الخطرة للغاية، فقد تُفعل الولاية القضائية الجنائية الدولية. وبعد أولى المحاكم الجنائية الدولية النوعية (نورمبرج وطوكيو ويوغوسلافيا ورواندا)، أنشئت محكمة دائمة في عام 2002، وهي المحكمة الجنائية الدولية. وبموجب نظام روما الأساسي: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمد في عام 1998 ودخل حيز التنفيذ في عام 2002، تأسست هذه المحكمة للتعامل مع قضايا الجرائم الخطيرة حين تعجز الولاية القضائية المحلية عن تقديم استجابة (فاعلة).

وتُغطي ولاية المحكمة الجنائية الدولية الجرائم التالية: الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجرائم العدوان. ويجوز أن تتولى المحكمة الجنائية الدولية قضايا يكون المتهم فيها مواطناً بالدولة الطرف أو حينما يُحال الأمر إليها من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وأهم جانبيين في القانون الدولي هما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. إذ يهدفان كلاهما إلى حماية حيوات الأشخاص وصحتهم وكرامتهم، غير أن لهما نطاقين مختلفين للتطبيق. يُطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في كل الأوقات وهو مُلزم للدول في علاقاتها مع الأفراد الذين يعيشون في أراضيها (علاقة "رأسية" بالأساس)، ويُطبق القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح ويمثل، في هذا الصدد، قاعدة التخصيص؛ وهو مُلزم لكل الأطراف في حالة النزاع.

القانون الدولي لحقوق الإنسان

تُعد حقوق الإنسان استحقاقات قانونية يمتلكها كل إنسان فرد. وهي حقوق عالمية ومُلْك للجميع دون تمييز. وهي جزء من القانون، وعلى الرغم من أنها قد تُنتهك، فلا يجوز سلبها. ولدراسة البدايات الأولى لحقوق الإنسان، على المرء أن يعود إلى قرون عدة مضت. لكنها بدأت تنهض، على المستوى العالمي، بدور كبير في القرن العشرين.

فعقب فشل عصبة الأمم، التي أُنشئت بعد الحرب العالمية الأولى، أُنشئت الأمم المتحدة في عام 1945 من أجل تعزيز وصون السلام والأمن. ويتمثل صكها التأسيسي في ميثاق الأمم المتحدة. وتتضمن هذه الوثيقة التزاماً مهماً بحقوق الإنسان في المادة 55، ووفقاً لها: "إن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين..".

وتُشكل الخطوات الأساسية التالية نحو تعزيز تقنين حقوق الإنسان على المستوى العالمي ما يُشار إليه غالباً اليوم بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المُعتمد في عام 1966 والذي دخل حيز التنفيذ في عام 1976، وبروتوكوله الاختياري.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المُعتمد في عام 1966 والذي دخل حيز التنفيذ في عام 1976، وبروتوكولاه الاختياريان، المعتمدان في عام 1966 و1989، ودخلا حيز التنفيذ في عام 1976 و1991 على التوالي.

وكان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أثرٌ كبيرٌ على معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية والعالمية إلى جانب الدساتير الوطنية والقوانين الأخرى. ومن ثم، هناك عدد من الأحكام التي يمكن اعتبارها قانوناً عُرفياً اليوم، على سبيل المثال، حظر التمييز العنصري، حظر التعذيب والأشكال الأخرى من سوء المعاملة، وحظر العبودية.

- وبعد الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، صيغت مسودات عددٍ من المعاهدات التي تتعامل مع مواضيع معينة. وتتضمن التالي:
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
 - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري: البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري: البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
 - واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

- وتستكمل المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي هي ملزمة لجميع الدول الأطراف (ووكلائهم) بشكل متزايد من خلال وثائق القانون غير الملزم التي تُقدم التوجيه وتضع معايير أكثر تفصيلاً لحقوق الإنسان. بالإضافة إلى وثيقتي القانون غير الملزم المذكورين بالفعل (مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون)، وتحظى وثائق القانون غير الملزم التالية، على سبيل المثال، بأهمية خاصة بالنسبة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون:
- القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.
 - مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكلٍ من أشكال الاحتجاز أو السجن.
 - إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (إعلان الضحايا).

الأمم المتحدة وحقوق الإنسان

يُمثل تعزيز وحماية حقوق الإنسان واحداً من الأغراض الرئيسية للأمم المتحدة، التي بدأت، من خلال هيئاتها وأجهزتها، ممارسة ممتدة لوضع المعايير.

ويُعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، ويضطلع بالمسؤولية الرئيسية في مجال السلام والأمن. ويتكون من 15 عضواً، خمسة منهم (جمهورية الصين الشعبية، وفرنسا، وروسيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأميركية) أعضاء دائمون. بينما يُنتخب العشرة الآخرون من جانب الجمعية العامة لمدة عامين.

والجمعية العامة هي الجهاز العام للأمم المتحدة، وتتكون من جميع الدول الأعضاء. وتتمتع بسلطة مناقشة أي مسائل أو قضايا تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة. بيد أنها لا يُمكنها التشريع مباشرةً للدول الأعضاء وتعمل من خلال التوصيات وليس من خلال القرارات الملزمة.

وأحد الأجهزة الرئيسية الأخرى يتمثل في المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ضمن أمور أخرى، من سلطات المجلس أن: "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان" (ميثاق الأمم المتحدة، المادة 68). واللجان المهمة التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حقوق الإنسان هي كالتالي:

- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتي يُعد عملها على وضع المعايير، على سبيل المثال صياغة مسودة المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ذا أهمية خاصة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.
- لجنة وضع المرأة.
- لجنة حقوق الإنسان، التي تولى عملها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، في عام 2006.
- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويُعد مجلس حقوق الإنسان أحد الأجهزة الفرعية لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة وأُنشئ عام 2006. ويتكون من 47 عضواً، يُنتخب كل واحد منهم لمدة 3 أعوام. وفي الاستعراض الدوري الشامل، يستعرض المجلس وضع حقوق الإنسان في كل دولة عضوة مرة كل أربع سنوات. كما يُحول له التصرف بشأن الأنماط الممنهجة للانتهاكات الجسيمة والموثقة لجميع حقوق الإنسان وكل الحريات الأساسية من خلال إجراء تقديم الشكوى وبدعمه في ذلك الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات.

والمسؤول الأساسي عن حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة هو المفوض السامي لحقوق الإنسان، الذي يتمتع بسلطة التعامل مع أي مشكلة معاصرة تتعلق بحقوق الإنسان، ويشترك بفاعلية في منع انتهاكات حقوق الإنسان حول العالم. كما يقدم المفوض الدعم لآليات حقوق الإنسان الأخرى بالأمم المتحدة، لاسيما مجلس حقوق الإنسان، بالإضافة إلى هيئات متابعة معاهدات حقوق الإنسان المختلفة.

وهذه الهيئات مسؤولة عن رصد تنفيذ معاهدات دولية معينة تُعنى بحقوق الإنسان، وتعمل على 10 معاهدات حقوق إنسان مختلفة (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اتفاقية حقوق الطفل، الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة). كما يُمكنها إصدار تفسيرات لأحكام حقوق الإنسان عن طريق "التعليقات العامة" أو "التوصيات العامة".

وإلى جانب منظومة حقوق الإنسان العالمية لدى الأمم المتحدة، ثمة ترتيبات إقليمية مهمة تؤسس وتعزز حقوق الإنسان:

- الاتحاد الأفريقي: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هو معاهدة حقوق الإنسان الإقليمية الأساسية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب هي جهاز الرصد الرئيسي؛ وتعد المحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان (اندماج لمحكمة العدل الأفريقية السابقة والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان) هي الجهاز القضائي الأساسي لدى الاتحاد الأفريقي.
- منظمة الدول الأمريكية: ميثاق منظمة الدول الأمريكية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هما صكان أساسيان عن حقوق الإنسان. وتعد لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان جهة الرصد والمتابعة، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان هي الجهاز القضائي الأساسي لمنظمة الدول الأمريكية.
- جامعة الدول العربية: إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو المعاهدة الأساسية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان العربية هي الجهة المعنية بمتابعة ذلك الصك.
- رابطة أمم جنوب شرقي آسيا: إن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة دول جنوب شرق آسيا مكلفة بتطوير استراتيجيات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكذا الحريات الأساسية وتطوير إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا.
- وفي أوروبا، يوجد هيكل مزدوج لحقوق الإنسان:
 - مجلس أوروبا: إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي وضعها مجلس أوروبا، هي معاهدة حقوق الإنسان الأساسية. ومفوض حقوق الإنسان هو المسؤول عن تعزيز حقوق الإنسان ومتابعة الاتفاقية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي الجهاز القضائي ذو ولاية تفوق مراعاة الاتفاقية.

- الاتحاد الأوروبي: ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية هو صك حقوق الإنسان الأساسي للأخير؛ وتضطلع المفوضية الأوروبية، بوصفها الجهاز التنفيذي للاتحاد الأوروبي، ومحكمة العدل الأوروبية بمسؤولية التأكد من أن الدول الأعضاء تتمثل بالتزاماتها بموجب قانون معاهدة الاتحاد الأوروبي الذي يتضمن الميثاق.

لقد اعتمدت أيضًا معظم الترتيبات الإقليمية معاهداتٍ معينة، خاصةً بحقوق الإنسان، على سبيل المثال، فيما يتعلق بحظر التعذيب وحقوق الأطفال أو حقوق المرأة.

وظيفة إنفاذ القانون ومسؤولياتها

تنظيم إنفاذ القانون، ومفاهيمه ومبادئه الحاكمة

تتمثل مسؤولية الدولة في صون القانون والنظام والسلام والأمن داخل أراضيها. تختلف الهياكل التي تنشئها الدول لذلك الغرض، بالإضافة إلى فلسفات ومفاهيم إنفاذ القانون الأساسية، اختلافًا كبيرًا عبر العالم، وليس من المرجح وجود نظامين متطابقين. وبغض النظر عن الاختيارات التي تتخذها الدولة في هذا الشأن، فينبغي أن تضمن أن إنفاذ القانون يتم على نحو يحترم التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهو ما يعني أنه

يتعين أن يلتزم كلُّ من التشريع المحلي والممارسة التي تقرها جهات إنفاذ القانون، بالأحكام المعمول بها الخاصة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتشتمل التزامات الدولة في هذا المجال على ما يلي:

- واجب مراعاة الحقوق، أي عدم انتهاك حقوق الإنسان.
- واجب حماية حقوق الإنسان، على سبيل المثال، ضد انتهاكات الآخرين.
- واجب ضمان حقوق الإنسان والالتزام بها، أي أن تُقر الظروف التي يُمكن التمتع فيها بحقوق الإنسان بشكل كامل.
- واجب عدم التمييز، أي التأكد من المعاملة المتكافئة لجميع الأشخاص أمام القانون.

وبوصفهم ممثلين عن الدولة، يُتوقع من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أن يؤديوا الالتزامات المذكورة أعلاه عند تنفيذ مسؤولياتهم، أي الحفاظ على النظام العام، ومنع الجريمة واكتشافها، وتقديم الدعم والعون للأشخاص والمجتمعات ذات الحاجة. وهم لديهم صلاحيات خاصة لتمكينهم من تنفيذ مهماتهم. وتتمثل هذه الصلاحيات في: استخدام القوة والأسلحة النارية، وعملية التوقيف والاحتجاز، والتفتيش أو الاعتقال. ويتعين عليهم أن يحترموا حقوق الإنسان عند ممارسة صلاحياتهم، وهو ما يعني، تحديداً، الالتزام بأربعة مبادئ أساسية تحكم كل تصرفات الدولة، مع تأثيرها المحتمل على حقوق الإنسان:

- ينبغي أن تستند جميع الإجراءات إلى أحكام القانون (مبدأ القانونية).
- ينبغي ألا يؤثر على حقوق الإنسان أو يُقيدها أكثر مما ينبغي (مبدأ الضرورة).
- ينبغي ألا يؤثر على حقوق الإنسان على نحو لا يتناسب مع الهدف (مبدأ التناسب).
- ينبغي أن يخضع من ينفذ الإجراء لمساءلةٍ كاملةٍ على جميع المستويات ذات الصلة: (القضائية، والعامّة، والحكومية، وعلى مستوى سلسلة القيادة الداخلية).

بيد أنه، وعلى الرغم من وضوح المعايير القانونية، فعمل إنفاذ القانون ليس عملاً رياضياً يؤدي إلى إجابات محددة. وحيث إن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يضطرون إلى التعامل مع مجموعةٍ واسعةٍ من المواقف تتطوي على تضاربٍ كبيرٍ في المصالح، فهم يمنحون مساحةً لتقدير الوضع، وهو ما يُحمّلهم مسؤولية كبيرة من حيث اتخاذ الخيارات المناسبة. فحقيقة أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون غالباً ما يجدون أنفسهم في مواقف مشحونة بالتوترات أو خطرة، ومن ثم عليهم التعامل باستمرار مع أشخاص قاموا بخرق القانون أو مشتبه في فعلهم ذلك، يعني أنه يتعين الالتزام بالمعايير الأخلاقية والأدبية العالية للتأكد من أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يتصرفون وفق القانون في كل الأوقات. إن خرق القانون من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يؤثر بشكلٍ مدمرٍ على عملية إنفاذ القانون، وبالنهاية على المجتمع ككل. بيد أنه من السهولة للغاية الانزلاق إلى تبني اتجاهات "الغاية تبرر الوسيلة" في بيئة تُرتكب فيها الجرائم الخطيرة، وحيث تسهم مصاعب العمل في مثل تلك البيئة في تنمية أخلاقيات جماعية ومجموعة معايير فردية. وتحتاج قيادة جهات إنفاذ القانون أن تكون على وعي بالخطورة الكامنة في مثل الأخلاقيات الجماعية هذه، التي تعزز "الشرطية

الرمادية"، التي قد لا تلتزم دومًا التزامًا كاملاً بالقانون. ومن ثم، يتعين على القيادات المسؤولة التأكد من أن الأخلاقيات المؤسساتية هي التي تُصاغ وتُصدر وتُتبع دائمًا، وهكذا تُربح بوضوح للالتزام الكامل بالقانون باعتباره المعيار الأساسي الذي ينبغي الالتزام به في كل الأوقات.

وتُشكل مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المعايير ذات الصلة في هذا الصدد، وتوصي جهات إنفاذ القانون بدمجها في قواعدها ولوائحها ومدونات السلوك.

غير أن وضع معايير أخلاقية عالية ليس كافيًا في بيئة عمل إنفاذ القانون، التي تتسم بالصعوبة والخطورة. ولا يُستغنى عن الأوامر والإجراءات التي تؤسس بوضوح لما يُنتظر من الموظف المكلف بإنفاذ القانون وإنفاذهم الفعال، للتأكد من أن عملية إنفاذ القانون تُطبق دومًا عن طريق المراعاة التامة للقانون.

منع واكتشاف الجريمة

يمثل منع الجريمة واكتشافها التزامًا رئيسًا على الدولة، باعتباره جزءًا من واجبها لحماية حقوق الإنسان لكل من الضحايا الفعليين أو المحتملين لإحدى الجرائم. وفي الوقت نفسه، فإن ممارسة السلطة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين يُحققون في جريمة ما قد يؤثر على حقوق الإنسان للأفراد. وتتطلب فاعلية الوفاء بكلًا للالتزامين تحقيق التوازن الحريص بين حقوق الضحايا المحتملين أو الفعليين، بالإضافة إلى المجتمع بوجه عام، من جانب، وحقوق أولئك الذين قد يتأثرون من عملية إنفاذ القانون، على الجانب الآخر. ويوفر القانون الدولي لحقوق الإنسان الإطار القانوني لهذا الفعل التوازني، لاسيما وهو يُحدد عددًا من الضمانات والحقوق التي يتعين احترامها خلال العملية القضائية بأكملها، بدءًا من مراحل التحقيق الأولى.

ويصبُّ في صميم هذه الحقوق الحق في محاكمة عادلة، وهو في الواقع مجموعة من الحقوق تشمل افتراض البراءة، والحق في الاطلاع على التهم، والحق في الحصول على دفاع، والاستشارة القانونية وعدم إعاقة التواصل مع المستشار القانوني، والحق في المحاكمة دون تأجيل بلا داع، والحق في الحصول على مُترجم، والحق في عدم الإكراه على الشهادة ضد النفس أو الاعتراف بالذنب.

يؤدي كل تحقيق تقريبيًا، على نحو أو آخر، إلى اختراق نطاق الخصوصية للأفراد، بما يؤثر على الحق في الخصوصية الذي تحميه المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهكذا، مثلما هو الحال عند أي تدخل في حقوق الأفراد، يتعين أن تكون هذه الإجراءات مسموحًا بها بموجب القانون المحلي، وأن تكون ضرورية ومتناسبة مع الغرض الشرعي الذي سيحقق. علاوة على ذلك، طبقًا للمادة 4 من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بضطلع الموظفون التنفيذيون المكلفون بإنفاذ القانون بمسؤولية مراعاة وحماية خصوصية وسرية المعلومات المكتسبة.

ويُطلب من موظفي إنفاذ القانون إجراء التحقيق مع توخي أقصى قدر من الموضوعية والحيادية. ويتعين أن تنأى العملية بأكملها عن أي منطِق أو تحيز تمييزي: "الناس جميعًا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحقوق متساوية في التمتع بحمايته". (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26).

وتُعتبر التحقيقات التي تُركِّز تركيزًا سابقًا لأوانه على (أفراد) من مجموعات بعينها فقط على أساس الأصول العرقية أو المظهر الشخصي أو العضوية، على سبيل المثال، ودون أي مؤشرات موضوعية أخرى، تشير إلى هذا الاتجاه، تُعتبر تمييزية وتفتقر إلى الكفاءة. بالإضافة إلى ذلك، فقد تنفر في النهاية أعضاء مثل هذه المجموعات وتؤدي إلى عدم الثقة المضرة بالشرطة.

وربما يُواجه احترام القواعد آفة الذكر ببعض المقاومة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، الذين قد ينظرون إليها باعتبارها عائق غير مناسبة في تحقيق الكفاءة الشرطية، وباعتبارها حامية "للمجرمين". وتقع على عاتق القيادة الحاكمة بجهة إنفاذ القانون المسؤولية القصوى لإيصال رسالة واضحة بالعكس، وهو ما يعني أن الشرطية القانونية وحدها هي الشرطية الصالحة وأن التحايل على القوانين أو انتهاكها أو القواعد أو اللوائح لن تؤثر وحسب، في النهاية، على العملية القضائية بل وعلى مؤسسة إنفاذ القانون بأكملها، بما في ذلك قبولها ودعمها بين الناس. ويتطلب تعزيز ثقافة احترام حكم القانون مجموعة من التدابير الواجب اتخاذها على جميع المستويات - سياسات وإجراءات، وتعليم، وتدريب، وتجهيز (معدات) - إلى جانب تفعيل منظومة فعالة من العقوبات لترسيخ احترام القواعد واللوائح.

- كما تحتاج عملية التحقيقات نفسها إلى إظهار قدر عالٍ من المهنية:
- يتعين جمع الأدلة المادية بدقة من جانب موظفي إنفاذ القانون المتخصصين والمدربين في مجال الطب الشرعي أو المدعومين بموظفين متخصصين.
 - ينبغي اتخاذ حيلة كبيرة عند استجواب الشهود لتجنب الحصول على معلومات مغرضة.
 - يتعين أن تخضع المعلومات الاستباقية التي تُجمع من خلال الاستعانة بالمُخبرين، لرقابة خاصة للحيلولة دون أي عبثٍ بالعملية؛ وينطبق الأمر ذاته على نشر الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون كمخبرين سربيين، الذين ينبغي أن يمتنعوا، تحديدًا، عن أي شكلٍ من أشكال التحريض على ارتكاب مخالفاتٍ أو جرائم قانونية.
 - تُعد إفادات المشتبه فيهم مصدرًا للمعلومات مهمًا في عملية التحقيقات. بيد أنه يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تجنب الاعتماد المفرط عليها ومحاولة الحصول بقدر الإمكان على دليلٍ موضوعي يُساعد في تأكيد (أو خلاف ذلك) إفادة المشتبه فيه.
 - يتعين استجواب المشتبه فيه مع الاحترام الكامل للحقوق الأساسية، لاسيما افتراض البراءة والحق في عدم إرغام المشتبه فيه على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب.
 - يحظر التعذيب وأشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الأخرى، في كل الأوقات. إذ إن لمثل هذه المعاملة عواقب ضارة طويلة الأجل على

الضحية، وعلى الجاني، وجهة إنفاذ القانون بأكملها، ومنظومة العدالة والمجتمع بوجه عام. ولا توجد أي مواقف استثنائية قد تبرر التخلي عن هذه القاعدة، ويتعين على القيادة الحاكمة لجهة إنفاذ القانون أن تؤكد ذلك باستمرار. ويتعين على القيادة أن تتخذ مجموعة من التدابير لمنع التعذيب من الحدوث، بما في ذلك عملية التحقيق والاستجواب المحكومة بوضوح، ومراعاة الضمانات القضائية والسماح بتفتيش أماكن الاحتجاز من جانب أجهزة خارجية.

ويُعد الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء ضمن الجرائم الأكثر خطورة - ولما كانت، من حيث تعريفها، تُرتكب أو يُؤمر بها أو يُسمح بها من جانب عملاء الدولة (انظر تعريف الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري) - فهي تُقوض أساس حكم القانون والمجتمع. يتعين بذل كل جهد لضمان المنع الفعال لتلك الجرائم، وهو ما يُمكن تحقيقه فقط إذا كانت جهة إنفاذ القانون تتسم بكامل الشفافية والمساءلة.

ويُعتبر منع جنوح الأحداث عنصرًا مهمًا في منع الجريمة. ولقد وضعت عدة وثائق لضمان أن منظومة العدل تتعامل مع صغار الجانحين أو صغار الجانحين المزعومين على نحو يأخذ في الاعتبار نقاط ضعفهم ونزجهم المحدود، ويولي أهمية لمنع الجرائم المستقبلية. والوثيقة الرئيسية في هذا الصدد هي اتفاقية حقوق الطفل، التي تُعرف الطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". (المادة 1). بالإضافة إلى ذلك، تُعرف قواعد بكين: قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث، وهي وثيقة غير تعاهدية، الحدث بأنه: "الطفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن مساءلة البالغ". (الجزء الأول، القسم 2.2 (أ)).

حين يصل هؤلاء الأشخاص إلى السن الأدنى المنصوص عليها في التشريع المحلي ليخضع للمساءلة بموجب القانون الجنائي، تُوصي لجنة حقوق الطفل، وكذا العديد من وثائق القانون غير الملزم، باتباع منهج مفهوم التحييد (أي الاستبعاد من إجراءات العدالة الجنائية). ويستند هذا إلى فكرة أن سلوك الأحداث الذي لا يتوافق مع الأعراف الاجتماعية العامة هو جزء من عملية النضج وأن المنهج الموجه للطفل الذي يضم جميع فئات المجتمع يُحتمل أكثر أن يمنع الطفل من الشروع في "امتهان" الإجرام. وللسبب ذاته، تعزز قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) التدابير غير الاحتجازية.

علاوة على ذلك، من المعروف أن الجانحين من الأحداث يحتاجون حماية ومعاملة خاصة، ولذا يحتاج موظفو إنفاذ القانون المعينون بإدارة شؤون الأحداث إلى تدريب متخصص مناسب (قاعدة بكين رقم 12).

صون النظام العام

إن صون النظام العام مسؤولية رئيسية يضطلع بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون وهي تتطلب المحافظة المستمرة على توازن حريص بين

حقوق ومصالح جميع شرائح السكان. ولا غنى عن الالتزام بالإطار القانوني المعمول به لضمان نجاح هذا الإجراء التوازني. وينبغي أن يكون منع العنف وتجنب الحاجة إلى اللجوء إلى القوة هو المبادئ التوجيهية في إدارة أي وضع نظام عام (انظر المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، أرقام 4 و13). ويشترط مسبقاً وجود إطار قانوني محلي يحكم النظام العام، وتحديداً، مراعاة التجمعات العامة للالتزامات الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم". (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 21).

وضمن الإطار القانوني هذا، س يُطلب من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون التعامل مع التجمعات العامة على نحو يتوافق مع مبادئ القانونية، والضرورة والتناسب والمساءلة. وينبغي أن تستند أية قيود على التجمعات على أحكام القانون المحلي وينبغي ألا تتجاوز ما هو ضروري لضمان السلام والنظام. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا تؤثر على حقوق أولئك المشتركين في التجمع، على نحو غير متناسب. وينطوي احترام وحماية الحق في حياة وحرية وأمن الفرد على أهمية خاصة في هذا الصدد. ويشمل هذا واجب حماية التجمعات السلمية ضد أعمال العنف التي يرتكبها آخرون، على سبيل المثال، في أثناء المظاهرات المضادة للعنف. بالإضافة إلى ذلك، إذا أُعتبرت التجمعات غير قانونية ولكنها تُنظم بشكلٍ سلمي، ينبغي أن يتمتع الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون عن اتخاذ أي إجراء، مثل تفريق التجمعات، إذا كانت هذه الإجراءات من المحتمل أن تؤدي إلى تصعيد غير ضروري للوضع، الذي قد ينطوي على مخاطرة عالية للإصابة وفقدان الحياة وإتلاف الممتلكات (انظر المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، رقم 13).

على أية حال، فإن التواصل والتفاوض وتخفيف التصعيد، كلها طرق ينبغي منحها أولوية في حالات النظام العام (انظر المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم 20). ولهذا الغرض، ينبغي أن يُدرب الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون على التواصل المناسب مع المنظمين والمظاهرين، وأن تكون لديهم أجهزة تواصل كافية وأن يعرفوا كيفية استخدامها.

تُعد الاختيارات الصحيحة، فيما يتعلق بالمعدات والأسلحة، على نفس القدر من الأهمية في هذا الصدد. وينبغي ألا يكون المظهر الشخصي لموظفي إنفاذ القانون يُعطي رسالة تهديد أو أن يؤدي إلى شيوع جوٍّ من العداوة. وينطبق الأمر ذاته على استخدام الأسلحة النارية في حالات العنف، إذ إنه في معظم المواقف، لن يؤدي هذا إلى استرجاع السلام والنظام، بل سيخاطر بتفاقم موقف فوضوي بالفعل. ولذا لا ينبغي اعتبارها أداة تكتيكية في حالات النظام العام، بل تظل الملاذ الاستثنائي، الأخير للاستجابة

المواقف الفردية، التي تهدد بالتسبب في الموت أو إصابة خطيرة، على أن تُستخدم فقط إذا فشلت كل السبل الأخرى.

بينما تُهدد المظاهرات، والمسيرات وأحداث الشغب، وحالات العنف الأخرى دائماً النظام العام، فقد تُقرر السلطات إعلان حالة الطوارئ بغرض استرجاع السلام والنظام. وتحديداً، قد تتخذ تدابير تخرق بعض حقوق الإنسان، بشرط أن تكون الدولة في وضع "حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً" (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4). وينبغي أن يصدر هذا الإعلان عن مؤسسة أو جهاز مكلف بذلك بموجب القانون المحلي وينبغي تعريف السكان على النطاق المادي والمكاني والزمني بمثل هذا التدبير. ولا يجوز أن تكون المخالفات المتخذة تمييزية أو أن تؤثر على الحقوق غير القابلة للخرق، على سبيل المثال، تلك الواردة بالمادة 4 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو تلك المتضمنة من خلال تفسير لجنة حقوق الإنسان (انظر التعليق العام رقم 29 عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 4). ويقدم إعلان توركوت توجيه فيما يتعلق بالسلوك العملي لجهات إنفاذ القانون والمعايير الإنسانية الدنيا التي يتعين الامتثال لها.

تمثل حالات الطوارئ العامة تحدياً خاصاً لجهات إنفاذ القانون عندما يتعلق الأمر بقدراتها الفاعلة على إنفاذ القانون وصون السلام والنظام. وغالباً ما يكون رد فعل السلطات، بوجه عام، وجهات إنفاذ القانون بوجه خاص، هو تبرير فرض قيود أقوى على حقوق الإنسان ومدّ صلاحيات جهاز الأمن العام. غير أن الحاجة إلى اللجوء إلى مثل تلك التدابير يتعين أن تخضع لتقييم حريص، حيث إن التدابير غير الضرورية أو غير المتناسبة أو التمييزية يمكن أن تكون غير مثمرة عند محاولة استعادة السلام والنظام والأمن. تحتاج جهات إنفاذ القانون أيضاً أن تدرك دورها المهم في التمسك بحكم القانون في مثل هذه الأوقات الصعبة، ودورها في منع أي نوع من أنواع الإجراءات غير القانونية أو التعسفية أو التمييزية التي قد تزيد من حدة التوترات وتهدد السلامة العامة.

في مثل تلك الأوضاع، تقرر السلطات غالباً أن تعهد بصون النظام العام إلى القوات المسلحة العسكرية، بيد أنها ينبغي أن تدرك المخاطر والتحديات التي ينطوي عليها الأمر. يتعين على القوات المسلحة العسكرية، التي تدرّب وتجهّز وتكلف عادةً بمهمة محاربة أي عدو للدولة، أن تغير بشكل أساسي من طريقة تفكيرها من أجل التعامل مع مواطنيهم. ويختلف أيضاً كليةً الإطار القانوني والإجراءات التي تحكم عملياتهم. ويتعين تعديل التدريب والمعدات بما يتفق مع ذلك وأن تُطبق الضمانات للتأكد من أنهم لا يلجأون إلى طريقتهم المعتادة في العمل، أي عند الاشتباك في قتال مع عدو. وحينما لا يمكن اتخاذ هذه الاحتياطات أو الضمانات، ينبغي على السلطات أن تمتنع عن نشر قواتها المسلحة العسكرية في مهمات إنفاذ القانون.

كفالة الحماية وتقديم المساعدة للمحتاجين

إن كفالة الحماية وتقديم المساعدة للمحتاجين تُمثل الركن الثالث من مسؤوليات إنفاذ القانون. وتكتسب هذه المسؤولية أهمية خاصة بالنسبة للفئات

المستضعفة، مثل الأشخاص الذين قد تزيد مخاطر تعرضهم للتمييز وإساءة المعاملة والاستغلال، والذين لا يستطيعون النفاذ إلى الوسائل الأساسية للبقاء على قيد الحياة و/ أو الذين لا يستطيعون رعاية أنفسهم. ومن المهم أن يكون موظفو إنفاذ القانون على دراية بالمجموعات التي تتسم بوحدة أو أكثر من هذه السمات داخل المجتمع، وبالمخاطر التي قد يواجهونها وحاجاتهم الخاصة بالحماية والمساعدة.

ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة

غالبًا ما يكون موظفو إنفاذ القانون هم نقطة الاتصال الأولى بالنسبة لضحايا الجريمة و/ أو إساءة استعمال السلطة. ويعرض إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (إعلان الضحايا) توجيهًا شاملاً حول المنهج الذي ينبغي إقراره من جانب موظفي إنفاذ القانون عند التعامل مع أولئك الأشخاص، الذين، غالبًا، ما يُعانون من ضرر جسدي و/ أو نفسي طويل الأجل، ومن ضرر مادي، وشعور بالوصم والعار،... إلخ.

يستحق الأشخاص الذين عانوا من أي شكلٍ من أشكال الضرر (الجسدي أو العقلي أو العاطفي أو المادي) مما يُمثل انتهاكًا للقانون الجنائي (انظر إعلان الضحايا، المادة 1) أن يعاملوا بقدرٍ خاص من التعاطف والحساسية وأن يُمنحوا مساعدة مباشرة. ويتعين على موظفي إنفاذ القانون الذين يقومون بالاستجابة أن يأخذوا في الاعتبار الوضع الخاص للضحية وأن يبذلوا كل جهد لاحترام وحماية خصوصيته/ خصوصيتها وتجنب أي محاولة لتكرار الصدمة، بقدر الإمكان. ويحق للضحايا الاضطلاع بدورٍ نشيطٍ في العملية القضائية ولهم الحق في المعلومات والجبر والتعويض. وينبغي إعطاء تعليمات واضحة بشأن كيفية التعامل مع الإعلام لضمان استمرار حماية كرامة وخصوصية الضحية.

ومن الجرائم شديدة الخطورة ذات العواقب الجسدية والعقلية الوخيمة على الضحية **جريمة التعذيب**. وفقًا لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقصد بالتعذيب "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديًا كان أم عقليًا، يلحق عمدًا بشخص ما" يؤدي أو يُحرّض عليه أو يوافق على التحريض عليه أو يُدْعن للتحريض عليه، موظف عام أو شخص بصفته الرسمية، من أجل الحصول على معلومات أو على اعتراف أو المعاقبة على فعل تم أو تخويف الشخص المشتبه في قيامه بهذا الفعل (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 1). وتتطلب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من الدول إدراج التعذيب كجريمة بموجب القانون الجنائي المحلي (المادة 4) وضمان التحقيق العاجل والموضوعي لجميع حالات التعذيب (المزعم). ولضحايا التعذيب الحق في الحماية والجبر والتعويض العادل والكافي (المادتان 13 و 14). أما الإفادات التي تم الإدلاء بها عن طريق التعذيب فلن يتم الاستشهاد "بأية أقوال ثبتت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات" في المحكمة (المادة 15) - إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب. وتتضمن المعاهدات الإقليمية

ذات العلاقة بمنع التعذيب أحكامًا مماثلة. وتتوافر توجيهات إضافية حول كفالة الحماية وضمن حقوق ضحايا التعذيب في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

ويعتبر *العنف المنزلي* جريمة تُمثل صعوبة خاصة بالنسبة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. ومن المهم للغاية ألا ينظر موظفو إنفاذ القانون إلى العنف المنزلي باعتباره مسألة خاصة، بل أن يحققوا فيه بشكل ملائم مع كفالة الحماية الممكنة للضحية. ويلزم إجراء تدريب خاص لتطوير المهارات المناسبة للتعامل مع مثل تلك الحالات.

إساءة استعمال السلطة هو سلوك غير قانوني من جانب مسؤولي الدولة. وهي لا تمثل جريمة بالضرورة ولكنها تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان (انظر إعلان الضحايا، المادة 18). وتنص العديد من وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان، على المستويين الإقليمي والعالمي، على حقوق الضحايا المتضررين من تلك الأفعال، من حيث الإنصاف والتحقيق العاجل والموضوعي والتعويض،... إلخ. ومن واجب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تنفيذ الآتي:

- التحقيق بدقة فيما إذا كانت إساءة استعمال السلطة المزعومة تمثل أيضاً جرماً بموجب القانون الجنائي.

- حماية الضحايا من إساءة استعمال السلطة ضد أي ضرر إضافي.
- منع والتحقيق في وتصحيح أي إساءة لاستعمال السلطة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والتحقيق.

الأطفال

توجد التزامات معينة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تجاه الأطفال، وتحديداً واجبهم في كفالة الحماية للأطفال وتقديم المساعدة لهم حينما تبرز الحاجة. وحينما يضطرون إلى التعامل مع الأطفال في ممارسة مسؤولياتهم، يتعين عليهم إيلاء أقصى عناية بحاجاتهم وحقوقهم الخاصة ونقاط ضعفهم.

وتُعتبر اتفاقية حقوق الطفل الوثيقة الأساسية لحماية حقوق الأطفال، كما أنها تؤكد أن الأطفال (يُعرفون بأنهم الأشخاص دون سن الثامنة عشرة) لهم الحق في نفس حقوق الإنسان وحياته الأساسية مثلهم مثل البالغين، وتكفل حماية إضافية ضد إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم واستغلالهم (اتفاقية حقوق الطفل، المواد 32 – 36). وينهض الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون بدورٍ بالغ الأهمية في حماية الأطفال بمنع استغلال الأطفال وإجراء تحقيقات وافية في هذا الشأن. وبموجب اتفاقية حقوق الطفل، حين يُحرم الأطفال من حريتهم – وهو وضع يجعلهم أكثر عُرضة لإساءة المعاملة والاستغلال أو ممارسة البالغين لتأثير ضار عليهم – يلزم على السلطات فصل الأطفال المحرومين من حريتهم عن البالغين (اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37) وأن تُطبّق ضمانات إضافية.

قد يتعامل الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون مع الأطفال في مواقف مختلفة. فقد يكون الأطفال شهوداً و/ أو ضحايا جريمة أو مشتبهين فيهم؛ وربما يضطر موظفو إنفاذ القانون إلى استخدام القوة ضد الأطفال. وبغض النظر عن

الموقف، لا يزال هؤلاء الموظفون مطالبين بالحرص الشديد والاهتمام عند التعامل مع الأطفال، مما يحول دون تحوُّل عملية إنفاذ القانون إلى عملٍ مُثيرٍ لمشاعر الصدمة لدى الطفل ومُسببٍ لضرر طويل الأجل.

النساء

بينما لا ينبغي اعتبار النساء ضعيفات بطبيعتهن، فكثيرًا ما يواجهن التمييز وعدم مراعاة حقوقهن ويتعرضن للعنف. ولذا تنص العديد من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان على أن تتمتع النساء بحمايةٍ خاصةٍ، وهو ما يتصل بشكلٍ خاصٍ بعمل موظفي إنفاذ القانون. وأهم هذه الوثائق، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

ويتوقع من موظفي إنفاذ القانون كفالة الحماية وتقديم المساعدة للنساء المحتاجات لذلك وأن يأخذوا في الاعتبار الاحتياجات ومواطن الضعف الخاصة بالنساء عند ممارستهم لواجبهم. يجب عليهم أيضًا الحيلولة دون تحوُّل النساء لضحايا للجريمة. ويتصل هذا بشكلٍ خاصٍ بحالة العنف ضد المرأة؛ ويُصَدِّقُ به: "العنف القائم على أساس نوع الجنس- أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جانبي". ويشمل: "الأعمال التي تلحق ضررًا أو ألمًا جسديًا أو عقليًا أو جنسيًا بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية". (لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19 (6)). ويُغطي هذا التعريف العنف الجنسي والبيداء القسري، وغالبًا ما يكون التحقيق فيهما مهمة صعبة وحساسة. ويحتاج موظفو إنفاذ القانون إلى التدريب على تحديد مثل تلك الحالات والتعامل مع ضحايا تلك الجرائم بإظهار التعاطف والاهتمام المناسبين.

حينما تُحرَم النساء من حريتهن، يتعين على موظفي إنفاذ القانون حمايتهن من التمييز والعنف. وينبغي أن يتم القبض على النساء والتفتيش الجسدي من جانب موظفات إنفاذ القانون وحدهن؛ وينبغي أن تُستجوب النساء وأن يُحتجزن تحت إشراف موظفات إنفاذ القانون أو من جانبهن. ويتوقع من جهات إنفاذ القانون التأكد من أن معاملة النساء عند إقامة العدل لا تؤدي إلى معاملةٍ مهينة، وأن يستجيبوا استجابة عاجلة لحوادث العنف وأن يُحققوا فيها بدقة. وتتضمن قواعد بانكوك توجيهاتٍ للمواقف التي تصبح فيها النساء ضحايا للإساءة الجنسية في أثناء الاحتجاز (أو قبل الاحتجاز).

وحتى يمكن تقديم الاهتمام المناسب لوضع النساء واحتياجاتهن الخاصة، ينبغي على جهات إنفاذ القانون أن توفر عددًا كافيًا من الضابطات ضمن أفرادها:

- لأغراض إجراء التفتيش الجسدي.
- للتأكد من سلامة وأمن المحتجزات في أماكن الاحتجاز.
- للتحقيق في حالات العنف المنزلي والعنف الجنسي.
- لأسباب التمثيل العام لجهة إنفاذ القانون ككل.

لذا من المهم، ألا تكون إجراءات التوظيف تمييزية وأن تسمح بقبول عددٍ كافٍ من الموظفين في جهة إنفاذ القانون.

الأشخاص كثيرو التثقل

إن حقيقة اضطراب الأشخاص إلى ترك أماكن إقامتهم المعتادة لأسباب عدة هي ظاهرة دولية متزايدة وذات عواقب جسيمة على المستوى الإنساني ومستوى حقوق الإنسان. وبغض النظر عن الأسباب وراء الفرار من أماكن إقامتهم المعتادة، غالبًا ما يجد الأشخاص النازحون داخليًا واللاجئون والمهاجرون أنفسهم في أوضاع خطيرة وهشة للغاية. وقد يُعْضَب عليهم النفاذ إلى وسائل البقاء على قيد الحياة الأساسية، وقد يتعرضون لعملٍ عدائي وتمييز واستغلال في بيئتهم الجديدة.

ويتعين على موظفي إنفاذ القانون حمايتهم ومساعدتهم والتعامل معهم باحترامٍ كاملٍ لحقوقهم ووضعهم كما يلي:

اللاجئون هم من يجدون أنفسهم خارج بلد جنسيتهم، حيث إنهم تركوا بلد إقامتهم المعتادة خشية التعرض للاضطهاد (انظر الاتفاقية المتعلقة بمرکز اللاجئين وبروتوكولها). ومن حق اللاجئين الحصول على الحماية ذاتها لحقوقهم وحرّياتهم شأن جميع الأشخاص. وعلى وجه الخصوص، ينبغي ألا يكون هناك أي تمييز ضدهم، وأن يتمتعوا بنفس الضمانات القضائية مثل أي شخصٍ آخر. بالإضافة إلى ذلك، يحق لهم الحصول على مستندات هوية، وبموجب مبدأ عدم الإعادة القسرية، فالحماية مكفولة لهم فيما يتصل بعدم إعادتهم مرة أخرى إلى دولتهم (أو لدولة أخرى) إذا كانت حياتهم معرضة للخطر بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو عضويتهم في مجموعة اجتماعية خاصة أو بسبب آرائهم السياسية.

لقد تزايدت ظاهرة **الأشخاص النازحون** داخل بلدان إقامتهم المعتادة نتيجة حالات العنف، النزاع المسلح، الانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان و/أو الكوارث الطبيعية، تزايدت زيادة هائلة على مدى العقود القليلة الماضية. وتسعى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي إلى معالجة محتثهم وتوفير حماية خاصة لهم. وتتطوي المبادئ التالية على أهمية خاصة لموظفي إنفاذ القانون:

- أي عملية نزوح يجب أن تكون فقط وفقًا للقانون.
- كفالة الحماية للأشخاص النازحين داخليًا ضد الجريمة وانتهاكات حقوق الإنسان.
- حظر الاعتقال والاحتجاز التعسفي.
- تيسير العودة وإعادة التوطين وينبغي مساعدة الأشخاص النازحين داخليًا على استعادة كل ممتلكاتهم.

المهاجرون، هم الأشخاص الذين قرروا محاولة كسب عيشهم في دولةٍ أخرى غير دولتهم، وغالبًا ما يجدون أنفسهم في أوضاع هشة للغاية، لاسيما فيما يتعلق بالاستغلال. وتزداد حدة هذه المشكلة بالأخص فيما يتصل بضحايا الاتجار بالبشر، الذين قد يصبحون حتى ضحاياا البغاء القسري. وتسعى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين

وأفراد أسرهم إلى تخفيف المعاناة الناجمة عن هذا الوضع وتأسيس عدد من الحقوق لجميع المهاجرين، سواء كانوا في وضع "موثق" عادي أو في وضع "غير موثق" غير اعتيادي.

يلتزم موظفو إنفاذ القانون بحكم الواجب بحماية العمال المهاجرين ضد العنف والإصابة الجسدية والتهديدات والتأكد من الالتزام بالضمانات القضائية الأساسية. وتوضع قواعد خاصة فيما يتعلق بالاعتقال والاحتجاز. ويحظر الترحيل الجماعي ولا يتم أي ترحيل فردي إلا بناء على قرار من هيئة متخصصة ووفقاً للقانون.

ويحمي مبدأ عدم الإعادة القسرية الأشخاص كثيري التنقل في حال وجود خطر انتهاك حقوقهم الأساسية، ولاسيما، إذا تعرّضوا لخطر الاضطهاد، والتعذيب والأشكال الأخرى لسوء المعاملة بالإضافة إلى الحرمان التعسفي من الحياة. ولا تجوز إعادتهم إلى بلدهم الأصلي أو إرسالهم إلى أي دولة أخرى، حيث يتواجد هذا الخطر (أو خطر المزيد من الإعادة القسرية إلى أي من مثل هذه الدول).

يتعين أن يكون موظفو إنفاذ القانون على بينة بحقوق الأشخاص كثيري التنقل مع مراعاة وحماية تلك الحقوق، كما ورد في الوثائق القانونية ذات العلاقة. وهم مطالبون، تحديداً، بمراعاة الالتزامات الآتية:

- الأخذ في الاعتبار تعرّض الأشخاص كثيري التنقل للمخاطر، وحمايتهم ضد الجريمة والعنف المرتبط بكره الأجانب.
- الأخذ في الاعتبار افتقارهم إلى المعرفة القانونية والمهارات اللغوية.
- معاملتهم دون تمييز.
- معاملتهم كضحايا وليس كمجرمين، لاسيما حيثما كانوا ضحايا الاتجار بالبشر.
- ضمان احترام حقوقهم القانونية ومراعاة الأصول القانونية في حالة الاعتقال والاحتجاز.

سلطات إنفاذ القانون استخدام القوة والأسلحة النارية

للفداء بمسؤولياتهم، يُكلف موظفو إنفاذ القانون، ضمن أمور أخرى، باستخدام القوة والأسلحة النارية. إن طريقة ممارسة موظفي إنفاذ القانون لهذه السلطة تؤثر بشكل مباشر على العلاقة بين مؤسسة إنفاذ القانون والمجتمع ككل، لاسيما حينما يكون استخدام القوة تعسفياً، أو مُفرطاً أو غير قانوني. ولذا من الأهمية القصوى، بالنسبة لموظفي إنفاذ القانون، أن يلتزموا التزاماً كاملاً بالإطار القانوني الذي يحكم استخدام القوة والأسلحة النارية، وأن يلتزموا بأعلى معايير الانضباط والمهنية الممكنة في هذا الصدد. وتقدم المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون توجيهات بشأن أفضل وسيلة للوفاء بهذه المعايير.

ومن المحتمل أن يؤثر استخدام القوة على حقوق الإنسان الأساسية، أي الحق في الحياة والحرية والأمن (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 7؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 6 (1) و9 ((1)).

ويتعين أن تُعطى الأولوية القصوى لحماية تلك الحقوق - وأيضًا في أثناء الوفاء بمسؤوليات إنفاذ القانون. ولذا فإن أي إجراء لإنفاذ القانون يؤثر على هذه الحقوق يجب أن يكون نتاجًا لفعل توازني حريص وأن يلتزم بالمبادئ التي ينبغي أن تحكم ممارسة أي سلطة من سلطات إنفاذ القانون، ومبادئ المشروعية والضرورة والتناسب والمساءلة.

في الحالات التي يكلف فيها موظفو إنفاذ القانون باستخدام القوة والأسلحة النارية، ينبغي أن يُحدد الإطار القانوني المحلي الأغراض والظروف - المشروعة - التي تسمح بممارسة هذه السلطة. ومن ثم يتعين على موظفي إنفاذ القانون ممارسة هذه السلطة فقط عند الضرورة لتحقيق هدفهم. لا يستخدم موظفو إنفاذ القانون القوة على الإطلاق إذا كان يمكن تحقيق الهدف دونها، وحيثما لا يكون ذلك ممكنًا، فسيلجأون فقط لأدنى حدٍّ من القوة اللازمة لهذا الغرض والتأكد من حدوث أقل قدر ممكن من الضرر والإصابة.

حينما يحتاج الأمر إلى استخدام القوة لتحقيق الهدف المشروع، ينبغي ألا تُعطى نتائج استخدام مثل تلك القوة على قيمة الهدف المراد تحقيقه، وهو ما سيجعل استخدام القوة غير متكافئ. بمعنى أنه لا يجوز لموظفي إنفاذ القانون متابعة أهدافهم بغض النظر عن كل الاعتبارات الأخرى. بل سيتعين عليهم التفكير في الانسحاب وبالتالي عدم الاستمرار في متابعة الهدف المشروع، إذا كانت العواقب السلبية لاستخدام القوة ستكون وخيمة، في ضوء السبب في استخدام مثل تلك القوة. وبالأخص، يتعين إيلاء أقصى اهتمام بحماية الأشخاص غير المتورطين في الأمر.

حينما يضطر موظفو إنفاذ القانون إلى اللجوء إلى استخدام القوة، يتعين أن يخضعوا للمساءلة الكاملة عن أعمالهم. ولذا ينبغي وضع آليات إبلاغ كافية، لاسيما إذا أدى استخدام القوة إلى الموت أو الإصابة أو إذا أُستُخدمت الأسلحة النارية (المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون - رقمي 22 و23). وينبغي أن يخضع استخدام القوة والأسلحة النارية التعسفي أو غير الضروري أو غير المشروع للتحقيق الدقيق. ولا تقع مسؤولية استخدام القوة هذه فقط على موظف إنفاذ القانون المعني وإنما على المسؤولين الأعلى، الذين أعطوا أوامرا غير مشروعة أو الذين لم يتخذوا أي إجراء حين علموا أو كان ينبغي أن يعلموا أن من يعمل تحت إمرتهم سيلجأ لاستخدام غير مشروع للقوة (المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، رقم 24). يجب ألا يتذرع موظف (موظفو) إنفاذ القانون بأوامر عليا لارتكاب هذه التجاوزات في استخدام القوة (المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، رقم 26).

يتعين أن تضع جهات إنفاذ القانون إطارًا تنفيذيًا يُمكن موظفي إنفاذ القانون من التصرف وفق المبادئ آنفة الذكر. وقد تتضمن التدابير إجراءات تنفيذية تسعى بوضوح إلى التسوية السلمية للصراعات ومنح تدريب كافٍ في هذا

الصدد، وإتاحة الملابس والمعدات الواقية من أجل تقليل الحاجة إلى اللجوء إلى القوة، والتطوير والتقييم الحريص للأسلحة والمعدات الأقل فتكاً.

تُطبَّق أحكام خاصة على استخدام الأسلحة النارية، التي هي رغم كل شيء، مُصممة للقتل. وتغطي تلك الأحكام النقاط التالية:

- حيث إن السلاح الناري سلاح فتاك، فاستخدامه لا يمكن - إذا طبقنا المنطق في مبدأ التناسب - أن يكون مقبولاً إلا إذا كانت النية هي الحماية ضد تهديد وشيك بالموت أو بالإصابة الخطيرة (المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، رقم 9). وينبغي صياغة التشريع المحلي، بالإضافة إلى الإجراءات المحددة من جانب جهة إنفاذ القانون بحيث تضمن أن استخدام الأسلحة النارية هو الملاذ الأخير في مثل هذه المواقف فقط.
- ينبغي أن يعلن رجل الشرطة أنه من الشرطة وأن يفصح بوضوح عن اعترامه استخدام الأسلحة النارية ويحذر من ذلك (المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، رقم 10)، إلا إذا كان هذا من شأنه تعريض مسؤول إنفاذ القانون لخطر أكبر، أو إذا تبين ذلك لا يتفق مع الوضع أو لا جدوى منه. وينبغي إتاحة المهلة الكافية للتعامل مع هذا التحذير.
- ينبغي أن تضمن اللوائح المتعلقة برقابة الأسلحة والخزيرة، بالإضافة إلى قواعد الإبلاغ الواضحة حول استخدام الأسلحة النارية، تضمن المساءلة الكاملة عن أي استخدام للأسلحة النارية من جانب موظف إنفاذ القانون.
- يتعين أن يتفق تنقيب وتدريب موظفي إنفاذ القانون حول استخدام الأسلحة النارية مع أعلى المعايير الممكنة، بحيث تُمكنهم من الاستجابة بشكل مناسب حتى في المواقف شديدة التوتر والخطرة.
- تمتد مسؤولية استخدام الأسلحة النارية المشروع والمناسب إلى القيادة العليا، التي ينبغي أن تحتاط كل الحيلة الممكنة للتأكد أن الأسلحة النارية قد استُخدمت وفق الإطار القانوني مع إيلاء الاهتمام الكامل بالحق في الحياة. ويشير هذا إلى الرقابة التنفيذية المباشرة للأوضاع المعقدة بالإضافة إلى صياغة الإجراءات المناسبة وكذا تعليمات التدريب.

لا توجد استجابة بسيطة للمواقف الصعبة التي يواجهها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون على مدى واجباتهم المعتادة وإجراءاتهم التنفيذية. ولذا ينبغي أن تسعى التعليمات والتدريب لمعالجة التعقيد البالغ للتحديات التي تواجه إنفاذ القانون. أما تقديم نماذج استخدام القوة المعدة سلفاً، دون مزيد من التفسير وبهدف وضع استجابات تلقائية لمواقف محددة مُسبقاً فقد يُعيق التقييم الشامل الذي لا غنى عنه للوضع الخاص من جانب الموظف المكلف بإنفاذ القانون، الذي ينبغي أن يأخذ في الاعتبار كل الخيارات المتاحة (بما في ذلك المفاوضات، ونزع فتيل التصعيد والانسحاب) والاحتياطات الضرورية (على سبيل المثال فيما يتعلق بالأشخاص غير المتورطين بالأمر).

في التجمعات العامة، يتعين أن يتبع استخدام القوة المبادئ ذاتها مثله مثل كل الحالات الأخرى. ويجب أن تُعطى الأولوية لمنع العنف والسماح بالتفاوض والإقناع ونزع فتيل التصعيد قبل اللجوء إلى استخدام القوة. وإذا ظل التجمع سلمياً تماماً، على الرغم من عدم التزامه بأحكام محلية معينة،

فينبغي تجنب استخدام القوة دون الإخلال بالملاحقة القضائية اللاحقة للمنظمين والمشاركين لمشاركتهم في تجمّع غير مشروع. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا تؤدي الحوادث المنفردة إلى قرار بفض تجمع سلمي ومشروع. في مثل هذه المواقف، ينبغي أن تسعى جهة إنفاذ القانون إلى التعامل مع الأفراد الذين يلجأون للعنف وأن تستمر في تيسير التجمعات السلمية. وينبغي أن تتاح المعدات الوقائية من أجل تقليل الحاجة إلى اللجوء إلى استخدام القوة و - إذا أصبح استخدام القوة أمرًا لا يمكن تجنبه - ربما يسمح استخدام الأسلحة الأقل فتكًا المناسبة باستجابة تدريجية ومتناسبة، مما يقلل من الضرر ويحمي الأشخاص غير المتورطة بالأمر. ويظل استخدام الأسلحة النارية مقصورًا على المواقف المهددة للحياة وفقًا للمبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، رقم 9 (انظر أيضًا المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، رقم 14). ولا يمكن أن تؤكد بما يكفي على أن السلاح الناري ليس أداة مناسبة لتفريق حشد، وينبغي، تحت أي ظرف، ألا يطلق مسؤولو إنفاذ القانون النار عشوائيًا وسط حشد.

ويتعين أن يراعى استخدام القوة في أماكن الاحتجاز مبادئ المشروعية والضرورة والتناسب. ونؤكد مجددًا أن استخدام الأسلحة النارية يقتصر على المواقف المهددة للحياة وفق المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، رقم 9. (انظر أيضًا المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، رقم 16). ويُنصح مسؤولو السجون حتى بعدم حمل الأسلحة النارية وقصر استخدامها على الظروف الاستثنائية فقط. لا تستخدم أدوات التقييد إلا لغرض أمني فقط وليس كوسيلة عقاب أبدًا (المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، رقم 17، برجاه قراءتها مع القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، أرقام 33، 34 و54).

عملية التوقيف

حق الشخص في الحرية والأمن هو حقٌ مصون في العديد من وثائق حقوق الإنسان العالمية والإقليمية وهو واحد من أقدم حقوق الإنسان الأساسية في الوجود. وينبغي اتباع إجراءات صارمة، وتبني ضمانات قضائية أساسية إذا قيدت الدول هذا الحق. علاوة على ذلك، يتعين أن يخضع أي تقييد من هذا النوع للرقابة القضائية. وفي هذا الصدد، من المهم أن يوضع في الاعتبار أن الحرمان من الحرية يؤثر على ممارسة المزيد من حقوق الفرد بما يتجاوز الحرية الشخصية وحرية الحركة. ولذا يتعين أن ينظم القانون سلطة توقيف واحتجاز أحد الأشخاص وأن تُمارَس بالتوافق التام مع القوانين والمعايير الدولية المعمول بها.

عادة ما تكون سلطة التوقيف سلطة تقديرية، يجوز، وفقًا لهذا، أن يقوم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون بتوقيف شخص ما، في ظل ظروف خاصة. وما هو إلا استثناء أن ينص القانون المحلي على التزام موظف إنفاذ القانون بتنفيذ عملية التوقيف هذه. يتعين أن يقوم موظفو إنفاذ القانون بممارسة هذه السلطة التقديرية بالتماشى مع المبادئ العامة الحاكمة لكل

أعمال إنفاذ القانون: أي المشروعية والضرورة والتناسب والمساءلة. ولذا تبرز النقاط التالية:

- بموجب المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون". وعادة ما تتضمن القوانين المحلية الأسباب التالية للتوقيف: الإدانة، لضمان الالتزام بأوامر المحكمة أو الالتزامات القانونية الأخرى، ولضمان مثول الشخص أمام الجهة القانونية المختصة إذا اشتبه في ارتكابه جريمة ما. يجوز أن يُنص على أسباب إضافية (مثل حماية أحد الأشخاص من إيذاء نفسه أو لأغراض الترحيل). بيد أن هذه الأحكام تحتاج إلى أن تبررها مخاوف مشروعة تتعلق بالنظام العام أو الأمن ولا يجوز أن تكون تمييزية. ويتعين أيضًا أن تتفق عملية التوقيف مع الإجراءات المنصوص عليها في القانون، مثل الحاجة إلى مذكرة توقيف قبل تنفيذ عملية التوقيف.
- إذا قُدِّر الموظف المكلف بإنفاذ القانون احتمال وجود سبب للتوقيف، يستنازم الأمر تقييمًا للحاجة الفعلية إلى تنفيذ عملية التوقيف. ويتعين أن تُمنح الأفضلية دائمًا للسبل الأقل تقييدًا لتحقيق الهدف من عمل إنفاذ القانون. على سبيل المثال، يمكن أن يمنع جمع المعلومات في الوقت المناسب محاولة المشتبه به تدمير الدليل، كما يمكن أن يمنع سحب جواز سفر شخص ما أو يمنعها من الهروب من البلاد. كما يحكم مبدأ الضرورة كيفية وزمان ومكان تنفيذ الاعتقال، مثل الحد من التشهير بسمعة شخص ما بعدم تنفيذ الاعتقال في مكان عمله أو مكان عملها أو تحت نظر العامة - بشرط أن تكون هناك بدائل مناسبة، بالطبع.
- يتعين أن تكون عملية التوقيف متناسبة مع الهدف، أي السبب في التوقيف. وغالبًا ما يُضَمَّن التناسب بالفعل من خلال أحكام في القانون المحلي، تسمح بالتوقيف فقط في حالات الجرم الخطرة.
- تعد الرقابة القضائية ضرورية لضمان مساءلة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون فيما يتصل بأي عملية توقيف يقومون بتنفيذها. ويتعين عليهم تقديم الشخص المحتجز مباشرة لجهة قضائية لتحديد مشروعية عملية التوقيف (أمر إحصار). وعادة ما ينص في التشريع المحلي على الفترة المسموح بها (غالبًا ما بين 24 أو 48 ساعة) غير أنه ينبغي في أية حالة ألا تتجاوز أيامًا قليلة (لجنة الحقوق المدنية والسياسية أو ما يشار إليها أيضًا بلجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 8 عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9).

ويحول الاحترام الكامل لهذه المبادئ الحاكمة دون الاعتقال التعسفي. وينبغي أن يُفسر حظر الاعتقال التعسفي (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (1)) تفسيرًا واسعًا في ضوء ظروف الحالة الخاصة، بما في ذلك جوانب مثل الظلم أو عدم القدرة على التنبؤ أو اللامعقولية أو اتباع الهوى أو الجور أو التمييز. ولذا تنص مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكلٍ من أشكال الاحتجاز أو السجن في المبدأ رقم 2 أن: "لا يجوز التوقيف أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك"، وهكذا يتطلب أن يحظى المكلفون بتوقيف شخص ما بالمهارات المهنية الضرورية لإجراء تقييم موضوعي وكافٍ للوضع بما يؤدي إلى اختيارات صحيحة.

عند تنفيذ عملية التوقيف، يتعين على موظفي إنفاذ القانون احترام الحقوق الأساسية للشخص الذي يُلقى القبض عليه، وهي تتضمن اطلاعه أو اطلاعها على سبب ذلك وحقوقه أو حقوقها نتيجة هذه العملية، وعرض الشخص على الهيئة القضائية، والتأكد من حصوله على استشارة قانونية، وإخطار الأسرة ومعاملة الشخص بشكل إنساني،... إلخ.

وأخيراً، تستدعي مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، التي وضعتها الأمم المتحدة، مسؤولية الحكومة عن ضمان الرقابة الصارمة على جميع الموظفين المكلفين بالاعتقال والاحتجاز والحجز والسجن.

إذا واجه الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون مقاومة من الشخص الذي يُحاولون توقيف الشخص، فعليهم أن يُقرروا ما إذا كانوا سيلجأون إلى استخدام القوة أو حتى الأسلحة النارية وكيفية استخدامها. ويحتاج استخدام الأسلحة النارية، بالأخص، إلى أن يخضع لتقييم دقيق ويكون استخدام تلك الأسلحة مبرراً فقط إذا مثل الشخص المراد القبض عليه خطراً على حياة الآخرين (بما في ذلك حياة موظف إنفاذ القانون؛ انظر المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، رقم 9). في حال أدى استخدام القوة إلى أضرارٍ تتجاوز الفائدة المشروعة لعملية التوقيف، فينبغي على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الامتناع عن تنفيذ هذه العملية.

غالبًا ما تحدث مثل هذه المواقف فجأة، ولذا يتطلب الأمر التدريب الشامل والدوري لموظفي إنفاذ القانون استنادًا إلى سيناريوهات واقعية لتمكينهم من اتخاذ قرارات فورية، تقريبًا فطرية، تتماشى مع تلك المبادئ. في حالة عمليات التوقيف المخطط لها، يتطلب الأمر الاستعداد الكامل، استنادًا إلى استخبارات سليمة (فيما يتعلق بالمكان، والمخاطر الممكنة على الآخرين،... إلخ) واتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية الأشخاص غير المتورطين، وحماية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أنفسهم، والشخص المراد إلقاء القبض عليه أيضًا.

يجب استجواب الشخص المحتجز بما يتوافق تمامًا، على وجه الخصوص، مع قرينة البراءة، والحق في عدم إرغام الشخص على الشهادة ضد نفسه، وحظر التعذيب أو الأشكال الأخرى لسوء المعاملة. وتتمثل الضمانة المهمة في هذا الصدد، في التسجيل الصحيح لكل تفاصيل الاستجواب ذات العلاقة: مدة أي استجواب لشخص محتجز أو مسجون والفترات الفاصلة بين الاستجوابات، وكذلك هوية الموظف الذين يُجرون الاستجوابات وغيرهم من الحاضرين. (مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكلٍ من أشكال الاحتجاز أو السجن، رقم 23 (1)).

الاحتجاز

إن الأشخاص الذين يُحرمون من حريتهم هم أشخاص في وضع يتعرضون فيه لمخاطر شديدة. ولذا من المهم للغاية أن نضمن حقوق الإنسان للأشخاص

المحتجزين أو المسجونين. وبنهاية الأمر، فإن احترام تلك الحقوق لا غنى عنه أيضاً لعملية إعادة تأهيلهم اللاحقة.

قد يُحتَجَز الأشخاص الذين حُرِموا من حريتهم في أماكن عدة، مثل أقسام الشرطة أو سجون عادية أو سجون مخصصة للحبس الاحتياطي. عادة تُستخدم أقسام الشرطة لفترات الاحتجاز القصيرة غير أنها ليست مُصممة لاحتجاز أعداد كبيرة من الأشخاص لفترات طويلة. ومع ذلك، إن حدث هذا، فغالباً ما تتدهور أوضاع الاحتجاز سريعاً، مما يؤدي إلى الازدحام، وسوء الظروف الصحية، ونقص المياه والطعام والرعاية الصحية الكافية،... إلخ. ويمكن أن تمنع القرارات السريعة بالإفراج بكفالة أو التحويل إلى سجن احتياطي مثل تلك المشكلات.

ثمة أنواعٌ عديدةٌ لجهات الاحتجاز حول العالم، غير أن أولئك المسؤولين عن مركز احتجاز هم عادة خدمة خاصة في السجون أو من الشرطة. ورغم هذا، تُطبَّق المعايير الدولية المتعلقة بالحرمان من الحرية أيًا كانت جهة الاحتجاز. وتعتبر مسؤولية الدولة أن تهتم بسلامة أولئك المحتجزين لديها. وهذا يشمل مسؤوليتها عن أماكن أولئك الأشخاص، ومن ثم، مسؤوليتها عن تدابير لمنع الاختفاء القسري (الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 17).

ينبغي أن يظل **الاحتجاز رهن المحاكمة** تدبيراً استثنائياً، يستند فقط إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص المُحتَجَز قد ارتكب الجرم (القانونية). ينبغي أن يحدث هذا فقط في حال عدم وجود أي تدابير أخرى متاحة (مثل الإفراج بكفالة) وينبغي ألا يتجاوز المدة اللازمة (مثلاً، حتى ينتهي التحقيق ولا يمكن توقع مزيد من الإتلاف للأدلة). ويتعين أن يتناسب الحبس الاحتياطي مع نوع المخالفة وأن يكون قرار الرجوع إليه خاضعاً لرقابة هيئة قضائية (المساءلة).

تنص المادة 10 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على المبدأ الأساسي المتعلق **بالمعاملة الإنسانية**: "يُعَامَل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان". ويتضمن هذا حظر العقاب البدني، وتهيئة أوضاع الاحتجاز المناسبة التي لا تؤدي إلى تعذيب أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة. وعموماً، يتعين أن تضمن أوضاع الاحتجاز الأساسية أن صحة الشخص لا تتأثر فقط بالحرمان من الحرية. ويتوافق التوجيه من خلال القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.

ينبغي أن يُمَيَز **نظام الاحتجاز** بين أنواع مختلفة من المحتجزين: وهم المحتجزون غير المدانين، الذين ينتظرون المحاكمة وهؤلاء يعزلون عن المحتجزين المدانين، الذين يخضعون لنظام مختلف (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 10 (2) (أ)). وفي ظل افتراض البراءة، فينبغي ألا يخضع المحتجزون غير المدانين لقيود أكثر مما يلزم لضمان الغرض من الاحتجاز ولضمان كفالة الأمن والنظام الرشيد لمكان الاحتجاز.

أما بالنسبة للمحتجزين المدانين، فينبغي أن يتوافق نظام الاحتجاز مع المفهوم الأساسي للحرمان من الحرية، أي حماية المجتمع ضد الجريمة. يمكن تحقيق ذلك فقط من خلال استخدام فترة السجن في التأكد من أن الشخص المدان سيلتزم في سلوكه بالقوانين في المستقبل (القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، رقم 58). وهذا يعتمد، جزئياً على الأقل، على إظهار معاملة عادلة وإنسانية للسجين في أثناء فترة الاحتجاز.

الاحتجاز الإداري هو احتجاز غير جنائي، ويستند إلى الاقتناع بأن شخصاً ما يمثل تهديداً لأمن الدولة أو النظام العام. وقد يحدث هذا فقط وفقاً للقانون (القانونية)، ويتعين أن يستند إلى تقييم للوضع الفردي وأن يمثل امتثالاً كاملاً بالضمانات القضائية الأساسية (مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أرقام 14، 17، 18، 32). وينبغي استخدام أماكن الاحتجاز المعروفة رسمياً فقط.

يتعين أن تتبع **التدابير التأديبية والعقابية** قواعد ولوائح واضحة موضوعة مسبقاً. يتعين أن تخضع التدابير وتطبيقها في وضع الاحتجاز للرقابة ولا يجوز أن تكون غير إنسانية أو مهينة. ينبغي أن يقتصر استخدام القوة في منشآت الاحتجاز على مواقف الدفاع عن النفس، الهروب ومقاومة الأوامر القانونية (مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن رقم 30؛ القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، 27 - 33 و 54 (1))، وأن يخضع للمبادئ العامة الحاكمة لاستخدام القوة (المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، رقم 15).

لا يجوز أن تخضع **النساء المحرومات من الحرية** لمعاملة تمييزية، بل يتعين احتجازهن منفصلات عن المحتجزين الذكور (القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، رقم 8) وأن يُشرف عليهن مسؤولات، ويتعين ضمان حمايتهن ضد العنف الجنسي. وتقدم قواعد بانكوك (قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات) التوجيه بشأن كيفية بذل المراعاة الواجبة لحقوق واحتياجات النساء المحتجزات.

ينبغي أن يُحتجز **الأحداث** كملاً أخيراً، وفي ظل رعاية خاصة لاحتياجات الأحداث ومواطن ضعفهم. وتؤكد المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل، وقواعد بكين (قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث) على الحاجة إلى احترام الحقوق الأساسية لأي شخص محروم من الحرية، وإشراك الوالدين والأوصياء في العملية، واحتجاز الأحداث بمعزل عن البالغين، وتعزيز السلامة العامة للحدث. وتقدم قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم مزيداً من التوجيه بشأن التدابير الممكنة.

يتمتع كل شخص تعرّض **للاعتقال أو الاحتجاز غير القانوني** بحق قابل للتعويض في التعويض (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (5)). ويقدم إعلان الضحايا مزيداً من التوجيه بشأن سبل حماية الدول واحترامها لحقوق مثل هؤلاء الضحايا.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم في حالات النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى، استنادًا إلى حقها في المبادرة الإنسانية. إن الغرض من هذه الزيارات إنساني بحت ويهدف إلى التأكد من أن المحتجزين يعاملون بكرامة وإنسانية ووفقًا للأعراف والمعايير الدولية. تُجرى الزيارات على أساس مجموعة من الشروط المُسبقة ووفقًا لإجراءات عمل اللجنة الدولية الخاصة. ثم يتم تبادل النتائج في حوار ثنائي بناءً وسري مع الهيئات المعنية، بُغية تحسين معاملة المحتجزين وأوضاع الاحتجاز.

التفتيش والمصادرة

إن التفتيش والمصادرة هما من الصلاحيات المهمة المتاحة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وفي هذا الدليل يُنظر إليهما من منظورٍ عام على النحو التالي:

- يُعرف التفتيش بأنه فعل تعمّد البحث عن شخص أو مادة أو معلومة ما لغرض شرعي من أغراض إنفاذ القانون.
- تُعرف المصادرة بأنها فعل مصادرة شيء ما لغرض مشروع من أغراض إنفاذ القانون.

وتغطي تلك الصلاحيات مجموعةً واسعةً من الأنشطة، لاسيما في التحقيق الجنائي. ومقارنة بالسلطات الأخرى المخولة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون – مثل استخدام القوة والأسلحة النارية أو التوقيف أو الاحتجاز – قد يُنظر إلى التفتيش والمصادرة باعتبارهما سلطاتٍ مهمشةً من حيث صلتها بحقوق الإنسان، وباعتبارهما نشاطًا روتينيًا للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. غير أن أثرهما على الوضع الشخصي للفرد المتضرر من عملية التفتيش أو المصادرة لا ينبغي أبدًا الاستهانة به، ولذا من المهم أن تمتثل أنشطة البحث أو المصادرة بالمبادئ الحاكمة التي تتمثل في القانونية والضرورة والتناسب والمساءلة.

بموجب المادة 17 (1) و(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته" و"من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

لكل فرد الحق في مجال شخصي محمي دون تدخل خارجي أو خوف من عواقب سلبية. ولذا يتعين أن يُنظم القانون عملية تدخل الدولة أو عملائها في هذا النطاق. ولا يجوز لموظفي إنفاذ القانون أن ينفذوا عملية البحث إلا بناءً على، ووفقاً، لإجراءات ينص عليها القانون.

قد تكون أسباب إجراء عملية التفتيش، على سبيل المثال، تأمين مشتبه به أو تأمين دليل أو التأكد من السلامة والأمن (خصوصاً في سياق التوقيف والاحتجاز) لإنهاء موقف غير قانوني (مثل ما يتعلق بالحياسة غير القانونية للسلع المحظورة)، أو قد تكون تنفيذًا لأوامر المحكمة عن إجراءات مدنية أو غيرها.

ينبغي ألا يمثل التفتيش تدخلاً أكثر مما ينبغي لتحقيق الغرض منه وينبغي ألا يفتر إلى التناسب في نطاقه. في بعض الحالات، يشمل القانون بالفعل موازنة المصالح والحقوق، حيث يسمح بأنواع أو أشكال معينة من التحريات مثل مراقبة الهاتف في حال الجرائم الأكثر خطورة فقط.

يتعين أن يُجرى أي تفتيش وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالقانون، وتحديدًا بالامتنال لعناصر المساءلة ذات الصلة. وهذا قد يعني، على سبيل المثال، أن يتطلب الأمر إصدار هيئة مختصة لمذكرة التفتيش، وأن يُخطر الشخص المعني بأسباب هذا التفتيش، وأن يكون الشهود حاضرين أو أن يُحتفظ بسجل بالبنود التي خضعت للتفتيش.

وينبغي أن يكون الدافع للتفتيش هدفًا ما وحقائق يمكن تأكيدها وألا يستند فقط إلى "حدس" شخصي للموظف المكلف بإنفاذ القانون. يتعين أن يخضع الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون للمساءلة عن عمليات التفتيش غير الضرورية أو التفليات ويتعين أن يتأكدوا من أن جميع المعلومات المكتسبة أثناء التفتيش تظل سرية.

يشمل التفتيش الجسدي مجموعة واسعة من الأنشطة مثل: "إجراءات التفتيش اليدوي" البسيطة أو "إجراءات التفتيش بالتجرد من الملابس"، أو إجراءات التفتيش الخاصة بالتجاويف الجسدية، بصمات الأصابع وتحاليل الدم أو عينات الحمض النووي. وكلها إجراءات تؤثر على كرامة وخصوصية الشخص، وإن كانت بدرجات متفاوتة، ولذا ينبغي ألا ينفذ أي منها باستخفاف. بل ينبغي أن تنفذ بمهنية من جانب شخص من نفس الجنس وأقل قدر ممكن من التطفل، مما يحُدُّ بقدر الإمكان من السمة المهينة المتأصلة في إجراءات التفتيش. يتعين التأكد من وجود إشرافٍ مناسبٍ - اعتمادًا على نوع الإجراء التفتيشي - من جانب مسؤول ذي رتبة أعلى أو هيئة قضائية.

غالبًا ما يُنظر إلى إجراءات تفتيش الأماكن باعتبارها إجراءاتٍ تتسم بالتطفل وتثير الحرج حيث إنها تقدم معلوماتٍ دقيقةً عن أسلوب حياة و/أو عمل الأشخاص المعنيين. في معظم البلدان، يتعين إصدار هيئة قضائية لمذكرة تفتيش وتقتصر عادة إجراءات التفتيش دون مذكرة على الظروف الاستثنائية. ويتعين احترام المتطلبات الإجرائية الإضافية، مثل حضور الشهود وتسجيل وقائع التفتيش، ويتعين أن يتجنب الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون التسبب في فوضى أو تدمير غير ضروري عند إجراء التفتيش.

في عالم يتزايد فيه الاعتماد على التقنيات والعولمة، تميل جهات إنفاذ القانون إلى اللجوء، أكثر فأكثر، إلى مجموعة واسعة من طرق المراقبة مثل التصوير الضوئي، والمراقبة بالكاميرات واعتراض الرسائل والمراسلات الهاتفية والإلكترونية. غدت السبل التقنية التي يمكن من خلالها غزو النطاق الأكثر خصوصية لشخص ما، دون أي ملاحظة، غدت أكثر سطوة ويسرًا في الاستخدام. وهو ما ينمُّ عن أن الحاجة أيضًا تتزايد لضماناتٍ قانونيةٍ للتأكد من أن طرق المراقبة تُحدد فقط على أساس كل حالة على حدة، وباحترام كاملٍ لمبادئ الضرورة والتناسب. وينبغي أن يُصاغ التشريع المحلي إلى

جانبا الإجراءات التنفيذية لوكالة إنفاذ القانون على نحو يمنع المراقبة العشوائية وانتهاكات قرينة البراءة.

عند تنفيذ عمليات التفتيش، يُطلب من جهات إنفاذ القانون احترام نطاق التواصل المميز. وأبرز الأمثلة على ذلك التواصل بين محام وموكله أو موكلته. يكفل الحق في الدفاع الفاعل أن الشخص المتهم يمكن أن يتواصل بحرية وبصراحة مع محاميه أو محاميها دون خوفٍ من احتمال استخدام محتوى التواصل ضده أو ضدها. ولذا يتعين أن يحدث التواصل في بيئة محمية وسرية، لا تخضع لمراقبة أو رقابة من قبل جهات إنفاذ القانون. في العديد من القوانين المحلية، تُمنح حماية مماثلة لأعضاء المهن الأخرى، مثل المهن الطبية والعاملين في الشؤون الدينية والصحفيين؛ وعادة ما ينص القانون المحلي على استثناءات فقط وفق قواعد وضمانات شديدة الصرامة.

وكون الشخص محروماً من حريته أو حريتها لا يُعطي حقاً أكبر في تنفيذ عملية تفتيش. وعلى الرغم من أن السلطات لديها ما يبرر مخاوفها حول السلامة والأمن في أماكن الاحتجاز، فإن إجراء التفتيش لا يزال يخضع لنفس القواعد والمبادئ، تماماً كما هو الحال في العالم الخارجي، أي مبادئ القانونية والضرورة والتناسب والمساءلة. إذ ينبغي أن تُبرر إجراءات التفتيش بحقائق موضوعية قابلة للتثبت. وينبغي ألا تكون مُفرطة أو تعسفية كما يتعين أن تخضع للمراقبة القضائية.

يمكن أن تؤثر مصادرة أحد الأغراض على مجموعة من حقوق الإنسان، مثل الحق في الملكية، والحق في الخصوصية والحق في ممارسة مهنة. ومن ثم، قد يصادر موظفو إنفاذ القانون أحد الأغراض فقط، استناداً إلى، ووفق، إجراءات ينص عليها القانون (مبدأ المشروعية). إذا تحقق الهدف من المصادرة، مثل فحص بند ما للحصول على البصمات دون وجود أي دليل ذي صلة، يتعين أن يُعاد البند (مبدأ الضرورة). وينبغي ألا تقتصر المصادرة إلى التناسب مع الهدف منها، كأن تكون مصادرة عشوائية لكميات هائلة من الوثائق، التي لا غنى عنها لعمل إحدى الشركات (مبدأ التناسب). ويتعين ضمان مراعاة الإجراءات المنصوص عليها (مثل الحصول على المذكرات القضائية، وتسجيل الأشياء المُصادرة) والرعاية الواجبة للشيء المُصادر (مبدأ المساءلة).

القيادة والرقابة والمساءلة القيادة والإدارة

يختلف هيكل جهات إنفاذ القانون اختلافاً كبيراً من دولة إلى أخرى، فقد تختار بعض الهيئات هيكلًا متسلسلاً ومركزياً بدرجة أكبر، بينما قد يؤسس آخرون هيكلًا أكثر لامركزية، وهو ما يتسم بدرجة أعلى من صلاحية صنع القرار على المستويات المتوسطة والأدنى من التدرج. وبغض النظر عن اختيار الهيكل، ثمة ملمحان مشتركان في كل جهات إنفاذ القانون: درجة من التدرج والتسلسل الوظيفي، مع هيكل قيادي من أعلى لأسفل، وإمكانية تصرف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون حسب تقديرهم للموقف في عملهم اليومي. ويعكس هذان الملمحان حاجة جهة إنفاذ القانون إلى أن تكون قادرة على الاستجابة على نحو صحيح لمجموعةٍ من الاحتياجات والتحديات والتهديدات على المستويين المحلي والوطني.

وهذا يتطلب من القيادة الأمرة في جهة إنفاذ القانون أن تضع المزيج الصحيح من الهيكل الهرمي التدرجي المركزي لتأسيس السياسات والمعايير التنفيذية، مع السماح بعددٍ كافٍ من المسؤوليات والاختصاصات اللامركزية. غير أنه فيما يتعلق بالأخيرة، تتحمل القيادة مسؤولية ضمان أن كل إجراء إنفاذ قانون على المستوى المحلي يُنفذ بالامتثال الكامل بحكم القانون وحقوق الإنسان.

تعتمد جهات إنفاذ القانون بشكلٍ كبير على دعم وقبول الأشخاص. وتعتمد إرادة الأشخاص في التعاون مع جهة إنفاذ القانون اعتماداً كبيراً على ما إذا كانت تلك الجهة يُنظر إليها باعتبارها شرعية ومهنية وملتزمة بالقانون وقادرة على الاستجابة للاحتياجات المحلية. ولهذا السبب، يتزايد اعتماد أعداد كبيرة من أجهزة الشرطة على النظام اللامركزي، واصفين عملهم بمسميات مثل: "الشرطة المجتمعية" أو "الإدارة الذاتية" أو "المسؤولية المفوضة عن النتائج".

لقد أثبتت درجة تمثيل جهة إنفاذ القانون – من حيث النوع الاجتماعي والديانة والعرق والأصل الجغرافي،... إلخ – أنها عامل آخر يُعزّز قبولها لدى الأشخاص، إذ إن ذلك يقلل من احتمالية أن يُنظر إلى إجراء إنفاذ القانون باعتباره متحيزاً أو تمييزياً.

ومن أجل ضمان شرعية جهة إنفاذ القانون، تقع على القيادة الأمرة مسؤولية التأكيد الدؤوب على سيادة القانون:

- يتعين أن تتذكر القيادة دائماً أن العمل الشرطي الملتزم بالقانون وحده هو الشرطيّة الصالحة، وأن تمنع ثقافة أو اتجاه "الغاية تبرر الوسيلة" داخل المؤسسة.
- ينبغي أن يُعزّز ذلك من خلال تدابير تكميلية تزيد من الشفافية والمساءلة لكل إجراءات إنفاذ القانون ومن خلال تعريف المعايير الأخلاقية للمهنية والنزاهة واحترام القانون المحلي والدولي المعمول بهما.
- يعتبر الفساد واحداً من التحديات الأكبر أمام مشروعية وفاعلية جهة إنفاذ القانون وتقع على كل موظف مكلف بإنفاذ للقانون مسؤولية النهوض بدورٍ نشطٍ في مكافحة الفساد.

تنهض الأوامر والإجراءات بدور مهم في ضمان الامتثال بالقانون واحترام حقوق الإنسان. لتحقيق الفاعلية وضمان المساءلة على جميع المستويات ذات الصلة، يتعين وضع سلسلة قيادية واضحة، بالإضافة إلى مسؤوليات محددة بوضوح وصلاحيات لصنع القرار ونطاق لممارسة التقدير. ينبغي أن تؤكد القيادة المبادئ الحاكمة المتمثلة في القانونية والضرورة والتناسب والمساءلة، ويتعين اتخاذ السبل والتدابير لضمان الالتزام بتلك المبادئ. يتطلب الأمر الإشراف والرقابة للتأكد من أن الأوامر والإجراءات تُتبع مع اتخاذ إجراءات عندما لا يكون الوضع كذلك.

إن إنفاذ القانون يتم من خلال الأشخاص، ولذا تعتمد جودته اعتمادًا كبيرًا على قدرة ومهارات أولئك الأشخاص. يتعين أن تتجاوز معايير التوظيف مجرد المعايير البدنية وأن تشمل المستوى المطلوب من التعليم، وسجلًا شريطةً واضحًا، ونزاهة شخصية وموقفًا يلتزم بالقانون. وعلى الرغم من التكلفة المبدئية الأعلى لهذا المنهج، ينبغي أن نضع في الاعتبار أنه على المدى الطويل، يُعد هذا المنهج أكثر فاعلية في التكاليف عن التوظيف الجماعي لموظفين غير مؤهلين بالقدر المطلوب. وينطبق الأمر نفسه على جهود جذب الأشخاص المناسبين للعمل بخدمة إنفاذ القانون، الأمر الذي يشمل تحديد مستويات مناسبة للأجور وظروف العمل. في الوقت نفسه، إذا ثبتت صعوبة توظيف عدد كافٍ من المرشحين المناسبين، فسيُتبع تعديل مدة ومحتوى التعليم ودورات التدريب وفقًا لمواصفات المرشحين المحتملين.

بالإضافة إلى ذلك، يتعين أن يخضع التعليم والتدريب للتعديل باستمرار وفقًا لديناميكيات بيئة إنفاذ القانون بتحدياتها المتنامية باستمرار، ولذا يتعين أن يُجرى ذلك في كل مراحل المسار المهني لموظفي إنفاذ القانون بدلًا من عدم الانضمام فقط.

ومن خلال إدارتها للموارد البشرية، يتعين أن تضع القيادة الأمانة لجهة إنفاذ القانون في اعتبارها أن الاحترام الكامل لحقوق وكرامة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أنفسهم هو شرط مُسبق لا غنى عنه، إذا أرادت أن يتبنى هؤلاء المسؤولون حقوق الإنسان الخاصة بأولئك الذين يُفترض أن يقدموا لهم الخدمة والحماية. ويشمل ذلك الأجر المناسب والمعاملة المحترمة وظروف العمل الإنسانية وتغطية الضمان الاجتماعي. إضافة إلى ذلك، يجب ألا تركز الترقّيات على الأقدمية وإنما على الجدارة، ومن ثم تصبح حافزًا للشروطية الجيدة والامتثال بالقانون.

إن الإشراف والرقابة مسؤوليتان أساسيتان لكبار القيادات الأمانة، مطلوبتان لضمان تحقيق التزامات الدولة بموجب القانون الدولي، وخصوصًا ضمان امتناع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عن ممارسات قد تتعارض مع قانون حقوق الإنسان. بخلاف ذلك، يمكن اعتبار الدولة مساءلة على المستوى الدولي. ويتعين على السلطات أن تُخضع إجراءات إنفاذ القانون – بما فيها مدى التزامها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان – للمراجعة المستمرة وتعزيز الامتثال لتلك الإجراءات.

يتعين أن تخضع كل المستويات، عبر سلسلة القيادة إلى المساءلة القانونية فيما يتصل بالالتزام بالقانون. ولا يمكن التساهل بشأن "الشرطية الرمادية"، أي التحايل على القانون. ويؤدي الإشراف والرقابة إلى اكتشاف مثل تلك الممارسات والتمكين من اتخاذ التدابير التصحيحية. أما غرض الطرف عن تلك الممارسات فسينطوي على المساءلة الشخصية ليس فقط لمسؤول إنفاذ القانون العامل، وإنما لمشرفه أو مشرفها. ولذا يتعين أن توفر الأوامر الواضحة والإجراءات التنفيذية الموحدة أساساً راسخاً لإجراءات إنفاذ القانون (دون أن تصبح "مترمة"). وفي الوقت نفسه، يتعين أن تسمح إجراءات الإبلاغ المناسبة بتقييم كل عمل من حيث أمثاله بالقانون والإجراءات. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي التأسيس لثقافة الشفافية والثقة حتى يشعر موظفو إنفاذ القانون بالارتياح حول الإبلاغ عن أي انتهاكات للقانون أو الإجراءات.

كما ينبغي أن يخضع الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون للمساءلة الداخلية عن الالتزام بالقواعد واللوائح والإجراءات الداخلية، وعن إبداء الاحترام لسلسلة القيادة. في حال عدم احترام سلسلة القيادة هذه، سيتبع ذلك إجراءات تأديبية مناسبة. غير أنه، وحتى يتسنى الوصول إلى الأثر المنشود، أي الامتثال بالأوامر والإجراءات في المستقبل، يتعين أن يتسم النظام التأديبي بالعدالة والشفافية والحداثة والإنصاف. ومن المحتمل أن يؤدي أي تعسف أو تدابير مُفرطة إلى آثار عكسية. وقد تكون التدابير الأخرى، مثل التدريب الإضافي، أو ظروف عمل أفضل أو الإرشاد والتوجيه، طرقاً أنسب لمعالجة هذه المسألة.

يجب أن تخضع أيضاً جهة إنفاذ القانون للمساءلة، من جانب الحكومة والمُشرِّع والعامّة، فيما يتعلق بأدائها الكلي، أي مدى تلبية احتياجات المجتمع الذي تخدمه. يتعين أن تتجاوز تقييمات الأداء بكثير مجرد النظر إلى معدلات الجريمة وأرقام حالات التوقيف. وينبغي أن تسعى إلى تحديد مستوى الثقة القائم بين جهة إنفاذ القانون والمجتمع ومدى استجابة جهة إنفاذ القانون لاحتياجات المجتمع.

إن إمكانية تقديم الأفراد مباشرة لشكاوى عن عملية إنفاذ القانون لدى جهة إنفاذ القانون توفر فرصاً للقيادة الأمرة والإشرافية لتحقيق التالي:

- تقييم أداء المرءوسين وأداء الجهة ككل.
- تقييم نوعية العلاقة بين الجهة وعموم الجمهور وتحديد الجوانب التي تحتاج إلى التحسين.
- الفوز بثقة عموم الجمهور- وهو ما يعتمد على التعامل مع الشكاوى على نحو محايد ومهني وشفاف.

غير أنه ينبغي أن تكون مثل هذه الآليات تكميلية فقط لآليات الإشراف الخارجية، لا أن تستبدلها.

التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان

تُفوّض انتهاكات حقوق الإنسان من مصاديقية الحكومة وسلطتها، وهو ما يمثل تهديداً للسلم والأمن والاستقرار في دولة ما. ويضطلع موظفو إنفاذ القانون بدورٍ مهم في حماية حقوق الإنسان. غير أنهم هم أيضاً من

المحتمل أن ينتهكوا تلك الحقوق. يتعين أن ندرك أنه حين يرتكب انتهاكات حقوق الإنسان من من المفترض أن يحافظ على القانون وحقوق الإنسان، فإن العلاقة بين المنظمة والمجتمع تصبح مهددة. لذا من المهم للغاية التأكد من أن الحوادث المنفردة لا تؤثر على صورة وأداء جهة إنفاذ القانون بأكملها.

وهكذا، من المهم مساءلة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عن أفعالهم، وعدم التذرع بأمر صادر عن رئيس العمل إذا كان واضحاً أن ذلك الأمر غير قانوني، لاسيما حينما يتعلق الموضوع بخروقات جسيمة للقانون الدولي مثل أعمال الإبادة الجماعية أو التعذيب. وتمتد المسؤولية والمساءلة للمسؤولين الأعلى الذين أمروا بانتهاكات حقوق الإنسان أو عجزوا عن منعها.

وتتحمل الدولة نفسها المسؤولية النهائية عن أي عملية إنفاذ للقانون، وهي مساءلة بدورها على المستوى الدولي عن أعمال تمثل انتهاكاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي الواقع، تُصَب المساءلة في مصلحة الدولة نفسها، إذ إنه إذا ظلت انتهاكات حقوق الإنسان دون عواقب (قضائية)، فإن هذا من شأنه أن يقوض من أساس الدولة وقبول سلطتها.

واعتماداً على طبيعة انتهاك حقوق الإنسان، تختلف القدرة على معالجته والإجراءات والحلول الممكنة لذلك. يتضمن النظام الفاعل من ضوابط وموازنات مزجاً من مجموعة من الآليات. وينبغي ألا تعتبر السلطات ذلك تهديداً، حيث إن قبول الفحص الدقيق الكامل في عمل إنفاذ القانون سيعزز مصداقيتها وقبولها. إضافة إلى ذلك، ينبغي أن يساعد هذا الفحص في تحديد ما يلزم التحسين وكيفية تحقيقه، كما أن له أثراً وقائياً داخل المؤسسة كلها. ولذلك، فإن من مصلحة جهات إنفاذ القانون أن تنهض بدور نشط في أي تحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان.

في الحالات التي تُمثل انتهاكات حقوق الإنسان أيضاً مخالفة جنائية، ستعمل جهة إنفاذ القانون ضمن نطاق مسؤوليتها المعتاد، المتمثل في التحقيق في الجرائم. ومن البديهي أنه ينبغي تنفيذ ذلك على نحو عاجل ودقيق ومحيد. غير أن التحقيق في سلوك زميل يظل أمراً صعباً من الناحية النفسية، ويتعين وجود إشراف يقظ للتأكد من أن التحقيق غير متحيز. ولنفس هذا السبب، فقد استحدثت بعض الأجهزة الشرطة إدارات متخصصة، مسؤولة عن إجراء مثل هذه التحقيقات. وعلى أية حال، يعتمد النجاح في هذا الجانب على وجود ثقافة مؤسسية، لا يُقبل فيها السلوك غير القانوني بوضوح، ولا يُعتبر "الإبلاغ عن المخالفات" "خيانة". ومن ضمن اختصاصات القيادة الأمرة وضع مدونة مناسبة لقواعد السلوك. غير أنه يتعين وضع الضمانات المناسبة من خلال الإشراف اليقظ على مثل هذه التحقيقات. ويبقى الإشراف الخارجي لا غنى عنه في أية حالة.

وفي النهاية، إذا لم يرق انتهاك حقوق الإنسان، الذي ارتكبه مسؤول إنفاذ القانون، إلى مخالفة جنائية (مثل عدم احترام بعض الضمانات الإجرائية)، فلا يزال يتعين على جهة إنفاذ القانون أن تُحَقِّق في الأمر بدقة وأن تتأكد من احترام حقوق الضحايا فيما يتعلق بالتعويضات بكافة أشكالها.

ينبغي أن تغطي الرقابة القضائية على عملية إنفاذ القانون جميع الجوانب ذات الصلة: وهي الادعاء الجنائي والإجراءات الإدارية المدنية والعامّة المتعلقة بالتعويض أو الجبر. يتعين أن يتمكن الضحايا من النفاذ إليها، وأن تكون الرقابة القضائية فاعلة من حيث المحافظة على حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ولا غنى عن استقلالية وحيّدة وموضوعية النظام القضائي.

كما تشمل الرقابة الخارجية أيضًا مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها. وقد يختلف هيكل وطبيعة مثل هذه المؤسسات بشكل كبير من دولة إلى أخرى، ولكنها عادة ما تكون أجهزة عامة. وهي تتلقى أموالاً عامة وتخضع للمساءلة لدى تلك الأجهزة عن الإنجاز الفاعل لمهامها غير أنه يتعين ضمان استقلالياتها وحيديتها. تقدم المبادئ المتصلة بوضع المؤسسات الوطنية، المشار إليها بمبادئ باريس، التوجيه بشأن طريقة إنشاء تلك المؤسسات وإدارتها، لاسيما فيما يتعلق بسلطات التحقيق التي لا غنى عنها. وعلى الرغم من أنها لا تتمتع عادة بأي سلطات تنفيذية لصنع القرار، فيظل من المهم للعامّة أن تتمكن من اللجوء إلى تلك المؤسسات وملؤها الثقة الكاملة في استقلالياتها ورغبتها في حماية حقوق الإنسان.

ويعتبر مكتب أمين المظالم الوطني ولجنة حقوق الإنسان الوطنية هما مؤسستا حقوق الإنسان الأكثر انتشارًا على مستوى العالم.

- يُعهد إلى مكتب أمين المظالم الوطني عادة بتلقي الشكاوى من الأفراد، ويخول، في بعض الأحيان، بالتصرف بمبادرة منه أو منها. وبعد اكتمال التحقيق، يخول له/ لها إصدار توصيات فيما يتعلق بالاستجابة المتوقعة من السلطات فيما يتعلق بالشكاوي أو الشخص المتضرر.
- تفوض لجان حقوق الإنسان الوطنية بالتأكد من أن القوانين واللوائح المتعلقة بحماية حقوق الإنسان تُطبّق بفاعلية. وفي بعض الأحيان، يُعهد إليها بمعالجة مسائل بعينها تتعلق بحقوق الإنسان (مثل التمييز). فيما يتعلق بالشكاوي الفردية، تُدار عادة على نحو مماثل جدًا لمكتب أمين المظالم.

تقدم الآليات الدولية رقابةً إضافيةً على عملية إنفاذ القانون. على سبيل المثال، تخول المحكمة الجنائية الدولية بإقامة مساءلة جنائية فردية عن جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان. وترتبط الجرائم ضد الإنسانية ارتباطًا وثيقًا بعملية إنفاذ القانون، وتُعرف تعريفًا أدق في المادة 7 من نظام روما الأساسي: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتشمل على سبيل المثال، أعمال التعذيب، ويقع التحقيق ضمن اختصاص مكتب المدعي العام، الذي يخضع بدوره للرقابة من الدائرة التمهيدية (نظام روما الأساسي: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 53). وثمة أحكام مفصلة تغطي حق المتهم إلى جانب التورط في الجرم، وحقوق وحماية الضحايا.

يمكن أن تُساءل الدول فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال نوعين من الإجراءات:

- الشكاوى بين الدول: يمكن للدول أن تقدم شكاوى، بشأن عجز دولة أخرى عن الوفاء بالتزامها بموجب معاهدة حقوق إنسان معينة، إلى اللجنة المسؤولة عن متابعة تنفيذ المعاهدة والامتثال بها.
- الشكاوى الفردية: إذا نصّت معاهدة ما على إمكانية تقديم شكاوى فردية، أي إذا كان يجوز للأفراد أن يقدموا شكاوى حول انتهاكات حقوقهم بموجب المعاهدة، يكون التعامل مع هذه أيضًا من خلال اللجنة ذات الصلة. وتحدد كل معاهدة حقوق إنسان مدى إتاحة تلك الآليات والنفوذ إليها، إلى جانب الاختصاصات والإجراءات ذات الصلة ضمن نطاق قضايا حقوق الإنسان التي تغطيها المعاهدة.

حالات النزاع المسلح

القانون الدولي الإنساني وصلته

بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

يحدث إنفاذ القانون في كل الأوقات - في وقت السلم، وفي أثناء النزاع المسلح وفي حالات العنف الأخرى. ولذا، تنطبق القواعد والمعايير الدولية الواردة بهذا الدليل أيضًا كان الوضع. غير أنه في حالات النزاع المسلح، قد تنشأ تحديات إضافية. وقد يصبح الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون أهدافًا للأعمال العدائية، وقد يشتركون مباشرة في أعمال القتال، وقد يضطرون إلى التعامل مع أشخاص متورطين في، أو متضررين من النزاع المسلح، أو قد يضطرون إلى التحقيق في انتهاكات محتملة للقانون الدولي الإنساني. ولذا، من المهم، بالنسبة لموظفي إنفاذ القانون، أن يدركوا دورهم والتزاماتهم في تلك المواقف.

إن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد القانونية التي تسعى إلى الحد من آثار النزاع المسلح لأغراض إنسانية بحتة. ولقد وُجعت أولى المعاهدات في ستينيات القرن الفائت، بعد مبادرة رجل أعمال سويسري، يُدعى أونري دين، الذي صدمه عميقة من جراء المعاناة بلا داع، التي عاناها الجنود الجرحى في معركة سولفرينو. وبرز حينئذ نوعان من القانون، الأول يحكم وسائل وطرق الحرب والثاني ينشد حماية ضحايا الحرب. ثم طوّر هذان النوعان بشكل كبير بعد الحرب العالمية الثانية، وتعتبر اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 النتيجة الأهم للعملية.

إن القانون الدولي الإنساني هو القانون الخاص (*lex specialis*) المعمول بها في حالات النزاع المسلح، سواء كان نزاعًا مسلحًا دوليًا، أي حربًا بين دولتين أو أكثر، أو نزاعًا مسلحًا غير دولي، أي أعمال القتال، على قدر معين من الحدة، باشتراك جماعة مسلحة واحدة، ليست دولة، على الأقل، قادرة على إجراء عمليات عسكرية منظمة ومتواصلة.

ولا يزال القانون الدولي لحقوق الإنسان معمولًا به، إلى حد أنه يُكمّل القانون الدولي الإنساني أو يساعد في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى جميع الحالات التي ليس لها صلة بالنزاع المسلح.

في حالات النزاع المسلح، تُعتبر معاهدات القانون الدولي الإنساني ملزمة لجميع الدول التي التزمت بها، بينما تعتبر القواعد العرفية ملزمة لجميع

الدول. في النزاع المسلح غير الدولي، تلتزم جميع الأطراف بالنزاع بالمادة 3 المشتركة باتفاقيات جنيف الأربع، وبالبروتوكول الإضافي الثاني على اتفاقيات جنيف، وبالقانون العرفي. وينطبق البروتوكول الإضافي الثاني على المواقف التي تستولي فيها جماعة مسلحة ليست دولة على جزء من الأرض.

- وترتبط القواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني بسلوك أعمال القتال وحماية الأشخاص الخاضعين لسلطة العدو وهي كالتالي:
- يُلزم مبدأ التمييز الأطراف بالنزاع بالتفرقة بين الأهداف العسكرية والمدنيين، المحميين ضد الهجوم.
- يحظر مبدأ التناسب الهجمات التي قد تؤدي إلى خسائر مدنية عارضة مُفرطة، وقد تتلف الممتلكات المدنية مقارنة بالميزة العسكرية المباشرة الفعلية المتوقعة.
- يتطلب مبدأ الحيطة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لإنقاذ السكان المدنيين والأشياء المدنية.
- يتعين إبداء الاحترام لحياة وكرامة الأشخاص الخاضعين لسلطة العدو وحقوقهم الأساسية (مثل الأسرى أو المحاربين الجرحى، أو المدنيين المحتجزين من جانب أحد أطراف النزاع).

علاوة على ذلك، فإن عددًا من المعاهدات تحظر أو تُنظّم الحرب، التي تنسم بأنها عشوائية أو تتسبب في معاناة بلا داع أو جدوى، مثل الأسلحة البيولوجية والأسلحة الكيميائية، وأسلحة الليزر المسببة للعمى، والألغام الأرضية المضادة للأفراد والذخائر العنقودية.

- حين يُحرّم الأشخاص من حريتهم، تظل حقوقهم الإنسانية الأساسية معمولاً بها في جميع الأوقات، بما في ذلك خلال النزاع المسلح. بالإضافة إلى ذلك، تُطبّق قواعد معينة، على النحو التالي:
- في حالات النزاع المسلح غير الدولي، تنص المادة 3 المشتركة باتفاقيات جنيف الأربع - وهي مادة تُعتبر جزءاً من القانون العرفي، اليوم - تنص على الحماية المطلقة غير الاستثنائية للضمانات الأساسية المماثلة لحقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، قد يفرض البروتوكول الإضافي الثاني مزيداً من الالتزامات على الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية، بشرط الوفاء بمعيار تطبيقه في الموقف المحدد.
- في النزاعات المسلحة الدولية، فإن حماية وحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم (أسرى من جانب القوات المسلحة للعدو، المدنيين المعتقلين سياسياً، ... الخ) محكومة باتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية، إلى جانب القانون العرفي. وترتبط القواعد الخاصة بالمعاملة الإنسانية، وشروط الاحتجاز الأساسية واحترام الضمانات القضائية الأساسية للأشخاص المتهمين بارتكاب مخالفات جنائية.

كما ينص القانون الدولي الإنساني على حماية جماعات معينة من الأفراد، مثل اللاجئين، والأشخاص النازحين داخلياً، والنساء والأطفال كما ورد أنفاً.

إن **اللاجئين والنازحين داخليًا** مدنيون، ومن ثمّ، فالحماية مكفولة لهم ضد الهجوم، ما لم يشتركوا مباشرة في أعمال القتال. علاوة على ذلك، في النزاعات المسلحة الدولية، يُطلب من الدول تقديم المساعدة لإعادة توظيف الصلات بين أفراد الأسر المشتتين (المادة 26، اتفاقية جنيف الرابعة)؛ ويُحظر النقل والترحيل القسريين من بلدهم (المادة 49، اتفاقية جنيف الرابعة). في النزاعات المسلحة غير الدولية، تُطبق الأحكام الحامية للمدنيين (المادة 3 المُشتركة باتفاقيات جنيف الأربع، بالإضافة إلى البروتوكول الإضافي الثاني، المواد 13 إلى 17) على اللاجئين والنازحين داخليًا.

وتوفر اتفاقيات جنيف الأربع قواعد خاصة للتعامل مع وضع **المسألة**. ويُحظر التمييز السلبي، القائم على الجنس. وتتمتع المحاربات بنفس الحماية التي يتمتع بها نظرائهن من الرجال. وبالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، يُنص على الحماية الخاصة للنساء المدنيات في المادة 3 المُشتركة باتفاقيات جنيف الأربع، والمادة 5 (2) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني. أما بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية، فثمة عدد من الأحكام ذات الصلة في اتفاقية جنيف الرابعة وفي البروتوكول الإضافي الأول.

ومن المهم حظر الاغتصاب، والبيعاء القسري أو أي شكل من أشكال الاعتداء غير اللائق (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادتان 75 و76؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4). وغالبًا ما يستخدم الاغتصاب كثيرًا كوسيلة من وسائل الحرب. وينبغي أن تلفت النظر إلى أن هذا لا يؤثر على النساء والفتيات وحدهن، وإنما غالبًا على الرجال والفتية أيضًا. واليوم، تعتبر هذه الأفعال جرائم حرب وقد تصل إلى جرائم ضد الإنسانية.

ويؤثر النزاع المسلح بشكلٍ مدمرٍ على **الأطفال**، لأنه قد يؤدي إلى تفريق العائلات، واليُثم، وتجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، والموت والإصابة. ومن الواضح أن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة واهتمام في مثل هذه الظروف. أما في النزاعات المسلحة غير الدولية، تنص المادة 3 المُشتركة باتفاقيات جنيف الأربع على حماية الأطفال، وحينما ينطبق الأمر، تنص المادة 4 (3) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني على اتخاذ تدابير محددة لحماية الأطفال. وبالنسبة لحالات النزاع المسلح الدولي، يمكن إيجاد أحكام مماثلة في اتفاقيات جنيف الأربع كلها وفي البروتوكول الإضافي الأول.

بالإضافة إلى ذلك، تُحث المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري الدول الأعضاء على ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح والسعي لحماية الأطفال من الاشتراك في أعمال القتال. ويُعتبر تجنيد الأطفال، دون سن 15 عامًا أو تسجيلهم في الخدمة العسكرية أو استخدامهم للاشتراك المباشر في أعمال القتال جريمة حرب (نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (ب) (26) و(هـ) (7)).

وعلى الرغم من القبول الدولي للقانون الدولي الإنساني، لا تزال الانتهاكات تحدث. ولا يمكن منعها إلا بمعالجة موضوع الإفلات من العقاب معالجة

فاعلة، فيما يتعلق بأولئك الذين ارتكبوا مثل هذه الانتهاكات، بالإضافة إلى أولئك الذين كانوا يعملون تحت إمرتهم. وتقع مسؤولية المحاكمة عن الانتهاكات على عاتق الدول. إذ يُطلب منهم وضع تشريع وطني يُجرّم الأفعال المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني وإقامة ولاية قضائية على تلك الجرائم.

إضافة إلى ذلك، إذا عجزت الدول عن الاضطلاع بمسؤولياتها بشكل فعال، تحظى المحكمة الجنائية الدولية بولاية على الخروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، وتمتد ولايتها على الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المعمول بها في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

في ظل الظروف العادية، يعتبر الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون مدنيين في حالات النزاع المسلح. وبموجب القانون الدولي الإنساني، فهم يتمتعون بالحماية ضد الهجمات. غير أنهم إذا انخرطوا بشكلٍ نظامي في القوات المسلحة العسكرية، أو اشتركوا، خلاف ذلك، فعلياً، اشتراكاً مباشراً في أعمال القتال، فعندئذ يصبحون أهدافاً مشروعة بموجب القانون الدولي الإنساني. ومع ذلك يجوز أن يظل قتل أحد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على يد الجماعة المسلحة غير الدولية في حالة النزاع المسلح غير الدولي، عملاً يُعاقب عليه القانون بموجب القانون الجنائي المحلي (القتل العمد أو القتل الخطأ).

عندما يشارك الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون مباشرة في أعمال القتال، يتعين عليهم التصرف امتثالاً للإطار القانوني المعمول به. وهذا، على سبيل المثال، مهم بالنسبة لاستخدام المعدات. فمن ناحية، يُسمح باستخدام معدات معينة، مثل الرصاصات المطاوية أو الغاز المسيل للدموع، في عملية إنفاذ القانون، ولكنه يُحظر في النزاع المسلح. ومن ناحية أخرى، قد يؤدي استخدام المعدات العسكرية المعقدة إلى خسائر مدنية فادحة إذا لم تستخدم استخداماً صحيحاً. ويتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أن يدركوا أنهم سيساءلون عن خروقات القانون الدولي الإنساني.

إن المواقف التي يستدعى فيها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون لتأدية مهمتين في الوقت نفسه – إنفاذ القانون وأعمال القتال – تمثل تحدياتٍ كبيرة. يحتاج الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون تدريباً شاملاً يُمكنهم من اتخاذ الخيار المناسب في لحظة خاطفة، لاسيما حينما يتعلق الأمر باستخدام القوة والأسلحة النارية، عندما يضطرون إلى تحديد ما إذا كان الموقف واحداً يتعين عليهم فيه قتل عدو ما (عمليات القتال)، أو واحداً ينصب فيه التركيز الأساسي على حماية حياة مواطن ما (دون سلبها) (إنفاذ القانون). ويتعين أن تتوخى السلطات الحيطه بحيث لا تخط الحدود الفارقة، وألا تدع أفرادها في شك بشأن مهمتهم المحددة. ويتعين أيضاً أخذ الاحتياطات عندما يعود الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون إلى واجبات إنفاذ القانون المعتادة بعد المشاركة مباشرة في أعمال القتال. ولا ينبغي الاستخفاف بصعوبة العودة إلى طريقة التفكير التي تحكم عملية إنفاذ القانون.

عند التعامل مع الأشخاص المحرومين من حريتهم، بسبب النزاع المسلح، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون معرفة ما إذا كان هؤلاء الأشخاص أسرى حرب، أم معتقلين مدنيين أم أشخاصاً متهمين بجرائم. ويتعين عليهم أن يعرفوا قواعد القانون الدولي الإنساني عند التحقيق في انتهاكات محتملة للقانون، وأن يكونوا على وعي كامل بمسؤوليتهم والتزاماتهم فيما يتعلق بالمجموعات المستضعفة.

الخاتمة

ينهض الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون بدور أساسي في المجتمع بخدمة وحماية الأشخاص وبالمحافظة على القانون. ويظل هذا الدور ساريًا في كل الأوقات - بما في ذلك، في أوقات النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى. وهو ما يرفع مستوى المسؤولية على عاتق الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، الذين يُتطلب منهم الوفاء بواجباتهم في ظل احترام تام للقانون الوطني والدولي المعمول بهما، بغض النظر عن مدى صعوبة وحتى خطورة الظروف. ويوضح هذا الدليل أن تلك المهمة أبعد ما تكون عن كونها مهمة سهلة؛ فالمتطلبات القانونية والأخلاقية والمهنية التي يلزم الاضطلاع بها مُجهدّة. غير أن هذا الدليل يؤكد دائمًا على أن الامتثال بالقواعد والمعايير الدولية يؤسس لإطار العمل الذي لا غنى عنه، الذي يُمكن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من الإسهام الفاعل في تحقيق السلم والأمن والاستقرار في المجتمع.

مقدمة

مقدمة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر - بيان المهمة¹

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة حيادية ومستقلة، وتتمثل مهمتها الإنسانية حصرياً في حماية حيوات وكرامة ضحايا النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى وتقديم المساعدة لهم.

كما تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى منع المعاناة بتعزيز وتنمية القانون الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية.

وحيث إنها أُنشئت في عام 1863، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي جوهر اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهي تُوجّه وتُنسّق الأنشطة الدولية التي تُجريها الحركة في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر - الولاية

تنص اتفاقيات جنيف الأربع على ولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذا البروتوكولات الإضافية للاتفاقيات وفي النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المشار إليه لاحقاً بالنظام الأساسي).

وتحديداً، "تسعى" اللجنة الدولية للصليب الأحمر "في جميع الأوقات - كمؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بصفة خاصة في وقت المنازعات المسلحة - الدولية أو غيرها - أو الاضطرابات الداخلية - إلى تأمين الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا هذه الأحداث ونتائجها المباشرة". (النظام الأساسي، المادة 5 (2) (د)).

بالإضافة إلى ذلك، "يجوز للجنة الدولية أن تتخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق دورها كمؤسسة ووسيط محايد ومستقلين على وجه التحديد، وأن تنظر في أية مسألة يلزم أن تبحثها مؤسسة من هذا القبيل" (النظام الأساسي، المادة 5 (3)).

حوار اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع قوات الشرطة والأمن

قد تشترك اللجنة الدولية في حوار مع قوات الشرطة والأمن في حالات النزاع المسلح والعنف الأخرى. ويحدث هذا الحوار في ضوء الدور المهم الذي تنهض به قوات الشرطة والأمن أو قد تضطلع به في مثل تلك الحالات. ويمكن تحديد أثرهم كالتالي:

- واجبهم هو حماية ومساعدة السكان عامة، وتحديداً واجبهم هو منع الأشخاص من أن يصبحوا ضحايا وأن يساعدوا أولئك الذين أصبحوا ضحايا.
- قد يتسببوا في وقوع ضحايا عند ممارسة صلاحياتهم.
- يمكنهم تيسير أو إعاقة الأنشطة الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

1 انظر الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/icrc-mission-190608.htm>

(آخر مرة للرجوع إلى الموقع بتاريخ 30 أيلول/سبتمبر 2013).

• قد يتمكنون من التأثير على أولئك الذين يحظون بالسلطة وتقع على عاتقهم مسؤولية التعامل مع مصائر الأشخاص المتضررين من تلك المواقف.

وجدير بالملاحظة أن أفراد الشرطة قد يصبحون ضحاياهم أنفسهم، وهكذا يقعون ضمن اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإنساني، وقد يُشكّل هذا أيضًا أساسًا للحوار.

وفي أوقات النزاع المسلح، قد تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أحيانًا، التعامل مع المسائل التي تبرز بموجب القانون الإنساني الدولي مع قوات الشرطة والأمن في حال مشاركتهم مباشرة في أعمال القتال. غير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عادة ما تُقيم اتصالاً مع تلك القوات باعتبارهم وكالات لإنفاذ القانون، وبالتالي تُشير إلى إطار العمل القانوني المعمول به في إنفاذ القانون، أي القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي سياق إنفاذ القانون، يُطبق هذا الإطار القانوني في جميع الأوقات: في وقت السلم، وفي حالات العنف والنزاع المسلح.

وينبغي أن نؤكد مع ذلك على أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست منظمة لحقوق الإنسان، ولا تشير عامة إلى مجموعة كاملة من صكوك وقواعد حقوق الإنسان. تركز اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مجموعة أساسية من حقوق الإنسان، التي تنطوي على أهمية خاصة في حالات النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى، ومنها: الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية والنفسية، والقواعد المرتبطة باستخدام القوة في إنفاذ القانون، والإجراءات القانونية الواجبة، والظروف الدنيا اللازمة للبقاء على قيد الحياة، واحترام وحدة الأسرة، والاهتمام بالأشخاص المفقودين وأسراهم، والحركة (مثل حظر النزوح التعسفي أو مبدأ عدم الإعادة القسرية)، والقواعد التي تحظر النزاع التعسفي للملكية، وعرقلة عملية الحصول على الرعاية الصحية والتعليم؛ والقواعد المرتبطة بالقيود غير المناسبة المفروضة على ممارسة الدين؛ والقواعد التي تُطبّق في حالات الحرمان من الحرية. وفيما يتعلق بإنفاذ القانون، تحكّم القواعد والمعايير المرتبطة بحماية الحقوق آنفة الذكر، تحديدًا، عملية ممارسة قوات الشرطة والأمن لسلطاتها، أي استخدام القوة والأسلحة النارية، والاعتقال والاحتجاز، والتفتيش والمصادرة.

يمكن التمييز بين نوعين مختلفين من الحوار وإن كانا مكملين لبعضهما البعض:

1. حوار عام يسعى إلى تنمية بيئة مشجعة تؤدي إلى ضمان الاحترام لحيوات وكرامة أولئك الذين قد يتضررون من النزاع المسلح أو حالات العنف الأخرى، وإلى تيسير عمل وأمن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المجال. ويهدف هذا النوع من الحوار إلى تعزيز المعرفة والقبول العام للقانون من جانب قوات الشرطة والأمن. ويتمثل الهدف طويل الأجل في تحسين قدرة جهات إنفاذ القانون على ممارسة صلاحيات إنفاذ القانون لديها وفقًا للإطار القانوني المعمول به.
2. حوار ثنائي سري يهدف إلى منع أو وضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذه الحالة، تشير اللجنة

الدولية للصليب الأحمر إلى مواقف محددة للغاية وسوف تطلب من السلطات اتخاذ تدابير معينة – إن أمكن، على الفور – لإنهاء الانتهاكات المستمرة للقانون أو منع حدوث الانتهاكات (المتكرر).

أمثلة على أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع قوات الشرطة والأمن

- حوار حول أمن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ووصولها إلى الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح أو حالات العنف.
- حوار حول احترام المهمة الطبية، بما فيها مهمة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.
- زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمحتجزين لدى الشرطة.
- حوار حول استخدام القوة والأسلحة النارية في صون النظام العام.
- حوار، بصفتها وسيطاً محايداً، بين الأطراف المختلفة في نزاع مسلح أو إحدى حالات العنف، على سبيل المثال، من أجل إطلاق سراح رجال الشرطة المأسورين.
- نشر قواعد ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، وولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأنشطتها وأساليب عملها بين رجال الشرطة في السياقات التي تعمل بها اللجنة الدولية.
- الدعم المؤسسي للهيئات الشرطة فيما يتعلق بإدماج قواعد ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان في عقيدة تلك الهيئات وتعليمها وتدريبها ونظم العقوبة لديها.

ومن خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع قوات الشرطة والأمن، يتمثل الهدف العام للجنة في تعزيز احترام القانون الذي يوفر الحماية للأشخاص المتضررين من حالات النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى. ويعد هذا الدليل أداة أساسية لتحقيق هذا الهدف.

مفهوم الدمج

يعتبر التصديق على معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان وتنفيذها في القانون المحلي خطوات جوهرية نحو الامتثال بالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي. والعنصر المهم الآخر لخلق بيئة مُشجعة على انتهاج السلوك القانوني هو نشر القانون فيما بعد، على أوسع نطاق ممكن. غير أن هذه التدابير وحدها لا تكفي لمنع الانتهاكات. إذ يتعين أن يصبح القانون جزءاً لا يتجزأ من إجراءات العمليات (انظر الإطار التوضيحي، "دمج القانون").

قد تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدعم لعملية الدمج إذا التزمت السلطات التزاماً حقيقياً وكانت لديها القدرة على مواصلة هذه العملية على المدى الطويل. غير أن اللجنة الدولية لا تقدم تدريباً عملياً أو مشورة تنفيذية لقوات الشرطة، وإنما تركز على الإطار القانوني الذي ينبغي أن تعمل من خلاله، فتساعد الشرطة على تحديد التبعات التنفيذية والتدابير الواجب اتخاذها لضمان الامتثال بالقانون. ولهذا الغرض، يوجد مندوبون متخصصون (لديهم خبرة شرطة) في البلدان التي تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بها، ولديها وحدة دعم في مقرها الرئيسية بجنيف.


دمج القانون*

إن القانون، بالفعل، مجموعة من القواعد العامة، في بعض الأحيان قد يتسم بالعمومية إلى الحد الذي يصعب معه أن يمثل دليلاً للسلوك العملي في مجال إنفاذ القانون. ولذا من الضروري تفسيره وتحليل آثاره التنفيذية وتحديد العواقب على كل المستويات. ومن ثم، يتعين ترجمة القانون إلى تدابير عملية ووسائل وآليات مشجعة على عملية الامتثال.

يتشكل سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من خلال أربعة عوامل:

1. الإجراءات التنفيذية (المعتقد).
2. المعرفة النظرية بالقانون والمعتقد (التعليم).
3. القدرة على تطبيق هذه المعرفة عملياً (التدريب والمعدات).
4. الإنفاذ الفاعل لاحترام القانون والمعتقد (العقوبات).

وتُشكل هذه العوامل نوعاً من الحلقة المُفَرَّغَة الفعالة. وتتطلب الدروس المستفادة في أثناء العمليات، بالإضافة إلى التغييرات في القانون، والمعدات وطبيعة التهديد والمهمة، تتطلب مراجعة كل العناصر بانتظام. ولذا يعتبر دمج القانون في العملية كلها عملية مستمرة وممتدة ودائرية.



ملاحظة: تبرز الأمثلة على الدمج العملي للقانون في أطر نصية خاصة. ولتيسير عملية الإحالة، تبدأ بنسخة مبسطة من الرسم البياني أعلاه.

* النص أعلاه يستند إلى مقتطفات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمج القانون، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2007.

الدليل

يُعنَى هذا الدليل بجوانب رئيسية مختارة من القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات علاقة بعملية إنفاذ القانون. ويركز على مسألتين: تقديم شرح لقواعد ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات العلاقة المعمول بها في مجال إنفاذ القانون، ومناقشة التبعات العملية على عمل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمهمة العامة لجهات إنفاذ القانون. لا يهدف الدليل إلى تقديم نظرة عامة كاملة لكل قضايا حقوق الإنسان الممكنة، بل يركز على تلك المرتبطة بمجموعة حقوق الإنسان الرئيسية المهمة للجنة الدولية للصليب الأحمر في حالات النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى.

- والدليل موجه للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على جميع المستويات:
- يتوقع من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون فرادى ممارسة واجباتهم وفقاً للقواعد والمعايير الدولية، سواء على مستوى القيادة أو على مستوى تنفيذ المهام اليومية.
- أولئك المسؤولون عن تعليم الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وتدريبهم.
- أولئك المسؤولون عن تطوير الإجراءات التنفيذية المناسبة.

لا تشمل عبارة "الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون" المستخدم في هذا الدليل قوات الشرطة والأمن وحسب، بل أيضاً الأفراد العسكريين، حينما يؤدي هؤلاء وظائف إنفاذ القانون، مثل صون النظام العام (انظر أيضاً التعليق على المادة 1 من قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين).

وفي هذا الدليل، أخذنا في الاعتبار البيانات والتطورات ذات الصلة في القانون الدولي حتى وبما في ذلك تاريخ 30 أيلول/ سبتمبر 2013 (الموعد النهائي لتحرير الدليل).

هيكل الدليل

يقسم هذا الدليل إلى خمسة أجزاء رئيسية:

1. القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان (الفصلان 1 و2).
2. وظيفة إنفاذ القانون ومسؤولياتها (الفصول 3، 4، 5، و6).
3. سلطات إنفاذ القانون (الفصول 7، 8، و9).
4. القيادة والرقابة والمساءلة (الفصلان 10 و11).
5. حالات النزاع المسلح (الفصل 12).

وترفق المرفقات التالية بنهاية الدليل:

- مرفق 1: ثبت المراجع.
- مرفق 2: وثائق قانونية رئيسية: قائمة بالصكوك القانونية الدولية المتعلقة بإنفاذ القانون (على المستويين الإقليمي والعالمي).
- مرفق 3: السوابق القانونية الدولية الواردة في الدليل حسب كل فصل.

وينتهي الدليل بمسرد لتسهيل عملية الإحالة المرجعية.

وفيما يلي التصميم العام لكل فصل:

- الإطار العام للفصل.
- وثائق قانونية رئيسية: قائمة بالصكوك القانونية المختارة ذات العلاقة بالفصل (لتسهيل الإحالة المرجعية، في الفصل 6، أُدرجت هذه الوثائق في القسم الفرعي). وتتقسم الوثائق إلى "قانون المعاهدات" و"قانون غير تعاهدي"، وهي مُدرجة بترتيب تاريخ السريان أو الاعتماد. وتُجمع الوثائق القانونية الرئيسية المذكورة بالدليل في الملحق 2.
- النص الأساسي، بما في ذلك العديد من الأطر النصية التي تستخدم في إبراز مسائل ذات أهمية خاصة بالنسبة لعمل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (انظر أدناه لمزيد من الشرح المفصل من خلال الأطر). توجد إحالات مرجعية إلى فصول أخرى من الكتاب، حيثما كان ذلك مناسباً.

- مراجع مختارة: هي قائمة غير شاملة بالمراجع ذات الصلة بالفصل المعين. وتدرج المراجع المختارة بثبت المراجع المقدم بالملحق 1.

الأطر

تستخدم الأطر النصية في هذا الدليل للفت الانتباه إلى مسائل بعينها ذات أهمية بالنسبة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. ويمكن، بسهولة، تحديد ثلاثة أنواع من الأطر، من خلال رموزها، كما هو موضح بالأمثلة أدناه.

الدمج من الناحية العملية



حيثما كان ذلك مناسبًا، يُقدم شرح لآثار الدمج العملي في فصول مختلفة من الكتاب، أي أنواع التدابير، والوسائل والآليات المرتبطة بالمعتقد، والتعليم، والتدريب، والمعدات والعقوبات التي ينبغي أو يجوز أن تُنفذها السلطات لضمان الامتثال بالقانون.

يمكن تتبع النقاط الخاصة المثارة في هذه الأطر من خلال الرجوع إلى المسرد.

السوابق القضائية الدولية



لتوضيح القانون الدولي لحقوق الإنسان من الناحية العملية، تعرض أمثلة للسوابق القضائية الدولية المتعلقة ببلدان مختلفة.

كذلك، تُدرج أمثلة السوابق القضائية الدولية الواردة بهذه الأطر حسب كل فصل بالمرفق 3.

نظرة عن كتب



تتضمن هذه الأطر النصية تقارير وتعليقات وآراء حول القانون من جانب هيئات سلطوية كما تتضمن إيضاحات لنقاط قانونية.

بينما تستخدم أطر نصية أخرى (دون تحديد الرموز)، ببساطة، لإبراز مفاهيم أو مسائل معينة.

الجزء الأول

القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

إطار الفصل الأول

- 1.1 مقدمة
- 2.1 أشخاص القانون الدولي
- 3.1 مصادر القانون الدولي
 - 1.3.1 معلومات أساسية
 - 2.3.1 قانون المعاهدات
 - 3.3.1 القانون العرفي والقواعد الأمرة
 - 4.3.1 مصادر إضافية (بما فيها القانون غير الملزم)
- 4.1 العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني
 - 1.4.1 سيادة الدولة ومسؤولية الدولة
 - 2.4.1 ولاية الدولة
 - 3.4.1 الولاية الجنائية
 - 4.4.1 الحصانة
- 5.1 القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني
- 6.1 مراجع مختارة

الوثائق القانونية الأساسية

قانون المعاهدات

قانون غير تعاهدي

- اتفاقية لاهاي لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (اتفاقية لاهاي الأولى، اعتمدت عام 1899، ودخلت حيز التنفيذ عام 1900).
- اتفاقية مونتيڤيديو بشأن حقوق الدول وواجباتها (اتفاقية مونتيڤيديو، اعتمدت عام 1933، ودخلت حيز التنفيذ عام 1934).
- ميثاق الأمم المتحدة (ميثاق الأمم المتحدة، اعتمد عام 1945، ودخل حيز التنفيذ في عام 1945).
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية – ملحق لميثاق الأمم المتحدة (اعتمد عام 1945، ودخل حيز التنفيذ عام 1945).
- اتفاقيات جنيف (اعتمدت عام 1949، ودخلت حيز التنفيذ عام 1950).
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (اعتمدت عام 1961، ودخلت حيز التنفيذ عام 1964).
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (اتفاقية فيينا، اعتمدت عام 1969، ودخلت حيز التنفيذ عام 1980).
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي، اعتمد عام 1998، ودخل حيز التنفيذ عام 2002).

الفصل الأول القانون الدولي

1.1 مقدمة

حتى يمكن إدراك أثر القانون الدولي على عمل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، فمن المفيد النظر إلى المنظومة الشاملة للقانون الدولي وكيف تحكم العلاقات بين الدول، وعملاء الدول، والأفراد والمنظمات الدولية. غير أنه، ولأهداف وأغراض هذا الدليل، لا يستلزم الأمر تناول جميع جوانب القانون الدولي. ولهذا يركز هذا الفصل على تلك الجوانب من القانون الدولي ذات العلاقة المباشرة بالموضوعات الواردة في هذا الدليل، وهو ببساطة يمثل تمهيداً عاماً للقانون الدولي.

القانون الدولي هو مجموعة من القواعد تحكم:

- العلاقات بين الدول.
- العلاقات بين الدول والأفراد والكيانات الأخرى غير الدول.
- عمل المؤسسات أو المنظمات الدولية وعلاقتها ببعضها البعض وعلاقتها بالدول والأفراد والكيانات الأخرى غير الدول.

والمثال على ذلك: يضع القانون الدولي القواعد المتعلقة بالحقوق الإقليمية للدول (وهو ما يتصل بالأرض والبحر والفضاء)، وأيضاً يضع القواعد المتعلقة بالحماية الدولية للبيئة، والتجارة الدولية والعلاقات التجارية، واستخدام القوة من جانب الدول، وحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

2.1 أشخاص القانون الدولي

يحكم القانون الدولي العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، الذين يحدددهم القانون الدولي، أي يحدد أي الكيانات تتمتع بأهلية قانونية، ومدى تلك الأهلية من حيث الاختصاص في تنفيذ أفعال بعينها. كما يحدد، إلى أي مدى، يلتزم (يمكن إلزام) الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بمحتواه أو يمكنهم الرجوع إليه لحماية مصالحهم الخاصة. ولذا قد تختلف الاختصاصات القانونية للكيانات الفردية.

تشير عبارة: "أشخاص القانون الدولي" إلى:

- أصحاب الحقوق والواجبات بموجب القانون الدولي.
- أصحاب الامتيازات الإجرائية المتعلقة بالادعاء في دعوى أمام محكمة دولية.
- أصحاب المصلحة الذين ينص عليهم القانون الدولي.
- أولئك المتخصصين في إبرام المعاهدات مع دول أخرى ومنظمات دولية.

وليست هذه السمات المؤهلة، بالضرورة، سمات تراكمية، إذ إن تمتع أحد الكيانات بإحدى هذه السمات يكفي للتأهل كشخص من أشخاص القانون الدولي. ونعرض فيما يلي أشخاص القانون الدولي الثلاثة الرئيسيين:

الدول

من الواضح أن الدول هي أشخاص القانون الدولي. وتقدم اتفاقية مونتيفيديو بشأن حقوق الدول وواجباتها (اتفاقية مونتيفيديو) التعريف التالي للدولة (المادة 1):

”الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي ينبغي أن تتسم بوجود:

(أ) شعب دائم.

(ب) إقليم محدد.

(ج) حكومة.

(د) قدرة على إقامة علاقات مع دول أخرى“.

فيما يتعلق بالشعب والإقليم، لا يوجد حد أدنى من حيث المساحة، كما لا توجد ضرورة أن تكون حدود الدولة محددة بوضوح أو غير متنازع عليها. ويكفي للإقليم أن يتمتع بتماسك كافٍ، حتى وإن كانت الحدود لم تُرسم ترسيماً نهائياً (بعد).

يبدل وجود حكومة على وجود تنظيم سياسي مستقر بالإضافة إلى قدرة الهيئات العامة على توكيد سلطاتها في جميع أرجاء إقليم الدولة. غير أن ممارسة الدولة في هذا الصدد تدل على أن شرط ”تنظيم سياسي مستقر“ يتحكم بإقليم الدولة لا ينطبق في حالات النزاع المسلح بمجرد تأسيس الدولة.

وتعتبر القدرة على إقامة علاقات مع دول أخرى إشارة مباشرة لاستقلال الدول. يُفهم الاستقلال في هذا السياق بأنه يعني وجود دولة منفصلة لا تخضع لسلطة أي دولة أخرى أو مجموعة من الدول. كما يمكن التعبير عن ذلك بالسيادة الخارجية، التي تعني أن الدولة لا تخضع لأي سلطة أخرى بخلاف سلطة القانون الدولي. ويُعد الاعتراف (من جانب الدول الأخرى) شرطاً إضافياً أساسياً للدولة.

المنظمات الدولية العامة

عادة ما تُؤسس المنظمات من خلال معاهدات متعددة الأطراف، ومن هذه المنظمات: منظمة الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو). وهي تتمتع بشخصية دولية، بدرجات متفاوتة، من حيث إنها تتسم بالأهلية (أي الاختصاص) لإبرام معاهدات، والتمتع بمزايا وحصانات معينة، والقدرة على أن يكون لديها حقوق وواجبات دولية، والقدرة على الإدعاء أمام المحاكم الدولية. وهذا لا يجعل تلك المنظمات مساوية للدول، ولا يضع حقوقها وواجباتها على قدم المساواة مع تلك الخاصة بالدول.

من خلال اتفاقيات جنيف والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع من نوع خاص (*sui generis*). كما تتمتع بوضع المراقب لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 16 تشرين الأول/أكتوبر 1990).

الأفراد

يُعتَرَف بقدرة الأفراد على أن يكونوا أصحاب حقوق وواجبات بموجب القانون الدولي، بالإضافة إلى قدرتهم على رفع دعاوى أمام المحاكم الدولية، اعترافاً كاملاً في ممارسة الدول. ويُعرّف القانون الدولي لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، الأشخاص الطبيعيين بأنهم أشخاص القانون الدولي، مع منحهم حقوقاً وواجبات تُمكنهم من رفع دعاوى أمام المحاكم الدولية أو المثول أمام مثل هذه المحاكم، على سبيل المثال، عن جرائم ضد القانون الدولي. وبينما ليس ثمة شك فيما إذا كان الأفراد هم أشخاص القانون الدولي، فالحقيقة هي أن الأفراد، على الأغلب، يظلون موضوع القانون الدولي وليس أشخاصه.

3.1 مصادر القانون الدولي

1.3.1 معلومات أساسية

ترد قائمة معترف بها على نطاق واسع خاصة بمصادر القانون الدولي بالمادة 38 (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

”وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها

صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر

الاستعمال.

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة.

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في

مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذلك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون

وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

تمثل الفقرتان (أ) و(ج) المصادر الأساسية لتحديد ماهية القانون الدولي، أما الفقرة (د) فذات أهمية ثانوية، كما يتضح من استخدام عبارة: ”مصدراً احتياطياً“. ويتعين أن نفهم من هذا التعبير أن المصادر الاحتياطية لن يكون لها سوى تأثير (إضافي) مُحدّد و/ أو مُوضّح.

2.3.1 قانون المعاهدات

يمكن اعتبار المصطلحين ”اتفاقيات“ و”معاهدات“ دولية مترادفين. وتُعرّف المادة 2 (1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (اتفاقية فيينا) ”المعاهدات“ كالتالي:

”لأغراض هذه الاتفاقية:

يقصد بـ ”المعاهدة“ الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة

مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو

وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة“.

والمعاهدة إما أن تكون ثنائية (بين دولتين) أو متعددة الأطراف (بين أكثر من دولتين). إن التسميات الخاصة للمعاهدة (أي سواء أُطلق عليها ”عهد“، أو ”اتفاقية“، أو ”بروتوكول“ أو ”ميثاق“) ذات أهمية نسبية فقط. غير أن المهم

أن تضع المعاهدة، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، التزامات مُلزمة قانوناً على الدول الأطراف بالمعاهدة.

ويُحدّد القانون الدولي فيما يتصل بالمعاهدات في اتفاقية فيينا. وتمثل هذه الاتفاقية تقييماً للقواعد المتعلقة بالمعاهدات. إن أهمية الاتفاقية بالنسبة للتعاملات اليومية بين الدول واضحة جلية ومقبولة كما هي من جانب الدول، بما لا يدع مجالاً للنزاع، إن وُجد، إلا على تفسير المعاهدة. ويتناول هذا الفصل فقط تلك الأجزاء من قانون المعاهدات ذات الأثر المباشر وذات الصلة بموضوع هذا الدليل.

1.2.3.1 وضع المعاهدات

التوقيع والتصديق والانضمام

تحظى كل دولة بالقدرة على إبرام معاهدات. ويُعد أسلوب تنظيم الدولة لطريقة ممارسة السلطات المتعلقة بوضع المعاهدات لديها من شؤونها الخاصة، لاسيما فيما يتعلق بأولئك المفوضين بتمثيل الدولة لأغراض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة، أو لأغراض التعبير عن موافقة الدولة على الالتزام بالمعاهدة. ويعتبر رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية ممثلين عن دولهم، بموجب وظائفهم، ودون الحاجة إلى إصدار تفويض كامل بالسلطات، أي وثيقة صادرة عن الجهة المختصة لدولة ما، تُسمى الشخص الذي يمثل الدولة في أي فعل معين ذي علاقة بالمعاهدة.

ثمة أساليب مختلفة يمكن للدول التعبير من خلالها عن رغبتها في الالتزام بمحتويات المعاهدة. وتعتمد الطريقة المحددة المعمول بها على ما يُتفق عليه في الاتفاقية نفسها. ويجوز التعبير عن رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة "بتوقيعها، أو بتبادل وثنائق إنشائها، أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها". (اتفاقية فيينا، المادة 11).

يمثل التصديق فعلاً مستقلاً، يُلزم، أخيراً، الدولة بالمعاهدة ويكون مطلوباً وقمنا نصت الاتفاقية على ذلك. في الوقت الراهن، عادة ما تكون وثيقة تؤكد التوقيع على المعاهدة، وتُودع لدى هيئة محددة أو شخص محدد، بعد اتخاذ الإجراءات الوطنية اللازمة للموافقة على التوقيع على المعاهدة (مثل قانون صادر عن البرلمان أو قرار رئاسي أو حكومي).

إذا لم تكن الدولة من الدول التي وقّعت بالحروف الأولى على المعاهدة، يمكنها أن تُصبح طرفاً بالمعاهدة من خلال الانضمام، بشرط أن تنص المعاهدة على إمكانية هذا النوع من الانضمام (اللاحق).

الدخول حيز التنفيذ

تدخل المعاهدة حيز التنفيذ "بالطريقة وفي التاريخ المحددين فيها أو وفقاً لاتفاق الدول المتفاوضة" (اتفاقية فيينا، المادة 24). ومن الممارسات الشائعة أن تُحدّد المعاهدة متى وكيف تدخل حيز التنفيذ. وعلى الرغم من أن دخول حيز التنفيذ (لاسيما في الاتفاقيات الثنائية) قد يكون نافذاً مباشرة عند

التوقيع؛ في معظم الأحوال، وخاصة في حالة المعاهدات متعددة الأطراف، يعتمد ذلك على تصديق أطراف (العدد الأدنى) المعاهدة.

قبل أن تدخل المعاهدة حيز التنفيذ، تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تُعطل موضوع المعاهدة أو غرضها، وذلك:

- (أ) إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة؛ أو
- (ب) إذا كانت قد عبّرت عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على ألا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر. (اتفاقية فيينا، المادة 18)

تعتبر كل معاهدة نافذة "ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية" (اتفاقية فيينا، المادة 26). وتعد هذه القاعدة - العقد شريعة المتعاقدين - مبدأ أساسياً من مبادئ القانون الدولي وقانون المعاهدات. و"لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة". (اتفاقية فيينا، المادة 27).

التحفظات

في بعض الأحيان، قد لا ترغب الدولة في أن تصبح طرفاً بمعاهدة بأكملها، غير أنها تود أن تلتزم بأجزاء منها فقط. وتعد التحفظات أداة لتيسير إبرام المعاهدات ومنع الدول من عدم التوقيع أو الالتزام بالمعاهدة فقط بسبب جوانب منفصلة من المعاهدة. في هذه الحالة، تضع الدولة تحفظاً أو أكثر على المعاهدة عند التوقيع، أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إليها.

نظرة عن كتب



التحفظات في ظل اتفاقية حقوق الطفل

تسمح اتفاقية حقوق الطفل (المقرة في عام 1989) بالتصديق عليها مع التحفظات، شريطة ألا تكون التحفظات منافية لهدف هذه الاتفاقية وغرضها (اتفاقية حقوق الطفل، المادة 51 (2)).

بينما تعد اتفاقية حقوق الطفل أكثر معاهدات حقوق الإنسان المصادق عليها، حيث تضم 193 دولة طرف، فقد أدخلت بعض الدول تحفظات على مواد يعينها. على سبيل المثال، قامت أستراليا بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل في عام 1990 ولكنها أدخلت تحفظاً على المادة 37 (ج). وتنص المادة على فصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين.

وبينما تقر أستراليا بالمبدأ العام للمادة 37، فإنها لم توافق على الالتزام بالأحكام الخاصة للفقرة (ج). وبالنظر إلى جغرافيا البلد وتوزيعها السكاني، أكدت أستراليا أن الفصل بين الأطفال والبالغين لن يُنفذ إلا إذا كان ذلك ممكناً ووفق حق الطفل في مواصلة الاتصال بأسرته.

للدولة أن تبدي تحفظاً إلا إذا:

”(أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

(ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة

ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

(ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان

الفقرتان (أ) و(ب)، منافياً لموضوع المعاهدة وغرضها“. (اتفاقية

فيينا، المادة 19).

نظرة عن كُتب



التحفظات في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

تسمح اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الاتفاقية، 1979) بالتصديق مع مراعاة التحفظات، شريطة ألا تكون التحفظات منافية لهدف هذه الاتفاقية وغرضها (الاتفاقية، المادة 28 ((2)).

ولقد أدخلت عدة دول تحفظات على مواد بعينها، على أساس أن التشريعات الوطنية أو التقاليد أو الدين أو الثقافة لا تتماشى مع مبادئ الاتفاقية، بما فيها المادة 2 من الاتفاقية.

بموجب المادة 2: ”تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تتعهد“ باعتماد وسائل وآليات قانونية وإدارية معينة.

ولقد قررت الجهة المعنية بمتابعة ورصد تطبيق الاتفاقية، وهي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، أن المادة 2 محورية لأهداف وأغراض هذه الاتفاقية، ولهذا دعت الدول الأطراف بالاتفاقية إلى سحب تحفظاتها ذات الصلة.

2.2.3.1 انقضاء المعاهدات وإيقاف العمل بها والانسحاب منها

تنص المادة 42 (2) من اتفاقية فيينا على أنه:

”لا يجوز انقضاء المعاهدة أو إلغاؤها أو انسحاب طرف منها إلا

كنتيجة لأعمال نصوص المعاهدة أو نصوص هذه الاتفاقية. تطبق

القاعدة ذاتها على إيقاف العمل بالمعاهدة“.

وتحدد اتفاقية فيينا شروط انقضاء المعاهدات وإيقاف العمل بها والانسحاب منها في المواد من 54 إلى 79. ولأغراض هذا الدليل، ليس من الضروري الإسهاب في التفاصيل المتعلقة بهذا الجانب الخاص من المعاهدات. غير أنه من المهم أن تكون على بينة بإمكانية اتخاذ مثل هذه الخطوات، بالإضافة إلى القاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة 42 (2) من اتفاقية فيينا.

3.2.3.1 التحكيم وتسوية المنازعات، محكمة العدل الدولية

معلومات أساسية

إن العلاقات بين الدول ليست دائماً ودية أو قائمة على آراء واتفاقيات مشتركة يتم التوصل إليها من خلال التوافق في الآراء. بل تنشأ المنازعات بين

الدول ويمكن أن تكون من أي نوع، بما في ذلك المنازعات التي تنجم نتيجة العلاقات الناشئة عن المعاهدات بين الدول. وتشكل تسوية مثل هذه المنازعات، ليس فقط من منظور توطيد العلاقات الودية بين الدول، جانباً مثيراً للاهتمام من جوانب القانون الدولي. وبوجه عام، تسعى الدول إلى تسوية منازعاتها من خلال التفاوض أو الوساطة، وأحياناً بمساعدة طرف ثالث في شكل "المساعي الحميدة"، أو من خلال المصالحة أو من خلال إجراء تحقيقات لتقصي الحقائق. ونادراً ما تلجأ الدول إلى المحاكم لحسم خلافاتها.

أحياناً ما تقدم مساعدات الطرف الثالث من خلال الأمم المتحدة أو من خلال واحدة من منظماتها الإقليمية مثل منظمة الدول الأمريكية أو الاتحاد الأفريقي. ويسمح هذا الشكل من التسوية السلمية للمنازعات بخيارات اتفاقية لا تستند بالضرورة على القانون الدولي ولكن تحظى بدعم أطراف نزاع معين. وترتبط عملية التسوية من خلال التحكيم أو من خلال إجراءات التقاضي أمام المحكمة، بالضرورة، على تطبيق قواعد القانون الدولي، التي تُحد من الخيارات المتاحة لحل وتسوية المنازعات. وثمة مشكلة أخرى على المستوى الدولي تتمثل في غياب، في معظم الحالات، اختصاص قضائي إلزامي لتسوية المنازعات بين الدول أو حالات عدم الالتزام بالقواعد العامة للقانون الدولي. ولأغراض هذا الدليل، سينصب التركيز على التحكيم وعلى محكمة العدل الدولية.

التحكيم

تحدد اتفاقية لاهاي لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (اتفاقية لاهاي 1) أن الهدف من التحكيم هو "تسوية المنازعات بين الدول على يد قضاة تنتخبهم هذه الدول وعلى أساس احترام القانون"، (المادة 37). وعرفت لجنة القانون الدولي² التحكيم بأنه: "إجراء لتسوية المنازعات بين الدول بقرار تحكيم مُلزم على أساس القانون ونتيجة لتعهد يقبل طواعية". ويتمثل الفرق بين التحكيم والتسوية القضائية في اختيار أعضاء تلك الأجهزة القضائية والنظام الداخلي. على سبيل المثال، على خلاف القرارات والأحكام القضائية، كثيراً ما تكون الإجراءات وقرارات التحكيم غير علنية. وبينما يكون اختيار أعضاء لجان التحكيم على أساس الاتفاق بين الأطراف، تفترض التسوية القضائية وجود محكمة دائمة لديها منصة من القضاة خاصة بها ونظامها الداخلي الخاص، والذي يتعين أن تقبل به أطراف النزاع. ويمكن أن تتكون محاكم التحكيم من مُحكم واحد أو يجوز أن تكون هيئات عليا - الجانب الجوهري هو إجماع الدول الأطراف بهذا النزاع على تشكيلها. وقد يكون هذا الإجماع منصوباً عليه مسبقاً في المعاهدة كوسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالمعاهدة نفسها أو قد يكون منصوباً عليه، على نحوٍ مخصص، عندما ينشأ نزاع بين الدول ويقررون اللجوء إلى التحكيم.

2 تعتبر لجنة القانون الدولي هيئة من الخبراء، أنشئت بموجب المادة 13 (1) (أ) من ميثاق الأمم المتحدة للعمل على تقنين القانون الدولي وتطويره المستمر. وطبقاً للمادة (2) من نظامها الأساسي، تتكون اللجنة من 34 عضواً "وهم أشخاص يتمتعون باختصاص معترف به في القانون الدولي". ويتصرف الأعضاء باعتبارهم أفراداً وليس أعضاء لحكوماتهم. وتنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي "تأخذ في الاعتبار أن [...] في اللجنة يوجد تمثيل كامل لأشكال الحضارة الأساسية وتمثيلاً لأنظمة القانونية الرئيسية بالعالم" (النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، المادة 8).

تعتبر نتيجة التحكيم، "قرار" المحكمة، ملزمة لكل أطراف النزاع، على الرغم من وجود أمثلة سابقة فيما مضى قررت فيها دولة ما عدم قبول قرار التحكيم.

محكمة العدل الدولية

تُعتبر محكمة العدل الدولية حاليًا المحكمة الدولية الأهم وتتمتع بولاية على الدول. وثمة محاكم دولية أخرى تُعنى بالتزامات الدول، مثل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة العدل للاتحاد الأوروبي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. غير أن كل واحدة من تلك المحاكم لا تتمتع إلا بولاية محدودة فيما يتعلق بتسوية الشكاوى المقدمة إليها بموجب المعاهدات المنشئة لها (أي حسب الموضوعات والإقليم). لمزيد من المعلومات عن تلك المؤسسات، انظر الفصل الثاني، الفقرة 5.2. وبما أن المحاكم الجنائية الدولية تتمتع بالولاية على الأفراد وليس على الدول، سنتناولها في الفصل الأول، الفقرة 3.3.1.

تعد محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة. أُسِّسَتْ عام 1946 استنادًا إلى المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة. وتُنظَّم محكمة العدل الدولية وفق نظامها الأساسي (الذي هو جزء من ميثاق الأمم المتحدة) ومن المعتاد أن يكون مقرها دائمًا في لاهاي (في هولندا). ويتنخب مجلس الأمن والجمعية العامة قضاة محكمة العدل الدولية وفق إجراء معقد (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المواد 4 - 14). وعادة ما يكون تعيينهم ممارسة مسببة للغاية. والمفهوم الحالي لتوزيع الخمسة عشر مقعدًا بمحكمة العدل الدولية (فيما يتعلق بالجنسية وتكتلات القوى) أنها توازي عضوية مجلس الأمن. وهو ما يعني، ضمن أمور أخرى، أن محكمة العدل الدولية يجلس على منصتها مواطن من كل من الأعضاء الخمسة الدائمين بمجلس الأمن: (الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية). وتُصدر محكمة العدل الدولية حكمًا واحدًا، ولكن تسمح للقضاة بإبداء آرائهم الشخصية. ويعتبر حكم محكمة العدل الدولية ملزمًا للدول الأطراف بالنزاع.

ويرتبط اختصاص محكمة العدل الدولية بالحكم في القضايا المثيرة للجدل وبتقديم آراء استشارية، ولا يمكنها ممارسة أي من هاتين السلطتين حسبما يترأى لها. وهذا الاختصاص "يشمل كل القضايا التي تُحيلها إليها الدول وكل المسائل المنصوص عليها تحديدًا في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات النافذة" (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 36 (1)). ويجوز أن تُعلن الدول، في أي وقت، أنها تعترف بالولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية في كل المنازعات القانونية التي تتعلق بما يلي:

- "تفسير معاهدة ما".
- "أي مسألة من مسائل القانون الدولي".
- "وجود أي وقائع، التي في حال ثبوتها، قد تمثل خرقًا لالتزام دولي".
- "طبيعة أو مقدار التعويض الذي سيؤدي عند خرق الالتزام الدولي".

ويجوز إصدار هذه الإعلانات "دون أي شرط أو بشرط المعاملة بالمثل من جانب العديد من الدول أو بعضها، أو لفترة زمنية معينة" (المادة 36 (3)). بالإضافة إلى ولايتها على القضايا التي تحركها الدول بموجب المادة 36 من نظامها الأساسي، فإن محكمة العدل الدولية "قد تبدي رأياً استشارياً بشأن مسألة قانونية بناء على طلب أي جهة قد تكون مفوضة بموجب أو وفقاً لزميثاق الأمم المتحدة" (مثل مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة).

وتكون آراء محكمة العدل الدولية ملزمة للجهة الطالبة، والاتجاه أيضاً أن تُقبل آراؤها ويُلتزم بها من جانب الدول المعنية، على الرغم من أن التاريخ حافلٌ بأمثلة حالات تثبت العكس. وليس للدول القدرة على طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية، رغم أن لديها الحق في المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة والتعبير عن آرائها الخاصة والتعقيب على الآراء التي يُعبر عنها الآخرون.

3.3.1 القانون العرفي والقواعد الأمرة

تُعرّف المادة 38 (1) (ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف الدولي بأنه: "بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال"، ويتطلب هذا التعريف تحليلاً أعمق لكي نفهمه بطريقة صحيحة. والشرط الأول لتأسيس "العرف" هو وجود "ممارسة عامة" في العلاقات بين الدول. ويمكن إيجاد أمثلة عن وجود مثل هذه "الممارسة العامة" في العلاقات الثنائية بين الدول، بالإضافة إلى العلاقات متعددة الأطراف. وتحتاج "الممارسة العامة" إلى أن تتمتع بطبيعة متجانسة ثابتة (اعتيادية) حتى يُعترف بها كممارسة عامة. ويُقصد بـ"الثبات" في هذا السياق وجود معدل التواتر وفترة زمنية حدثت على مداها الممارسة بين الدول. غير أن وجود "ممارسة عامة" في حد ذاته ليس كافياً لاستنتاج وجود القانون الدولي العرفي بالفعل بشأن مسألة معينة. ومن المهم للاعتراف بمثل هذه "الممارسة العامة" باعتبارها جزءاً من القانون الدولي العرفي وجود اعتقاد بالالتزام القانوني من جانب الدولة/الدول كأساس لهذه الممارسة. ويُعرّف هذا الاعتقاد القانوني المطلوب أفضل ما يُعرّف بصيغته اللاتينية (*opinio juris sive necessitates*)، أي رأي القانون أو الضرورة، ويعتبر الجمع بين الممارسة المتكررة بانتظام (بين الدول) والاعتقاد الراسخ (من الدول) أن الممارسة وتكرارها هما نتاج القاعدة الإلزامية وهو ما يمثل القانون الدولي العرفي.

ويمكن إيجاد الدليل على وجود "ممارسة عامة" للدول، ضمن أمور أخرى، من خلال تناول أعمق للقرارات أو الإعلانات من جانب رؤساء الدول والدبلوماسيين، وآراء المستشارين القانونيين لدى الحكومات، والمعاهدات الثنائية والتصريحات الصحفية أو البيانات الرسمية من المتحدثين الرسميين باسم الحكومات، وقانون الدولة، وقرارات المحاكم، والممارسات العسكرية أو الإدارية للدول.

وغالبًا ما تنعكس قواعد القانون العرفي في المعاهدات أيضًا. على سبيل المثال، يعتبر أن اتفاقية فيينا، في حد ذاتها، تمثل تقنيًا لقواعد القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالمعاهدات.

على الجانب الآخر، قد تجد القواعد المنصوص عليها في المعاهدات، أحيانًا، قبولاً متزايدًا نتيجة لوجود عدد كبير من المؤقنين أو بضمها لأكثر من معاهدة. وقد يؤدي هذا إلى الاستنتاج بأن القاعدة محل النقاش – التي قد تكون قد صُنِّت مبدئيًا في معاهدة واحدة فقط بعدد محدود من المؤقنين – أصبحت، بمرور الوقت، قانونًا عرفيًا، مثل المادة 3 المشتركة باتفاقيات جنيف الأربع.

يتمثل جانب آخر من القانون العرفي في مفهوم القواعد الأمرة.

تنص المادة 53 من اتفاقية فيينا على أن:

”تكون المعاهدة باطلة، إذا كانت وقت عقدها، تتعارض مع قاعدة أمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالقاعدة الأمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع“.

القواعد الأمرة للقانون الدولي العام هي تلك القواعد التي لا يُسمح بأي استثناء منها. ويتعين ألا تتعارض المعاهدات والقواعد المبرمة بين الدول مع تلك القواعد، وإذا حدث ذلك، تصبح تلك المعاهدات أو القواعد لاغية. حتى إن المادة 64 من اتفاقية فيينا تنص على أنه: ”إذا ظهرت قاعدة أمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي“.

يتعين أن نفهم كلمة ”ظهرت“ باعتبارها تشير إلى قاعدة ”جديدة“ من القواعد الأمرة التي كانت فيما سبق قاعدة للقانون الدولي العرفي أو قاعدة واردة بمعاهدة متعددة الأطراف. وبهذا المعنى، يشار إلى عملية التطور المتواصلة دائميًا للقواعد العامة للقانون الدولي، بحيث يصبح استخدامها بين الدول قانونًا دوليًا عرفيًا، ويمكن أن تتطور إحدى قواعد القانون الدولي العرفي إلى مستوى القاعدة الأمرة التي لا يُسمح بأي استثناء منها. ويجوز أن يكون الحظر المطلق للتعذيب مثالاً على قاعدة تطورت على نفس النهج. ويمكن أن نقرر بمنتهى السهولة أن أي معاهدة تؤيد التعذيب أو تسمح به ستصبح باطلة بموجب المادة 64 من اتفاقية فيينا.

4.3.1 مصادر إضافية (بما فيها القانون غير الملزم)

ليست ”المعاهدات“ و”الأعراف“ المصادر الوحيدة فقط للقانون الدولي. تتمثل المصادر الفرعية فيما يلي:

- المبادئ العامة للقانون كما قبلت من جانب الأمم المتحدة.
- القرارات القضائية للمحاكم الدولية؛ والمحاكم الدولية الخاصة.
- تعاليم خبراء القانون الدولي المؤهلين بدرجة كبيرة من مختلف الدول.

• قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويتزايد النقاش حول الأهمية القانونية لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي توصف أيضًا بـ "القانون غير الملزم". وفيما يتعلق بالعمل الداخلي للأمم المتحدة، فإن هذه القرارات ذات أثر قانوني كامل. غير أن التساؤل يظل قائمًا بشأن مدى إلزامها للدول الأعضاء، لاسيما الدول الأعضاء التي صوتت ضدها.

ومن حيث المبدأ، يتألف القانون غير الملزم من صكوك غير ملزمة قانونيًا، وتستخدم للعديد من الأسباب، بما فيها تعزيز التزام الدول بالاتفاقيات الدولية، وتجديد التأكيد على القواعد الدولية ووضع أساس قانوني للمعاهدات اللاحقة. وغالبًا ما تكون تلك الصكوك مُصاغة على نحو أكثر تحديدًا من المعاهدات أو الاتفاقيات التي يكتنف الغموض صياغتها نسبيًا. وأحد الأمثلة المهمة، في سياق هذا الدليل، هي المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1990. ويكمن الهدف من تلك الوثيقة في تعزيز تنفيذ القانون الملزم وتوفير التوجيه لعملية التنفيذ (لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

4.1 العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني

بوجه عام، ما دامت الدولة تُنفذ التزاماتها بموجب القانون الدولي، فلا يُعنى القانون الدولي بكيفية تنفيذها ذلك. غير أنه في بعض الحالات، وافقت الدول على تنفيذ التزاماتها منتهجة نهجًا خاصًا. وغالبًا ما تكون هذه هي الحالة في مجال حقوق الإنسان، حيث تتعهد الدول بجعل أنواع معينة من التصرفات (مثل التعذيب والإبادة الجماعية) جريمة، وبمعاينة هذا التصرف من خلال أنظمتها القانونية الوطنية. وتعتمد العلاقة الدقيقة بين القانون الوطني والدولي على النظام القانوني في الدولة المعنية.

مثال على التنفيذ

تنص المادة 19 (1) من اتفاقية حقوق الطفل على أن:

"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته".

وقد تكون التدابير المناسبة لتنفيذ هذه المادة، على سبيل المثال، هي:

- قانون ينص على مخالفات معينة، بموجب القانون الجنائي، تتعلق بالمعاملة المنطوية على عنف أو إساءة المعاملة للأطفال من جانب أشخاص يعهد إليهم برعايتهم.
- إنشاء الأجهزة الإدارية الملزمة والمكلفة بالتحقيق في رفاهية الطفل وحسن حاله.
- نصوص قانون العمل التي تقدم حماية خاصة فيما يتعلق بتوظيف الفَصْر (السن الأدنى، ساعات العمل، ... إلخ).

في الكثير من الدول، يمثل القانون الوطني والدولي نظامًا قانونيًا واحدًا. وإحدى نتائج هذا أن تصبح قاعدة القانون الدولي (ما أن تُعرّف على هذا النحو) تلقائيًا جزءًا من القانون الوطني المعمول به في المحاكم. وتلتزم العديد من مثل هذه الدول بمبدأ "الغلبة" للقانون الدولي، أي أن القانون الدولي يسود في حالة نشوب نزاع بين قاعدة للقانون الدولي وقاعدة للقانون الوطني. غير أنه، في دول أخرى، يحتفظ الدستور بالغلبة على القانون الدولي.

وتتظر دول أخرى للقانون الدولي والقانون الوطني باعتبارهما نظامين منفصلين؛ على الرغم من أن كلا منهما يمكن أن يُدمج أجزاء من الآخر، فهما يظلان كيانين منفصلين. وفي تلك الدول، لا تعد القاعدة الدولية جزءًا من القانون الوطني حتى تُدمج رسميًا في النظام القانوني للدولة (عادة من خلال سن القانون من جانب الهيئة التشريعية). غير أنه في العديد من مثل تلك الدول، يُشكل القانون الدولي العرفي (في مقابل قانون المعاهدات) جزءًا من القانون المحلي دون الحاجة إلى إدراجه رسميًا به.

1.4.1 سيادة الدولة ومسؤولية الدولة

يعتمد التنفيذ الفعلي للقانون الدولي على المستوى المحلي بشكلٍ كبيرٍ على العلاقة أنفة الذكر بين القانون الوطني والدولي.

غير أنه من المهم، من المنظور الدولي، الأخذ في الاعتبار أن القانون الدولي ملزم للدول، والأهم من ذلك - كما ورد في المادة 27 من اتفاقية فيينا - لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص دستوره أو قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في أداء التزاماتها بموجب القانون الدولي. كما تمتد مسؤولية الدول إلى ضمان أن حكوماتها ودساتيرها وقوانينها تمكنها من الوفاء بالتزاماتها الدولية.

مشروع الإعلان الخاص بحقوق وواجبات الدول،

المادة 13

"يتوجب على كل دولة أن تنفذ، وفق النوايا الحسنة، التزاماتها الناشئة عن المعاهدات والمصادر الأخرى للقانون الدولي، ولا يجوز لها أن تحتج بنصوص في دستورها أو قوانينها كمبرر لإخفاقها في أداء واجبها".

بالإضافة إلى ذلك، تتحمل الدول المسؤولية في حال انتهاك واحد من عملائها أو واحدة من مؤسساتها القانون الدولي. وينظم القانون الدولي لمسؤولية الدولة ما يحدث إذا عجزت دولة عن الوفاء بمعاهدة تكون طرفًا فيها. ويحتج بمسؤولية الدولة في حالة خرق أي التزام بموجب القانون الدولي. وينعكس هذا الوضع، إلى حدٍ كبير، بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا (مشاريع المواد)، التي أقرتها لجنة القانون الدولي في عام 2001.

1.1.4.1 مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً

بموجب مشاريع المواد سالفة الذكر (المادة 2)، يقع الفعل غير المشروع دولياً عندما:

- يكون التصرف، سواء كان فعلاً أو إهمالاً وتقصيراً "يُعزى [ينسب] إلى الدولة بموجب القانون الدولي"؛ و
- "يُمثل" هذا التصرف "خرقاً للالتزام الدولي للدولة".

لا تقتصر مسؤولية الدولة فقط على أفعال عملاء الدولة الرسميين، بل تشمل أيضاً أفعال الأشخاص أو الأجهزة المنسوبة للدولة. ويعتبر تصرف أحد أجهزة الدولة فعلاً من أفعال تلك الدولة بموجب القانون الدولي، بغض النظر عما إذا كان ذلك الجهاز يمثل جزءاً من الهيئات التأسيسية أو التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو غيرها، وسواء كانت وظائف هذا الجهاز ذات طبيعة دولية أو داخلية، أو سواء كان في وضع هيئة عليا أو أدنى درجة في تنظيم الدولة.

حين تؤدي أفعال الموظفين العموميين إلى إصابة الأشخاص أو الإضرار بالمتلكات، تحدد طبيعة الأفعال والوظائف المؤداة ما إذا كان يمكن للدولة أن تتحمل مسؤولية تلك الأفعال. إذا ارتكبت هذه الأفعال بموجب الصفة الرسمية (العامة) للشخص المعني/ الأشخاص المعنيين، بغض النظر عن طبيعة تلك الأفعال وقانونيتها، فإن الدولة تكون مسؤولة عن تلك الأفعال. حتى إن تلك المسؤولية تظل قائمة في المواقف التي تتعارض فيها الأفعال مع الأوامر التي وجهت بها الهيئات العليا. وقد تلجأ الدولة المعنية إلى فكرة أنه، وفقاً لأحكام نظامها القانوني، فإن تلك الأفعال أو حالات الإهمال والتقصير ما كان ينبغي لها أن تحدث أو كان من المفترض أن تتخذ شكلاً مختلفاً. فقط إذا كان يمكن القول بأن الأفعال ارتكبت من جانب الموظفين العموميين بصفتهم الشخصية، عندها يمكن ألا تُنسب تلك الأفعال للدولة. غير أنه ثمة استثناء ينطبق على أفراد القوات المسلحة للدولة. حيث تنص المادة 91 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف على أن أطراف النزاع تكون "مسؤولة عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة" بما فيها الأعمال التي تُقترف بصفة شخصية³.

ولمقاصد وأغراض هذا الدليل، تُعتبر القواعد، سالفة الذكر، المتعلقة بمسؤولية الدول هي الأهم. إذ تُوضح أنه، حيثما يتعلق الأمر بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، فاعمالهم، حين يؤديونها بصفتهم الرسمية، تُنسب إلى الدولة ومن ثم تُعتبر مسؤولية الدولة. كما اتضح أيضاً أن تلك المسؤولية لا تنقضي فقط لأن القوانين الداخلية تحظر ارتكاب بعض الأفعال أو التقصير فيها (من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون) أو بسبب وجود أوامر عليا بمقصد مختلف.

والدولة ليست مسؤولة فقط عن أعمال عملائها، بل هي مسؤولة أيضاً عن أفعال الأفراد الشخصية إذا كان الفعل ينسب إلى الدولة. على سبيل المثال، بموجب المادة 5 من مشاريع المواد، فإن تصرف أحد الأفراد أو الكيانات الخاصة "المفوضة بموجب قانون تلك الدولة بممارسة جوانب من سلطة

الحكومة“ يمكن أن ينطوي على مسؤولية للدولة إذا كان الشخص يتصرف من خلال هذه الصفة المحددة لسلطة الحكومة. فيما يتعلق بإنفاذ القانون، قد يصبح ذلك ذا علاقة، على سبيل المثال، إذا تم التعاقد مع شركات خاصة لتقديم خدمات للسجون. غير أنه من الجدير بالذكر أن شركات الأمن الخاصة، التي تقدم خدمات أمنية للمنشآت الخاصة، مثل قطاع التعدين، لا تتصرف عادة بتلك الصفة⁴.

وثمة طريقة أخرى لتحديد ارتباط الأمر بمسؤولية الدولة، وذلك حينما تتصرف الشخصية الاعتبارية أو الكيانات الخاصة بناء على تعليمات أو بموجب توجيهات أو رقابة من جانب هيئات الدولة (مشاريع المواد، المادة 8). وأخيرًا قد تصبح الدولة مسؤولة، بل وتخرق التزاماتها بموجب القانون الدولي، إذا عجزت الدولة عن حماية الأشخاص من انتهاك حقوقهم الإنسانية عن طريق أطراف ممثلة للدولة (للاطلاع على "واجب الحماية"، انظر الفصل 3، الفقرة 2.3).

والمبدأ الجوهرى المتأصل في فكرة عمل غير قانوني هو أن التعويض يتعين، بقدر الإمكان، أن يزيل كل تبعات العمل غير القانوني، وأن يستعيد الوضع الذي كان سيظل قائمًا، بكل الأحوال، لولا ارتكاب ذلك الفعل. وبالتالي، في حال اعتبار أن الدولة قد ارتكبت فعلا غير مشروع دوليًا، فإنها ملزمة بمحاولة التعويض عن تبعات الفعل المذكور. ويمكن لهذا التعويض أن يتخذ أحد شكلين: إما التعويض بشكل عيني أو دفع مبلغ مساوٍ للتعويض العيني، إذا كانت استعادة الحق مستحيلة. بالإضافة إلى ذلك، قد يُتطلب الأمر أن تدفع الدولة تعويضًا عن الأضرار أو الخسارة التي لحقت بالطرف المصاب. ويُعد التعويض هو الإجراء المكمل الذي لا غنى عنه للإخفاق في تطبيق معاهدة، وليس ثمة حاجة إلى النص على ذلك في المعاهدة نفسها.

2.4.1 ولاية الدولة

يضع القانون الدولي القواعد التي تحدد سلطات الدول الفرادى فيما يتعلق باختصاص ولاية الدولة على الأشخاص والممتلكات. وتحدد تلك القواعد، جُملة، ما يشار إليه بولاية الدولة. وتشمل سلطات الدول الفرادى، صلاحيات التشريع (الولاية التشريعية)، بالإضافة إلى صلاحيات إنفاذ القانون (ولاية إنفاذ)، بالمداول التنفيذي والقضائي للكلمة. وبطبيعة الحال، نستنتج من ذلك أن الصلاحيات والسلطة التشريعية للدولة تشمل كلا من المجالين المدني والجنائي. وتُحدّد قواعد القانون الدولي المتعلقة بولاية الدولة المدى المسموح به (فيما يتعلق بالأشخاص والأشياء) لقانون الدولة وإجراءاتها لإنفاذ القانون. فيما عدا ذلك، يعد المحتوى الفعلي لقانون الدولة خارج نطاق القانون الدولي.

4 إن قانون مسؤولية الدولة يناقش أيضًا في وثيقة مونترنو. ولمزيد من المعلومات، انظر وثيقة مونترنو، <http://www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/montreuxdocument-170908.html> (آخر اطلاع على الرابط الإلكتروني بتاريخ 30 أيلول/سبتمبر، 2013).

3.4.1 الولاية الجنائية

تعد الولاية الجنائية، في الأول والأخير، من اختصاص الدولة. وتمارس الدولة الولاية الجنائية طبقاً لواحد أو أكثر من المبادئ الخمسة التالية:

1. مبدأ الاختصاص الإقليمي: يشير إلى المخالفة المرتكبة على أراضيها.
2. مبدأ الجنسية: يشير إلى جنسية الشخص الذي ارتكب المخالفة.
3. مبدأ الحماية: ويشير إلى المصلحة الوطنية المتضررة من المخالفة.
4. مبدأ العالمية: وطبقاً لهذا المبدأ، يمكن للدول أن تمارس ولايتها بغض النظر عن جنسية الجاني المزعوم أو المكان الذي ارتكب فيه الجرم؛ ويُعمل بهذا المبدأ، على سبيل المثال، عند الخروقات الجسيمة لاتفاقيات جنيف أو فيما يتعلق بجُرم القرصنة.
5. مبدأ الشخصية السلبية: ويشير إلى جنسية الشخص المتضرر من المخالفة.

1.3.4.1 المحاكم الجنائية الدولية

من الناحية التاريخية، أصبحت الولاية الجنائية الدولية مهمة عندما لم يستند إلى الولاية الجنائية المحلية أو لم يعد بالإمكان الاعتماد عليها.

وكانت أولى المحاكم الجنائية الدولية التي تأسست هما محكمة نورمبرج وطوكيو، وكلاهما أنشئت مباشرة عقب الحرب العالمية الثانية. وأقيمت محكمة نورمبرج العسكرية الدولية في أب/ أغسطس عام 1945، عندما وقّع ممثلون لحكومات الاتحاد السوفيتي، والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى ممثلين عن الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية، وقعوا الاتفاق المتعلق بمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب لقوات المحور الأوروبي، التي تُعرف خلاف ذلك باتفاق لندن. ولقد تضمّن الاتفاق ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، الذي أسّس القواعد الموضوعية والإجرائية التي سنتبقيها المحكمة. وأنشئت محكمة طوكيو (المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى) بموجب إعلان القائد الأعلى للقوات المتحالفة في المحيط الهادي في 19 كانون الثاني/يناير عام 1946. وحتى مؤخراً، كانتا هما المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الوحيدتين، على الإطلاق، اللتين أنشأهما المجتمع الدولي.

وأدت الجرائم التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة في بدايات تسعينيات القرن الماضي وفي رواندا في عام 1994، إلى إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين منفصلتين، وأنيط بهما تقديم الأفراد المسؤولين عن تلك الجرائم للمحاكمة. وأنشئت كلتا المحكمتين بموجب قرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وعند إصدار تلك القرارات، استمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سلطته من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

2.3.4.1 المحكمة الجنائية الدولية

من أجل تجنب انتقاد المحاكم الجنائية الخاصة سالفة الذكر، تم التوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) في عام 1998. وبعد عدد كافٍ من مرات التصديق، دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في الأول من تموز/ يوليو 2002. وهو أيضاً التاريخ الذي أنشئت فيه المحكمة الجنائية الدولية ومقرها الرسمي في لاهاي (هولندا).

وبلغ عدد الدول الأطراف بنظام روما الأساسي 122 دولة، وذلك هو العدد مع الموعد النهائي لتحرير المعلومات الواردة في هذا الدليل (30 أيلول/سبتمبر 2013). ووقعت دول أخرى على نظام روما الأساسي لكنها لم تُصدّق عليه. وعدد من الدول، بما فيها، الصين والهند وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية، ليست طرفًا بالمعاهدة على الإطلاق.

وتتمثل حدود الولاية الموضوعية، والجغرافية والمؤقتة والقضائية للمحكمة في الآتي:

الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يجوز للمحكمة الجنائية الدولية النظر في الجرائم التالية (نظام روما الأساسي، المادة 5):

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.

يُعرّف نظام روما الأساسي كل جريمة من تلك الجرائم، التي تعتبر: "أخطر الجرائم التي يهتم بها المجتمع الدولي بأسره". ولم تُعرّف جريمة العدوان (المادة 8 مكرر) حتى مؤتمر 2010 الذي عُقد في كمبالا، ولن يدخل التعريف حيز النفاذ حتى عام 2017. وحتى ذلك الحين، لن تمارس المحكمة ولايتها على جريمة العدوان.

وفي أثناء المؤتمر ذاته في كمبالا، امتدت ولاية المحكمة على استخدام الأسلحة المحظورة في النزاعات المسلحة الدولية إلى استخدامها في النزاعات المسلحة غير الدولية. ولم ينجح المؤتمر في الاتفاق على تعريف لجريمة الإرهاب، ومن ثم لم تُضمّن في نظام روما الأساسي.

ولم يُضمّن، عمداً، الاتجار بالمخدرات في نظام روما الأساسي لأنه يتجاوز موارد المحكمة المحدودة. ورُفضت المبادرة الهندية لضم استخدام الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في تعريف جرائم الحرب، في أثناء المفاوضات المبدئية للمعاهدة.

الولاية القضائية الإقليمية

لم يتمكن الأطراف في عملية المفاوضات من الاتفاق على تزويد المحكمة بولاية قضائية دولية. ومن ثم، قد تمارس المحكمة الجنائية الدولية، من الناحية الجغرافية، ولايتها فقط في الحالات التالية:

- عندما يكون الشخص المتهم مواطناً بدولة طرف (أو حينما تقبل دولة الشخص ولاية المحكمة)؛ أو
- عندما تكون الجريمة المزعومة ارتُكبت على أراضي دولة طرف (أو حينما تقبل الدولة التي ارتُكبت الجريمة على أراضيها ولاية المحكمة)؛ أو
- عندما يقوم مجلس الأمن بإحالة إحدى الحالات إلى المحكمة.

الولاية القضائية المؤقتة

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تُحاكم فقط عن الجرائم المرتكبة بعد دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ (أي بعد تموز/ يوليو 2002). وإذا أصبحت دولة طرفاً بنظام روما الأساسي بعد ذلك التاريخ، تتمتع المحكمة بولاية، فيما يتعلق بالجرائم التي ارتُكبت من تاريخ بدء نفاذ نظام روما الأساسي لتلك الدولة بعينها.

الولاية القضائية التكميلية

تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن المقاضاة في الجرائم، بما فيها تلك المحددة بموجب نظام روما الأساسي. و فقط حين تعجز الدول عن الاضطلاع بتلك المسؤولية، تُصبح المحكمة الجنائية الدولية مختصة بالتحقيق والمقاضاة في الجرائم المحددة بنظام روما الأساسي. وتتص المادة 17 من نظام روما الأساسي على أسباب عدم قبول المحكمة الجنائية الدولية الدعوى في حالة ما:

- (أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير رغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
- (ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة.
- (ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.
- (د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

وفقاً لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة شخص ما، قد حوكم بالفعل أمام محكمة أخرى، ما لم تكن الإجراءات في المحكمة الأخرى:

- (أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو؛
- (ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة". (نظام روما الأساسي، المادة 20 (3))

4.4.1 الحصانة

1.4.4.1 حصانة الدولة

كانت هناك قاعدة في القانون الدولي تنص على أن الدول تتمتع بحصانة مطلقة من المثل أمام محاكم دولة أخرى دون موافقتها. ومع دخول الدول في مجالات مثل التبادل التجاري والتجارة، فقد قاموا بأعمال مماثلة لتلك التي تقوم بها الشخصيات الاعتبارية ومن ثم تصرفوا في الواقع كشخصيات اعتبارية. ويشار إلى تلك الأفعال الخاصة للدول بالأفعال المرتبطة بالإدارة

(acta jure gestionis)، في مقابل تلك التي تقوم بها الدول بصفتها العامة والتي لا يمكن أن تؤدي بالمثل من جانب الشخصيات الاعتبارية.

وتشمل الأمثلة على تلك الأفعال العامة، التي يشار إليها أيضًا بالتصرف بحكم حق السيادة *(acta jure imperii)*:

- الأعمال الإدارية الداخلية، مثل طرد مواطن أجنبي.
- الأعمال التشريعية، مثل التأميم.
- الأعمال المرتبطة بالنشاط الدبلوماسي.
- القروض العامة.

وليست السمة الجوهرية لتلك الأفعال العامة متمثلة فقط في أن الغرض أو الدافع للفعل هو خدمة أغراض الدولة، وإنما أن الفعل، بطبيعته، هو فعل الحكومة، في مقابل فعل يمكن أن يقوم به أي مواطن عادي. تتبّع معظم الدول، في ممارساتها الحالية اليوم، مذهب الحصانة المقيدة، حيث يُسمح من خلالها لدولة أجنبية بالحصانة عن التصرف بحكم حق السيادة فقط. وتستخدم المحاكم هذا المعيار المميز، التصرف بحكم حق السيادة، لتُقرّر مسائل تتعلق بالحصانة المزعومة لدولة.

2.4.4.1 الحصانة الدبلوماسية

تحدد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المزايا والحصانات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية لضمان الأداء الفاعل لوظائفها بصفتها ممثلة للدول. وتميز الاتفاقية بين أعضاء الطاقم الدبلوماسي، أو الطاقم الإداري والفني بالبعثة أو طاقم خدمة البعثة (المادة 1). كما تنص الاتفاقية على أن: "مباني البعثة تتمتع بالحصانة" (المادة 22). وتُفهم عبارة: "مباني البعثة" باعتبارها: "المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثة -أيًا كان المالك - كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة" (المادة 1 (ط)). وبالمثل، "لا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل، عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي". (المادة 22 (3)). وتكون المراسلات الرسمية للبعثة (أي جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة وأعمالها الرسمية) "ذات حصانة" (المادة 27 (2)). والحقيبة الدبلوماسية "لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية" (المادة 27 (3)). و"يجب ألا تشمل إلا المستندات الدبلوماسية والأشياء المرسلة للاستعمال الرسمي" (المادة 27 (4)). والممثل الدبلوماسي، أي "رئيس البعثة أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة" (المادة 1 (هـ)) يتمتع "بالحصانة" (المادة 29)؛ ولا يجوز بأي شكل توقيفه أو احتجازه. "يتمتع الموظف الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها" (المادة 31 (1)). غير أن هذا النص لا يعفي الموظف الدبلوماسي الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة (المادة 31 (4)). يجوز للدول المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية لممثليها الدبلوماسيين (المادة 32 (1)). ويتعين أن يكون هذا التنازل دائمًا "صريحًا" (المادة 32 (2)). وتتجه الدول إلى التنازل عن الحصانة القضائية لممثليها الدبلوماسيين إذا كان ذلك لا يُعوق أداء أعمال البعثة وحتى تحافظ على العلاقات الطيبة مع الدولة المعتمدين لديها.

و غالبًا ما تطبق الدول مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الشأن، وتمنح مزايا وحصانات للدولة المعتمدة، إلى الحد الذي تفعل فيه هذه الدولة مثلما فعلت الدولة المعتمد لديها الموظفون الدبلوماسيون للدولة الأخرى. يجوز للدولة المعتمد لديها، في أي وقت ودون الاضطرار إلى ذكر أسباب القرار، أن: *”تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسي أصبح شخصًا غير مرغوب فيه أو أن أي عضو من طاقم بعثتها (من غير الدبلوماسيين) أصبح غير مقبول، وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة“*. (المادة 9 ((1)).

ويعرض التاريخ أمثلة عديدة لأشخاص يطلبون اللجوء الدبلوماسي لدى مباني البعثة الدبلوماسية في بلادهم. ولم يناقش هذا الموضوع، عن عمد، في الاتفاقية لأن الدول لم تُرد الاعتراف بحق عام في اللجوء الدبلوماسي. ومع ذلك، في حال حدوث ذلك، تميل الدول إلى منح اللجوء للاجئين السياسيين فقط، مبررة مثل هذه الأفعال بدوافع الإنسانية في حالات المخاطر الأنية أو الوشيكية أو الشخصية، وبالطبع تمنحها أيضًا لمواطنيها في أوقات الخطر. ويضع حالة الأمر/الواقع في اللجوء الدولية الإقليمية في مأزق لا حل له. مع افتراض أن دولة اللجوء لن تُسلم اللاجئ، لا يمكن للدولة الإقليمية أن تعتقل هذا الشخص إلا بانتهاك حصانة المباني الدبلوماسية المنصوص عليها في المادة 22 أو بقطع العلاقات الدبلوماسية. وعمومًا، سيُعتبر ذلك ثمنًا باهظًا لإلقاء القبض على لاجئ.

وقد نوقش (دون جدوى) أن مباني البعثة الدبلوماسية بتعيين اعتبارها جزءًا من أراضي الدولة المعتمدة. ولو كانت هذه هي حقًا رؤية الأطراف بالاتفاقية، كان ذلك ليُصاغ، بلا شك، في الاتفاقية ولم تكن لتبرز الحاجة لتحديد حصانات البعثة الدبلوماسية كما ورد بالمادة 22.

وأخيرًا، ينبغي أن نشير إلى أن أية انتهاكات للحصانة الدبلوماسية من جانب الموظف المكلف بإنفاذ القانون (مثل تفتيش الحقيبة الدبلوماسية، أو توقيف دبلوماسي) لا تجعل الإجراءات الجنائية بالضرورة غير قانونية من منظور القانون الوطني. إذ إن صاحب الحقوق المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية هو الدولة الأخرى وليس الفرد المعني. وتعتمد إمكانية المحاكمة الجنائية لدبلوماسي أو قبول دليل متحصل عليه بانتهاك الحصانة الدبلوماسية على ما إذا كان التشريع الوطني يحظر مثل هذه المحاكمة أو استخدام مثل هذا الدليل، وفي هذه الحالة فقط يجوز للفرد المعني أن يرفع شكوى عن الإجراءات غير القانونية. بخلاف ذلك، يجوز للدولة المتضررة أن تتخذ الخطوات المناسبة طبقًا للاتفاقية، وأن تحتج ضد المحاكمة الجنائية أو استخدام دليل متحصل عليه بانتهاك الحصانة الدبلوماسية.

5.1 القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني جانبيين مهمين من جوانب القانون الدولي، ولهما صلة خاصة بإطار هذا الدليل. كما أن هناك بعض الأهداف المشتركة فيما بينهما، وهي حماية حيوات الأشخاص، والمحافظة على صحتهم وكرامتهم. ومن المقبول عمومًا أن القانون الدولي

الإنساني وقانون حقوق الإنسان هما أنظمة قانونية تكملية، على الرغم من اختلاف نطاقات التطبيق. فبينما يعد قانون حقوق الإنسان معمولاً به في كل الأوقات (ومن ثم، يُمثل المسائل العامة)، فإن تطبيق القانون الدولي الإنساني يرتبط بحدوث نزاع مسلح (ومن ثم يمثل المسائل الخاصة). غير أنه ينبغي أن نذكر الاختلافات المهمة، ذات الطبيعة العامة، المتعلقة بالتداخل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأول هذه الاختلافات أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ملزم شرعاً فقط على الدول، بينما القانون الدولي الإنساني ملزم لأطراف النزاع، بما في ذلك الجماعات المسلحة غير الدولية.

يحكم القانون الدولي لحقوق الإنسان صراحةً العلاقة بين الدولة والأفراد على أراضيها و/ أو الخاضعة لولايتها (وهي في الأساس علاقة "رأسية")، ومن ثم تشمل التزامات الدول تجاه الأفراد عبر مجموعة واسعة من التصرفات. في المقابل، يعتبر القانون الدولي الإنساني ملزماً صراحةً لكل من الدول والجماعات المسلحة المنظمة غير الدولية. ويُرسخ القانون الدولي الإنساني للمساواة في الحقوق والالتزامات بين الدولة والجانب غير الدولي لمصلحة كل أولئك الذين قد يتضررون من تصرفاتهم (وهي في الأساس علاقة "أفقية").

ويتمثل الاختلاف الآخر في قضية الاستثناء. بينما لا يمكن إجراء أي استثناء من قواعد القانون الدولي الإنساني، فيموجب الشروط الصريحة لبعض معاهدات حقوق الإنسان، يجوز استثناء الدول من التزاماتها المنصوص عليها، بشرط الوفاء بالشروط المطلوبة (انظر الفصل 5، الفقرة 3.3.5).

ثمة اختلافات أيضاً في كيفية تنظيم جهازي القانون هذين لبعض الأنشطة. وعلى وجه الخصوص، تختلف الأنظمة التي تحكم الاحتجاز واستخدام القوة في ظل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يأخذ القانون الدولي الإنساني في الاعتبار خصوصيات الحرب. على سبيل المثال، تنص الاتفاقيتان الثالثة والرابعة من اتفاقيات جنيف على أنظمة محددة لسجناء الحرب والمعتقلين المدنيين. أما بالنسبة لاستخدام القوة، فيموجب القانون الدولي الإنساني، يعد استخدام القوة، بما فيها القوة الفتاكة، هو القاعدة وليس الاستثناء في أثناء أعمال القتال، دون الإخلال بالقواعد الخاصة المتعلقة بالتمييز والتناسب والاحتياط. أما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن استخدام القوة الفتاكة يقتصر بشكل صارم على تدابير الملاذ الأخير للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (للقواعد الحاكمة لاستخدام القوة والأسلحة النارية في إنفاذ القانون، انظر الفصل 7؛ وللأختلافات الأساسية، في هذا الصدد، بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، انظر الفصل 12).

6.1 مراجع مختارة

- Bellelli, Roberto (ed.), *International Criminal Justice: Law and Practice from the Rome Statute to Its Review*, Ashgate Publishing, Farnham, 2010.

- Bonafè, Béatrice I., *The Relationship Between State and Individual Responsibility for International Crimes*, Martinus Nijhoff Publishers (Brill Publishers), Leiden, 2009.
- Chowdhury, Azizur Rahman, and Bhuiyan, Jahid Hossain (eds), *An Introduction to International Human Rights Law*, Martinus Nijhoff Publishers (Brill Publishers), Leiden, 2010.
- Glahn, Gerhard von, and Taulbee, James Larry, *Law Among Nations: An Introduction to Public International Law*, 10th edition, Pearson, New York, 2012.
- International Law Commission, *Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts with commentaries 2001*, United Nations, 2008.
- Murphy, Sean D., *Principles of International Law*, Thomson West, St Paul, 2006.
- Provost, René, *State Responsibility in International Law*, Ashgate Publishing, Farnham, 2002.
- Provost, René, *International Human Rights and Humanitarian Law*, 3rd edition, Cambridge University Press, Cambridge, 2004.
- Schabas, William A., *An Introduction to the International Criminal Court*, 4th edition, Cambridge University Press, New York, 2011.
- Stigen, Jo, *The Relationship between the International Criminal Court and National Jurisdictions: The Principle of Complementarity*, The Raoul Wallenberg Institute Human Rights Library 34, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2008.
- Zyberi, Gentian, *The Humanitarian Face of the International Court of Justice: Its Contribution to Interpreting and Developing International Human Rights and Humanitarian Law Rules and Principles*, Intersentia, Oxford, 2008.

إطار الفصل الثاني

1.2	مقدمة
2.2	نظرة عامة تاريخية
1.2.2	معلومات أساسية
2.2.2	عام 1919: إنشاء عصبة الأمم
3.2.2	عام 1945: إنشاء الأمم المتحدة
3.2	معايير حقوق الإنسان الدولية
1.3.2	معلومات أساسية
2.3.2	ميثاق الأمم المتحدة
3.3.2	الشرعة الدولية لحقوق الإنسان
4.3.2	المعاهدات الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان
5.3.2	التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان
6.3.2	صكوك القانون غير الملزم المهمة لإنفاذ القانون
4.2	الأمم المتحدة وحقوق الإنسان
1.4.2	معلومات أساسية
2.4.2	مجلس الأمن والجمعية العامة
3.4.2	المجلس الاقتصادي والاجتماعي
4.4.2	مجلس حقوق الإنسان
5.4.2	مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان
6.4.2	آليات وأجهزة مراقبة تنفيذ المعاهدات
5.2	الترتيبات الإقليمية
1.5.2	معلومات أساسية
2.5.2	أفريقيا
3.5.2	الأمريكتان
4.5.2	جامعة الدول العربية
5.5.2	آسيا والمحيط الهادي
6.5.2	أوروبا
6.2	مراجع مختارة

الوثائق القانونية الأساسية قانون المعاهدات

- ميثاق الأمم المتحدة (ميثاق الأمم المتحدة، أقر في عام 1945، ودخل حيز التنفيذ في عام 1945).
- ميثاق منظمة الدول الأمريكية (الميثاق، أقر في عام 1948، ودخل حيز التنفيذ في عام 1951).
- ميثاق جامعة الدول العربية (أنشئت في عام 1952).
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الاتفاقية، أقرت في عام 1950، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1953).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد، أقر في عام 1966، ودخل حيز التنفيذ في عام 1976) والبروتوكولان الاختياريان والذان أقر على التوالي في عام 1966 (دخل حيز التنفيذ في عام 1976) وفي عام 1989 (دخل حيز التنفيذ في عام 1991).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (العهد، أقر في عام 1966، ودخل حيز التنفيذ في عام 1976) وبروتوكوله الاختياري (البروتوكول الاختياري للعهد، أقر في عام 2008، ودخل حيز التنفيذ في عام 2013).
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الاتفاقية، أقرت في عام 1969، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1978).
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق، أقر في عام 1981، ودخل حيز التنفيذ في عام 1986).
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي (الميثاق، أقر في عام 1961، وروجع في عام 1996؛ ودخلت النسخة المنقحة حيز التنفيذ في عام 1999).
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (الميثاق، أقر في عام 1997؛ أقرت النسخة الأخيرة في عام 2004، ودخلت حيز التنفيذ في عام 2008).
- ميثاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا (الميثاق، أقر في عام 2007، ودخل حيز التنفيذ في عام 2008).
- ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية (أقر في عام 2000، وأصبح ملزماً قانونياً منذ 2009).
- معاهدة لشبونة (أقرت في عام 2007، ودخلت حيز التنفيذ في عام 2009).

قانون غير تعاهدي

- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان (أقر في عام 1948).
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الإعلان، أقر في عام 1948).

الفصل الثاني

القانون الدولي لحقوق الإنسان

1.2 مقدمة

الحق هو استحقاقٌ لشيء ما، فهو دعوى يستطيع شخص ما أن يرفعها ضد شخص آخر، وذلك بالقدر الذي لا تحول فيه ممارسته لذلك الحق دون ممارسة الآخرين لحقوقهم. وتعتبر "حقوق الإنسان" استحقاقات قانونية عالمية، مكفولة للكافة يتمتع بها كل إنسان، غنيًا أو فقيرًا، ذكرًا أو أنثى. ومثل هذه الحقوق قد تتعرض للانتهاك غير أنه من المستحيل سلبها. إن حقوق الإنسان هي حقوق قانونية - وهو ما يعني أنها جزءٌ من القانون. ويعرض هذا الفصل الصكوك الدولية الأساسية التي تضمن حقوقًا بعينها، والتي تنص على جبر الإضرار في حال انتهاك تلك الحقوق. ومن المهم أن نلاحظ أيضًا أن حقوق الإنسان تحميها، علاوة على ذلك، دساتير معظم دول العالم وقوانينها الداخلية. وقد كانت المبادئ الأساسية التي تقوم عليها قوانين حقوق الإنسان الحديثة موجودة على مدار التاريخ. غير أن، المجتمع الدولي، وكما سنشرح بالتفصيل أدناه، لم يدرك، حتى القرن العشرين، الحاجة إلى تطوير معايير دنيا للمعاملة التي يلقاها المواطنون من حكوماتهم.

ويتجلى هذا الإدراك بأفضل صورة في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده الأمم المتحدة في عام 1948 وهي لا تزال بعدُ حديثة النشأة:

"الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، [...] تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضى إلى أعمال مهيبة [...]، من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم.

ولكى نوضح الدور الذي يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أن ينهضوا به في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا بد أن نضع حقوق الإنسان في سياقها. ويستدعي ذلك شرحًا لمنشأ حقوق الإنسان ولوضعها ونطاقها والغرض منها. ويتعين أن نعمل على جعل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يدركون كيف يؤثر القانون الدولي لحقوق الإنسان على أدائهم للمهام المسندة إليهم. ويقتضي هذا بدوره إيضاحات إضافية للتبعات التي ترتبها التزامات الدولة بمقتضى القانون الدولي بالنسبة للقانون الداخلي.

2.2 نظرة عامة تاريخية

1.2.2 معلومات أساسية

من المهم أن ندرك أن تاريخ حقوق الإنسان أقدم عهدًا مما قد يوحي به، للوهلة الأولى، هيكل هذا الفصل. ذلك أن الاعتبار الذي توليه الدول في سلوكها، على الصعيدين الوطني والدولي، للمبادئ الإنسانية يمكن إرجاعه إلى قرون مضت. غير أن الغرض من هذا الدليل لا يتمثل في تقديم دراسة مفصلة عن تاريخ حقوق الإنسان، بقدر ما يتمثل في عرض الحقائق المهمة بالنسبة للأوضاع الراهنة والتطورات المستقبلية. ولكي نضع تلك

الحقائق في سياقها الصحيح، حسبنا أن نشير إلى الفترة التالية مباشرة للحرب العالمية الأولى.

2.2.2 عام 1919: إنشاء عصبة الأمم

بينما ظلت الدعوة لإنشاء وتطوير منظمة دولية تركز جهودها للسلام الدولي تتردد لسنوات طويلة من جانب كتاب بارزين ومنظماتٍ خاصة عدة، اقتضى الأمر أن تنشب حرب عالمية حتى توافق الدول على إنشاء عصبة الأمم.

انتهت الحرب العالمية الأولى رسميًا بمعاهدة فرساي التي أبرمت في مؤتمر باريس للسلام في عام 1919. وبمقتضى هذه المعاهدة أنشئت عصبة الأمم ومنظمة العمل الدولية. وكان الهدف الأساسي لعصبة الأمم هو "تعزيز التعاون الدولي وتحقيق السلم والأمن الدوليين"⁵. وكانت الصكوك التي وضعت لخدمة هذا الهدف تقوم على أفكار نزع السلاح، والتسوية السلمية للنزاعات، وعدم مشروعية الحرب، والضمانات الجماعية لاستقلال كل عضو، وتوقيع عقوبات عند انتهاك تلك المبادئ.

كان لعصبة الأمم ثلاثة أجهزة رئيسية: المجلس والجمعية والأمانة. ودون الخوض في تفاصيل مسهبة حول التنظيم الفعلي للعصبة، يكفي أن نذكر أن المجلس كان جهازًا محدود العضوية، وأن الجمعية العمومية كانت هي الجهاز العام الذي يضم الدول الموقعة على معاهدة فرساي، بينما كانت الأمانة هي جهاز خدمة العصبة.

ومع ذلك، لم تكن بشائع الحرب العالمية الأولى مروعة بالقدر الذي يفتق الدول بضرورة التصرف بحسم من أجل صالح السلم والأمن الدوليين. وقد أخفق برنامج العصبة لنزع السلاح إخفاقًا تامًا في تحقيق أهدافه. ولم تكن التصرفات التي أقدمت عليها دول معينة، مثل انسحاب ألمانيا واليابان وإيطاليا من عصبة الأمم، وأنشطة هذه الدول التي شكّلت تهديدًا واضحًا وصریحًا للسلم والأمن الدوليين، كافية لحفز الدول الأعضاء في عصبة الأمم على العمل بمقتضى الصلاحيات المخولة لهم بموجب معاهدة فرساي. أما فيما يتعلق بالصكوك الأخرى التي كانت متاحة للعصبة، فيكفي أن نلقي نظرة سريعة على أنشطة العصبة لكي يتضح لنا أن نوعية الصكوك المتاحة لم تكن هي السبب الذي جعل الأداء الشامل للعصبة غير فعال. إذ إن إخفاق العصبة في العمل وفقًا لالتزاماتها كان راجعًا إلى تقاعس الدول الأعضاء وتردها أكثر منه راجعًا إلى قصور واضح في أحكام المعاهدات.

ولم تنجح عصبة الأمم قط في اكتساب طابع عالمي ومن ثم ظلت منظمة أوروبية، في الأساس، ولم تتجاوز عضويتها، في أي وقت، 59 دولة. وقد طغى فشل عصبة الأمم في منع الحرب العالمية الثانية على النجاح الذي حقّقه في مجالات الاقتصاد والمالية والصحة العامة، ونظام الانتداب، والنقل والاتصالات والمشكلات الاجتماعية والعلمية؛ وهو فشل، إحقاقًا للحق، تتحمل مسؤوليته الدول الأعضاء.

وقد أعلن عن حل عصبة الأمم رسمياً في 18 نيسان/ أبريل 1946؛ وكان عُمر الأمم المتحدة حينذاك نحو ستة أشهر، إذ إنها أنشئت في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945.

3.2.2 عام 1945: إنشاء الأمم المتحدة

وفي نهاية الحرب العالمية الثانية، قررت قوى التحالف إنشاء منظمة دولية تشمل العالم كله، تكرس جهودها لصون السلم والأمن الدوليين. وقد مرّت صياغة الخطط المحددة لقيام هذه المنظمة بعدة مراحل: بدأت في طهران عام 1943، ثم في دامبرتون أوكس عام 1944، وبالطأ عام 1945. وأخيراً، اشتركت 50 حكومة في مؤتمر سان فرانسيسكو، الذي عُقد في حزيران/ يونيو 1945، في صياغة ميثاق الأمم المتحدة. وهذا الميثاق ليس مجرد الصك المنشئ للأمم المتحدة، ولكنه أيضاً معاهدة متعددة الأطراف، تحدد الحقوق والواجبات القانونية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وقد دخل حيز التنفيذ رسمياً في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945، وأصبح هذا تاريخ الاحتفال رسمياً بيوم الأمم المتحدة. غير أن الميثاق لم ينشئ بإقامته للأمم المتحدة "دولة فوق الدول" كما لم يُنشئ أيضاً ما يشبه "حكومة عالمية"، فالاهتمام الأول هو السلم والأمن الدوليان. وقد أُقيم هيكلها التنظيمي لتحقيق ذلك الهدف، وتعتمد الأمم المتحدة بشكل كبير على التعاون الفعال بين الدول الأعضاء من أجل تحقيقه. ولا تتمتع الأمم المتحدة بحقوق سيادية، وهو يعني منطقياً أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الوطنية لدولة ما (انظر ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2 ((7)). وفيما يلي وصفاً أكثر تفصيلاً للأمم المتحدة وأجهزتها ووظائفها الرئيسية؛ وسيركز التناول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال منظومة الأمم المتحدة.

3.2 معايير حقوق الإنسان الدولية

1.3.2 معلومات أساسية

منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، اشترك المجتمع الدولي، تحت رعاية الأمم المتحدة، في عملية واسعة لوضع معايير لحقوق الإنسان سعياً لإيجاد إطار قانوني يتيح تعزيز هذه الحقوق وحمايتها على نحو فعال. واليوم، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة واسعة من القوانين، تتألف من معايير عالمية وإقليمية.

وقد أرسيت هذه المعايير، بوجه عام، من خلال تطوير معاهدات متعددة الأطراف تُنشئ التزامات ملزمة قانوناً للدول الأطراف. وبالتوازي مع هذا العمل، قام المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة باعتماد صكوك عديدة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهي صكوك تندرج تحت فئة "القانون غير الملزم". وهذه الصكوك الأخيرة تُمثل فئة من الصكوك يُفهم أنها تتضمن توصيات للدول، أو تقدم توجيهات موثوقة بشأن قضايا بعينها تتعلق بحقوق الإنسان. ويقدم هذا القسم استعراضاً عاماً لأهم الصكوك في كلتا الفئتين، مع إشارة خاصة إلى الصكوك ذات الصلة بإفاد القانون.

2.3.2 ميثاق الأمم المتحدة

أثناء صياغة ميثاق الأمم المتحدة، دارت مناقشات مستفيضة حول ما يجب أن يقرره الميثاق عن "حقوق الإنسان" وحول الشكل الذي يمكن من خلاله تناول هذه المسألة. وكانت هناك حماسة في البداية لإدراج شرعة كاملة لحقوق الإنسان ضمن الميثاق، غير أن هذه الحماسة ما لبثت أن انحسرت ليتقصر الأمر على مجرد بيان عام حول حقوق الإنسان، بل إن هذا الحل التوفيقي كان مثار اعتراض من جانب العديد من قوى التحالف الكبرى. وقد كان لقوة ضغط المنظمات غير الحكومية، التي طالبت بإيلاء اهتمام أقوى وأوضح لحقوق الإنسان (وبدور أكبر للأمم المتحدة في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان)، أثرها في إقناع الدول المتفاعة بإدراج هذه الحقوق ضمن الميثاق. وتنص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:

"مقاصد الأمم المتحدة هي:

[...]

3. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين... [...]"

وتضع المادتان 55 و56 من الميثاق التزامات حقوق الإنسان الرئيسية لجميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة. نص المادة 55:

"رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.
(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم؛

(ج) أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين".

نص المادة 56:

"يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55".

3.3.2 الشريعة الدولية لحقوق الإنسان

- الشريعة الدولية لحقوق الإنسان هي العبارة الاصطلاحية المستخدمة للإشارة إلى ثلاثة صكوك رئيسية تتصل بحقوق الإنسان وبروتوكولين اختياريين:
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.⁶
 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
 - البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يضع آلية الشكوى.
 - البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948، ليس معاهدة، ذلك أنه وضع أصلاً ليكون بمثابة وثيقة إدارية يسترشد ويستعان بها في تفسير الأحكام والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة بميثاق الأمم المتحدة. والحق أن التاريخ اللاحق لتفتين حقوق الإنسان هو الذي أعطى للإعلان العالمي المكانة المميزة التي يحظى بها اليوم في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ورغم أن الإعلان العالمي قد اعتمد في عام 1948، فإن لجنة حقوق الإنسان لم تستكمل صياغة العهدين الرئيسيين الواردين أعلاه والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلا في عام 1966 ثم استغرق الأمر عشر سنوات أخرى لتصبح معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية هذه نافذة قانوناً في عام 1976.

إن كثيرًا من الأحكام الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد وجد طريقه إلى دساتير الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وقوانينها الوطنية. كذلك كان الإعلان العالمي، منذ عام 1948، بمثابة الأساس الذي تستند إليه الممارسات العامة للدول في مجال حقوق الإنسان، ويمكن القول بأن بعضاً من تلك الممارسات قد اكتسب من منظور الدول حجية الأمر الملزم (*opinion juris*) أي أن الدول أصبحت تعتقد أنها ملزمة بها قانوناً. ومن ثم، فإنه يمكن اعتبار الكثير من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (أي حظر التمييز العنصري وحظر التعذيب والأشكال الأخرى لسوء المعاملة وحظر الاسترقاق) جزءاً من القانون الدولي العرفي.

فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الرئيسيين لحقوق الإنسان فيتناولان المجالين العامين لحقوق الإنسان وهما مجال الحقوق المدنية والسياسية، ومجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتخذ كل من هاتين الوثيقتين صورة معاهدة متعددة الأطراف تستند إلى الأحكام الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبلغ عدد الدول التي صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليه 167 دولة، بينما بلغ عدد الدول التي صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

6 البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد في 2008. ويضع آلية البلاغات والاستفسارات والشكاوى ودخل حيز التنفيذ حديثاً، في 5 أيار/ مايو 2013.

والاجتماعية والثقافية أو انضمت إليه 160 دولة (البيانات كما وردت مع التاريخ النهائي لتحرير هذا الدليل). من ضمن هذه الدول، بلغ عدد الدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليه 115 دولة، معترفة بذلك باختصاص لجنة حقوق الإنسان بتلقي والنظر في البلاغات المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانب إحدى الدول الأطراف للحقوق المقررة في العهد (انظر أدناه). وفيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فلم يتجاوز عدد الدول التي صدقت عليه أو انضمت إليه 78 دولة.

4.3.2 المعاهدات الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان

لقد استمر المجتمع الدولي، مع اتخاذه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان كنقطة انطلاق ومرجعية، في صياغة معاهدات تركز كل منها على ميدان أو موضوع بعينه في مجال حقوق الإنسان. ويمكن النظر إلى هذه الصكوك أنها صكوك متخصصة. وهي، شأنها شأن العهدين، معاهدات تنشئ التزامات ملزمة قانوناً على الدول الأطراف فيها. أما حيث تعكس هذه المعاهدات مبادئ عامة للقانون الدولي أو قواعد للقانون الدولي العرفي، فإنها تكون ملزمة أيضاً للدول غير الأطراف فيها. وتخضع المعاهدات التي أبرمت بالطريقة السابق بيانها للتفسير وفقاً للأحكام الواردة في هذا الشأن في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

وتتضمن أهم المعاهدات الرئيسية المتخصصة التالي:

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.
- اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها المعني باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

ولكل اتفاقية من هذه الاتفاقيات لجنة تتولى مراقبة تنفيذ الدول الأطراف لأحكامها. ويشار إلى هذه اللجان عمومًا باسم: "أجهزة مراقبة تنفيذ المعاهدات". وسوف نتناول دور هذه الأجهزة ووظيفتها بمزيد من التفصيل بالقسم 6.4.2.

5.3.2 التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

كما أوضحنا في الفصل الأول، يجوز للدولة أن تبدي تحفظاً على أحكام بعينها في المعاهدة (اتفاقية فيينا، المادة 2 (1) (د))، ضمن الحدود التي فرضتها المادة 19 من اتفاقية فيينا. والأثر المترتب على التحفظ هو تعديل

العلاقات بين الدولة المتحفظة والدول الأخرى الأطراف في المعاهدة وذلك بالقدر الذي تذهب إليه التحفظات. وحين تعترض دولة طرف على تحفظ أبدته دولة أخرى دون أن تعارض "دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة، فلا تسري بين الدولتين النصوص التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه". (اتفاقية فيينا، المادة 21 (3)).

إن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان تتكرر بكثرة، وهو موقف قد يؤثر على نحو سلبي على قبول تلك المعاهدات وفعاليتها، على سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو).

وفي تشرين الثاني/ نوفمبر 1994، وفي استجابة لهذا الوضع، أصدرت لجنة حقوق الإنسان، وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها بمقتضى المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعليقاً عاماً انتقدت فيه العدد المتزايد من التحفظات التي تبديها الدول على معاهدات حقوق الإنسان قبل الموافقة على التصديق عليها⁷. ولاحظت اللجنة أن 46 دولة طرفاً من بين 127 طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد سجلت تحفظات بلغ مجموعها 150 تحفظاً، وذلك حتى 1 تشرين الثاني/ نوفمبر 1994، لتخلص بعد ذلك إلى أن: "عدد التحفظات، ومضمونها ونطاقها قد يُفوّض فعالية تنفيذ العهد وتنتج إلى إضعاف احترام الدول الأطراف لالتزاماتها". وأقرت اللجنة بأن التحفظات: "تؤدي وظيفة مفيدة" حيث إنها تتيح فرصة التصديق على العهد لدول ربما كانت ستواجه، بدون هذه التحفظات، صعوبة في ضمان جميع الحقوق الواردة في العهد. غير أنها أكدت رغبتها في أن تقبل الدول النطاق الكامل للالتزامات التي تفرضها المعاهدة.

والمشكلة هنا هي أن اتخاذ إجراء ضد التحفظات (المفرطة) من جانب بعض الدول الأطراف يجب أن تضطلع به في المقام الأول الدول الأطراف الأخرى. وفي هذا الصدد، ستنظر الدول إلى ما يتجاوز بكثير موضوع المعاهدة ومقاصدها. وتنهض السياسة دون شك بدور مهم في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. ومن هنا نجد، أولاً، أن الدول تسارع إلى الادعاء بالتدخل في الشؤون الداخلية حين تعتقد أن القواعد الدولية لحقوق الإنسان (تهدد) بتأكيد أثرها على المستوى الوطني. ثانياً، أن إبداء اعتراض على نوايا دولة متحفظة قد يكون من شأنه أن تتخذ هذه الدولة المتحفظة موقفاً مماثلاً تجاه تحفظ قد ترغب الدولة المعترضة الآن في إبدائه مستقبلاً.

6.3.2 صكوك القانون غير الملزم المهمة لإنفاذ القانون

بينما تحدد المعاهدات الحقوق الأساسية التي يتعين احترامها في أثناء إنفاذ القانون (مثل الحق في الحياة أو حظر سوء المعاملة)، فإن صكوك القانون غير الملزم مكتملة لتلك الحقوق الأساسية من خلال معايير أكثر تحديداً لإنفاذ القانون، على سبيل المثال فيما يتعلق باستخدام القوة أو الاحتجاز.

7 لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 24، وثيقة الأمم المتحدة، لجنة الحقوق المدنية والسياسية أو ما يشار إليها أيضاً بلجنة حقوق الإنسان (1994)، CCPR/C/21/Rev.1/Add.6.

وتقدم معظم هذه الصكوك توجيهات للدول بشأن تفسير الالتزامات المترتبة على المعاهدات، كما تضع المعايير لسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مواقف محددة، أو تنص على مبادئ لمعاملة فئات أو مجموعات معينة من الأشخاص الذين يدخلون في نطاق مسؤولية إنفاذ القانون. على سبيل المثال:

- القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، المعتمدة من مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في جنيف عام 1955، والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1957 و عام 1977.
- مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979.
- إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (إعلان الضحايا)، والذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985.
- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985.
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مجموعة المبادئ)، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1988.
- المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، عام 1990.
- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسدية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2005.

4.2 الأمم المتحدة وحقوق الإنسان

1.4.2 معلومات أساسية

وطد ميثاق الأمم المتحدة بفاعلية مكانة حقوق الإنسان بوصفها مسألة تهم المجتمع الدولي. وتنظر الأمم المتحدة ذاتها إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها كمقصد من مقاصدها الرئيسية، وقد شرعت في الاضطلاع بهذه المهمة من خلال الجهود واسعة النطاق لإرساء المعايير في هذا الصدد، الواردة في القسم 3.2. وكان الغرض من إصدار العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان هو توضيح التزامات الدول الأعضاء بالأمم المتحدة تجاه حقوق الإنسان. ومع ذلك، تتطلب جميع تلك الصكوك التنفيذ؛ كما تتطلب، في الوقت ذاته، أشكالاً معينة من الرصد والرقابة على تطبيقها على الصعيد الوطني، حيث غالباً ما تنشأ خلافات حول تفسير الالتزامات المترتبة على المعاهدات. وسيقتصر تناولنا للأمم المتحدة فيما يلي على وصفٍ لأجهزتها ذات الأهمية المباشرة والأساسية في مجال حقوق الإنسان. ثم نتطرق بعد ذلك للآليات والأنظمة المتاحة لتلك الأجهزة كفعالية حقوق الإنسان وحمايتها.

2.4.2 مجلس الأمن والجمعية العامة

إن مجلس الأمن والجمعية العامة جهازان أساسيان من أجهزة الأمم المتحدة، وأنشئنا وفقاً لأحكام المادة 1.7 من ميثاق الأمم المتحدة. ولكل منهما صلاحية ما يراه ضرورياً لأداء وظائفه من أجهزة فرعية (المادتان 22 و29 من الميثاق).

1.2.4.2 مجلس الأمن

يضم مجلس الأمن خمسة عشر عضواً من أعضاء الأمم المتحدة. منهم خمسة أعضاء دائمون هم الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية. أما المقاعد العشرة الأخرى فتخصصها (الجمعية العامة) على أساس غير دائم لفترة مدتها عامان، مع إيلاء الاهتمام الواجب لإسهام أعضاء الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين وفي المقاصد الأخرى للمنظمة؛ كذلك للتوزيع الجغرافي العادل (المادة 23 (1) و(2) من الميثاق). ويعمل مجلس الأمن نيابة عن الدول الأعضاء ومن أجل ضمان سرعة وفعالية عمل الأمم المتحدة، ويتحمل المجلس مسؤولية أساسية عن السلم والأمن الدوليين. ويتعهد أعضاء الأمم المتحدة "بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق" (المادة 25 من الميثاق). ومجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة ويعمل بصفة دائمة.

وتنص المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة على إجراءات التصويت بمجلس الأمن:

1. " يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
2. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.
3. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت."

وإحدى المشكلات الرئيسية التي ينطوي عليها هذا النظام فيما يتعلق بالتصويت هي عدم وجود تمييز واضح في الميثاق بين المسائل التي تعتبر "مسائل إجرائية" و"المسائل الأخرى كافة". ولهذا التمييز، بطبيعة الحال، أهمية بالغة فيما يتعلق "بحق القيتو" الممنوح لكل عضو من الأعضاء الدائمين بموجب المادة 27 (3) من الميثاق. وعموماً، يحدد ما هو "إجرائي" بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نفسه (ملحوظة: يعطى عنوان "الإجراءات" لمواد عدة في الفصول الرابع والخامس والعاشر والثالث عشر). بالإضافة إلى ذلك، يمنح النظام الداخلي لمجلس الأمن لرئيسه الحق في اعتبار مسألة ما مسألة "إجرائية" شريطة أن يؤيد تسعة من أعضاء المجلس هذا الرأي.

وتقع المسؤولية الأولى لمجلس الأمن، كما ذكرنا آنفاً- في مجال السلم والأمن الدوليين. ويلتزم مجلس الأمن بالعمل من أجل التسوية السلمية للمنازعات الدولية التي يرجح أن تهدد السلم والأمن الدوليين. غير أنه

إذا فشلت التسوية السلمية أو استحالَت، فإن للمجلس أن يتخذ، في ظروف معينة، إجراءات تنفيذ. ويحدد الفصلان السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة صلاحيات المجلس وسلطاته فيما يتعلق بهذين النهجين. وفيما يتعلق بإجراءات التنفيذ، فيتعين أن يقرر المجلس قبل استخدام صلاحيات التنفيذ المنصوص عليها في المادتين 41 و42 "ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان"، وفقاً للمادة 39 من الميثاق. وكما يتضح في الفصل الأول فيما يتعلق بالمحاكم الجنائية الدولية، فقد أثبت الواقع العملي أن اختصاص مجلس الأمن وصلاحيته بعيدة المدى، ولا تقتصر قطعاً على التدابير المذكورة صراحة في المادتين 41 و42 من الميثاق.

وقد قيل وكُتِب الكثير عن فعالية مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وفي الماضي، حالت التوترات بين الشرق والغرب، وغيرها من العوامل السياسية، دون اتخاذ مجلس الأمن لإجراءات فعالة، حيث كان بوسع واحد (أو أكثر) من أعضائه الدائمين أن يمنع المجلس من اتخاذ هذه التدابير بالجوء إلى حق الفيتو.

بناءً عليه، حتى انتهاء الحرب الباردة، لن نجد في التاريخ سوى أمثلة قليلة جداً لإجراءات التنفيذ التي اتخذها مجلس الأمن. غير أنه، منذ انتهاء تلك الحقبة، يوجد عدد متزايد من هذه القرارات، كما يتضح من القائمة التالية (غير الوافية) للأمثلة:

- أفغانستان: القرار 1386، 20 كانون الأول/ديسمبر 2001، والقرار 1510، 13 تشرين الأول/أكتوبر 2003.
- البوسنة: القرار 770، 13 آب/أغسطس 1992؛
- جمهورية أفريقيا الوسطى: القرار 1125، 6 آب/أغسطس 1997.
- تشاد/جمهورية أفريقيا الوسطى: القرار 1778، 25 أيلول/سبتمبر 2007.
- ساحل العاج: قرار 1464، 4 شباط/فبراير 2003.
- البحيرات العظمى/جمهورية الكونغو الديمقراطية: القرار 1671، 25 نيسان/أبريل 2006.
- هايتي: القرار 1529، 29 شباط/فبراير 2004؛
- العراق: القرار 687، 3 نيسان/أبريل 1991.
- كوسوفو: القرار 1244، 10 حزيران/يونيو 1999.
- ليبيريا: القرار 1497، 1 آب/أغسطس 2003.
- ليبيا: القرار 1973، 17 آذار/مارس 2011.
- سيراليون: القرار 1132، 8 تشرين الأول/أكتوبر 1997.
- الصومال: القرار 794، 3 كانون الأول/ديسمبر 1992، والقرار 1744، 20 شباط/فبراير 2007.
- تيمور الشرقية: القرار 1264، 15 أيلول/سبتمبر 1999.

كما أن التعويق السياسي لعمل مجلس الأمن كان هو السبب أيضاً وراء اعتماد الجمعية العامة لقرار الاتحاد من أجل السلم (3 تشرين الثاني/نوفمبر 1950)؛ وهو القرار الذي يخول الجمعية صلاحية تقرير وجود "تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان" في الحالات التي عجز فيها مجلس الأمن (نتيجة لعدم تحقق الإجماع) عن ممارسة

مسؤوليته الأساسية في صون السلم والأمن الدوليين. وكانت النتيجة الثانية للضعف النسبي لمجلس الأمن هي قيام أنظمة قوية للأمن الإقليمي خارج نطاق الأمم المتحدة، مثل منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو). أما التطور الثالث فيتمثل في عمليات "حفظ السلم"، التي يمكن، من الناحية الفنية، تشكيكها بمقتضى الفصل السادس أو الفصل السابع أو كليهما.

2.2.4.2 الجمعية العامة

الجمعية العامة هي الجهاز التمثيلي الرئيسي للتداول في الأمم المتحدة. وهي تتألف من جميع الدول الأعضاء، ولكل منها صوت واحد، ويسمح لكل منها بخمسة مندوبين، على الأكثر، في الجمعية العامة (المادة 9 من الميثاق). وهي جهاز للنداوات يتمثل عملها في إصدار التوصيات، دون أن يكون لقراراتها صفة الإلزام، وليست من صلاحياتها إصدار تشريعات مباشرة للدول الأعضاء. وترد صلاحيات الجمعية العامة في الفصل الرابع من الميثاق، وتشمل صلاحية "مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه". (المادة 10). وعلى الرغم من أن ذلك ينشئ دوراً إشرافياً عاماً للجمعية، فإن صلاحياتها فيما يختص بمجال عمل مجلس الأمن تقتصر على تلك الحالات التي يطلب فيها المجلس رأي الجمعية العامة (المادة 12 (1)) أو التي يُحيل فيها مسألة إليها (المادة 11 (2))، أو التي تقتصر على تنفيذ قرار الاتحاد من أجل السلم. غير أن الجمعية العامة لها الحق في مناقشة أي مسائل تتعلق بالسلم والأمن الدوليين، ومبادئ نزع السلاح وتنظيم التسليح (المادة 11 (1) و(2)). ويتعين على الجمعية، عندما ترى ضرورة لاتخاذ تدابير، أن تُحيل المسألة إلى مجلس الأمن إما قبل المناقشة أو بعدها.

وتحدد المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة إجراء التصويت في الجمعية العامة. وتتص بصفة أساسية على أن يكون لكل عضو صوت واحد، مع اتخاذ القرارات المتعلقة بـ "المسائل المهمة" بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، والقرارات المتعلقة بـ "المسائل الأخرى" بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. ويمكن فيما يتعلق بتوضيح تعريف "المسائل المهمة" الرجوع إلى بقية نص المادة 18 (2)، حيث جاء فيها أن هذه المسائل تشمل: "التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة 86، وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية".

والجمعية العامة سلطة تحديد: "طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين"، وذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، "طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين". وقد كان اضطلاع الجمعية العامة بصلاحيات سياسية متزايدة راجعاً أساساً إلى عجز مجلس الأمن الواضح، في أثناء فترة الحرب

الباردة، عن تحقيق مقاصد الميثاق والعمل وفقاً لمبادئه. وقد سعت الجمعية العامة إلى تبرير هذه التطورات بالإشارة إلى تلك المبادئ والمقاصد. غير أن هذا لا يعني أن الجمعية العامة، وهي تسلك هذا النهج، كانت تلتزم، بالضرورة، بالتفسير القانوني الدقيق لمواد الميثاق.

3.4.2 المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو أحد الأجهزة الأساسية للأمم المتحدة، وقد أنشئ، شأنه شأن مجلس الأمن والجمعية العامة، بموجب المادة السابعة من الميثاق. ويتألف المجلس من 54 عضواً، تنتخبهم الجمعية العامة عن طريق انتخابات "متعاقبة" من أجل ضمان قدر من الاستمرارية. وتصحب هذه الانتخابات دائماً محاولة لتمثيل مجموعة من المصالح الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية. وعلى خلاف مجلس الأمن، لا يعترف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحق العضوية الدائمة، رغم وجود اتفاق ضمني على انتخاب الدول الخمس الكبرى دائماً. وللمجلس صلاحية إنشاء: "لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه". (المادة 68 من الميثاق). يجري التصويت على القرارات في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، ولكل عضو صوت واحد. ويعمل المجلس تحت إشراف الجمعية العامة (المادة 60 من الميثاق).

وتحدد المواد، من 62 إلى 66 من ميثاق الأمم المتحدة وظائف وصلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي تشمل القيام بـ: "دراسات ووضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها"، وتقديم توصيات "في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن". كما يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي: "أن يقدم توصيات فيما يختص بإنشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها". (المادة 62 من الميثاق). و"يجوز أن بعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه" وأن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة تلك المسائل.

وتتمثل الوظائف الأساسية الأخرى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مساعدة أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، والدول والوكالات المتخصصة؛ وتنسيق العمل مع الوكالات المتخصصة وفيما بينها؛ وتوطيد العلاقات مع سائر المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية الأخرى. وقد أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إعمالاً لأحكام المادة 68 من الميثاق، عدداً من الأجهزة الفرعية اللازمة لأداء وظائفه. وتشمل تلك الأجهزة الفرعية التالي:

- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- لجنة حقوق الإنسان؛ أنشئت لجنة حقوق الإنسان بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 5 (I) في 16 شباط/فبراير 1946. وكانت اللجنة تجتمع من خلال جلسات سنوية، وإذا لزم الأمر، جلسات خاصة وترفع تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولقد عُقدت الجلسة الثانية والستون

والأخيرة للجنة حقوق الإنسان في 27 آذار/ مارس 2006؛ ومنذ ذلك الحين، وأصل مجلس حقوق الإنسان باعتباره جهازاً فرعياً بالجمعية العامة عمل اللجنة (انظر الفقرة 4.4.2).

- اللجنة المعنية بوضع المرأة.
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1.3.4.2 لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على توصية من الجمعية العامة، اللجنة، بموجب قراره رقم 1/1992 (إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية). ولقد حدد قرار رقم 22/1992 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولايات وأولويات للجنة (تنفيذاً لقرار الجمعية العامة رقم 64/152 المتعلق بالأنشطة التنفيذية والتنسيق في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية) وتتضمن:

- الإجراءات الدولية لمكافحة الجريمة الوطنية والجريمة غير الوطنية، بما فيها الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية وغسل الأموال.
- تعزيز دور القانون الجنائي في حماية البيئة.
- منع الجريمة في المناطق الحضرية، بما فيها جرائم الأحداث والعنف، و
- تحسين كفاءة وإنصاف أنظمة إدارة العدالة الجنائية.

وأحد الأمثلة المهمة على عمل اللجنة هو صياغتها المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في هافانا، كوبا، عام 1990.

2.3.4.2 اللجنة المعنية بوضع المرأة

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1946 اللجنة المعنية بوضع المرأة وتضم ممثلين لعدد 45 دولة من الدول الأعضاء بالأمم المتحدة ينتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة ولاية مدتها أربع سنوات. وتمثل وظائف اللجنة في إعداد توصيات وتقارير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية. يمكن أيضاً أن تقدم توصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مشكلات تتطلب اهتماماً عاجلاً في مجال حقوق المرأة. وعلى الرغم من أن اللجنة لديها إجراءات فيما يتعلق بتلقي البلاغات السرية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، فإن هذه الإجراءات غالباً لا تُستخدم. ونعزو هذا بالأساس إلى أن الإجراءات، على هذا النحو، ليست فعالة إلى حدٍ كبير، كما أنها لم تُعمم بشكلٍ جيد.

4.4.2 مجلس حقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الستين، القرار A/ RES/ 60/ 251 الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، كأحد الأجهزة الفرعية للجمعية العامة (ليضطلع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان). ويضم المجلس 47 عضواً ينتخبون لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات. وتوزع العضوية بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة: 13 لأفريقيا، 13 لآسيا، 6 لأوروبا الشرقية، و8 لأمريكا اللاتينية والكاريبي، و7 لمجموعة أوروبا

الغربية والدول الأخرى. ويتألف مكتب المجلس من رئيس مجلس حقوق الإنسان وأربعة نواب للرئيس، ويتعامل مع المسائل الإجرائية والتنظيمية. إن اللجنة الاستشارية التي تضم 18 خبيراً بمثابة هيئة فكر ومشورة تابعة للمجلس وتعمل بتوجيه منه. وتحل اللجنة محل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي هي جهاز فرعي للجنة حقوق الإنسان.

عمل مجلس حقوق الإنسان

(انظر <http://www.ohchr.org/>)

الاستعراض الدوري الشامل

الغرض من هذه العملية هو تقييم وضع حقوق الإنسان في كل من الدول الأعضاء الـ 192 بمجلس حقوق الإنسان، على امتداد أربعة أعوام (48 دولة كل عام). وتتولى مجموعة من ثلاث دول، مجموعة من المقررين، مسؤولية إجراء عملية الاستعراض، التي تستند إلى تقارير من مصادر مختلفة، بما فيها المنظمات غير الحكومية.

الإجراء الخاص بالشكاوى

استحدث إجراء جديد للشكاوى، وقد اعتُمد في 18 حزيران/يونيو 2007، "لمعالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيدة بأدلة موثوق بها، لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تحدث في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف". ويستبدل هذا الإجراء - الموضح بالرسم البياني المعنون "إجراء الشكاوى" - الآلية السابقة، التي أنشئت بموجب القرار 1503 لسنة 1970. ويحتفظ إجراء الشكاوى بطابعه السري بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية.

يختص فريقان عاملان مهمان وهما - الفريق العامل المعني بالبلاغات والفريق العامل المعني بالحالات - بدراسة البلاغات ولفت انتباه المجلس إلى: "الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيدة بأدلة موثوق بها، لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية". وقد تقدم البلاغات المتعلقة بمثل هذه الانتهاكات من أفراد أو مجموعات، بما فيها المنظمات غير الحكومية. ثم تُحول البلاغات التي ليس من "الواضح أنها لا تستند إلى أساس سليم" إلى الدولة المعنية. وعند ورود الرأي التقييمي للدولة، يمرر البلاغ حينئذ إلى الفريق العامل المعني بالبلاغات.

الفريق العامل المعني بالبلاغات

"الفريق العامل المعني بالبلاغات تعينه اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات (الولاية قابلة للتجديد مرة واحدة). وهو يتألف من خمسة خبراء مستقلين ومؤهلين تأهيلاً عالياً ويمثل جغرافياً المجموعات الإقليمية الخمس. ويجتمع هذا الفريق العامل مرتين في السنة لمدة خمسة أيام عمل في كل دورة لتقييم مقبولية البلاغات وأسسها الموضوعية، بما في ذلك ما إذا كان يتبين من البلاغ المعني وحده أو بالاقتران مع بلاغات أخرى أنه يكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة، المؤيدة بأدلة موثوق بها، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتحال جميع البلاغات المقبولة والتوصيات الخاصة بها إلى الفريق العامل المعني بالحالات".

الفريق العامل المعني بالحالات

والفريق العامل المعني بالحالات "يتألف من خمسة أعضاء تعينهم المجموعات الإقليمية من بين الدول الأعضاء في المجلس لمدة سنة واحدة (الولاية قابلة للتجديد مرة واحدة). وهو يجتمع مرتين في السنة لمدة خمسة أيام عمل في كل دورة لبحث البلاغات المحالة إليه من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بما في ذلك ردود الدول عليها، وكذلك الحالات المعروضة على المجلس أصلاً في إطار إجراء الشكاوى. ويقوم الفريق العامل المعني بالحالات، بناء على المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالبلاغات، بموافاة المجلس بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، المؤيدة بأدلة موثوق بها، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتقديم توصيات إلى المجلس بشأن الإجراء الواجب اتخاذه". ومن ثم، يتعين على المجلس أن يتخذ قراراً بشأن كل حالة محالة إليه.

إجراءات خاصة

درجت لجنة حقوق الإنسان السابقة على استخدام نظام من الإجراءات الخاصة، ولهذا اتباعاً للنهج ذاته، فقد شكل فريق من مقرررين خاصين، وخبراء مستقلين أو أفرقة عاملة خاصة لرصد انتهاكات حقوق الإنسان في دول بعينها، أو لدراسة قضايا حقوق الإنسان العالمية. وتوجد ست أفرقة عاملة معنية بما يلي: الأشخاص من أصول أفريقية، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، واستخدام المرتزقة كوسيلة من وسائل انتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وقضية حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية والمؤسسات التجارية الأخرى، وقضية التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة (انظر

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx>

للإطلاع على قائمة بالإجراءات الخاصة المختلفة).

إجراء الشكاوى

بلاغات فردية متعلقة بالأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق فيها لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي تتلقاها لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرار المجلس 1/5، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم 60/251.

معايير قبول البلاغ المتعلق بانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية

يكون البلاغ المتعلق بانتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية مقبولاً إلا في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت له دوافع سياسية واضحة وكان موضوعه لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى المنطبقة في مجال قانون حقوق الإنسان؛ أو

(ب) إذا كان لا يتضمن وصفاً وقائعيًا للانتهاكات المدعاة، بما في ذلك الحقوق المدعى انتهاكها؛ أو

(ج) إذا كانت في اللغة المستخدمة في صياغته ألفاظ مسيئة. بيد أنه يجوز النظر في مثل هذا البلاغ إذا استوفى

معايير المقبولية الأخرى بعد حذف الألفاظ المسيئة؛ أو

(د) إذا لم يقدمه شخص أو مجموعة أشخاص يدعون أنهم ضحايا للانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو

أي شخص أو مجموعة أشخاص، بمن فيهم المنظمات غير الحكومية، يتصرفون بحسن نية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان، ولا يستندون إلى مواقف ذات دوافع سياسية

مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ويدعون أن لهم علماً مباشراً وموثوقاً به بهذه الانتهاكات. على أنه لا يجوز

عدم قبول البلاغات المؤيدة بأدلة موثوق بها لمجرد كون أصحابها يعلمون بوقوع الانتهاكات علماً غير مباشر،

شريطة أن تكون هذه البلاغات مشفوعة بأدلة واضحة؛ أو

(هـ) إذا كان يستند حصراً إلى تقارير نشرتها وسائط الإعلام؛ أو

(و) إذا كان يشير إلى حالة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المؤيدة بأدلة

موثوق بها وسبق تناولها في إطار أحد الإجراءات الخاصة أو إحدى هيئات المعاهدات أو غير ذلك من إجراءات الشكاوى التابعة للأمم المتحدة أو إجراءات

الشكاوى الإقليمية المماثلة في ميدان حقوق الإنسان؛ أو

(ز) إذا كانت سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفذ، ما لم يبيّن أن هذه السبل غير فعالة أو تستغرق وقتاً يتجاوز حدود

المعقول.

يستبعد الفريق العامل المعني بالبلاغات كل البلاغات غير المقبولة، بما في ذلك البلاغات التي يكون من الواضح أنها لا تستند إلى أساس سليم، أو البلاغات التي يكون صاحبها مجهول الهوية.

رفض الحالة

يحول البلاغ إلى الدولة المعنية للتعرف على وجهة نظرها

يقدم الفريق العامل المعني بالحالات تقريراً للمجلس بشأن الانتهاكات ويقدم توصيات بشأن مسار العمل الذي ينبغي اتخاذه.

رفض الحالة

مجلس حقوق الإنسان

تدابير ممكنة

- عدم الاستمرار في استعراض الحالة حينما لا يكون هناك داعٍ للتمعن في الأمر أو اتخاذ إجراء.
- الإبقاء على الحالة، قيد الاستعراض، وطلب توفير المزيد من المعلومات ضمن فترة زمنية معقولة من جانب الدولة المعنية.
- الإبقاء على الحالة، قيد الاستعراض، وتعيين خبير مستقل ومؤهل تأهيلاً عالياً لرصد الحالة ورفع تقرير عنها إلى المجلس.
- التوقف عن استعراض المسألة، بموجب إجراء الشكاوى ذي الطابع السري بغرض الاهتمام باستعراض الرأي العام في هذا الصدد.
- التوصية بأن يقدم مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان للدولة المعنية التعاون الفني، والمساعدات المتعلقة ببناء القدرات أو الخدمات الاستشارية.

5.4.2 مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

إن المفوض السامي لحقوق الإنسان هو المسؤول الرئيسي عن حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. ولقد أنشئت الجمعية العامة هذا المنصب عام 1993، ومن خلال هذا المنصب، يتولى المفوض السامي "المسؤولية الرئيسية فيما تظطلع به الأمم المتحدة من أنشطة في مجال حقوق الإنسان، وذلك تحت توجيه ومسؤولية الأمين العام" (قرار الجمعية العامة 48/141، 1993).

ويتمتع المفوض السامي بسلطات بعيدة المدى، تتيح له معالجة أي مشكلة من المشكلات الراهنة لحقوق الإنسان، وأن يشارك بفاعلية في الجهود الرامية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في العالم.

إن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان يختص بتعزيز وحماية حقوق الإنسان كافةً. ويقوم أيضًا بدعم عمل جميع آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، مثل مجلس حقوق الإنسان وأجهزة مراقبة المعاهدات الرئيسية، المنشأة لرصد التزام الدول الأعضاء بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، كما يعمل على تعزيز الحق في التنمية، وتنسيق أنشطة الأمم المتحدة المعنية بالثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، ودعم حقوق الإنسان عبر منظومة الأمم المتحدة.

وتتمثل المهام الرئيسية لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في:

- القيام بمهام أمانة مجلس حقوق الإنسان ولجنته الاستشارية.
- دعم مختلف إجراءات التحقيق والرصد والبحث التي وضعتها الجمعية العامة والمجلس.
- خدمة أجهزة مراقبة المعاهدات.
- إجراء ما يطلبه المجلس واللجنة الاستشارية من بحوث في شتى موضوعات حقوق الإنسان.
- تنفيذ برنامج مساعدة فنية لمساعدة الحكومات في أعمال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني (من خلال وسائل شتى منها التدريب والمساعدة التثريبية ونشر المعلومات).

يوجد مقر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بجنيف، وله مكتب اتصال في نيويورك، وعدد متزايد من المكاتب الميدانية المؤقتة، التي أنشئت لرصد حالة حقوق الإنسان في دولة بعينها و/ أو تقديم المساعدة الفنية لحكومتها.

6.4.2 آليات وأجهزة مراقبة تنفيذ المعاهدات

إلى جانب مجلس حقوق الإنسان، الذي يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة، هناك العديد من الأجهزة المنصوص عليها في المعاهدات، المسؤولة عن مراقبة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الدولية الخاصة. وتوجد 10 أجهزة لمراقبة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، تظطلع بالمهام التالية:

- لجنة مناهضة التعذيب، التي تتابع تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تأسست بموجب بروتوكول

- اتفاقية مناهضة التعذيب، وتضطلع بمهمة تنفيذية، تتمثل في زيارة أماكن الاحتجاز لدى الدول الأطراف.
- لجنة حقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشكلت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم 17/1985؛ وتتولى اللجنة مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.
 - لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التي تراقب تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.
 - لجنة القضاء على التمييز العنصري، التي تراقب تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
 - اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، التي تراقب تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
 - لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي تراقب تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
 - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تراقب تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
 - لجنة حقوق الطفل، التي تراقب تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بالاتفاقية.
 - لجنة حقوق الإنسان، التي تراقب تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بالعهد.

وتتألف كل لجنة من عدد من الخبراء المستقلين (ما بين 10 و23، اعتماداً على المعاهدة). ويُنخب أعضاء اللجنة من جانب الدول الأطراف في الصك ذي الصلة.

وتشير كل الصكوك أنفة الذكر إشارة خاصة إلى نظام لإعداد التقارير من جانب الدول الأطراف. وهذا يتطلب من الدول الأطراف بالاتفاقية تقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام المعاهدة، وبشأن أي تقدم مُحرز في هذا الصدد. وتحدد كل معاهدة الإطار الزمني ودورية إعداد التقارير.

تشتمل خمسة صكوك على أحكام تتيح للدول الأطراف تقديم شكاوى بشأن أية انتهاكات للمعاهدات، وهي على وجه التحديد: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. كما تنص ستة صكوك وهي (البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) تنص على الأحكام المتعلقة بالشكاوى الفردية بشأن الانتهاكات المزعومة للحقوق من جانب الدول الأطراف. سيتسنى أيضًا للجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم النظر في الشكاوى الفردية أو البلاغات المتعلقة بالانتهاكات بمجرد قبول 10 دول أطراف لهذا الإجراء (اعتبارًا من 30 أيلول/سبتمبر 2013: 3 فقط).

وأخيرًا، قد تقدم أجهزة مراقبة تنفيذ المعاهدات تفسيرات لأحكام حقوق الإنسان المتعلقة بالمسائل المواضيعية أو طرق العمل. وتُنشر هذه التفسيرات في شكل "تعليقات عامة" أو "توصيات عامة" لجهاز مراقبة تنفيذ المعاهدات. ولم تصدر كل من اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بالاختفاء القسري مثل تلك التعليقات أو التوصيات بعد. ونشرت اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين أول "تعليق عام" في شباط/فبراير 2011، حول مسألة العمال المحليين المهاجرين.

5.2 الترتيبات الإقليمية

1.5.2 معلومات أساسية

اقتصرنا فيما استعرضناه حتى الآن على الصكوك والآليات والأجهزة العالمية في مجال حقوق الإنسان فقط، الأمر الذي لا يعطي صورة كاملة حيث أنشئت في هذا المجال أيضًا أنظمة وترتيبات إقليمية متنوعة يجدر بنا دراستها عن كثب. على الرغم من أن مسؤوليات المؤسسات الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي، ومجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي أو منظمة الدول الأمريكية تتجاوز بوضوح نطاق حقوق الإنسان، فإن هذا الدليل سيقترن على السمات الرئيسية لتلك النظم بقدر ما تتصل بحقوق الإنسان. فمن المهم أن يكون القائمون بالتعليم في مجال حقوق الإنسان على معرفة بصكوك حقوق الإنسان الإقليمية القائمة التي يمكن أن تكون الدولة طرفًا فيها فضلًا عن كونها طرفًا، في الوقت نفسه، في الصكوك العالمية المذكورة أعلاه.

2.5.2 أفريقيا

إن منظمة الوحدة الأفريقية وهي منظمة حكومية إقليمية أنشئت في عام 1963، وتضم 53 دولة عضوًا. وفي عام 2001، أنشئ الاتحاد الأفريقي عوضًا عن المنظمة، ويضم أيضًا 53 عضوًا. وتتخذ الجمعية العامة للاتحاد الأفريقي أهم قرارات الاتحاد الأفريقي، وتجتمع الجمعية مرتين في السنة بحضور رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء. ويوجد مقر الأمانة العامة للاتحاد الأفريقي ومفوضية الاتحاد الأفريقي، في أديس أبابا، أثيوبيا.

ويضم الاتحاد الأفريقي أجهزة سياسية وإدارية. والجمعية العامة هي الجهاز الأعلى لصنع القرار بالاتحاد الأفريقي، وتضم جميع رؤساء الدول أو رؤساء حكومات الدول الأعضاء بالاتحاد الأفريقي. ولدى الاتحاد الإفريقي هيئة تمثيلية وهي ما يُعرف بالبرلمان الأفريقي، الذي يضم 265 عضوًا، ينتخبون عن طريق البرلمانات الوطنية للدول الأعضاء بالاتحاد الأفريقي. وتضم المؤسسات السياسية الأخرى بالاتحاد الأفريقي المجلس التنفيذي (وهو يتألف من وزراء أو هيئات تحددتها حكومات الدول الأعضاء)، ويختص المجلس بإعداد القرارات للجمعية العامة، ولجنة الممثلين الدائمين (وتتألف من

ممثلين دائمين من الدول الأعضاء بالاتحاد الأفريقي وغيرهم من المفوضين المعتمدين من الدول الأعضاء، المقيمين بأديس أبابا، المقر الرئيسي للاتحاد الأفريقي)، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وهو جهاز استشاري مكون من منظمات المجتمع المدني.

واعتمدت منظمة الوحدة الأفريقية (الاتحاد الأفريقي) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1981 ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في عام 1986. ويتسم الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ببعض السمات التي تجعله مختلفاً تماماً عن معظم معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، إذ لا يقتصر الميثاق على إعلان حقوق وحسب (مثل حق الفرد في الحياة والحرية والأمن)، بل يقرر أيضاً واجبات (مثل واجب الفرد تجاه الأسرة والمجتمع، وواجبه في "احترام أخوته من البشر وإيلائهم الاعتبار بدون تمييز")، وهو لا يقنن فحسب حقوق الفرد وإنما يقنن أيضاً حقوق الشعوب (المساواة، والحق في الوجود، وحق تقرير المصير،... إلخ). ويحتوي الميثاق الأفريقي، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية، حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية.

وينص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 30) على إنشاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، (المشار إليها لاحقاً بـ "اللجنة"). يوجد المقر الرئيسي للجنة ببانجول، جامبيا، وتمثل آلية لمراقبة تنفيذ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من جانب الدول الأعضاء. وقد بدأت اللجنة نشاطها منذ 2 تشرين الثاني/ نوفمبر 1987.

تختص اللجنة بتعزيز قضايا حقوق الإنسان، وكذلك تلقي البلاغات من الدول الأعضاء، والمنظمات غير الحكومية، التي تحظى بوضع المراقب، أمام اللجنة، أو الأفراد، فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة، التي ترتكبها دولة عضو. ويعتبر الإجراء المتبع ملزماً للدول الأعضاء. وتختص اللجنة بالنظر في الشكاوى بين الدول؛ وأما فيما يتعلق بالبلاغات الأخرى، فللجنة أن تحدد، بموجب المادة 55 من الميثاق الأفريقي، بأغلبية أصوات أعضائها الأحد عشر، البلاغات التي تقرر النظر فيها، على أساس المعايير الموضوعية لقبول البلاغات الأخرى المنصوص عليها بالمادة 56 من الميثاق الأفريقي.

تشمل الاختصاصات الأخرى للجنة دراسة تقارير الدول حول التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير المتخذة بهدف حماية الحقوق المكفولة بالميثاق، وتعيين المقررين الخاصين لدولة معينة أو موضوع معين. تختص اللجنة أيضاً بتفسير أحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، استجابة لطلب من دولة عضو، أو مؤسسة بالاتحاد الأفريقي أو منظمة أفريقية معترف بها من جانب الاتحاد الأفريقي.

ينص بروتوكول عام 1997 للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وفي إجراء مواز في عام 2006، أنشأ الاتحاد الأفريقي محكمة العدل الأفريقية، باعتبارها "الهيئة القضائية الأساسية للاتحاد"، وتتمتع بسلطة الحكم في المنازعات

المتعلقة بتفسير معاهدات الاتحاد الأفريقي. وفي عام 2008، صدر قرار دمج المحكمتين من خلال بروتوكول إضافي في محكمة واحدة - المحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان. ونصّ البروتوكول على أن تتكون المحكمة من غرفتين، واحدة للمسائل القانونية العامة، وواحدة للأحكام المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان.

وتوصف العلاقة بين المحكمة واللجنة في البروتوكول المنشئ للمحكمة (بروتوكول النظام الأساسي لمحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان). وينص البروتوكول على دور تكميلي للمحكمة، فيما يتعلق باللجنة. على وجه التحديد، للجنة أن ترفع للمحكمة حالات تتعلق بانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان (النظام الأساسي، المادة 30 (ب)، الملحق بالبروتوكول)؛ وللجنة أن تطلب أيضًا إلى المحكمة إبداء رأي استشاري (المادة 53). وتنشئ المحكمة أيضًا قواعدها الخاصة، مع المراعاة الواجبة للتكاملية بين اللجنة والمحكمة (المادة 27 (1)). غير أن هذا كله ينبغي أن يطبق؛ ولا تزال الاجتماعات المتعلقة بتنسيق العلاقات والعمل بين المؤسستين مستمرة.

علاوة على ذلك، حيث إن البروتوكول لم يُصدّق عليه بعد من جانب عددٍ كافٍ من الدول، فإن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ما زالت تؤدي عملها بشكل رسمي، غير أنه وعلى خلاف اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فلا يوجد نشاط حقيقي يذكر لهذه المحكمة.

وإلى جانب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فقد اعتمد الاتحاد الأفريقي وثائق حقوق الإنسان التالية:

- اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة من مشكلات اللاجئين في أفريقيا (اعتمدت في عام 1969، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1974).
- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (اعتمد في عام 1990، ودخل حيز التنفيذ في عام 1999).
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعني بحقوق المرأة في أفريقيا (اعتمد في عام 2003، ودخل حيز التنفيذ في عام 2005).
- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليًا في أفريقيا (اتفاقية كامبالا، اعتمدت في عام 2009، ودخلت حيز التنفيذ في عام 2012).

3.5.2 الأمريكتان

نشأ نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من مصدرين قانونيين مختلفين، أولهما مستمد من ميثاق منظمة الدول الأمريكية، بينما يركز الثاني إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وتضم منظمة الدول الأمريكية 35 عضوًا هم جميع الدول ذات السيادة في الأمريكتين. وتمارس المنظمة وظائفها من خلال أجهزة عدة، تشمل الجمعية العامة، والاجتماع التشاوري لوزراء الخارجية، والمجلس الدائم. وتجتمع الجمعية العامة مرة كل سنة كما تعقد أي عدد من الدورات الخاصة حسبما تقتضي الضرورة، في جلسات خاصة. وهي الجهاز الأعلى لتقرير

السياسات في منظمة الدول الأمريكية. وتمثل فيها جميع الدول الأعضاء ولكل منها صوت واحد. أما الاجتماع التشاوري لوزراء الخارجية فهو المحفل الذي تناقش فيه المشكلات ذات الطابع الملح؛ ويمكن أن ينعقد بدعوة من المجلس الدائم. والمجلس الدائم هو هيئة تداول عامة تابعة للجمعية العامة والاجتماع التشاوري، ويضم الممثلين الدائمين عن الدول الأعضاء في المنظمة. ويشمل دور المجلس الدائم الإشراف على الأمانة العامة، والتعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، وتحديد أنصبة الدول في الميزانية، ووضع النظم الأساسية لأجهزته الفرعية.

ويستند نظام منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان على ميثاق المنظمة الذي اعتمد في عام 1948 وتعديلاته اللاحقة في أعوام 1967، 1985، 1992، و1993، والتي كان لها أكبر الأثر في مجال حقوق الإنسان. وقد أدت التعديلات إلى إنشاء لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، باعتبارها أحد الأجهزة المنصوص عليها في الميثاق، وتمثل وظيفتها الأساسية في "تعزيز الالتزام بحقوق الإنسان وحمايتها" في الأمريكتين (المادة 106 من ميثاق منظمة الدول الأمريكية). كذلك عززت تلك التعديلات الطابع القانوني للإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، وهو الصك الذي يمثل التفسير الرسمي الموثوق لـ "حقوق الفرد الأساسية" المشار إليها في المادة 3 (ل) من ميثاق المنظمة. ومن وجهة نظر استثنائية، وجدت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنه "بالنسبة للدول الأعضاء بالمنظمة، يمثل الإعلان النص الذي يحدد حقوق الإنسان المشار إليها في الميثاق. [...] ويعتبر الإعلان الأمريكي بالنسبة لهذه الدول مصدرًا للالتزامات دولية تترتب على ميثاق المنظمة"⁸. وحظيت المحكمة بدعم قوي لحجتها في ممارسات المنظمة ودولها الأعضاء في مجال حقوق الإنسان، وهي الممارسات التي استعرضتها باستفاضة في رأيها الاستشاري.

ومع دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ، اقتضت الأدوار والمسؤوليات المتزايدة للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (المنصوص عليها بالاتفاقية) أن تعتمد الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية نظامًا أساسيًا جديدًا لهذه اللجنة بعد أن أعيد إنشاؤها. وقد احتفظت اللجنة بالصلاحيات والسلطات المناطة بها بموجب ميثاق المنظمة، وهو ملزم لجميع الدول الأعضاء، كما اكتسبت بمقتضى الاتفاقية صلاحيات وسلطات إضافية، وهي لا تلزم سوى الدول الأطراف في الاتفاقية. ويجوز لها، بمقتضى الاختصاصات المستمدة من الميثاق، أن تجري دراسات قطرية وتحقيقات ميدانية وأن تتلقى التماسات فردية يدعي أصحابها وقوع انتهاكات للحقوق الواردة بالإعلان. ويجوز أيضًا للجنة، بموجب الاتفاقية، أن تبحث الشكاوى بين الدول والالتماسات المقدمة من الأفراد. وقبل اختصاص اللجنة ببحث الالتماسات المقدمة من أفراد إجباري لجميع الدول. أما اختصاصها بالنظر في الشكاوى بين الدول فيقتضي قبولًا إضافيًا من جانب الدول المعنية.

وقد تُحال إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان حالات من كل من اللجنة والدول المعنية حينما يتعذر التوصل إلى تسوية ودية أو إذا لم تلتزم الدولة بتوصيات اللجنة. ولا يمكن للأفراد إحالة القضايا بشكل مباشر إلى المحكمة لكنهم قد يحيلون القضايا إلى اللجنة، التي قد تقرر عندها أن ترفعها إلى المحكمة. وللمحكمة ولاية الفصل في المنازعات وولاية إصدار الفتاوى (المادة 64 من الاتفاقية). في حالات المنازعات، يكون حكم المحكمة نهائياً وغير قابل للطعن عليه. وتتعهد الدول الأطراف بالاتفاقية بـ: "الامتنال لحكم المحكمة في أي قضية تكون أطرافاً فيها" (المادة 68 (1) من الاتفاقية). وللمحكمة أن تقرر تعويضات مالية عن الحقوق و/ أو الحريات المنتهكة، إلى جانب الحكم بتصحيح الوضع الذي شكل خرقاً لهذا الحق أو تلك الحرية (المادة 63 (1) من الاتفاقية).

اعتمدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 18 تموز/ يوليو 1978. وصدق 24 عضواً من 35 عضواً بمنظمة الدول الأمريكية على هذه الاتفاقية (ولم تصدق الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا والعديد من دول الكاريبي الناطقة بالإنجليزية، بعد على الاتفاقية). وتشرف لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على عملية امتثال الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية. والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هي المعاهدة الرئيسية الوحيدة لحقوق الإنسان التي تفوض صراحة (المحكمة) بإصدار أوامر تحفظ مؤقتة (انظر المادة 63 (2)) في القضايا المنظورة أمامها وفي الدعاوى التي قُدمت إلى اللجنة، لكنها لم تحل بعد إلى المحكمة. وتقتصر هذه السلطة على "الحالات البالغة الخطورة والإلحاح، وعندما يكون استخدامها ضرورياً لتجنب إلحاق أضرار بالأشخاص لا يمكن علاجها..."

وتتضمن الصكوك القانونية المهمة الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان في منظمة الدول الأمريكية:

- اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع ومعاقبة التعذيب (التي اعتمدت عام 1985، ودخلت حيز التنفيذ عام 1987)؛
- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور، الذي اعتمد عام 1988، ودخل حيز التنفيذ عام 1999).
- بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام (اعتمد عام 1990، ودخل حيز التنفيذ عام 1991).
- اتفاقية البلدان الأمريكية المعنية بمنع والقضاء على العنف ضد المرأة (اتفاقية بيبايم دو بارا، اعتمدت عام 1994، ودخلت حيز التنفيذ عام 1995).
- اتفاقية البلدان الأمريكية المعنية بالاختفاء القسري للأشخاص (اعتمدت عام 1994، ودخلت حيز التنفيذ عام 1996).
- اتفاقية البلدان الأمريكية المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة (اعتمدت عام 1999، ودخلت حيز التنفيذ عام 2001).
- المبادئ وأفضل الممارسات المتعلقة بحماية الأشخاص المجردين من الحرية في الأمريكتين (أقرت اللجنة ذلك في آذار/ مارس 2008).

4.5.2 جامعة الدول العربية

في عام 1952، بدأ سريان ميثاق جامعة الدول العربية، الذي أنشأ رسميًا ترتيبًا إقليميًا بالمفهوم الوارد في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة (التعاون بين الدول ذات السيادة بغرض تحقيق السلم والأمن الإقليميين وفقًا لمبادئ الميثاق). وللجامعة العربية، التي تتكون من 22 دولة عضوًا، أهداف موسعة جدًا. ويتمثل الهدف الرئيسي في تنسيق البرنامج السياسي للأعضاء "تحقيقًا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها" (المادة 2 من الميثاق). وعلى ذلك، تتسم مجالات التعاون الأساسية بطابع اقتصادي أو تتعلق بالشؤون المالية والجمارك والعملية والزراعة والاتصالات والصناعة والشؤون الاجتماعية والصحية.

ولللجامعة مجلس يضم جميع الدول الأعضاء. وكقاعدة عامة، يهدف إلى اتخاذ قراراته بإجماع الآراء. وما يقرره المجلس بإجماع الآراء يكون ملزمًا لجميع الدول في إطار دستور كل منها. يجب أن تصدر القرارات بالإجماع في قضايا السلم والأمن التي تهدد الجامعة. أما القرارات المتصلة بالمسائل الأخرى (مثل الموازنة وشؤون الموظفين،... إلخ) فيمكن اتخاذها بأغلبية الأصوات. وللجامعة أمانة عامة، ويُنتخب الأمين العام بتصويت أغلبية ثلثي المجلس.

اعتمد المجلس الميثاق العربي لحقوق الإنسان (الميثاق العربي) عام 2004⁹. وفي ديباجته، يؤكد على المبادئ الواردة بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة المعني بحقوق الإنسان في الإسلام. ولقد كان ساريًا منذ 15 آذار/مارس 2008 ويشمل الحق في حرية وأمن الأفراد، والمساواة بين الأفراد أمام القانون، والحماية ضد التعذيب، والحق في الملكية الخاصة، وحرية الممارسة الدينية وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي.

ثمة آلية رصد أيضًا، أنشئت في شكل لجنة معنية بحقوق الإنسان تضم سبعة أعضاء، للنظر في تقارير الدول (المادة 45 من الميثاق). ويُنتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من جانب الدول الأطراف، ويتعين أن يكونوا من مواطني تلك الدول. غير أنهم يعملون بصفتهم الشخصية ويتعين أن يكونوا مستقلين وحياديين. وعلى الدول الأطراف أن ترفع تقارير دورية للأمين العام حول التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الميثاق؛ ويحولها الأمين العام إلى اللجنة لمناقشتها والتعليق عليها وتقديم توصيات بشأنها. وتتاح تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها للجمهور ويتعين نشرها على نطاق واسع.

5.5.2 آسيا والمحيط الهادي

إن "آسيا والمحيط الهادي" هي الإقليم الجغرافي الوحيد، من بين الأقاليم الجغرافية التي حددتها الأمم المتحدة، الذي يفتقر إلى تجمع سياسي (وبالتالي

9 بعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان نسخة منقحة من الميثاق الذي اعتمد بالفعل مسبقًا من قبل المجلس عام 1994. غير أن نسخة عام 1994 اتسمت بأنها مثيرة للجدل الشديد، إذ كان لسبع حكومات اعتراضات عليها. في نهاية الأمر، لم تُصدق عليها أبدًا أي دولة عضو بالجامعة العربية وبالتالي لم تدخل حيز التنفيذ.

لا يوجد فيه نظام خاص به لحقوق الإنسان) على غرار منظمة الدول الأمريكية في الأمريكتين، أو مجلس أوروبا أو الاتحاد الأوروبي أو الاتحاد الأفريقي. ففي الأمريكتين وأوروبا وأفريقيا، كان التجمع الإقليمي هو القوة الدافعة لإنشاء منظومة حقوق إنسان والإشراف عليها. ولا يوجد تنظيم متكافئ في إقليم آسيا - المحيط الهادي على اتساعه وتنوعه.

ومع ذلك، تستمر منصات الحوار متعددة الأطراف المختلفة في الظهور.

1.5.5.2 رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان)

أُنشئت رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) في 8 آب/ أغسطس 1967. وتضم الدول الأعضاء بالرابطة بروني دارالسلام، كامبوديا، وأندونيسيا وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، وماليزيا وماينمار والفلبين وسنغافورة وتايلاند وفيتنام. وتشمل أهدافها تسريع وتيرة النمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي والتنمية الثقافية بين أعضائها، وتعزيز السلام والاستقرار في الإقليم وتوفير فرص للدول الأعضاء لمناقشة الخلافات بشكل سلمي. وتعد الوثيقة القانونية لرابطة دول جنوب شرق آسيا هي ميثاقها (ميثاق الآسيان).

وتشمل أجهزة رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) القمة (المادة 7 من ميثاق الرابطة)، والمجلس التنسيقي (المادة 8)، ومجالس المجتمعات (مجلس مجتمع الأمن السياسي، ومجلس المجتمع الاقتصادي والمجلس الاجتماعي الثقافي) (المادة 9)، والأجهزة الوزارية القطاعية (المادة 10)، والأمين العام والأمانة العامة لرابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) (المادة 11)، ولجنة الممثلين الدائمين (المادة 12)، والأمانات العامة الوطنية (المادة 13)، وجهاز الآسيان لحقوق الإنسان (المادة 14) ومؤسسة الآسيان (المادة 15).

ودون الخوض في حصر حقوق الإنسان الخاصة، يحدد ميثاق الرابطة، من ضمن أهدافه، تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 1 (7)). وتنص المادة 14 من الميثاق على إنشاء جهاز حقوق الإنسان التابع لرابطة دول جنوب شرق آسيا. ولقد اعتمدت اختصاصات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للرابطة في عام 2009 ولقد أنشئت اللجنة رسمياً في أثناء القمة التي عقدت في السنة ذاتها. وتشمل مقاصد اللجنة، ضمن أمور أخرى، التالي:

”تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لشعوب رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان).

الحفاظ على حق شعوب رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) في العيش بسلام وكرامة ورخاء.

المساهمة في تحقيق مقاصد رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) كما وردت بميثاق رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان)“. (الاختصاصات)

إن اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة دول جنوب شرق آسيا هي جهاز استشاري حكومي وهي جزء لا يتجزأ من الهيكل التنظيمي للرابطة، وتستند إلى مبادئ المداولة وتوافق الآراء وعدم التدخل. وهي مفوضة بتطوير استراتيجيات، ضمن أمور أخرى، لتعزيز وحماية

حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإعداد إعلان حقوق الإنسان للرابطة وتقديم الخدمات الاستشارية (انظر الاختصاصات).

بالإضافة إلى ذلك، بدأت اللجنة المعنية بتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل التابعة لرابطة دول جنوب شرق آسيا عملها في 7 نيسان/ أبريل 2010. ولقد أنشئت هذه اللجنة بغرض "تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والأطفال في رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان)". وتشمل مهام اللجنة، ضمن أمور أخرى، "تعزيز تنفيذ الصكوك الدولية، وصكوك الرابطة وغيرها من الصكوك ذات الصلة بحقوق المرأة والطفل، وتطوير السياسات والبرامج والاستراتيجيات المبتكرة لتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل بغية استكمال بناء مجتمع رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان)". كما تسعى إلى "دعم الوعي العام والتثقيف بحقوق المرأة والطفل في الرابطة". وعلى الجبهة الدولية، صدقت جميع الدول الأعضاء بالرابطة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وأصبحت أطرافاً فيها.

2.5.5.2 المنتدى الإقليمي لرابطة دول جنوب شرق آسيا

إن المنتدى الإقليمي لرابطة دول جنوب شرق آسيا هو منصة للحوار المنهجي الرسمي متعدد الأطراف في إقليم آسيا - المحيط الهادي. وتكمن أهداف المنتدى في رعاية الحوار والمشاورات وتعزيز بناء الثقة وتنمية الدبلوماسية الوقائية في الإقليم. اجتمع المنتدى لأول مرة في عام 1994. ويضم 27 مشاركاً، هم جميع الأعضاء بالرابطة، وأستراليا وبنجلاديش وكندا وجمهورية الصين الشعبية والاتحاد الأوروبي والهند واليابان ومنغوليا ونيوزيلندا وكوريا الشمالية وكوريا الجنوبية وباكستان وبنجلاديش غينيا الجديدة وروسيا وسيريلانكا وتيمور الشرقية والولايات المتحدة الأمريكية.

وينظم المنتدى حلقات نقاشية دورية وورش عمل ومؤتمرات حول قطاع واسع من الموضوعات، التي يتصل كثير منها بإنفاذ القانون (مثل منع الجريمة، والأسلحة الصغيرة،... إلخ). وقد يؤثر على السياسات ذات الصلة للدول المشاركة أو سياسات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة دول جنوب شرق آسيا، لكنه ليس جهازاً يعمل على قضايا حقوق الإنسان.

6.5.2 أوروبا

1.6.5.2 مجلس أوروبا

تأسس مجلس أوروبا (وينبغي ألا نخلط بينه وبين الاتحاد الأوروبي أو واحدة من مؤسساته الرئيسية، أو المجلس الأوروبي، انظر أدناه) عام 1949، ومهمته تطوير منطقة ديموقراطية وقانونية، في جميع أنحاء أوروبا، تحترم حقوق الإنسان والديموقراطية وسيادة القانون. ويضم الآن 47 دولة عضواً (الدول الأوروبية). في عام 1950، أصدر مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأصبحت نافذة في عام 1953. وبعد التعديل الذي استحدث عام 2010، يشار إلى الاتفاقية، الآن، بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان¹⁰. ويطلب من جميع الدول الأعضاء

بمجلس أوروبا أن يكونوا أطرافاً بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأن يخضعوا لولاية المحكمة.

أنشأت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان جهازين مهمين لتنفيذ حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

إن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت الهيئة التي يتقدم إليها الأفراد في المراحل الأولية. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر عام 1998، أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كجهاز دائم. وعليه تم حل اللجنة في عام 1999. ويجوز للأفراد الآن أن يتقدموا مباشرة إلى المحكمة.

مفوض حقوق الإنسان

يحدد القرار (99) 50، الخاص بمفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان، الهدف والاختصاص والمهام الخاصة بمفوض حقوق الإنسان. ووفقاً لهذا القرار (المادة 3)، فإن المفوض يختص بالتالي:

- ” (أ) التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتعزيز الوعي بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء.
- (ب) المساهمة في تعزيز المراعاة الفاعلة والتمتع الكامل بحقوق الإنسان في الدول الأعضاء.
- (ج) تقديم المشورة والمعلومات حول حماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكات حقوق الإنسان [...] .
- (د) تيسير أنشطة ديوان المظالم الوطني أو المؤسسات المماثلة في مجال حقوق الإنسان.
- (هـ) تحديد مواطن القصور المحتملة بالقانون وبممارسة الدول الأعضاء فيما يتعلق بالامتثال لحقوق الإنسان [...]“.

ويشجع المفوض على اتخاذ التدابير التي ترمي إلى إدخال تحسينات في مجال حقوق الإنسان. ولا يتولى مكتب المفوض شكاوى الأفراد. غير أنه يمكن للمفوض أن يستخلص استنتاجات وأن يتخذ مبادرات عامة أكثر على أساس معلومات عن انتهاكات لحقوق الإنسان الفردية.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تضم المحكمة حالياً 47 قاضياً (أي ما يعادل عدد الدول الأعضاء بمجلس أوروبا). وتنتخبهم الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا لمدة تسعة أعوام ولا يجوز أن يُعاد انتخابهم. وبينما يرتبط الانتخاب بكل من الدول الأطراف، فلا توجد شروط فيما يتعلق بجنسية القضاة، أي أنه يجوز انتخاب مواطن من دولة نيابة عن دولة أخرى. غير أن القضاة لا يعتبرون ممثلين لدولة معينة، بل ينبغي أن يتصرفوا بحيادية.

وأُنشأت المحكمة "لضمان مراعاة الارتباطات التي تتخذها الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها" (المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). يجوز لأي طرف سام متعاقد (أي الدول الأطراف) أن يلجأ إلى المحكمة "في حال ادعائه بأن طُرُقًا ساميًا متعاقداً آخر خالف نصوص الاتفاقية وبروتوكولاتها". (المادة 33 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). كما يجوز "للجوء إلى المحكمة لأي شخص طبيعي، أو لأية منظمة غير حكومية، أو لأية مجموعة من الأفراد تدعي بأنها ضحية انتهاك أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق التي تعترف بها الاتفاقية وبروتوكولاتها. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالألا تعرقل بأية وسيلة الممارسة الفعلية لهذا الحق". (المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

وبناءً على طلب لجنة الوزراء، يجوز للمحكمة "الإدلاء بآراء استشارية حول المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها" ولا يجوز أن تتعلق هذه الآراء ذات العلاقة "بمضمون أو تطبيق الحقوق والحريات المحددة في الجزء الأول من الاتفاقية وفي بروتوكولاته" أو بالمسائل الأخرى "الناجمة عن تقديم شكوى نصت عليها الاتفاقية، والتي يمكن أن تعرض على المحكمة أو لجنة الوزراء. [...] يُتخذ قرار لجنة الوزراء بطلب رأي المحكمة بتصويت أغلبية الممثلين الذين يحق لهم حضور اجتماعات اللجنة". (المادة 47 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

ومن صكوك المعاهدات والصكوك غير التعاهدية المهمة الأخرى لمجلس أوروبا، ذات الصلة باهتمامات هذا الدليل، التالي:

- الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمركز القانوني للعمال المهاجرين (اعتمدت في عام 1977، ودخلت حيز التنفيذ عام 1983).
- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللانسانية أو المهينة (اعتمدت عام 1987، ودخلت حيز التنفيذ عام 1989).
- الميثاق الاجتماعي الأوروبي (اعتمد عام 1961، وروجع عام 1996؛ ودخلت النسخة المنقحة حيز التنفيذ عام 1999).
- مدونة سلوك أخلاقيات الشرطة الأوروبية (لجنة الوزراء بمجلس أوروبا، اعتمدت عام 2001).
- قواعد السجون الأوروبية (لجنة الوزراء بمجلس أوروبا، اعتمدت عام 2006).

2.6.5.2 الاتحاد الأوروبي

إن الاتحاد الأوروبي هو اتحاد اقتصادي وسياسي من 28 دولة عضوًا، أنشئ بموجب معاهدة لشبونة لعام 2007 (أصبحت نافذة في 1 كانون الأول/ ديسمبر 2009). ولقد أنشئ نتيجة لعملية بدأت عام 1951، بإنشاء الجماعة الأوروبية للفحم الحجري والصلب. وكان إنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية (1957 - معاهدة روما) وإنشاء الجماعة الأوروبية (1993 - معاهدة ماستريخت) خطوتين مهمتين أخريين نحو إنشاء الاتحاد الأوروبي.

ويضم الاتحاد الأوروبي، حاليًا، سبع مؤسسات، هي المفوضية الأوروبية (الجهز التنفيذي بالاتحاد الأوروبي، ويضم 28 مفضًا)، والبرلمان الأوروبي

(ينتخب مباشرة كل خمسة أعوام، من قبل مواطني الاتحاد الأوروبي)، ومجلس الاتحاد الأوروبي (عادة ما يشار إليه بالمجلس ويتكون من وزراء الدول الأعضاء)، والمجلس الأوروبي (يتكون من رؤساء الدول أو الحكومات من الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي، وينبغي ألا نخلط بينه وبين مجلس أوروبا)، ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي (وتتولى مراجعة قانونية إجراءات مؤسسات الاتحاد الأوروبي، وتؤكد من أن الدول الأعضاء تمثل بالتزاماتها بموجب المعاهدات، وتفسر، بناء على طلب المحاكم الوطنية، قانون الاتحاد الأوروبي)، والبنك المركزي الأوروبي (يحدد وينفذ السياسة النقدية للدول الأعضاء بمنطقة اليورو) ومحكمة المدققين الأوروبية (تتولى تدقيق ماليات الاتحاد الأوروبي).

في عام 2000، أعلن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية عن ميثاق الحقوق الأساسية. غير أن مركزه القانوني ظل غير واضح. ولم يمنح قوة قانونية حتى عام 2009، بموجب اتفاقية لشبونة، مما جعله صكاً ملزماً شأنه شأن أي معاهدة أخرى من معاهدات الاتحاد الأوروبي. ويغطي الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية لمواطني الاتحاد الأوروبي والمقيمين به، وينص على تلك الحقوق بقانون الاتحاد الأوروبي. كما يلزم الاتحاد الأوروبي بالعمل والتشريع وفقاً للميثاق. ويتعين على الدول الأعضاء أن يعملوا ويُشرِّعوا طبقاً للميثاق عند تنفيذ قانون الاتحاد الأوروبي. إلى أن بعض الدول الأعضاء (جمهورية التشيك، وبولندا والمملكة المتحدة) حصلت على بروتوكول يتضمن قيوداً معينة فيما يتعلق بالمركز القانوني و/ أو التطبيق الكامل للميثاق في تلك الدول.

6.2 مراجع مختارة

- Alfredsson, Gudmundur, et al. (eds), *International Human Rights Monitoring Mechanisms*, 2nd edition, The Raoul Wallenberg Institute Human Rights Library 35, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2009.
- Alston, Phillip, Goodman, Ryan, and Steiner, Henry J., *International Human Rights in Context: Law, Politics, Morals*, 3rd edition, Oxford University Press, New York, 2007.
- Arold, Nina-Louisa, *The Legal Culture of the European Court of Human Rights*, The Raoul Wallenberg Institute Human Rights Library 29, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2007.
- Doswald-Beck, Louise, and Kolb, Robert, *Judicial Process and Human Rights: United Nations, European, American and African systems / Texts and summaries of international case-law*, International Commission of Jurists, N.P. Engel, Kehl, 2004.
- Inter-American Commission on Human Rights, *Access to Justice as a Guarantee of Economic, Social and Cultural Rights: A Review of the Standards Adopted by the Inter-American System of Human Rights*, OEA/Ser.L/V/II.129.
- Jayawickrama, Nihal, *The Judicial Application of Human Rights Law: National, Regional and International Jurisprudence*, Cambridge University Press, Cambridge, 2002.

- Joseph, Sarah, Schultz, Jenny, and Castan, Melissa, *The International Covenant on Civil and Political Rights: Cases, Materials, and Commentary*, 2nd edition, Oxford University Press, Oxford, 2004.
- Méndez, Juan E., *Taking a stand: the evolution of human rights*, Palgrave Macmillan, New York, 2011.
- Morsink, Johannes, *Universal Declaration of Human Rights: Origins, Drafting and Intent*, University of Pennsylvania Press, Philadelphia, 1999.
- Nifosi, Ingrid, *The UN Special Procedures in the Field of Human Rights*, Intersentia, Antwerp, 2005.
- Nowak, Manfred, *Introduction to the International Human Rights Regime*, Raoul Wallenberg Institute Human Rights Library 14, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2004.
- Pasqualucci, Jo M., *The Practice and Procedure of the Inter-American Court of Human Rights*, Cambridge University Press, Cambridge, 2003.
- Trindade, Antônio Augusto Cançado, *The Access of Individuals to International Justice*, Collected Courses of the Academy of European Law, Oxford University Press, New York, 2011.
- Umozurike, Oji, *The African Charter on Human and Peoples' Rights*, The Raoul Wallenberg Institute Human Rights Library 2, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 1997.
- Viljoen, Frans, *International Human Rights Law in Africa*, 2nd edition, Oxford University Press, Oxford, 2012.

الجزء الثاني

وظيفة

إنفاذ القانون

ومسؤولياتها

إطار الفصل الثالث

- 1.3 مقدمة
- 2.3 إنفاذ القانون وحقوق الإنسان
- 3.3 مسؤوليات وصلاحيات إنفاذ القانون
- 4.3 الأخلاقيات في مجال إنفاذ القانون
 - 1.4.3 أهمية الأخلاقيات في مجال إنفاذ القانون
 - 2.4.3 الأخلاقيات الشخصية، الأخلاقيات الجماعية والأخلاقيات المهنية
- 5.3 إنفاذ القانون ومعايير القوانين الدولية غير الملزمة
 - 1.5.3 مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون
 - 2.5.3 المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية
- من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون
- 6.3 الأوامر والإجراءات والجزاءات في إنفاذ القانون
- 7.3 مراجع مختارة

الوثائق القانونية الأساسية

قانون المعاهدات

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد، اعتمد عام 1966، ودخل حيز التنفيذ عام 1976).

قانون غير تعاهدي

- قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (القواعد، اعتمدت عام 1979).
- المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (المبادئ، اعتمدت عام 1990).

الفصل الثالث

تنظيم إنفاذ القانون، ومفاهيمه ومبادئه الحاكمة

1.3 مقدمة

يعتبر القانون والنظام، والسلم والأمن من مسؤوليات الدولة، كذلك فإن الحاجة إلى إنفاذ القوانين الوطنية، فيما يتعلق بضمان احترام القانون، وفيما يتعلق بتبعات المخالفات ضد تلك القوانين، ربما تكون مسألة قديمة بقدم القانون ذاته. غير أن طبيعة جهات إنفاذ القانون وهيكلها وتنظيمها تختلف كثيراً في جميع أنحاء العالم.

في معظم الدول، تعتبر أجهزة إنفاذ القانون أجهزة مدنية، من حيث النشأة والطبيعة، وعادة ما تتبع وزارة الداخلية أو العدل. بينما تُولي دول أخرى مسؤولية إنفاذ القانون إلى الأجهزة العسكرية أو شبه العسكرية، التي تعمل من خلال وزارة الدفاع.

كذلك يعتمد الهيكل والتنظيم على التنظيم السياسي للدولة. ففي الدولة المركزية، يكون جهاز إنفاذ القانون عادة جهازاً موحدًا مركزياً، يشمل سلسلة رأسية من القيادة تمتد من المستوى المركزي الأعلى إلى المستوى المحلي الأدنى. أما في دولة فيدرالية، فعادة ما توجد هيكل عديدة، كل منها له سلسلة القيادة الخاصة به: على المستوى الفيدرالي، وعلى المستوى الإقليمي/مستوى الولايات، وحتى أحياناً على مستوى البلديات. في أغلب الأحيان، يصاحب ذلك صلاحيات تشريعية لامركزية، ومن ثم، قوانين مختلفة تحكم مسؤوليات وصلاحيات الهياكل المختلفة، على المستوى الفيدرالي، والإقليمي/الولايات، ومستوى البلديات.

بالإضافة إلى ذلك، قد تختار الدول إما أن تكون لديها جهة إنفاذ قانون رئيسية واحدة أو أن تنشئ عددًا من الهياكل المتخصصة (مثل حرس الحدود، القوات الداخلية، قوات التدخل الخاصة المسؤولة عن الحفاظ عن النظام العام)، التي قد تكون مسؤولة أمام وزارات مختلفة.

وأخيراً، ثمة مفاهيم كثيرة مختلفة أو فلسفات تتعلق بإنفاذ القانون أو "العمل الشرطي". وقد يتضح ذلك من خلال اختيار المصطلحات، أي تسمية الجهاز ذي الصلة "قوة" أو "هيئة". ومن ثم، قد يكون الهيكل موجهاً من أعلى إلى أسفل ومتسلسلاً أو قد يسعى لإنشاء رابط وثيق بالسكان المحليين.

وتوجد نماذج متعددة للعمل الشرطي، مثل "العمل الشرطي المجتمعي"، "العمل الشرطي الموجه للمشكلات" و"العمل الشرطي القائم على الاستخبارات"، على سبيل المثال لا الحصر، كما يمكن أن تجتمع أو تمتزج النماذج المختلفة. وثمة حاجة دائمة إلى النظر بعمق إلى الواقع العملي، من أجل تقييم ما إذا كانت تسمية النموذج تتفق عملياً مع مفهوم العمل الشرطي في بلد ما. على سبيل المثال، فمفهوم "العمل الشرطي المجتمعي" مفتوح للعديد من التفسيرات المختلفة للغاية.

أحياناً، قد يُطَلَق على الدوريات الأمنية المرئية الأوسع نطاقاً التي تطوف الشوارع "العمل الشرطي المجتمعي"، بينما يتطلب المفهوم الأكثر تعقيداً "العمل الشرطي المجتمعي" إقامة شراكة بين المجتمع المحلي والشرطة، ودمج جهود الطرفين لتحديد المخاوف القائمة وكذا التحديات وإيجاد الحلول.

وليس من ثمة نموذج واحد "صحيح" للعمل الشرطي. إذ إن مفهوم وهيكلي وتنظيم جهاز الشرطة هو نتاج الاختيارات التي تتخذها سلطات الدولة. بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن الافتراض أن بعض نماذج العمل الشرطي قد تكون أقرب إلى الامتثال بحقوق الإنسان مقارنة بغيرها. فهذا دائماً ما يعتمد على التنفيذ العملي للمفهوم. حتى في مجال "العمل الشرطي المجتمعي" يمكن أن تحدث انتهاكات حقوق الإنسان بشكل متكرر؛ على أنه يمكن لمفهوم العمل الشرطي القائم على مفهوم التسلسل من أعلى لأسفل أن يحقق امتثالاً كاملاً بقانون حقوق الإنسان في حال كفالة احترام سيادة القانون.

إن التعليق على الهياكل أو النماذج أو الفلسفات المختلفة لإنفاذ القانون لا يدخل في نطاق هذا الدليل. إذ إنه، أياً كانت الخيارات المتخذة من جانب السلطات التشريعية والتنفيذية للدولة، فيتعين أن يُبذل كل جهد ممكن لضمان إنفاذ القانون بأسلوب يتوافق مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

2.3 . إنفاذ القانون وحقوق انسان

تتطلب العلاقة بين القانون الدولي، من ناحية، وإنفاذ القانون – استناداً إلى القانون الوطني – من ناحية أخرى، بعض الشرح. إن التزامات الدول بموجب القانون الدولي تبدأ من خلال تكييف التشريع الوطني لأحكام المعاهدات ذات الصلة. غير أن المسؤولية لا تنتهي عند هذا الحد، حيث إن ممارسة الدولة في مقابل الأفراد على أراضيها يتعين أن تعكس إدراك الدولة واحترامها للمتطلبات بموجب القانون الدولي (بغض النظر عن الوضع الفعلي لإدراج القانون في التشريعات الوطنية).

وبالأحرى، غالباً ما تُصنّف بوجه عام التزامات الدول، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، على النحو التالي:

- واجب الاحترام، أي واجب عدم انتهاك حقوق الإنسان وعدم فرض قيود على الحقوق أكثر من اللازم، من أجل الوفاء بالتزاماتها كدولة، ومن أجل حماية حقوق الآخرين.
- واجب الحماية، أي حماية جميع الأشخاص، بقدر الإمكان، ضد انتهاكات الحقوق من قبل آخرين أو خلافة من مواقف خطيرة.
- واجب ضمان حقوق الإنسان والالتزام بها، أي تزويد جميع الأشخاص، بقدر الإمكان، بالخدمات الأساسية والظروف المعيشية التي تسمح لهم بالتمتع الكامل بحقوقهم.
- واجب عدم التمييز، أي واجب ضمان المعاملة المتساوية، في كل الأوقات، لجميع الأشخاص أمام القانون.

يُشكّل الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون مجموعة واحدة من ممثلي الدولة، الذين يُتوقع منهم مراعاة التزامات تلك الدولة بموجب القانون الدولي.

ويتعين عليهم تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد دون أي تمييز عكسي. إن القيود على الحقوق الشخصية والحريات تستمد فحسب من قيود متصلة في الحق نفسه أو من القيود و/ أو الاستثناءات القانونية المسموح بها في أوقات الطوارئ. كذلك يتعين ألا تكون نتاج ممارسات غير قانونية و/ أو تعسفية لإنفاذ القانون، ويتعين أن تتم في احترام كامل لسيادة القانون.

إن وجود واحترام حكم القانون يدل على وضع تترسخ فيه الحقوق والحريات والالتزامات والواجبات بالقانون، للجميع بالتساوي، مع ضمان المعاملة بالمثل في مواقف مشابهة. وأحد الجوانب الأساسية لهذا الحق يرد في المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أن "الناس جميعًا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته. [...]".

ينطوي ذلك على تبعات واضحة بالنسبة لوظيفة جهة إنفاذ القانون. ويتعين أن تتوافق الإجراءات والأوامر الدائمة والوسائل والتقنيات، بما فيها اختيار المعدات، مع إطار العمل القانوني. كما يتعين أن يكون لدى موظفي إنفاذ القانون معرفة كافية بكل من القانون الوطني والقانون الدولي. ويحتاجون أيضًا إلى اكتساب والحفاظ على مهارات وتقنيات وأساليب مناسبة لضمان تطبيق الاشتراطات الواردة بالقانون بشكل مناسب ومنتظم، من أجل احترام وحماية الحقوق والحريات الفردية.

3.3 مسؤوليات وصلاحيات إنفاذ القانون

إن مسؤوليات هيئات إنفاذ القانون، بغض النظر عن نشأتها أو هيكلها أو تبعيتها، ترتبط بالتالي:

- منع الجريمة واكتشافها.
- الحفاظ على النظام العام؛ و
- تقديم العون والمساعدة للأشخاص والمجتمعات المحتاجة.

في بعض البلدان، بالإضافة إلى منع الجريمة واكتشافها، تتولى الشرطة أيضًا مسؤولية المحاكمة عن الجريمة، بينما في بلدان أخرى، يكلف جهاز مستقل بتلك المهمة مثل ممثل الادعاء أو قاضي تحقيقات.

وللوفاء بواجباتهم وتحقيق الأهداف المشروعة لإنفاذ القانون، يُمنح موظفو إنفاذ القانون مجموعة من الصلاحيات. وتعتبر صلاحيات الاعتقال والاحتجاز وسلطة استخدام القوة عند الضرورة لتحقيق الأهداف المشروعة لإنفاذ القانون من ضمن تلك الصلاحيات الأكثر شيوعًا واستخدامًا. وبالإضافة إلى صلاحيات الاعتقال والاحتجاز واستخدام القوة، توجد مجموعة من الصلاحيات والسلطات الأخرى المنوط بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون من أجل ضمان الأداء الفعال لمهامهم وواجباتهم. ويرتبط عدد من تلك الصلاحيات بمنع الجريمة واكتشافها، وتتضمن أيضًا صلاحيات الدخول والبحث والمصادرة، أي الحق في دخول الأماكن والمواقع والمنازل حيث ترتكب الجرائم أو حيث يوجد آثار على ارتكابها، من أجل إجراء البحث في تلك الأماكن عن أدلة ومن أجل مصادرة مثل هذا الدليل لأغراض

المقاضاة، ومن أجل البحث عن أشخاص و/ أو أشياء ترتبط بالجريمة التي ارتكبت أو التي سترتكب. وكل واحدة من تلك الصلاحيات ترتبط بمهمة إنفاذ القانون ويتعين أن تحدد تحديداً واضحاً بالقانون. كما يجوز ممارستها لأغراض إنفاذ القانون المشروعة فقط.

ونتناول في فصول مستقلة من هذا الدليل استخدام القوة والأسلحة النارية والاعتقال والاحتجاز، بالإضافة إلى البحث والمصادرة. ولذا ينبغي الرجوع إلى الجزء الثالث للاطلاع على عرض أكثر تفصيلاً عن تبعات كل واحد من تلك الموضوعات على ممارسة إنفاذ القانون.

وتعتبر مسائل المشروعية والضرورة والتناسب والمساءلة أموراً جوهرية فيما يتعلق باستخدام أي صلاحية أو سلطة.

المشروعية

يمثل القانون السلطة العليا لجميع موظفي إنفاذ القانون. إذ يتعين أن يستند أي عمل يتعلق بإنفاذ القانون إلى نص بالقانون وأن ينفذ بالامتثال له، أي أنه يتعين أن يتفق هدف الإجراء المتصل بإنفاذ القانون مع ويستند إلى أحكام القانون. ويتعين أيضاً أن تركز الصلاحية أو السلطة المحددة المستخدمة في موقف بعينه على القانون.

الضرورة

قد يمارس الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون صلاحياتهم وسلطتهم بقدر ما هو يلزم لممارسة مهام عملهم. وإذا كان الهدف من إجراء يتعلق بإنفاذ القانون يمكن تحقيقه دون اللجوء إلى ممارسة الصلاحية (مثل استخدام القوة)، فلن يستخدم موظفو إنفاذ القانون تلك الصلاحية. بالإضافة إلى ذلك، حيثما يكون من الضروري ممارسة تلك الصلاحية، فينبغي ألا يتجاوز مدى استخدامها ما هو مطلوب لتحقيق الهدف. وهذا يشير إلى كل من مدى قوة الصلاحية والمدة الزمنية التي تستخدم فيها. على سبيل المثال، لا ينبغي استخدام قوة أكثر مما يلزم للتغلب على المقاومة وينبغي ألا يكون البحث عن شيء معين أكثر تطفلاً مما ينبغي. وهو ما يعني أن ينتهي استخدام الصلاحية أو السلطة بمجرد تحقق الهدف (مثل، حينما يتوقف الشخص عن المقاومة أو عند الحصول على الشيء المنشود).

التناسب

يتعين أن تتناسب الصلاحية أو السلطة المستخدمة مع خطورة المخالفة و/ أو الهدف المشروع لإنفاذ القانون المراد تحقيقه. إذا أثرت ممارسة إنفاذ القانون تأثيراً سلبياً على حقوق الشخص، فينبغي ألا تتجاوز تبعات هذه القيود الهدف من عملية إنفاذ القانون. إن هذه ممارسة متوازنة متأصلة في مهمة الدولة المتمثلة في احترام حقوق الإنسان. لا يمكن أن نزع أن حقوق الإنسان غير محدودة حيث إن الدولة قد تقيد تلك الحقوق لأسباب مشروعة. على أن هذه الإمكانية، بدورها، محدودة أيضاً. إذ لا يجوز أن تكون القيود على حقوق الإنسان غير متناسبة. فإذا كان للدولة مصلحة مشروعة (في هذه الحالة، مصلحة تتعلق بإنفاذ القانون)، فيتعين أن توازن هذه المصلحة مع أهمية حق الإنسان الذي يمكن أن يتضرر، وجمدة هذا التقييد. وإذا كان

عملية إنفاذ القانون عواقب سلبية غير متناسبة، فيتعين أن يتمتع موظفو إنفاذ القانون عن اتخاذ هذا الإجراء. على الرغم من أن الهدف قد يكون مشروعاً، فلا يمكن تنفيذ إجراء إنفاذ القانون بغض النظر عن جميع الاعتبارات الأخرى، فالغاية لا تبرر جميع الوسائل.

المساءلة

إن إنفاذ القانون يتم في إطار عمل قانوني واضح، يحدد الواجبات والالتزامات الخاصة بجهة إنفاذ القانون والخاصة بكل موظف مكلف بذلك، بالإضافة إلى الصلاحيات والسلطات المخولة لهذا الغرض. ويتعين أن يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون مسؤولين عن الوفاء بواجباتهم والالتزاماتهم بفعالية وعن الالتزام بالإطار القانوني في ممارسة صلاحياتهم وسلطاتهم. وتُفهم المساءلة بمفهومها الواسع كما سنوضحها في الفقرات التالية.

ترتبط المساءلة بشكل مباشر بالشفافية المطلوبة في كل إجراءات إنفاذ القانون، أي الحاجة إلى ضمان أن عملية إنفاذ القانون تطبق على نحو يُمكن كل الأطراف الفاعلة ذات العلاقة، وهم السلطة القضائية والسلطة التشريعية والحكومة والسلطات السياسية الأخرى، والعامّة،... إلخ، من تقييم تلك العملية على نحو صحيح. ويتعين أن تسري آليات الرقابة والإبلاغ لضمان مستوى مناسب من الشفافية.

علاوة على ذلك، ترتبط المساءلة بافتراض المسؤولية عن عملية إنفاذ القانون. ويشمل هذا، تحديداً، مسؤولية الفرد أو الدولة عن انتهاكات القانون، مع الأخذ في الاعتبار التبعات الممكنة بموجب القانون الجنائي أو المدني أو العام. ويتعين أن تسري آليات فعالة لضمان أن المسؤولين عن تلك الانتهاكات يمكن مساءلتهم عن أفعالهم أو عن تقصيرهم؛ وأن الإفلات من العقوبة ليس هو العنصر الغالب.

وأخيراً، تشير المساءلة إلى الوفاء الفعال بمسؤوليات إنفاذ القانون، بما يتجاوز النصوص القانونية فقط، أي سواء كانت جهة إنفاذ القانون تحافظ بالفعل على النظام، وتمنع الجريمة وتكتشفها، وتساعد من يحتاجون المساعدة. ويشمل هذا، ضمن أمور أخرى، المساءلة عن أسلوب إدارة عملية إنفاذ القانون ومدى جودتها، وخيارات السياسات واستخدام الموارد. ونفهم في هذا السياق أن المساءلة تغطي جميع مستويات جهة إنفاذ القانون: الموظف المكلف بإنفاذ القانون، ورؤسائه، وقيادة جهة إنفاذ القانون، وجهة إنفاذ القانون بصفقتها أحد أجهزة الدولة. وسنتناول موضوع المساءلة في الفصول التالية، لكننا سنتناوله بشكلٍ محددٍ بدرجة أكبر وبمستوى أعمق في الجزء الرابع (الفصلان 10 و11) من هذا الدليل.

يتعين أن يغلب على عملية إنفاذ القانون تلك المبادئ الأربعة، وهي المشروعية والضرورة والتناسب والمساءلة (غالباً ما يُشار إليها لأسباب تعليمية $(P - L - A - N)$). كما سنخوض في تبعاتهما العملية في كل الفصول اللاحقة من هذا الدليل.

4.3 الأخلاقيات في مجال إنفاذ القانون

إن وظيفة إنفاذ القانون هي خدمة عامة نشأت عن وجود القانون، وتتمثل مسؤولياتها في الحفاظ على القانون وإنفاذه، بما في ذلك، منع الجريمة واكتشافها، وحفظ النظام العام، وتقديم العون والمساعدة للأشخاص والمجتمعات المحتاجة. ويمنح القانون الوطني لموظفي إنفاذ القانون الصلاحيات والسلطات اللازمة للاضطلاع الفعال بمسؤوليات إنفاذ القانون. غير أن هذه الأسس القانونية لا تكفي، في حد ذاتها، لضمان مشروعية ممارسات إنفاذ القانون وعدم التعسف فيها؛ فهي لا تعدو أن تكون مجرد إطار يوفر إمكانات.

ويرتهن الأداء الفعال والصحيح للمهام المسندة إلى جهات إنفاذ القانون بجودة وقدرات الأداء لدى كل موظف من موظفي إنفاذ القانون العاملين في تلك الجهات. إن إنفاذ القانون ليس بالمهنة التي تتمثل في تطبيق حلول نمطية على مشكلات نمطية تحدث على فترات منتظمة؛ بل هو فن استيعاب القانون، نصًا وروحًا، إلى جانب فهم الظروف الفريدة التي تكتنف مشكلة بذاتها وقت وقوعها. ونظرًا للتنوع الكبير للمواقف التي تواجه موظفي إنفاذ القانون يوميًا، فيجب أن يكونوا قادرين على التمييز بين درجات لا حصر لها من اللون الرمادي، وليس مجرد التمييز البسيط بين الأبيض والأسود. وعلى الرغم من أن وجود إجابة مثالية لموقف ما مسألة يندر حدوثها، فإن القرار الذي يتخذه الموظف المكلف بإنفاذ القانون يتعين أن يلتزم كليا بالقانون وأن يُظهر الاستخدام الصحيح والمعقول للصلاحيات والسلطات المخولة بالقانون. فلا يمكن أن يتأسس إنفاذ القانون على ممارسات غير قانونية أو تمييزية أو تعسفية، من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. إذ إن مثل تلك الممارسات ستدمر ثقة العامة ودعمهم، كما ستقوّض سلطة هيئة إنفاذ القانون ذاتها.

1.4.3 أهمية الأخلاقيات في مجال إنفاذ القانون

لا يكفي بالنسبة لموظفي إنفاذ القانون، أن يكونوا فقط على بينة بالصلاحيات والسلطات المخولة لهم بالقانون، كما يتعين عليهم أن يدركوا الآثار الضارة (والمفسدة للأخلاق) المحتملة لتلك الصلاحيات. عند ممارسة إنفاذ القانون، تنشأ مواقف مختلفة عديدة يجد فيها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون وكذلك المواطنون الذين يخدمونهم أنفسهم على جانبيين متضادين. وغالبًا، يضطر موظفو إنفاذ القانون إلى اتخاذ إجراءات لمنع – أو متابعة – أحد الخروقات الواضحة للقانون. على أن الإجراء المتخذ يتعين أن يكون قانونيًا تمامًا وغير تعسفي. ففي مثل تلك المواقف، قد يمر موظفو إنفاذ القانون أو يدركوا شعورًا بعدم التوازن أو العُين بين "الحرية الجنائية" ومهمة إنفاذ القانون. غير أنه يتعين عليهم أن يدركوا أن مثل هذا التصور هو ما يميز المكلفين بإنفاذ القانون عن المجرمين (الجنائيين). أما إذا لجأ الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون إلى ممارسات تخالف القانون أو تتجاوز الصلاحيات والسلطات المخولة لهم بالقانون، فعندها لن يبقى التمييز بين الاثنين. وبالتالي، ستعرض السلامة العامة والأمن العام للخطر، وقد يتبعها عواقب مدمرة على المجتمع. لذا يتعين ألا يُسمح للعامل البشري في مجال إنفاذ القانون بأن يخاطر باشتراطات المشروعية وعدم التعسف.

لتحقيق هذه الغاية، يتعين أن يعمل الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون على تطوير مواقف أخلاقية وسلوكيات ترقى إلى مستوى يُمكنهم من أداء مهامهم

على نحو صحيح. إذ لا يتعين أن يحوز موظفو إنفاذ القانون خصائص الالتزام بالقانون، كأفراد، وحسب، بل يتعين أن يعملوا أيضاً معاً لتعزيز والحفاظ على صورة هيئة إنفاذ القانون، صورة ترسخ الثقة التامة من جانب المجتمع الذي يقومون بخدمته وحمانيته.

* تشير الكلمة إلى الحرف الأول بالإنجليزية من كل كلمة من المبادئ الأربعة ($P =$ التناسب؛ $L =$ القانونية؛ $A =$ المساءلة؛ و $N =$ الضرورة). (تعقيب المترجم)

- يُفهم، بوجه عام، أن مفردة "الأخلاقيات" تشير إلى:
- النظام الذي يتعامل مع الصالح والطالح، ويتعامل مع الواجب والالتزام الأخلاقي.
 - مجموعة من المبادئ أو القيم الأخلاقية.
 - مبادئ السلوك التي تحكم الفرد أو مجموعة (مهنية).
 - دراسة الطبيعة العامة للأخلاق وطبيعة الاختيارات الأخلاقية الخاصة.
 - القواعد أو المعايير الحاكمة لسلوك أفراد مهنة ما.
 - السمة الأخلاقية لمسار العمل؛ أي القوامة الأخلاقية.

2.4.3 الأخلاقيات الشخصية، الأخلاقيات الجماعية والأخلاقيات المهنية

يمكن تطبيق التعريف الوارد أعلاه على مستويات ثلاثة مختلفة بعواقب مختلفة. يقصد بـ "الأخلاق الشخصية" أخلاق وقيم ومعتقدات الفرد. وبالأساس، فإن الأخلاق الشخصية للموظف المكلف بإنفاذ القانون هي التي تقرر مسار ونوع التصرف الذي ينتجه هذا الموظف في موقف ما. يمكن أن تتأثر الأخلاق الشخصية بشكل إيجابي أو سلبي من خلال الخبرة، وكذا من خلال التعليم والتدريب. كما أن الضغط من خلال مجموعة الأقران يقوم بدور مهم في تشكيل الأخلاق الشخصية للموظف المكلف بإنفاذ القانون. ومن المهم أن ندرك أنه لا يكفي بالنسبة للموظف المكلف بإنفاذ القانون أن يعرف أن عمله يتعين أن يكون قانونياً وغير تعسفي، لأن المعرفة البحتة بالقانون لا تؤدي بالضرورة إلى سلوك قانوني.

ينبغي أن تتسق الأخلاق الشخصية (التصور الشخصي للصالح والطالح، الصواب والخطأ) لموظف إنفاذ القانون مع المتطلبات القانونية، إذا ما أردنا للإجراء أن يكون صحيحاً.

إن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على قناعة تامة بأنهم يخدمون "القضية الصحيحة"، أي القانون، وهم غالباً ما يضطرون للتعامل مع أشخاص انتهكوا القانون أو يُشتبه في انتهاكهم للقانون. وربما يجدون أنفسهم في مواقف خطيرة، فيخاطرون بصحتهم وحيواتهم في ممارستهم لواجبهم، وربما حتى ينتهي بهم الأمر إلى أن يصبحوا هم أنفسهم ضحايا. أما ما لا يجب أن يُغفل فهو أنه نتيجة التعرض المستمر لبيئة العمل هذه فقد يؤدي ذلك إلى تبرير السلوك غير القانوني، على الرغم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على دراية تامة بقانونية أو عدم قانونية تصرف بعينه. وتحديداً، قد يشرعون في رؤية "الجانب الآخر" من منظور سلبي، أي باعتبارهم "مجرمين"، أي لا يستحقون في النهاية أن يعاملوا معاملة إنسانية، ووفقاً

القانون، لأنهم وضعوا أنفسهم في مساحة خارج القانون. وقد يكون تفكيرهم "أنهم يستحقون ما يحدث معهم".

وعليه، وبينما قد يقرر الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون بأن نوعاً معيناً من السلوكيات مخالف للقانون، فقد يزعمون أن الظروف لا تجعل من انتهاك القانون أمراً مقبولاً وحسب وإنما ضرورياً أيضاً. ومن الممكن بالفعل، بالنسبة لموظفي إنفاذ القانون، أن يعرفوا أن تصرفاً ما غير قانوني، غير أنهم يعتبرونه تصرفاً مشروعاً. وغالباً ما يمكن أن نجد هذا الانفصال الأخلاقي، بالفعل، حين يحاول الأشخاص تبرير التعذيب في موقف معين لهدفٍ يعتبر أهم من احترام منع التعذيب، أي أن "الغاية تبرر الوسيلة". وقد يعزز الرأي العام السلبي تجاه جماعات بعينها (مثل الأجانب أو أقليات أخرى) أو تجاه أنماط من الجرائم ("الإرهابيين") مثل تلك المواقف.

إن حقيقة أن الشرطة تتعرض باستمرار لانتقاد الرأي العام، وأنها يُلقى عليها اللوم دوماً عن التبعات السلبية لتصرفاتهم (مثلاً: إما أن تُلام على عدم الفعالية في مكافحة جريمة أو على الاستخدام المفرط لصلاحياتها) يزيد من الترابط الجماعي بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

يمكن أن تؤدي كل تلك العوامل المختلفة، بسهولة، إلى تنمية سلوكٍ جماعي وأنماط ثقافة فرعية (مثلاً: لغة جماعية أو طقوس، أو "نحن" مقابل "هم"،... إلخ). وهي ظاهرةٌ يعززها أكثر حقيقة أن إنفاذ القانون عادة ما ينطوي على العمل مع زملاء فرادى أو في مجموعات (مثلاً في حالات النظام العام) غالباً في ظل ظروف صعبة و/ أو خطرة، على مدار أربع وعشرين ساعة في اليوم، وسبعة أيام بالأسبوع.

قد يؤدي الضغط المتلاحق على أفراد المجموعة (لاسيما الجُدد منهم) إلى أن يمثل الموظف المكلف بإنفاذ القانون بالثقافة الجماعية. وبهذه الطريقة، قد يتواجه الفرد الذي يعمل وفقاً لأخلاقه الشخصية، مع "الأخلاق الجماعية" الراسخة، ومن المحتمل المتضاربة، بالإضافة إلى الضغط المتلاحق لقبولها أو رفضها. وينبغي أن نوضح أن الأخلاق الجماعية ليست بالضرورة ذات سمة أخلاقية أفضل من الأخلاق الشخصية للفرد، أو العكس.

ولذا، لا غنى، بالنسبة لموظفي الإدارة المسؤولين في هيئات إنفاذ القانون، عن تقييم المواقف والسلوك، ليس فقط من حيث الأخلاق الشخصية، ولكن أيضاً من حيث الأخلاق الجماعية. إن التوجيه والمتابعة واستعراض الأداء أدوات مهمة في هذا المجال.

إن تاريخ إنفاذ القانون يقدم مجموعة من الأمثلة، من دول مختلفة، حول ما يمكن أن تؤدي إليه الأخلاق الجماعية المثيرة للجدل من فقدان لمصادقية هيئة إنفاذ القانون بأكملها. أحياناً ما تُهز الفضائح المتعلقة بالفساد المتوطن، والتورط في الجريمة المنظمة على نطاق واسع والعنصرية والتمييز، أسس جهات إنفاذ القانون حول العالم.

ولهذا السبب تحديداً، يصبح من المهم تطوير معيار أخلاقي "مؤسساتي"، وقواعد مدونة سلوك على المستوى المحلي ببيان واضح للصواب والخطأ، وللصالح أو الطالح، وأن يكون الهدف هو منع الأخلاق الفردية أو الجماعية من الانصياع إلى عملية الانفصال الأخلاقي المذكورة أعلاه. إن تعزيز مثل هذه "الثقافة المؤسسية" أيضاً من شأنه أن يقدم دعماً أساسياً في المواقف المختلفة التي تتطلب استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لتقديرهم الشخصي للأمور (الاعتقال أو عدم الاعتقال، استخدام القوة من عدمه،... إلخ) والتأكد من أن هذا التقدير يُستخدم وفقاً للمبادئ التوجيهية لمهنتهم ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

5.3 إنفاذ القانون ومعايير القوانين الدولية غير الملزمة

قامت الأمم المتحدة بتطوير توجيهات إرشادية نوعية للمعايير الأخلاقية في وثيقتين مهمتين من وثائق "القوانين غير الملزمة" واللتين ستتم مناقشتها فيما بعد.

1.5.3 مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

حازت مسألة القواعد الأخلاقية المهنية على بعض الاهتمام في الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والعدالة الجنائية بل وبصفة خاصة في مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 169/34 الصادر في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979. وينص هذا القرار على أن طبيعة مهام إنفاذ القانون لحماية النظام العام والطريقة التي تتم بها ممارسة هذه المهام لها تأثير مباشر على جودة حياة الأفراد والمجتمع ككل. ومن خلال التأكيد على أهمية المهام التي يقوم بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون قامت الجمعية العامة أيضاً بالتأكيد على إمكانية وقوع تعديلات تأتي نتيجة لممارسة مثل هذه المهام.

وتضم مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ثمانية مواد. وهي ليست معاهدة لكنها تنتمي إلى فئة الصكوك التي تقدم توجيهات إلى الحكومات أو مسائل تتعلق بحقوق الإنسان والعدالة الجنائية. ومن المهم أن نلاحظ (كما أشار معدو المدونة) أن مثل هذه المعايير تقتصر إلى القيم العملية إلا إذا أصبح مضمونها ومعناها، من خلال التعليم، والتدريب والمتابعة، جزءاً من عقيدة كل موظف مكلف بإنفاذ القانون.

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

المادة 1

تنص على أنه: "على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤديوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم،..." وفي التعليق على هذه المادة تم تعريف عبارة: "الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين" بأنها تشمل "جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولاسيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز، سواء أكانوا معينين أم منتخبين".

المادة 2

تتطلب من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، أثناء القيام بواجباتهم، أن يحترموا "الكرامة الإنسانية ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص وبوطنها".

المادة 3

تحدد استعمال القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في المواقف "في حالة الضرورة القصوى" و"في الحدود اللازمة لأداء واجبهم".

المادة 4

تنص على أن "يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة". وفيما يتعلق بهذه المادة، من المهم أن نعتزف بأن طبيعة واجبات إنفاذ القانون تضع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في موقف يجعلهم يحصلون على معلومات تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد أو معلومات قد تضر بمصالح أو سمعة الآخرين. ويعتبر الإفصاح عن هذه المعلومات لغرض غير خدمة العدالة أو أداء الواجب أمراً غير لائق ويجب أن يتمتع الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون عن القيام بمثل هذا الإفصاح.

المادة 5

لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أن يقوم بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

المادة 6

تتعلق بكفالة الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدهم، وعليهم، بوجه خاص، اتخاذ التدابير الفورية لتوفير العناية الطبية لهم كلما لزم ذلك.

المادة 7

تحظر على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ارتكاب أي عمل من أعمال الفساد وعليهم "أيضاً مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة".

المادة 8

وهي البند الأخير الذي يحث الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (مرة أخرى) على احترام القانون ومدونة السلوك ومنع ومعارضة أي مخالفة للمدونة. وفي حالة حدوث مخالفة لمدونة السلوك (أو الاقتراب من ذلك) يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون: "إبلاغ الأمر إلى سلطاتهم العليا وكذلك، عند اللزوم، إلى غيرها من السلطات والأجهزة المختصة التي تتمتع بصلاحيات المراجعة أو رفع الظلمة".

2.5.3 المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب

الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

أقر المؤتمر الثامن للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عُقد في هافانا، كوبا في الفترة من 27 آب/ أغسطس وحتى 6 أيلول/ سبتمبر 1990 المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وبالرغم من أنها ليست معاهدة، فإن هذا الصك يهدف لتقديم توجيه موثوق إلى: "الدول الأعضاء فيما يتعلق بمهمتها في ضمان ودعم الدور المناسب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون". وتوصي بأن يتم أخذ المبادئ الواردة بها "في الحسبان واحترامها من قبل الحكومات في إطار تشريعاتها الوطنية ويتم إبلاغها إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون فضلاً عن أشخاص آخرين مثل القضاة، وممثلي الادعاء، والمحامين، وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والجمهور".

إن ديباجة هذا الصك، التي سيتم مناقشتها بشيء من التفصيل في الفصل السابع، تؤكد على أهمية وتعقيد المهام التي يقوم بها الموظفون المكلفون

بإنفاذ القانون وتعترف بالدور المهم الذي يقومون به في حماية الأرواح والحريات وأمن كافة الأفراد. ويوجد تأكيد خاص على مهمة الحفاظ على الأمن العام والسلم الاجتماعي وعلى أهمية المؤهلات، والتدريب والسلوك لدى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وفي نهاية الديباجة يتم التأكيد على ضرورة قيام الحكومات الوطنية بأخذ المبادئ المتضمنة في هذا الصك في الحسبان من خلال تعديل تشريعاتها الوطنية والتصرف وفقاً لذلك. علاوة على ذلك، يتم تشجيع الحكومات على: "إبقاء المسائل الأخلاقية باستخدام القوة والأسلحة النارية تحت المراجعة الدائمة" (المبدأ الأساسي 1).

وتحت المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والحكومات وهيئات إنفاذ القانون على كفاءة ما يلي بالنسبة لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون:

• "اختيارهم من خلال إجراءات انتقاء مناسبة؛ وأن يتمتعوا بالصفات الأخلاقية والنفسية والبدنية الملائمة. [...] وتلقيهم تدريباً مهنيًا مستمرًا وشاملاً"، وإخضاعهم لمراجعة دورية "للتيقن من ملائمتهم لأداء وظائفهم"؛ (المبدأ الأساسي 18).

• تدريبهم واختبارهم "وفقاً للمعايير المهنية المناسبة في استخدام القوة" وعدم الترخيص للموظفين الذين يقتضي عملهم حمل السلاح إلا بعد تلقيهم تدريباً خاصاً على استخدامها (المبدأ الأساسي 19).

• وينص (المبدأ الأساسي 20) على أنه "في أثناء تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يجب على الحكومات وهيئات إنفاذ القانون أن تولي عناية خاصة بمسائل أخلاقيات الشرطة وحقوق الإنسان، [...] وبدائل استخدام القوة والأسلحة النارية بما في ذلك تسوية النزاعات سلمياً، وتفهم سلوك الجماهير، وأساليب الإقناع والتفاوض والوساطة [...] بهدف الحد من استخدام القوة والأسلحة النارية".

و على أنه:

• ينبغي مراجعة برامج التدريب والإجراءات التنفيذية "في ضوء ما يقع من حوادث ذات طابع خاص".

6.3 الأوامر والإجراءات والجزاءات في إنفاذ القانون

في حين أنه من الضروري إلقاء الضوء على أهمية وجود مدونة السلوك المؤسسي فإن مدونة السلوك وحدها لن تكون كافية لضمان الإتيان بسلوك قانوني.

إن القواعد والإجراءات والأوامر الواضحة الصادرة عن هيئة معترف بها ويتبعها نظام فعال من الجزاءات في حالة عدم إطاعة الأوامر هي عوامل لها أثر فعال على السلوك.

ويكون الأفراد على استعدادٍ لتغيير سلوكهم عند تحقق أحد الشروط التالية:

- عندما يكون سلوكهم من السهل تغييره.
- عندما يؤدي تغيير السلوك إلى الرضا.
- عندما يكون التغيير ضرورياً بسبب التهديد بالعقاب.

ويؤكد ذلك بصورة طبيعية على أهمية التدريب والأوامر والجزاءات. ومن الضروري القيام بتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وإصدار أوامر صارمة تتعلق بالسلوك ووضع جزاءات فعالة في حالة عدم إطاعة الأوامر حتى نضمن احترام القانون.

ولابد من أن تتفق ممارسات إنفاذ القانون مع المبادئ الأساسية من القانونية والضرورة والتناسب. وبعبارة أخرى، يجب أن تستند ممارسات إنفاذ القانون إلى القانون ويجب أن يكون اللجوء إلى القانون أمرًا لا يمكن تجنبه في ظل ظروف الحالة التي يتم التعامل معها ويجب أن يكون تأثيرها مناسبًا فيما يتعلق بخطورة الجريمة والهدف المشروع الذي ينبغي تحقيقه.

يجب على الإدارة المسؤولة في هيئات إنفاذ القانون ترجمة المعايير القانونية إلى أوامر وإجراءات محددة تتماشى مع هذه المبادئ. ولا بد من أن تضمن تعليم وتدريب المسؤولين على القوانين والإجراءات ذات العلاقة. ويجب عليها اتخاذ إجراء في حالة عدم اتباع هذه الأوامر والإجراءات.

ويجب أن يتبع أي إخفاق في طاعة أي أمر اتخاذ تدابير تصحيحية وجزاءات مناسبة – عند الضرورة. ويمكن أن تأخذ هذه الأمور أشكالاً مختلفة (مثل، الجزاءات التأديبية أو العقابية أو الاجتماعية). وللجزاءات التأديبية والعقابية غرضان: أحدهما تقديم مثال يحتذى. والآخر، يتمثل في اتخاذ إجراءات احترازية لتجنب جعل التجاوزات أمرًا مقبولاً بصورة متزايدة.

ويكمن هذا أيضًا وراء مفهوم التكامل الموضح في المقدمة. وفي الفصول التالية تم إيلاء اهتمام خاص بالتبعات العملية الخاصة بإدماج المعايير القانونية ذات العلاقة في الممارسات اليومية لإنفاذ القانون.

7.3 مراجع مختارة

- Cohen, Howard, and Feldberg, Michael, *Power and Restraint: The Moral Dimension of Police Work*, Greenwood Publishing, New York, 1991.
- Crawshaw, Ralph, *Police and Human Rights: A Manual for Teachers and Resource Persons and for Participants in Human Rights Programmes*, 2nd revised edition, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2009.
- Crawshaw, Ralph, Cullen, Stuart, and Williamson, Tom, *Human Rights and Policing*, 2nd revised edition, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2007.
- Crawshaw, Ralph, and Holmström, Leif (eds), *Essential Cases on Human Rights for the Police: Reviews and Summaries of International Cases*, The Raoul Wallenberg Institute Professional Guides to Human Rights 4, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2006.
- Kleinig, John, *The Ethics of Policing*, Cambridge University Press, Cambridge, 1996.
- Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, *Human Rights and Law Enforcement: A Manual on Human Rights Training for the Police*, Professional Training Series No. 5. United Nations, New York/Geneva, 1997.

- O'Rawe, Mary, and Moore, Linda, *Human Rights on Duty – Principles for better policing – International lessons for Northern Ireland*, Committee on the Administration of Justice, Belfast, 1997.
- Osse, Anneke, *Understanding Policing, A resource for human rights activists*, Amnesty International Nederland, Amsterdam, 2006.
- Wright, Alan, *Policing: An Introduction to Concepts and Practice*, Willan Publishing, Cullompton, 2002.

إطار الفصل الرابع

1.4	مقدمة
2.4	الإطار القانوني
1.2.4	الحق في محاكمة عادلة
2.2.4	الحق في الخصوصية
3.2.4	الالتزام بعدم التمييز
4.2.4	محاكمة الجريمة: التلاعب بالقواعد أم الالتزام بالقواعد؟
3.4	التحقيق في جريمة
1.3.4	جمع الأدلة
2.3.4	استجواب المشتبه بهم
3.3.4	حالات الاختفاء والقتل خارج نطاق القانون
4.4	منع جنوح الأحداث
1.4.4	معلومات أساسية
2.4.4	تحويل المسار
3.4.4	الأثار المترتبة على ممارسة إنفاذ القانون
5.4	مراجع مختارة

الوثائق القانونية الأساسية
قانون المعاهدات

قانون غير تعاهدي

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القضاء على التمييز العنصري، اعتمدت في عام 1965، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1969).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اعتمد في عام 1966، ودخل حيز التنفيذ في عام 1976).
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب، اعتمدت في عام 1984، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1987).
- اتفاقية حقوق الطفل (اعتمدت في عام 1989، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1990).
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البروتوكول الاختياري، اعتمد في عام 2002، ودخل حيز التنفيذ في عام 2006).
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اعتمدت في عام 2006، ودخلت حيز التنفيذ في عام 2010).
- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (اعتمدت في عام 1979).
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين، اعتمدت في عام 1985).
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة (إعلان الضحايا، اعتمد في عام 1985).
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مجموعة المبادئ، اعتمدت في عام 1988).
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية، اعتمدت في عام 1990).
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (اعتمدت في عام 1990).
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو، اعتمدت في عام 1990).

الفصل الرابع منع واكتشاف الجريمة

1.4 مقدمة

يتضمن التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان حماية الأفراد ضد انتهاك حقوقهم ("واجب الحماية"، انظر الفصل الثالث، قسم 3-2). وقد تم التعبير عن هذا المفهوم بوضوح، على سبيل المثال، في المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي بموجبها تتعهد كل دولة من الدول الموقعة "باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها" و"تبنّي القوانين والإجراءات التي قد تكون ضرورية لتفعيل الحقوق المعترف بها بموجب هذه الاتفاقية".

وبهذا يُعتبر منع واكتشاف الجريمة التزامًا من جانب الدولة ويمثل جزءًا من واجبها في حماية حقوق الإنسان الخاصة بمن أصبغوا أو قد يصبحون ضحايا لجريمة. إن اعتبار القتل جريمة واتخاذ الإجراءات المتعلقة بمنع واكتشاف مثل هذه الجرائم يُعتبر مثالاً للإجراءات التي تُقدم الدولة على اتخاذها لتتماشى مع التزامها بحماية الحق في الحياة. "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا". (المادة 6 (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

علاوة على ذلك، تتضمن العديد من معاهدات حقوق الإنسان الالتزام الصريح للدول باعتبار بعض الأعمال جرائم واتخاذ الإجراءات الفعالة لمنع مثل هذه الأعمال. ويبين الجدول التالي مثالين يتعلقان بهذا الأمر بصفة خاصة.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المادة 2

"1- تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي."

المادة 4

"1- تتضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤًا ومشاركة في التعذيب.
2- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة."

الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري

المادة 2

”1- تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقاً لذلك [...] (د) تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك التشريعات المقترضة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو منظمة.“

المادة 4

”تقوم الدول الموقعة على الاتفاقية [...] (أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.“

تم تضمين التزام الدولة بالحماية ضد الاعتداء وانتهاكات الحقوق في اتفاقية حقوق الطفل:

المادة 19

”1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.“

ويعتبر منع واكتشاف الجريمة من ضمن مسؤوليات هيئات إنفاذ القانون. وبالرغم من ذلك فإن تحمل هذه المسؤولية يحتاج إلى أكثر من مجرد مداخلين لإنفاذ القانون. ويعتمد منع واكتشاف الجريمة اعتماداً كبيراً على المستويات الحالية للتعاون ونوع التعاون القائم بين هيئة إنفاذ القانون والمجتمع الذي يخدمه. ويجب على السياسيين على كافة المستويات (حكومة، برلمان، ... إلخ)، وأعضاء هيئة القضاء، والجماعات المجتمعية، وشركات الأعمال في القطاعين العام والخاص، والأفراد وذلك بالتعاون من أجل خلق بيئة من المرجح أن تقل فيها نسبة حدوث الجريمة وحيث تتعاون جميع الأطراف مع السلطات المسؤولة عن التحقيق في الجريمة. ويعتبر ذلك ضرورياً من أجل جعل الجهود الرامية إلى منع واكتشاف الجريمة أفضل من النتائج غير المرضية المتعلقة بمجرد محاولة إنفاذ القوانين الجنائية.

ويبدو أن الجريمة تُعتبر جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية وبالرغم من قيام كل هيئة إنفاذ قانون ببذل قصارى جهدها للقضاء على حدوث الجريمة في مجتمعاتنا فإنه من غير المرجح أن تحقق النجاح في ذلك. ومن المعروف أن عدد الجرائم التي تم حلها من خلال أنشطة إنفاذ القانون يقل بكثير عن عدد الجرائم التي ارتكبت بالفعل. علاوة على ذلك، تتحقق مصالح ضحايا الجرائم - من وجهة نظرهم على الأقل - بصورة أفضل عندما لا يصبحون

ضحايا في المقام الأول. إن القبض على المذنب وعقابه لا يعوض بأي حال من الأحوال بصورة كاملة أو كافية عن فقدان الممتلكات الشخصية أو انتهاك الخصوصية الشخصية أو انتهاك السلامة الجسدية. وفي الوقت ذاته، حيث لا تتجح هيئات إنفاذ القانون في تحديد والقبض على مرتكب (مرتكبي) جريمة معينة فإن ذلك من شأنه مضاعفة معاناة ضحايا هذه الجرائم.

وفي الوقت نفسه، من خلال ممارسة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لسلطاتهم لوفاء بواجبهم المتعلق بمنع واكتشاف الجريمة فإنهم قد يؤثرون على حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد وخاصة المشتبه في ارتكابهم جريمة أو على وشك ارتكاب جريمة. ويُعد القيام بذلك بطريقة تتماشى مع القوانين الوطنية والدولية لحقوق الإنسان جزءاً من "واجب احترام" حقوق الأفراد المعنيين (انظر الفصل الثالث، قسم 2-3).

ونتيجة لذلك، فإن أول استنتاج يمكن التصريح به هو أنه عند قيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بواجبهم في منع واكتشاف الجريمة فإنهم يحتاجون إلى تحقيق التوازن المناسب بين حقوق المجتمع ومصالحه، بما في ذلك حقوق ضحايا الجريمة – المحتملين أو الحقيقيين، في منع الجريمة واكتشافها وحقوق ومصالح من يمكن أن يتأثروا بأعمال إنفاذ القانون. ويمثل القانون الدولي لحقوق الإنسان الإطار القانوني لهذا التوازن.

2.4 الإطار القانوني

لا توجد أي صكوك معينة في القانون الدولي لحقوق الإنسان تتعامل بصفة خاصة مع القضايا المتعلقة بمنع واكتشاف الجريمة. كما لا يوجد صك واحد يحدد الأدوار والمسؤوليات الخاصة بهيئات إنفاذ القانون في هذا المجال. وبالرغم من ذلك، فإن هذا لا يعنى أن هناك فراغاً. إن منع واكتشاف الجريمة هي قضية تمس كافة جوانب إنفاذ القانون – وخاصة استخدام القوة والأسلحة النارية (انظر الفصل السابع)، والاعتقال والاحتجاز (انظر الفصل الثامن)، والبحث والمصادرة (انظر الفصل التاسع). إن منع واكتشاف الجريمة بصورة كافية يجب أن يعتمد على أساس سياسات وممارسات إنفاذ قانون قانونية وغير تعسفية.

ويحدد هذا الفصل المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي ترتبط بالمسؤولية المتعلقة بمنع واكتشاف الجريمة. وسوف يتم التعامل مع عرض أكثر عمقاً للالتزامات القانونية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أثناء ممارستهم لسلطاتهم وذلك في الفصول المتعلقة بكل من السلطات سالفه الذكر (الفصل السابع والفصل الثامن والفصل التاسع). ومن أجل ضمان الوضوح والاكتمال، فقد يحدث بعض التكرار.

1.2.4 الحق في محاكمة عادلة

يعتبر الحق في محاكمة عادلة أحد الدعائم الأساسية لحقوق الإنسان في مجال إنفاذ القانون. وهو يضم عدداً من الضمانات التي يُقصد بها تحقيق التوازن المشار إليه في القسم السابق بين التزام الدولة بمنع واكتشاف الجريمة بصورة فعالة وحقوق الأفراد الذين قد يتأثرون بعمليات إنفاذ القانون.

”ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون“ (المادة 14(1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

وتوجد أحكامٌ مماثلةٌ في المعاهدات الإقليمية مثل المادة رقم 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، والمادة رقم 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتؤدي المتطلبات القانونية المذكورة آنفاً إلى تعزيز شفافية تطبيق العدالة بالإضافة إلى مبدأ مساواة جميع الأفراد أمام القانون (المادة 14 (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ وانظر أيضاً المادة 2 (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حول عدم التمييز).

وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق المذكورة في الفصول التالية لا تنطبق فقط بمجرد توجيه تهمة جنائية أمام محكمة. ولا بد من احترامها من قبل جميع المشاركين في تطبيق العدالة في كل مراحل التقاضي بمن في ذلك الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون الذين يقومون بتحقيق جنائي. ومنذ بداية التحقيقات في جريمة يكون من حق الأفراد أن تحترم حقوقهم هذه. ولا بد على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أن يدركوا التزاماتهم في هذا الصدد وإدراك الدور الخطير الذي يجب أن يلعبوه لضمان قانونية العملية القضائية منذ الخطوات الأولى للتحقيق.

1.1.2.4 قرينة البراءة

تمثل قرينة البراءة أحد المبادئ الأساسية من مبادئ المحاكمة العادلة.

”من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً“ (المادة 14 (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

ويمكننا أن نجد أحكاماً مماثلةً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (المادة 17(ب))، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 8 (2))، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 16)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 6 (2)).

إن الحق في اعتبار الشخص بريئاً ينطبق بصورة متساوية على الأشخاص المتهمين بتهم جنائية والأفراد المتهمين قبل توجيه تهمة جنائية إليهم. ويستمر هذا الحق في الوجود حتى لحظة أن تصبح الإدانة ملزمة بعد الطعن النهائي. وتنتضح الأهمية الحقيقية لقرينة البراءة في المحاكمة الجنائية نفسها. ويمكن للقاضي أو هيئة المحلفين إدانة شخص بجريمة فقط عندما لا يوجد شك معقول بأنه مذنب. وعلى القاضي الذي يقوم على أمر المحاكمة القيام بذلك دون تكوين رأي بصورة مسبقة حول إدانة أو براءة المتهم. ويجب

ألا تُترك الطريقة التي يقوم بها بالتعامل مع القضية أي مجال للشك في هذا الصدد.

السوابق القضائية الدولية



لجنة حقوق الإنسان

قضية سوبهراج ضد نيبال

وثيقة الأمم المتحدة، لجنة حقوق الإنسان/س/1999/د/1870/2009، 27 تموز/ يوليو 2010

”3-7 [...] تُعنى اللجنة بملاحظة التأكيد في الأحكام التي تصدرها محكمة الدرجة الأولى ومحكمة استئناف باتان بأنه إذا زعم الشخص بأنه كان يتواجد في مكان آخر أثناء الحدث فإن عليه إثبات ذلك وفي حالة عدم تمكنه من القيام بذلك فلا يؤخذ ذلك ضده. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 32 حيث صرحت بأن قرينة البراءة، و هي مسألة أساسية لحماية حقوق الإنسان تفرض على النيابة عبء إثبات التهمة بصورة لا يشوبها أي شك معقول بما يضمن بأن المتهم قد تمتع بفائدة الشك ويتطلب معاملة الأفراد المتهمين بأعمال جنائية وفقاً لهذا المبدأ. وتصر اللجنة على أن المحكمة الجنائية يمكنها إدانة شخص فقط حيثما لا يوجد شك معقول في أنه مذنب ويقع على النيابة عبء تبديد مثل هذا الشك. وفي القضية الحالية، فإن محكمة الدرجة الأولى ومحكمة استئناف باتان قد نقلتا عبء الإثبات بما يضر بالكاتب وقد خالفت بذلك المادة 14، الفقرة 2 من العهد.“

إن أحد المهام الأساسية لإنفاذ القانون هي محاكمة المجرمين. وبالرغم من ذلك، فإنها ليست مهمة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أن يحكموا على شخص قد تم إلقاء القبض عليه في جريمة بأنه مذنب أو برىء. إن مسؤوليتهم هي تسجيل جميع الحقائق المتعلقة بجريمة معينة تم ارتكابها، بموضوعية ودقة. ويكلف الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون بالبحث عن الحقائق. وعلى القضاء تحليل هذه الحقائق حتى يقرر إدانة أو براءة الشخص المتهم (الأشخاص المتهمين) وتطبيق العدالة الجنائية وفقاً لذلك.

2.1.2.4 الحد الأدنى من الضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة

نصت المادة 14 (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن *”لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية“:*

”(أ) أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها“.

ولهذه المسؤولية أثر مباشر على ممارسات إنفاذ القانون. في لحظة القبض على الشخص المتهم بارتكاب جريمة يكون من واجب الموظف المكلف بإنفاذ القانون والاعتقال أن يُبلغ الشخص المقبوض عليه بأسباب القبض عليه أو إبلاغ هذا الشخص بأي تهمة جنائية توّجه ضده (المادة 9 (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ انظر أيضاً الفصل الثامن). ويكون لأداء هذا الواجب أهمية مباشرة تتعلق بضمان تمتع الشخص المقبوض عليه بصورة فعالة بالحقوق الواردة في البند التالي.

” (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه“.

ويوجب هذا البند أيضاً أن تفي ممارسات إنفاذ القانون ببعض التوقعات. وتضع مدونة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يقعون تحت جميع صور الاحتجاز أو السجن (مدونة المبادئ)، والتي سنقوم بشرحها بشيء من التفصيل في الفصل الثامن، المتطلبات المتعلقة بالإجراء الذي ينبغي اتخاذه من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بالنسبة للأشخاص المقبوض عليهم/ المحتجزين فيما يتعلق بحقوقهم وكيف يستخدمون هذه الحقوق (المبدأ 13)؛ الحق في الحصول على وتوفير محام (المبدأ 17)، والضمانات الخاصة بعدم إعاقة التشاور والتواصل مع المحامي (مبدأ 18). وتوضح هذه المتطلبات أنه في المراحل الأولى من التقاضي الجنائي، فإن حماية حق حصول المتهمين على محاكمة عادلة يعتمد بصورة كبيرة على ممارسات إنفاذ القانون القانونية وغير التعسفية.

” (ج) المحاكمة بدون تأخير لا مبرر له“

إن العد التنازلي لتنفيذ هذا البند بصفة خاصة يبدأ عندما يتم إبلاغ المشتبه به (المتهم، المدعى عليه) بأن السلطات تقوم بخطوات معينة لمحاكمته. وينتهي في التاريخ الذي يتم فيه اتخاذ قرار نهائي أي حكم نهائي وبات أو رفض الدعوى القضائية. ويجب النظر في الظروف الخاصة بالقضية التي يتم نظرها وتعقيدها عند تحديد الوقت المناسب و”التأخير غير المبرر“. ويتضح منذ البداية أنه لا بد من إدخال جزء التحقيقات (وهو في يد هيئات إنفاذ القانون) في المعادلة، لأن أي تأخير غير مبرر قد ينتج عن ممارسات غير كافية لإنفاذ القانون سيكون لها أثر سلبي على فترة حبس الشخص المتهم التي تسبق المحاكمة.

” (هـ) الحق في الحصول على دفاع“

- يمكن تقسيم الحق في الحصول على دفاع إلى قائمة من الحقوق الفردية:
- الدفاع شخصياً عن النفس.
- اختيار الشخص لمحاميه.
- الإبلاغ بالحق في اختيار محام.
- الحصول على مساعدة قانونية مجانية.

أي شخص متهم بجريمة جنائية يكون له حق أولي وغير مقيد بالتواجد أثناء المحاكمة والدفاع عن نفسه أو اختيار محامي دفاع عوضاً عن ذلك. وتلتزم المحكمة بإبلاغ الشخص المتهم وفقاً لذلك بهذا الحق. وقبل توجيه التهمة يقع هذا الالتزام على عاتق الموظف المكلف بإنفاذ القانون المعني. ويمكن قيام المتهم باختيار محام إذا كانت لديه القدرة المالية الكافية لدفع أتعاب المحاماة. وفي حالة عدم قدرته على ذلك، يحق لهذا الشخص أن يتم تعيين محامٍ للدفاع عنه بدون مقابل.

” (و) استدعاء وفحص الشهود“

يمثل حق المتهم في استدعاء وحضور الشهود وسؤالهم من قبله (أو سؤالهم من قبل آخرين) تحت نفس الظروف مثلما يتم استدعاء شهود ضده عنصرًا مهمًا "تكافؤ وسائل الدفاع" ومن ثم مبدأ "المحاكمة العادلة".

إن التحقيق الذي يسبق المحاكمة في المحكمة عادة ما يقوم بتحديد الشهود المتعلقين بجريمة جنائية معينة. ومرة أخرى فإن نزاهة ممارسات إنفاذ القانون تتعلق مباشرة بالحاجة إلى الموضوعية في عملية التحقيق والاحترام الكامل لقرينة البراءة فيما يتعلق بالشخص المتهم (الأشخاص المتهمين).

"(ز) الحصول على مساعدة من مترجم بدون مقابل مالي."

إذا كان المتهم لا يتحدث أو يفهم اللغة التي تجري بها إجراءات المحاكمة يحق له الحصول على مساعدة بدون مقابل مالي من مترجم. ويتعلق هذا الحق بصورة مباشرة ببند آخر من المادة 14 (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على وجوب تقديم المعلومات المتعلقة بطبيعة وسبب التهمة بلغة يفهما الشخص المتهم. (المادة 14 (3)(أ)).

ويمكننا أن نستنتج من البند الأخير أن ممارسات إنفاذ القانون عندما يكون الأشخاص المقبوض عليهم أو المتهمون لا يتحدثون أو يفهمون اللغة التي يتم التحدث إليهم بها، لابد من تقديم خدمة مترجم لهم لإبلاغهم بأسباب القبض عليهم أو التهم الموجهة ضدهم. ويجب إجراء استجواب مثل هؤلاء الأشخاص أيضًا في وجود مترجم.

"(ح) عدم الإكراه على الشهادة ضد النفس أو الاعتراف بالذنب."

ويمتد هذا البند أيضًا ليشمل مرحلة التحقيقات. ولا بد للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الامتناع عن القيام بأي إجراء يمكن تفسيره على أنه محاولة لاستخراج اعتراف من الشخص المقبوض عليه أو المتهم والذي يمكن أن يُقال أنه لم يقدمه بإرادته الحرة. وفيما يتعلق بهذا البند، من المهم أن نلاحظ مرة ثانية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) وبنود مدونة المبادئ التي تتعلق باستجواب الأفراد المحتجزين أو المسجونين (مبدأ 21 و23). ويحظر استخدام الاعترافات التي يتم الحصول عليها من خلال الاعتداء عليه (المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة). ويحق للمقبوض عليه أن يرفض الإدلاء بالشهادة. وبالرغم من ذلك، فإن هذا الحق لا يمتد إلى شهود الجريمة. فلا يمكنهم رفض الإدلاء بالشهادة.

وهناك عناصر أخرى في حق "المحاكمة العادلة" في بنود المادة 14(5) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تمنح أي شخص مدان بجريمة الحق في مراجعة إدانته أو الحكم الصادر ضده من قبل محكمة أعلى بموجب القانون. إن ضحايا سوء تطبيق العدالة يتمتعون بحق إجباري بتعويضهم عن معاناتهم إلا إذا تم إثبات بوضوح أن الحكم (الخطيء) قد تم إصداره بسبب عدم الإفصاح عن حقائق غير معروفة يمكن أن تعزى

بصورة جزئية أو كلية إلى الضحية (المادة 14 (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية). وتؤكد الفقرة الأخيرة من المادة 14 (7) على مبدأ عدم جواز تكرار العقاب على نفس الجرم (ne bis in idem) الذي يحظر "تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أُدين بها أو برئ منها بحكم نهائي".

2.2.4 الحق في الخصوصية

كل تحقيق يقوم بإجرائه الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لمنع الجريمة واكتشافها يؤدي إلى مواقف يتم اتخاذ إجراءات فيها تنتج عن انتهاك خصوصية الأفراد. في حين أنه من الواضح أن هناك في كل دولة مدونة إجراءات جنائية تنص على سلطات التحقيق وسلطات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون فإنه من الواضح أن وجود قوانين مناسبة ليس كافياً في حد ذاته لضمان الاحترام المقبول لخصوصية الأفراد.

1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس. (المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

وفيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية، فإن الإجراءات التي يتخذها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون والتي تؤدي إلى، أو قد تؤدي إلى، انتهاك للخصوصية الشخصية يجب أن يسمح بها بموجب القوانين المحلية - والتي يجب أن تضع معايير اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات - وأن اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات لا بد من أن يكون ضرورياً ويتناسب مع الهدف المشروع الذي يجب تحقيقه.

ويعتبر دخول منزل شخص بحثاً عن أدلة أو اعتراض أو مراقبة مراسلات ومحادثات هاتفية من أعمال التطفل على خصوصية الأفراد المعنيين. ولذلك يجب تبرير مثل هذه الإجراءات على أنها إجراءات ملجئة وهناك ضرورة لها لأغراض إنفاذ القانون. ويجب ألا تكون ذات حجم لا يتناسب مع الغرض. وفي النهاية، يجب تنفيذها بصورة تضمن المحاسبة على إجراءات إنفاذ القانون (انظر الفصل التاسع أيضاً).

التنصت على الهاتف

مثال على تطبيق المبادئ الحاكمة في القانون المحلي

في العديد من الدول، يمكن الحصول على الإذن باعتراض ومراقبة المحادثات الهاتفية (بناءً على أحكام القانون المحلي - القانونية) فقط من خلال قاضي (المساءلة) والذي سيقوم بمنح تصريح فقط في حال كون الجريمة التي يتم التحقيق فيها خطيرة بما فيه الكفاية (المتناسب) وحيث يتضح أن المشتبه فيه (المشتبه فيهم) يشارك في المحادثات التي سيتم مراقبتها، وأنه لا يمكن الحصول على دليل مقنع ضد المشتبه فيه (المشتبه فيهم) من خلال أي أساليب أقل تطفلاً (الضرورة).

وتتطلب ممارسات إنفاذ القانون في هذا المجال مراقبة صارمة، داخليًا (من قبل المسؤولين المكلفين بالقيادة و/أو الإدارة) وخارجيًا (من قبل المسؤولين القضائيين وغيرهم). لذلك يجب تسجيل الإجراءات التي يقوم بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون بصورة منفردة. وسوف تساعد هذه السجلات على الحكم بصورة عادلة وغير متحيزة فيما يتعلق بالقانونية وعدم التعسف في اتخاذ هذه الإجراءات عندما تخضع إحدى القضايا للمحاكمة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى المادة 4 من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والذي ينص على أنه:

”يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض خلاف ذلك كل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة“.

يمكن الاستدلال بصورة واضحة من هذه المادة أنه في المواقف التي يحدث فيها تدخل قانوني وغير تعسفي في الخصوصية أو الأسرة أو المنزل أو المراسلات، يقع على عاتق الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون مسؤولية احترام وحماية سرية المعلومات التي تم الحصول عليها بهذه الصورة. إن الإفصاح العشوائي عن المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال إجراء شرعي في حد ذاته يمكن أن يُمثل تدخلًا غير قانوني في خصوصية الفرد.

3.2.4 الالتزام بعدم التمييز

من المهم بالنسبة لمصادقية العملية القضائية أن يتم التحقيق في الجريمة بموضوعية كبيرة. ولذلك يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ألا يتأثروا في قراراتهم وإجراءاتهم باعتبارهم تقوم على أساس تمييزي. ويجب اعتبار الشخص مشتبهًا به محتملاً على أساس وجود حقائق واضحة واستنتاجات منطقية ويجب ألا يتأثر أي من هذه الاعتبارات بجنسيته، عرقه، ديانته، نوعه الاجتماعي، طبقته الاجتماعية،... الخ.

ويمنح العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحقوق التالية:

المادة 16

”لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية“.

المادة 26

”الناس جميعاً سواء أمام القانون ويمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد، يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب“.

ويمكن أن نجد بنوداً مشابهة، على سبيل المثال في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المواد 2 و3 و5)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادتان 1 و2)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 14)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادتان 3 و22).

علاوة على ذلك، تنص المادة 2 (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بصورة أكثر تحديداً على: ”(أ) تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقاً لهذا الالتزام، [...]“ (ج) تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية، ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيثما يكون قائماً“

السوابق القضائية الدولية



المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

قضية تيميشيف ضد روسيا

طلبات رقم 00/55762 و 00/55974 بتاريخ 13 كانون الأول/ ديسمبر 2005

”56 - تمثل المعاملة التمييزية للأفراد في مواقف مشابهة نسيبياً، بدون هدف أو مبرر معقول، عملية تمييز عنصري (انظر قضية ويليز ضد المملكة المتحدة، رقم 97/36042، 48 (2002) ECHR-4). إن التمييز العنصري بسبب العرق الفعلي أو المتوقع الذي ينتمي إليه الفرد يُعتبر شكلاً من أشكال التمييز العنصري [...] ويعتبر التمييز العنصري بصفة خاصة شكلاً غير عادل من أشكال التمييز. ونظراً لتبعاته الخطيرة، فإنه يتطلب اليقظة وردود أفعال قوية [...]“

58 - لم تقم الحكومة بتقديم أي تبرير للاختلاف في المعاملة بين أفراد من الشيشان وأفراد ينتمون لأصلٍ عرقي من غير الشيشان بالنسبة للتمتع بالحق في حرية التنقل [...]“

59 - وختاماً، وبالنظر إلى القيام بتقييد حرية المتقدم بالطلب في التحرك فقط على أساس أصله العرقي، فإن هذا الاختلاف في المعاملة يُمثل تمييزاً عنصرياً في ظل المادة 14 من الاتفاقية. لذلك فإن هناك انتهاكاً للمادة 14 من الاتفاقية إلى جانب المادة 2 من البروتوكول رقم 4 الملحق بالاتفاقية.“

عند التحقيق في جريمة، عادة ما يستخدم الموظف المكلف بإنفاذ القانون أسلوب التحديد النمطي لمواصفات المشبوهين وهو يعتمد على طبيعة الجريمة، والملابس التي ارتكبت فيها، وربما بعض الأدلة الأخرى، ويتم التوصل إلى استنتاجات معينة فيما يتعلق بالمتهم المحتمل وعمره ومستوى تعليمه وشخصيته. وبمجرد التوصل إلى هذه الاستنتاجات يتم قصر دائرة البحث عن الشخص مرتكب الجريمة على الأفراد الذين ينطبق عليها المواصفات التي تم تأكيدها.

وبالرغم من أن هذا الأسلوب هو أسلوبٌ معترفٌ به فإنه يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون مراعاة ألا ينزلقوا إلى تحديد مواصفات المشبوهين بصورة تمييزية بناءً على أشكالٍ نمطيةٍ مثل:

- إن قصر البحث عن مرتكب جريمة على جماعة معينة مثل قصره على أفراد ينتمون إلى جنسية معينة فقط لأن مثل هذا النوع من الجرائم عادة

ما يُرتكب في المنطقة محل البحث من قبل أفراد ينتمون إلى دولة معينة يعتبر من الممارسة التمييزية إلا إذا وُجد دليل موضوعي إضافي يُشير في هذا الاتجاه.

- يُعتبر توقيف وتفتيش وفحص هوية أشخاص ينتمون لجماعة معينة مثل جميع الرجال الذين ينتمون إلى جماعة دينية أو عرقية معينة في موقف يُمثل خطرًا إرهابيًا مفترضًا بدون مؤشرات موضوعية إضافية توحي بأن الخطر ينبع من أعضاء هذه الجماعة، يعتبر انتهاكًا للمادة 26 من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو انتهاكًا محتملًا للمادة 2 من اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

نظرة عن كتب

لجنة القضاء على التمييز العنصري

توصيات عامة 31 (م/60/18 ص 98-108، رقم 20)

”يجب على الدول الموقعة على الاتفاقية اتخاذ الخطوات الضرورية لمنع الاستجابات وعمليات الاعتقال والتفتيش والتي تعتمد في الواقع فقط على شكل الشخص أو لونه أو ملامحه أو عضويته في إحدى الجماعات العرقية أو العنصرية أو تحديد مواصفات المشتبه به بصورة تُعرض الشخص إلى مزيدٍ من الشكوك“.

لا بد من التأكيد على أن أسلوب تحديد مواصفات المشتبه به ليس أسلوبًا تمييزيًا فحسب، ولكنه يكون في الكثير من الحالات غير كافٍ بالصورة المشار إليها فيما يلي:

- إن الاستنتاجات السابقة لأوانها المبنيّة على “خبرات” مجردة بدون معلومات أو أدلة إضافية يمكن بسهولة أن تشير في الاتجاه الخاطيء. وستظل القضية بدون حل ويكون هناك خطرٌ كبيرٌ يتعلق بإفلات مرتكبي الجريمة من العقوبة.
- يعتبر هذا أسلوبًا “سهلًا” على ما يبدو للبحث عن مرتكب الجريمة، ولهذا فإن هذا النوع من تحديد مواصفات المشتبه به قد يمنع الموظف المكلف بإنفاذ القانون من البحث الذي يمكن أن يقود بصورةٍ أسرع أو بصورةٍ أكثر تأكيدًا إلى مرتكب الجريمة.
- غالبًا ما يتم القيام بجهودٍ ضخمةٍ تتعلق بالدعم اللوجستي والموارد البشرية، وذلك لتوقيف وتفتيش عددٍ كبيرٍ من الأفراد الذين ينتمون إلى جماعة معينة أو الذين يتمتعون بهيئةٍ بدنيةٍ معينة بدون تقابص المجموعة التي يتم التحقيق معها من خلال استخدام مؤشرات إضافية ذات صلة تقوم على أدلة واقعية ويؤدي ذلك إلى الحد من الموارد المتاحة بالنسبة للتحقيقات أو لعمليات إنفاذ القانون الأخرى.
- هذا النوع من الوسائل من المحتمل أن يتسبب في شعور أفراد جماعة معينة أو أقلية معينة بالاضطهاد وهو ما قد يؤدي بدوره إلى شعور بالاغتراب وارتفاع نسبة فقدان الثقة في الشرطة وقد يؤدي ذلك إلى جعل هذه الجماعة لا تبذل كثيرًا إلى الإبلاغ عن الجرائم أو تقديم معلومات يمكن أن تكون ذات صلة بتحقيقات الشرطة. وعلى المدى البعيد، سيكون لذلك أثرٌ سلبيٌّ على عمل الشرطة وكفاءتها. وتتم مشاهدة هذه الظاهرة

بصورة دائمة في الأحياء الفقيرة حيث يشعر الناس بالاضطهاد بسبب تدني مكانتهم الاجتماعية لأن قوات الشرطة التي تقوم بالتحقيق في جريمة ما تقوم على الفور بعمليات تفتيش واسعة عن مرتكب الجريمة في هذا الحي دون الحصول على أي معلومات أو أدلة إضافية تشير إلى أن مرتكب الجريمة ينتمي إلى هذا الحي. ونتيجة لذلك، يتزايد عزوف الأشخاص الذين يعيشون في هذه الأحياء عن الإبلاغ عن الجرائم للشرطة بل يصبح لديهم ميل إلى التعامل مع الجريمة بأنفسهم وبأسلوبهم الخاص- وغالبًا ما يتميز بالعنف.

4.2.4 محاربة الجريمة: التلاعب بالقواعد أم الالتزام بالقواعد؟

يتضح من بعض الأمثلة العملية التي سقناها بعاليه أن منع واكتشاف الجريمة هو أحد مجالات إنفاذ القانون التي تتطلب وجود معايير أخلاقية وحُكْمية عالية لدى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

ومن السهل على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المخولين بالقيام بواجبات في مجال منع واكتشاف الجريمة أن يقوموا بعملهم بصورة روتينية بحيث يتم القيام بجميع الوظائف بصورة آلية. ومع ذلك، فإن عملية السطو على منزل أو تقديم ملف عن سرقة تحت تهديد السلاح في حال وجود ست قضايا مماثلة في الأدرج في انتظار التحقيق فيها، تؤدي إلى لامبالاة من جانب الموظف المكلف (الموظفين المكلفين) بإنفاذ القانون. وبالرغم من ذلك، فإن ضحايا هذه الجرائم لن يتفهموا مثل هذه اللامبالاة. كما أنهم لن يجدوه أمرًا مقبولاً. وفيما يتعلق بحبس مرتكبي الجرائم فإن عدم حماسة والتزام القائم على التحقيق لن يخدم حقوق الضحية وقد يساعد مرتكب الجريمة على الهروب من العدالة.

علاوة على ذلك، يوجد خلال عملية التحقيق العديد من المناسبات التي تحدث فيها انتهاكات لحقوق وحريات الأفراد المقبوض عليهم أو المحتجزين وغالبًا ما يكون ذلك بصورة غير ملحوظة. إن التحيز من جانب مسؤولي التحقيق، واستخدام الأدلة التي تم الحصول عليها من خلال ممارسات غير قانونية، والضغط الخفي على الشخص المتهم من أجل الحصول على اعتراف هي مجرد أمثلة على الممارسات التي يصعب اكتشافها بأثر رجعي. إن التعامل بصورة مستمرة مع الأفراد الذين ارتكبوا جرائم أو المتهمين بارتكاب جرائم تكون له آثارٌ سلبية على سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تجاه هؤلاء الأفراد؛ وقد ينجم عن ذلك إحساس بأن القواعد التي تلمي حقوق هؤلاء الأفراد تُعتبر جزءًا من عملية "ظالمة". فالفرد قام بالتعدي على القانون غير أنه يجب على الموظف المكلف بإنفاذ القانون أن يحترم القانون، ويستطيع مرتكب الجريمة في نهاية الأمر الهروب دون عقاب على جريمته. إن قواعد، مثل افتراض براءة الشخص والحق في الصمت أو حماية الخصوصية غالبًا ما تُمثل عبة في سبيل القيام بعمل شرطي وقضائي يتميز بالكفاءة؛ وقد يشعر الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون بالرغبة في التحايل على هذه القواعد.

ونتيجةً لذلك، فإن ذلك يعنى أن جزءًا كبيرًا مما يمثل "محاكمة عادلة" يعتمد على الموظف المكلف بإنفاذ القانون.

ويطلب الموقف عددًا من الاستجابات من مستويات القيادة والإدارة بهيئة إنفاذ القانون:

- يجب قبول ودعم حكم القانون بشكلٍ لا لیس فيه من حيث إنها قيمة أساسية قائمة بذاتها. ولا بد من توضیح أن تعدي الموظف المكلف بإنفاذ القانون على مجرد فردٍ واحدٍ - إذا تم التسامح بشأنه- يؤثر على عمل النظام القضائي ككل. إن قيم القواعد الحاكمة لعملية التحقيق والعملية القضائية لا بد من أن تكون متضمنةً في القيم الثابتة لهيئة إنفاذ القانون.
- لا بد من قيام مستويات القيادة والإدارة بدعم مفهوم أن احترام هذه القواعد- على المدى الطويل على الأقل- لا يعيق العمل الشرطي بل إنه يسهم فيه. وعلى سبيل المثال، لا بد من توضیح أن قواعد مثل قاعدة قرينة البراءة أو حق المشتبه به في البقاء صامتًا تزيد من موضوعية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والتفتح الذهني لديهم ويمنع الاستنتاجات السابقة لأوانها والتي قد تؤدي إلى هروب مرتكب الجريمة (مرتكبي الجريمة) من تنفيذ العدالة. وبالمثل، سيؤدي السلوك الملتزم بالقانون بصرامة واحترام حقوق الإنسان إلى تحسين العلاقة مع المجتمع ويؤمن دعم المجتمع للشرطة وهو دعم لا غنى عنه للعمل الشرطي الفعال والكفء.
- ولا بد من أن تقوم المستويات العليا من القيادة والإدارة بتطبيق وسائل وإجراءات عملية تغطي جميع الجوانب ذات العلاقة (الإجراءات، والتنقيف، والتدريب، والأجهزة، ونظام عقوبات فعال) لحماية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من التحايل على القانون وفقًا لإرادتهم ولضمان التزامهم بالقانون. ويجب أن تؤدي آليات المتابعة والإشراف الداخلي إلى تعديل الإجراءات وتحسين المعلومات والمهارات العملية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون واتخاذ إجراءات تصحيحية في حال عدم احترام القانون أو القواعد المقررة (بناء على مدى الخطورة، من خلال التمرين والتدريب، والإجراءات التأديبية أو الجزائية).

التكامل في مجال الممارسة العملية



المبدأ

يجب توفير مبادئ توجيهية تنفيذية واضحة حول كيفية السير في التحقيقات في الجريمة. فعلى سبيل المثال، لا بد من وضع قواعد واضحة حول تسجيل المعلومات وإبلاغ القيادات في حالة حصول الموظف المكلف بإنفاذ القانون على معلومات عن جريمة تم ارتكابها (أو سيتم ارتكابها). وبالمثل، يجب أن تحدد بوضوح وقت وكيفية إجراء التفتيش الذاتي بما يضمن كفاءة البحث واحترام كرامة الشخص الذي يتم تفتيشه.

التنقيف

يجب أن يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون على دراية كاملة بالمتطلبات القانونية التي تحكم الإجراءات التي يتخذونها مثل المواقف التي يسمح لهم فيها باستخدام وسائل تحقيق معينة (المراقبة الإلكترونية أو الشخصية) أو ممارسة سلطات معينة (مثل دخول منزل المشتبه به) والقواعد التي يجب اتباعها (الحصول على إذن تفتيش). وبالمثل يجب أن يكونوا على دراية كاملة بالتزاماتهم بموجب القانون الوطني (والدولي) عند التعامل مع مشتبه به وعلى دراية بحقوق المشتبه به.

التدريب

يجب أن يشعر الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون بالراحة عند استخدام الأساليب القانونية المتاحة في التحقيق (مثل استجواب المشتبه بهم واستخدام أساليب الطب الشرعي) بحيث يشعرون بالقدرة على الاستجابة بصورة كافية لمتطلبات واجباتهم. ويجب تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على مقاومة عدة عوامل قد تدفعهم إلى التعدي على القانون مثل مشاعرهم الخاصة عند التعامل مع جريمة عنف معينة أو عند استفزاز المشتبه به لهم.

نظام الجزاءات

لا بد أن تضمن القواعد والإجراءات التحكم والإشراف بصورة مناسبة على عملية التحقيقات. فعلى سبيل المثال، فإن النماذج الموحدة المستخدمة في تسجيل كافة التفاصيل ذات الصلة بالتحقيق مع المشتبه به لا بد أن تمكن من اكتشاف ما إذا كان الطول المبالغ فيه للمقابلة الشخصية قد أدى إلى انتهاك حق المشتبه به في عدم إجباره على الشهادة ضد نفسه. إذا كان هناك تأكيد بأن طول المقابلة الشخصية كان مبالغاً فيه بالفعل، لا بد من اتخاذ إجراء مناسب لضمان عدم إمكانية تكرار مثل هذا العمل (مثل إصدار إنذارات أو اتخاذ إجراءات تأديبية أو - إذا وصل السلوك إلى درجة الجريمة - اتخاذ إجراءات عقابية).

3.4 التحقيق في جريمة

لا يجب تفسير المعلومات الواردة أدناه على أنها توفر إرشاداً عملياً حول كيفية القيام بالتحقيقات أو كيفية جمع الأدلة، ولكنها مجرد محاولة لوضع ممارسات إنفاذ القانون في الإطار القانوني الصحيح وفقاً للمعايير الدولية.

1.3.4 جمع الأدلة

يقوم الاكتشاف الفعال للجريمة على نجاح عملية جمع الأدلة. وهناك نوعان من الأدلة المهمة، وهي: الأدلة المادية ("الشهود الصامتون") وشهادات الشهود.

1.1.3.4 الأدلة المادية

الأدلة المادية من حيث المبدأ يمكن أن توجد في مكان ارتكاب الجريمة أو حيث تُركت آثار لها. ولذلك فمن المهم تحديد موقع ارتكاب الجريمة إلى جانب المواقع التي تركت فيه مواد متعلقة بالجريمة. وفي حالة وجود جريمة قتل فإن ذلك يعنى العثور على المكان الفعلي الذي ارتكبت فيه جريمة القتل (إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في مكان آخر غير المكان الذي وُجدت به الجثة) والتعرف على الطريق الذي سلكه القاتل من وإلى موقع محدد (أو تلك المواقع) ومحاولة تحديد المواقع التي قد يكون القاتل قد تخلص فيها من مواد متعلقة بالجريمة.

وقبل التحدث في هذا الموضوع بصورةٍ أعمق من الضروري علينا أن نتذكر أنه يجب ألا يتعرض أحد إلى التدخل التعسفي فيما يتعلق بخصوصيته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته (المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية). عندما تكون الجريمة قد تركت آثاراً في أماكن عامة فإن هذا الحظر لا يعيق ممارسات إنفاذ القانون. وبالرغم من ذلك، فإنه إذا تركت مثل هذه الآثار في منزل خاص أو إذا وقعت الجريمة بالفعل في

هذا المنزل فإن مجرد ارتكاب الجريمة لا يعتبر عادة سببًا كافيًا بالنسبة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للدخول إلى سكن خاص. وفي مثل هذه الحالات، يكون على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون اتباع الإجراءات ذات الصلة والمحددة بموجب القانون الوطني. وفي معظم الدول، فإن ذلك يعني أنهم سيحتاجون إلى الحصول على أمر قضائي يسمح لهم بالدخول إلى ذلك المنزل إذا كان ذلك ضد رغبة ساكني المكان وذلك بغرض جمع المعلومات. وتسعى الإجراءات إلى حماية الأفراد ضد التعدي غير القانوني والتعسفي على أكثر الأماكن ذات خصوصية لهم.

إن التأمين الفعلي للأدلة المادية وجمعها ومعالجتها هي مهمة أخصائيي الشرطة. وفي بعض الحالات، يعهد لمعمل الطب الشرعي بعملية التحليل التالية للمواد. وتعتبر متطلبات قبول الدليل المادي في المحكمة على أنه دليل دامغ هي متطلبات قاسية وغير مرنة. وتمثل هذه المعايير اعترافًا بأهمية المحاكمة العادلة التي هي حق لكل شخص متهم.

2.1.3.4 شهادات الشهود

والنوع الثاني من الأدلة هو المعلومات التي يتم الحصول عليها من شهادات الشهود. ويعتبر الشهود من العوامل المهمة في عملية التحقيق لأنهم يمكن إجبارهم على الشهادة وعند القيام بالشهادة يكونون ملزمين بقول الحقيقة. وهناك تعارض بين موقف الشهود وموقف المشتبه بارتكابهم الجريمة والمتهمين والذين لا يمكن إجبارهم على الشهادة ضد أنفسهم أو الاعتراف بارتكاب الجريمة. (المادة 14(3)(ز) من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والسياسية).

وبالرغم من ذلك، فإنه من أجل الحصول على إفادة مفيدة من الشاهد يجب أن يركز الموظف المكلف بإنفاذ القانون الذي يقوم بعمل المقابلة الشخصية على "أسباب معرفة" كل شاهد من الشهود. ما الذي رآه الشاهد وما سمعه وما اشتمه فيما يتعلق بالأحداث الفعلية. وما الذي يمكن اعتباره ملاحظة مباشرة وما الذي يمكن اعتباره إشاعات؟ وتساعد إفادات الشهود في التوصل إلى الأدلة الفعلية ضد مرتكبي الجريمة المعروفين وغير المعروفين. وبالرغم من أن قواعد استجواب المشتبه بهم والمتهمين فيما يتعلق، على سبيل المثال، بتسجيل الوقت والفترة والفترات الفاصلة¹¹ لا تنطبق على الشهود، تنصح بعض الدول موظفيها المكلفين بإنفاذ القانون باتباع القواعد ذاتها بالرغم من ذلك. ويتم ذلك لتجنب الانتقاد في المحكمة بأن، على سبيل المثال، شهادة الشاهد لا تحظى بالثقة بسبب الإجهاد الشديد الذي تعرض له بسبب اللقاءات المتكررة وطول فترتها.

وعند تلك النقطة، من المناسب أن نقوم بالتعليق على الممارسات الشائعة لإنفاذ القانون التي تتعلق باستخدام المرشدين لمنع واكتشاف الجريمة واستخدام عملية الاختراق لنفس الغرض. إن الفرضية الأساسية تتعلق بأن كلا الأسلوبين يستخدمان فقط عندما يكون القيام بذلك قانونيًا وضروريًا لمصلحة العدالة.

11 يتم تحديدها عادة في القانون الوطني لكن انظر أيضًا إلى المادة 23 من مدونة مبادئ حماية الأفراد الخاضعين لكافة أشكال الاحتجاز والحبس.

- ولأن استخدام المرشدين غالبًا ما يستدعي تقديم مال مقابل المعلومات التي يتم الحصول عليها، فلا بد من ترقية انتباه الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون إلى المخاطر المحتملة لمثل هذه الممارسات بما في ذلك من خطر:
- قيام المرشدين، بسبب انجذابهم للحصول على المال، بتحريض آخرين على ارتكاب جرائم ليقوموا بإبلاغ الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بهذه الجرائم.
 - قد يستغل المرشدون العلاقة مع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بغرض ارتكاب جرائم وتجنب اكتشافها.
 - قد يقوم الموظف المكلف بإنفاذ القانون الذي يقوم بالاتصال بالمرشد بتحريض الآخرين على ارتكاب جرائم بما يُمكن هيئة إنفاذ القانون من القيام بعملية القبض على المجرمين.
 - قد يكون للأموال المستخدمة في التعامل مع المرشدين تأثيرٌ يؤدي إلى فساد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ذوي الصلة لأن الوسائل المتاحة التي تضمن الإشراف الفعال على مثل هذه العمليات السرية عادة ما تكون وسائل محدودة.

يشير مصطلح "الاختراق" إلى الممارسات التي يتم من خلالها إلحاق الموظف المكلف بإنفاذ قانون أو مرشد بمؤسسة جنائية بغرض جمع معلومات لا يمكن الحصول عليها بوسيلة أخرى. ويجب أن تكون هذه الممارسة قانونية ويجب أن تكون ضرورية بصورة مطلقة لأغراض شرعية تتعلق بإنفاذ القانون. حتى عند تلبية هذه المتطلبات سيظل هناك عدد من المخاطر.

أولاً، يمكن أن يكون الاختراق خطرًا للغاية بالنسبة للشخص الذي يقوم به. ثانيًا، الحاجة إلى حماية هوية هذا الشخص خلال جميع مراحل الإجراءات الجنائية يتعارض مع مبدأ المحاكمة العادلة وبخاصة مع البند الذي ينص على أن المشتبه به أو المتهم له الحق في استجواب الشهود الذين يحضرون في مواجهته (المادة 14 (3) (هـ) من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية) في المواقف التي يتم فيها، لأسباب أمنية، عدم البوح بهوية الأشخاص الذين قاموا بالاختراق فإن هذا الحق قد يمثل خطرًا شديدًا.

ومن الواضح أن كلا الممارستين يجب أن يتم الإشراف عليهما عن كثب من قِبل عضو مختص من أعضاء الهيئة القضائية. ومن أجل حماية حق المحاكمة العادلة، فإن تطبيق هذه الممارسات يجب أن يعتمد على الحصول على تصريح مسبق قبل تنفيذها.

السوابق القضائية الدولية



المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

قضية تيكسيرا دي كاسترو ضد البرتغال

1034/828/1997/44، حكم في 9 حزيران/ يونيو 1998

"33. ارتأت اللجنة أن الجريمة ارتكبت وأن المدعي قد حكم عليه بعقوبة شديدة نوعًا ما، إن لم يكن مبالغ فيها، نتيجة لإجراءات ضبط الشرطة. وبذلك فإن الضباط قد قاموا

بالتحريض على نشاط إجرامي كان من الممكن ألا يقع. وقد أثر ذلك بصورة لا يمكن علاجها على عدالة الإجراءات القضائية.

34. أكدت المحكمة أن الحصول على الأدلة هو في المقام الأول مسألة ينظمها القانون الوطني وكفاعة عامة فإن المحاكم الوطنية هي التي تقيم الأدلة أمامها. وبموجب الاتفاقية، فإن مهمة المحكمة ليست إصدار حكم عن مدى ملائمة تقديم إفادات الشهود كأدلة لكنها ترتبط بالتأكد من أن إجراءات التقاضي ككل بما في ذلك الطريقة التي تم الحصول بها على الأدلة كانت منصفة[...] .

36. [...] تنطبق المتطلبات العامة للإنصاف والواردة في المادة 6 على الإجراءات المتعلقة بكافة أنواع الجرائم الجنائية بما يتضمن الجرائم المباشرة وحتى الجرائم المعقدة. ولا يمكن أن تستخدم المصلحة العامة كمبرر لاستخدام الأدلة التي تم الحصول عليها نتيجة لتحريض شرطي.

2.3.4 استجواب المشتبه بهم

إن إفادات المشتبه بهم والمتهمين التي تتعلق بجريمة تم ارتكابها تُعتبر مصدرًا ثالثًا مهمًا للمعلومات. ولابد من التأكيد، بالرغم من ذلك، على أنه في خلال عملية التحقيق يجب ألا يعتمد الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون بشكلٍ مبالغ فيه على هذه الإفادات بحيث تصبح هي الأساس الذي تُقدم عليه القضية إلى المحكمة. وأسباب ذلك هي أسباب مباشرة. وفي العديد من المواقف، فإن الأدلة المادية وإفادات الشهود تكون أكثر قيمة من المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال استجواب المشتبه بهم.

وفيما يتعلق بعملية استجواب المشتبه بهم والمتهمين يجب التأكيد مرة أخرى على الحظر المطلق للتعذيب ولأسكال المعاملة أو العقوبة الأخرى الوحشية واللاإنسانية والمهينة. وإلى جانب المنع المطلق للقانون لمثل هذه المعاملة السيئة في جميع الظروف، فإن استخدام النتائج (اعترافات أو معلومات) التي يتم الحصول عليها من خلال هذه الأساليب، تنتهك الحق في الحصول على محاكمة عادلة.

وبالرغم من ذلك، وبالرغم من الحظر القانوني المطلق للتعذيب، كثيرًا ما يتم تقديم حجج تسعى إلى تبرير التعذيب لأغراض العدالة المزعومة – بالرغم من الشكوك المثارة بشأن مدى فائدة الإفادات المقدمة تحت تأثير التعذيب. انظر على سبيل المثال التقرير الذي قدّمه المقرر الخاص حول التعذيب والمعاملة والعقوبة الوحشية واللاإنسانية والمهينة في 3 شباط/ فبراير 2011 (A/HRC/16/52) الفقرة 58 والتي يؤكد فيها على:

”إيمانه بأن التعذيب والاعتداء تعتبر من بين الأساليب غير الفعالة، ولن تكون فعالة في أعمال المخابرات وجمع المعلومات وإنفاذ القانون. إن الاعترافات والإفادات التي يتم الحصول عليها تحت التعذيب تُعتبر بطبيعتها غير موثوق فيها ومضللة وتبدد الجهود التي يقوم بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون والتحقيقات“.

والأهم من ذلك، أن هذه الحجج تدل على قصر النظر وتجاهل الأسباب الحقيقية لحظر التعذيب:

- التعذيب يدمر المبادئ الأساسية للحرية، والأمن وحقوق الإنسان، وهي الأسس التي من المفترض أن مجتمعاتنا قد بُنيت عليها وتؤدي إلى تقليل احترام حكم القانون.
- التعذيب يهين الضحية ومرتكب الجريمة وله آثار مؤذية مستمرة على الضحية وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بل وعلى هيئة إنفاذ القانون ككل.

في الواقع أن التعذيب لا يمكن تبريره تحت أي ظروف (انظر على سبيل المثال، الإطار التالي):

السوابق القضائية الدولية

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضية جافجين ضد ألمانيا

طلب رقم 22978/05-3 حزيران/ يونيو 2010

القضية

بالرغم من الأدلة القوية ضد المشتبه به في خطف طفل، فقد رفض المشتبه به بالاعتراف بمكان تواجد الطفل الذي- من وجهة نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون - كان يتعرض لخطر الموت نتيجة للظروف المناخية وعدم توافر الطعام والماء. وفي أعقاب إصدار أوامر إلى ضابط التحقيق من رئيسه، قام بتهديد المشتبه به بسوء معاملة شديد، والذي- إن تم تنفيذه - قد يصل إلى التعذيب. وتحت هذه الضغوط، وافق المتهم بسرعة على أن يقود الشرطة إلى المكان الذي يتم احتجاز الصبي به. وبالرغم من ذلك، فقد كان الطفل قد مات بالفعل.

تداعيات الدعوى

الدليل ضد المتهم والمستخرج من اعترافه أصبح غير مقبول في المحكمة إلى جانب الأدلة الأخرى ضده والتي تم الحصول عليها من اعترافه فقط. وفي النهاية، تم إصدار حكم على المشتبه به بسبب خطف الصبي وقتله لأنه قام فيما بعد بتكرار اعترافه لأنه تم إبلاغه أن اعترافه السابق والأدلة المصاحبة له لم يمكن استخدامها ضده. فإذا كان قد امتنع عن الاعتراف فمن المرجح أنه كان سيطلق سراحه. أما ضابطا الشرطة المتورطان (ضابط الاستجواب ورئيسه) في هذه المسألة، فتم إصدار حكم ضدهما بسبب استخدام أسلوب الإكراه. كما تعرضا لتبعات سيئة في تقدمهما المهني.

موقف المحكمة الأوروبية

”103 - بالنسبة للآثار البدنية والنفسية، لاحظت المحكمة أن الشاكي، والذي رفض الإفصاح من قبل عن مكان جبي، قد اعترف تحت التهديد عن مكان إخفائه الجثة [...] ولذلك فإن المحكمة تعتبر التهديدات الحقيقية والفورية باستخدام الاعتداء الوشيك والمتعمد والتي تعرض لها الشاكي أثناء الاستجواب قد تسببت له في خوف شديد وكربٍ ومعاناةٍ نفسية. [...]“

106- أشارت المحكمة أيضًا إلى أن التهديد بالاستخدام الوشيك والمتعمد للاعتداء قد تم في سياق وجود الشاكي محتجراً لدى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وكان مقيد اليدين على ما يبدو، وبذلك كان في موقف ضعيف. وكان من الواضح أن دي وإي تصرفا بموجب أداء واجبهما كممثلين للدولة وكانا يقصدان، إذا لزم الأمر، أن ينفذا هذا التهديد تحت إشراف طبي ومن خلال ضابط مدرب تدريباً خاصاً [...]]

107- في هذا الصدد، تقبل المحكمة دافع سلوك ضباط الشرطة وأنهم حاولوا إنقاذ حياة الطفل. وبالرغم من ذلك، من الضروري التأكيد على أنه احتراماً لأحكام المادة 3 وقانون الدعاوى الراسخ [...] يتم تطبيق حظر إساءة معاملة شخص بغض النظر عن سلوك الضحية أو دافع السلطات. ولا يحق القيام بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة حتى في الظروف التي تكون فيها حياة شخص في خطر. ولا يسمح بالاستثناء حتى في حالة وجود حالة طارئة عامة تهدد حياة الأمة. إن المادة 3، والتي تمت صياغتها بصورة واضحة، تؤكد على أن لكل إنسان حقاً مطلقاً وأصيلاً في عدم التعرض للتعذيب أو لمعاملة لاإنسانية أو مهينة تحت أي ظروف حتى في ظل أحلك الظروف. إن الأساس الفلسفي الذي تستند إليه الطبيعة المطلقة للحق الذي تشير إليه المادة 3 لا يسمح بأي استثناءات أو عوامل تبرير أو مصالح توازن بغض النظر عن سلوك الشخص المعني وطبيعة الجريمة المرتكبة“.

ولالأشخاص المشتبه بهم والمتهمين الحق في اعتبارهم أبرياء حتى تثبت إدانتهم في المحكمة. ولا يثبت الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون براءة أو إدانة شخص من خلال استجوابهم – لكن مهمتهم هي إثبات الحقائق.

وتبدأ مهمتهم الرامية إلى التوصل إلى الحقائق بالتحقيق في مكان الحادث والمواقع التي تركت فيها الجريمة آثاراً. ويكون هدفهم هو جمع الأدلة المادية ذات الصلة بالجريمة المرتكبة. ويتركز اهتمامهم التالي على الأشخاص الذين قد يكونون قد شهدوا الجريمة أثناء ارتكابها أو الذين قد تكون لديهم معلومات أخرى ذات صلة. إن منهج الاستجواب الثنائي وتحليل المعلومات التي يتم الحصول عليها، من خلال جمع حقائق كافية قد يمكنهم من التوصل إلى شكوك معقولة ضد فرد بأنه ارتكب الجريمة (إذا لم يتم القبض على متهم/متهمين في مسرح ارتكاب الجريمة).

كذلك تتم إحاطة عملية القبض على المتهمين واحتجازهم بعد ذلك واستجوابهم بالضمانات الإجرائية (انظر الفصل 8).

ويحتاج الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون المشاركون في هذه المسألة إلى الاستعداد بصورة جيدة قبل استجواب المتهمين. ولا بد أن يسعوا إلى الحصول على صورة واضحة قدر الإمكان عن الحقائق المؤكدة حتى الآن ويتسلسل الأحداث المحددة بناءً على هذا الأساس.

إن الغرض من الاستجواب هو استجلاء الحقائق التي تم التوصل إليها والتوصل لحقائق جديدة حول الجريمة التي تم ارتكابها. ولا بد من تسجيل عملية الاستجواب بوضوح. ويجب تسجيل إفادات المشتبه بهم التي تتضمن اعترافاً بارتكاب الجريمة بكلماتهم هم بقدر الإمكان. وينبغي أيضاً القيام بوضوح بتسجيل فترة الاستجواب والأفراد المتواجدين خلال الاستجواب

وطول المدة بين عمليتي الاستجواب. ويعتبر هذا الأمر عنصرًا جوهريًا في عملية التحقيق المهنية وأسلوبًا لضمان أن المتهمين لم يتعرضوا لأي معاملة غير قانونية أو أي ضغوط مفرطة. وكما يتضح في المقتطفات التالية من التقرير المبديني الذي أعده المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان فهناك إجراءات أخرى تساعد على حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة أو المعاملة بأي صورة غير قانونية أخرى.

نظرة عن كتب



التقرير المبديني للمقرر الخاص حول التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية واللا إنسانية والمهينة
أ/273/65/10 آب/ أغسطس 2010

”75- [...] يوجد العديد من الأساليب المتعلقة بمنع الجريمة والتي تم تطويرها في الماضي، والتي إذا قامت الدولة بتطبيقها بصورة كافية يمكن أن تؤدي إلى القضاء على التعذيب بسهولة؛ القضاء على الحجز السري بمعزل عن العالم الخارجي؛ التسجيل المناسب لكل فرد يتم احتجازه من لحظة القبض عليه أو حبسه؛ الاتصال الفوري بمحام في خلال 24 ساعة؛ الاتصال بالأقارب؛ الاتصال الفوري مع قاضٍ مستقل؛ افتراض البراءة؛ الفحص الطبي الفوري المستقل لجميع المحتجزين؛ تسجيل صوت وصورة لجميع الاستجابات؛ عدم الاحتجاز تحت سلطة المستجوبين أو المحققين لمدة تزيد على 48 ساعة؛ التحقيق الفوري والمحايد والفعال بالنسبة لكل المزاعم أو الشكوك المتعلقة بالتعذيب؛ عدم قبول الأدلة التي يتم الحصول عليها تحت التعذيب؛ التدريب الفعال لجميع الموظفين المشاركين في الاحتجاز والاستجابات والرعاية الطبية للمحتجزين“.

وبالرغم من ذلك، تجدر الملاحظة بأن هذه الإجراءات لا تضمن منع المعاملة السيئة وخاصة إذا تم اتخاذ إجراء واحد بمعزل عن الإجراءات الأخرى. فعلى سبيل المثال، فإن التسجيل بالصوت والصورة للاستجابات قد يؤدي إلى حدوث سوء معاملة خارج عملية الاستجواب والمنشأة، أو أن وجود أطباء قد تتم إساءة استخدامه بغرض تطبيق أساليب معاملة سيئة معقدة بناءً على نصائحهم (إلى أي مدى يتم استخدام المعاملة السيئة، ومتى يتم وقفها، وما الذي يجب القيام به حتى لا تترك أي آثار). وبهذا فمن الضروري أن تكون هذه الإجراءات جزءًا من نظام شامل يضمن أن الضمانات اللازمة لمنع استخدام أساليب الاستجواب والتحقيق غير القانونية تم تضمينها في الإطار القانوني والسياسات المؤسسية لهيئة إنفاذ القانون. وتُعتبر آليات المساءلة جزءًا لا يتجزأ من أي نظام فعال.

الاستجواب في مجال التطبيق



نظام الجزاءات

يمكن ضمان التطبيق المناسب للضمانات التي تهدف إلى منع استخدام التعذيب من خلال عمليات التفتيش المنتظمة والتي تقوم بها هيئات مستقلة وتتضمن هذه الهيئات:

- على المستوى القومي: السلطات القضائية، لجنة حقوق الإنسان، وأمناء المظالم.

- على المستوى الدولي: اللجنة الفرعية لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة.
 - هيئات مماثلة على المستوى الإقليمي (مثل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب واللجان الخاصة التي أنشأتها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان).
- وتوفر هذه المؤسسات وسائل القيام باستجابات ملائمة في الوقت المناسب في صورة تحقيقات جنائية وتأديبية في المزاعم المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وبذلك تمثل رادعاً قوياً ضد سوء المعاملة (انظر التفاصيل الخاصة بعمليات التفتيش في التقرير المذكور أعلاه والخاص بالمقرر الخاص).

ومن المقرر أن التعذيب أو ممارسة ضغوط على المتهمين لإجبارهم على الاعتراف يمكن أن يؤدي إلى اعتراف زائف يتم لتجنب المزيد من التعذيب أو الضغوط. وبالرغم من ذلك، تجب ملاحظة أن الاعترافات الزائفة لا تتم فقط في المواقف التي يتعرض فيها الأفراد إلى التعذيب أو سوء المعاملة. إن هيئات إنفاذ القانون على مستوى العالم على بينة بوجود أفراد يعترفون بارتكاب جرائم لم يرتكبوها، وغالباً ما يكون ذلك لأسباب نفسية وشخصية معقدة. وقد اختارت غالبية الهيئات ألا تفصح عن حقائق معينة تتعلق بالجريمة (والتي يعرفها مرتكب الجريمة الحقيقي فقط) بحيث يمكن استبعاد الاعترافات الزائفة بسهولة.

3.3.4 حالات الاختفاء والقتل خارج نطاق القانون

يوجد نوعان من الانتهاكات التي تستحق اهتماماً خاصاً بسبب فداحتها ورفضهما للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وحكم القانون. إن فداحة انتهاكات حقوق الإنسان هذه يزيد من شدتها أنها تُرتكب على يد موظفي الدولة.

• الاختفاء القسري

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

المادة 2

يقصد بالاختفاء القسري "الاختفاء أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون".

• عمليات القتل خارج نطاق القانون

تعتبر عمليات القتل خارج نطاق القانون عمليات قتل غير قانونية يمكن أن تعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى الدولة أو سلطة بالدولة. ويغطي هذا المصطلح مجموعة كبيرة من أنواع القتل. ويقدم لنا كتيب الأمم المتحدة حول المنع الفعال للجريمة والتحقيقات في حالات القتل خارج نطاق القانون والقسرية والإعدام بإجراءات موجزة، وثيقة الأمم المتحدة، (1991) E/ST/CSDHA.12 التعريف التالي:

"تتضمن عمليات الإعدام هذه مايلي: (أ) الاغتيالات السياسية؛ (ب)

حالات الوفاة الناجمة عن التعذيب أو الاعتداء في السجن أو الحجز؛
 (ج) الوفاة الناجمة عن "حالات الاختفاء" القسري؛ (د) حالات الوفاة
 الناجمة عن إصرار الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في استخدام
 القوة؛ و(هـ) أعمال الإبادة الجماعية."

وفي التعريف السابق وضعت عبارة: "حالات الاختفاء" بين علامتي تنصيص لتوضيح أن الأفراد المعنيين لم يتبخروا في الهواء. وقد يكون قد تم إخفاء مصير ومكان الضحايا عن العالم الخارجي لكنها معروفة لدى الأفراد المسؤولين عن اختفائهم.

إن الحرمان غير القانوني والقسري من الحرية والقتل المتعمد وغير القانوني تعتبر من بين أكثر الجرائم خطورة، والتي يمكن أن تُرتكب بيد أفراد تم استدعاؤهم، في حقيقة الأمر، لحماية حقوق الإنسان الخاصة بكل الأفراد ودعمها. وتهاوى أسس المجتمع وحكم القانون عندما، وأينما، تكون الدولة مسؤولة عن حرمان مواطنيها من مثل هذه الحقوق الأساسية.

لذلك يجب القيام باتخاذ جميع الجهود لمنع مثل هذه الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان بشكل فعال. إن توظيف وتدريب والإشراف على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من شأنه أن يوفر ضمانات تنفيذية تتعلق بتنفيذ المهام بصورة لائقة وقانونية وغير قسرية.

إن الشفافية الكاملة في هيئات إنفاذ القانون والتطور إلى مؤسسات من النوع المنفتح بصورة أكبر من شأنه فقط أن يحقق مستويات المساءلة الحقيقية الضرورية لمنع مثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان بصورة فعالة. يتعين أن تدرك هيئات إنفاذ القانون والحكومات فداحة مثل هذه الجرائم وهو ما سيؤدي إلى إجراء تحقيقات محايدة وفورية ودقيقة في جميع الادعاءات بأن هناك جريمة من هذه الشاكلة ارتكبت أو تُرتكب.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه إذا شوهد شخص لأخر مرة في يد موظفي الدولة واختفى بعد ذلك أو توفي أو ظهر مصاباً بعد إجراء تحقيق معه فإن عبء تقديم تفسير منطقي حول مكانه ومصيره يقع على عاتق الدولة.

السوابق القضائية الدولية

لجنة حقوق الإنسان

قضية ساتاسيفام وساراسواتي ضد سريلانكا

وثيقة الأمم المتحدة رقم 2005/CCPR/C/93/D/1436، 8 تموز/ يوليو 2008

"6-2 وفقاً للادعاء بموجب المادة 6 بأن وفاة الضحية بصورة مباشرة أو غير مباشرة يكون المتسبب فيه الدولة، فإن اللجنة تؤكد على أنه وفقاً للمواد التي لا يمكن تنفيذها فإن الضحية كان في حالة صحية عادية قبل اصطحابه إلى حجز الشرطة حيث شاهده شهود بعد ذلك بفترة قصيرة وهو يعاني من إصابات خطيرة وشديدة. وكانت الأسباب المزعومة لوفاة التي تلت ذلك، وهو أنه توفي أثناء هجوم لجهة تحرير نمور التاميل،

قد رفضت من قبل السلطات القضائية والتنفيذية للدولة. وفي ظل هذه الملابسات، لا بد أن تولي اللجنة اهتماماً مناسباً لافتراض أن الإصابة، ومن باب أولى، الوفاة – والتي عانى منها في الحجز ينبغي أن تعزى للطرف الممثل للدولة. وبناءً عليه، فإن اللجنة تستنتج أن الدولة مسؤولة عن الحرمان القسري من الحياة بالمخالفة للمادة 6 من الاتفاقية.

وختاماً، يجب أن تضمن التحقيقات في مثل هذه الجرائم الاهتمام بالإفصاح عن أي نتائج لهذه التحقيقات. ويجب أن تتم محاكمة المسؤولين عنها.

التكامل في مجال الممارسة العملية



المبدأ

يجب وضع إجراءات تنفيذية تتعلق بما يجب القيام به في حالة حدوث وفاة في الحجز، (بما في ذلك المعلومات الملزمة للجهات الرسمية ذات الصلة وأفراد الأسرة فضلاً عن إجراء تشريح إلزامي).

التثقيف

يجب أن يدرك الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون التزامات الدولة ومن ثم التزاماتهم المتعلقة بمنع عمليات القتل خارج نطاق القانون. ولا بد أن يكونوا على دراية بالقوانين الوطنية المطبقة والإجراءات التنفيذية لاحترامها في حالة حدوث وفاة في الحجز.

التدريب والمعدات

لا بد من تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المسؤولين عن التحقيق في حالات الوفاة في الحجز على الأساليب المستخدمة في تحديد سبب الوفاة ويجب توافر المعدات المناسبة لتمكينهم من القيام بمثل هذه الاختبارات. ويجب تدريب هؤلاء الموظفين على أسلوب التعامل السليم مع الجثث بحيث يمكن تحديد هوية الأشخاص المتوفين، بحيث يمنع من استمرار اعتبار الأشخاص في عداد المفقودين.

نظام الجزاءات

لا بد من أن تضمن القواعد والإجراءات المطبقة الإبلاغ الفوري عن حالات الوفاة في الحجز بحيث يسمح ذلك بإجراء تحقيق فوري وفعال. ويجب أن يقابل عدم اتباع هذه القواعد بتطبيق الإجراءات التصحيحية الضرورية (التدريب، والعقوبات التأديبية أو الجنائية إذا لزم الأمر). ويجب أن تتعاون هيئات إنفاذ القانون بصورة كاملة وتقدم جميع المعلومات اللازمة للقيام بتحقيق مناسب في وفاة شخص في الحجز مع اتخاذ الإجراءات الجنائية ذات الصلة.

4.4 منع جنوح الأحداث

1.4.4 معلومات أساسية

يعتبر منع جنوح الأحداث أحد العناصر الرئيسية المهمة في منع الجريمة. فعندما يحدث صدام بين الشباب والقانون فإنه من مصلحة المجتمع القسوى أن يمنعهم من أن يصبحوا "النواة الصلبة" لمجرمي الغد عندما يكبرون. إن الأسلوب الذي يتعامل به نظام العدالة، بما في ذلك هيئات إنفاذ القانون،

مع الأحداث، الذين يزعم أنهم، أو ثبت أنهم، ارتكبوا جريمة، يُعتبر عنصرًا مهمًا من العناصر التي تحدد ما إذا كانوا سيلتزمون بالقانون وهم كبار أم أن مستقبلهم سيتسم بالعنف والأنشطة الإجرامية. وقد وضع العديد من الصكوك الدولية والتي تشير إلى اعتراف المجتمع الدولي بالمكانة الخاصة للأحداث، وخاصة الأحداث الذين يخالفون القانون. وهناك فرضيتان أساسيتان، وهما:

- يعتبر الأحداث أكثر عرضة للاعتداء والإهمال والاستغلال بسبب سنهم، لذلك فهم يحتاجون إلى الحماية من مثل هذه التهديدات.
- مع أخذ سهولة تأثر الأحداث في الحسبان، فإن الاهتمام الخاص بهم في نظام العدالة يسعى لمنعهم من ارتكاب الجرائم أو أن "يمتنعوا" في نهاية المطاف "الإجرام".

وتنظم الصكوك الدولية التالية الأمور المتعلقة بإدارة شؤون قضاء الأحداث:

- اتفاقية حقوق الطفل.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين).
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية).
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).

ومن بين الصكوك المذكورة آنفًا لا توجد اتفاقية واحدة سوى اتفاقية الطفل. ويمكن اعتبار الصكوك الأخرى كصكوك تقدم توجيهات إرشادية من خلال وضع مبادئ مقبولة على نطاق واسع غير أن أحكامها لا تفرض التزامات قانونية ملزمة للدولة.

ولقد صممت الصكوك آنفة الذكر بصفة خاصة لتحقيق الأهداف التالية:

- حماية حقوق الإنسان الخاصة بالأحداث.
- حماية رفاه الأحداث الذين يخالفون القانون.
- تعزيز إحساس الطفل بالكرامة وقيمة الذات.
- تعزيز إعادة إدماجه في المجتمع.
- حماية الأحداث من الاعتداء عليهم والإهمال والاستغلال.
- تطبيق إجراءات جديدة لمنع جنوح الأحداث.

وتعرف اتفاقية حقوق الطفل كلمة "الطفل" بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". (المادة 1)

وتعرف قواعد بكين الحدث على أنه طفل أو شخص صغير السن "يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساواته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساواة البالغ". (قاعدة 2-2 (أ)). ويتم تعريف الجاني الحدث بأنه: "هو طفل أو شخص صغير السن تُنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له". (قاعدة 2-2 (ج)).

ولا تُحدد الصكوك السابقة بصورة حاسمة الحد الأدنى لسن تحمّل المسؤولية الجنائية تاركة القرار بهذا الشأن ليتم اتخاذه على المستوى الوطني. وبالرغم من ذلك فقد قامت قواعد بكين بالنص على أن السن: "لا تحدد هذه السن على نحو مفرط الانخفاض، وتؤخذ في الاعتبار حقائق النضوج العاطفي والعقلي والفكري". (قاعدة 4). وفي التعليق على القاعدة 4 تم التأكيد على أن: "تفاوت السن الأدنى للمسؤولية الجنائية تفاوتًا كبيرًا نظرًا لعوامل التاريخ والثقافة. والنهج الحديث يتمثل في النظر فيما إذا كان الطفل يستطيع أن يتحمل التبعات المعنوية والنفسية للمسؤولية الجنائية، أي هل يمكن مساءلة الطفل، مع مراعاة قدرته الفردية على التمييز والفهم، عن سلوك بالضرورة مناوئ للمجتمع".

2.4.4 تحويل المسار

عند منع جنوح الأحداث، يقوم مفهوم تحويل المسار (مثل الاستبعاد من عملية العدالة الجنائية) بدور جوهري. ومن المسلم به أنه في حالة الأطفال الذين يُخالفون القانون ينبغي اتباع أسلوب مختلف عن الأسلوب الذي يتبعه نظام العدالة الجنائية مع البالغين. والهدف من ذلك هو إعادة دمج الجاني صغير السن في المجتمع بصورة فعالة.

وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل هي الصك الأساسي في نظام العدالة الخاص بالأحداث. وهي تُقدم مجموعة كبيرة من الإجراءات التي تضمن مصلحة الطفل القصوى بما في ذلك الإجراءات الرامية إلى حماية الطفل الذي خالف القانون. وتشير بوضوح إلى أن الاحتجاز: "لا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير" ويستخدم فقط: "لأقصر فترة زمنية مناسبة" (المادة 37 (ب)). وفي التعليق العام رقم 10 أوضحت لجنة حقوق الطفل الإجراءات التي يجب تطبيقها في هذا الصدد (انظر الإطار التالي).

نظرة عن كُتب



لجنة حقوق الطفل

تعليق عام رقم 10

"25- في رأي اللجنة، ينطبق التزام الدول الأطراف بتعزيز التدابير من أجل التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية على الأطفال الذين يرتكبون جرائم بسيطة، من قبيل سرقة معروضات المتجر أو غير ذلك من جرائم الممتلكات ذات الأضرار المحدودة، وعلى الأطفال الذين يرتكبون جرائم لأول مرة، لكن دون أن يظل هذا الأمر محصورًا في الأطفال قطعًا. وتشير الإحصاءات في العديد من الدول الأطراف إلى أن جزءًا كبيرًا من الجرائم التي يرتكبها الأطفال، وفي كثير من الأحيان، معظمها يقع ضمن هذه الفئات. ومما يتماشى مع المادة 40 (1) من الاتفاقية، التعامل مع هذه الحالات جميعًا دون اللجوء إلى الإجراءات القانونية الجنائية في المحكمة. فإلى جانب تفادي تشويه السمعة، لهذا النهج نتائج جيدة لكلتا الفئتين من الأطفال ثم إنه يخدم مصالح السلامة العامة، أثبت أنه فعال من ناحية التكلفة.

26- ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير للتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون دون اللجوء إلى إجراءات قضائية بوصفها جزءًا لا يتجزأ من نظامها المتعلق بقضاء الأحداث

وأن تعمل على الاحترام والحماية الكاملين لحقوق الإنسان والضمانات القانونية لهؤلاء الأطفال (المادة 40 (3) (ب)).

27- يترك للدول الأطراف أمر البت في الطبيعة والمضمون الحقيقيين لتدابير التعامل مع الأطفال المخالفين للقانون دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية، واتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة وغيرها من أجل تنفيذها. ورغم ذلك، وعلى أساس المعلومات المقدمة في تقارير بعض الدول الأطراف، من الواضح أن مجموعة من البرامج المحلية قد وضعت مثل برامج خدمة المجتمع والإشراف والتوجيه من قبل الأخصائيين الاجتماعيين أو مسؤولي المراقبة والاجتماع مع الأسر وغير ذلك من أشكال العدالة الإصلاحية بما في ذلك رد الحقوق للضحايا وتوعيتهم. وينبغي لدول أطراف أخرى أن تستفيد من هذه التجارب. وفيما يتعلق بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان والضمانات القانونية تشير اللجنة إلى الأجزاء ذات الصلة من المادة 40 من الاتفاقية، وتشدد على ما يلي:

- ينبغي ألا يستخدم تحويل المسار، (أي تدابير للتعامل مع الأطفال الذين يدعي أنهم انتهكوا قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية) إلا عند وجود دليل قاطع بأن الطفل قد ارتكب الجريمة المزعومة وأنه اعترف بمسؤوليته بحرية وطوعية، ولم يستخدم التهيب والضغط لانتزاع هذا الاعتراف، وأخيراً، لن يستخدم الاعتراف ضده في أي إجراء قانوني لاحق.
- يجب أن يعطي الطفل موافقته على التحويل بحرية وطوعية وكتابة، وينبغي أن تكون الموافقة على أساس معلومات دقيقة محددة بشأن طبيعة هذا التدبير ومضمونه ومدته، وبشأن العواقب المترتبة على عدم التعاون في هذا التدبير أو عدم تنفيذه وإتمامه. وبهدف تعزيز مشاركة الآباء، للدول الأطراف أن تنظر أيضاً في طلب موافقة الأبوين، لاسيما إذا كان الطفل دون السادسة عشرة من عمره.
- يتعين أن يشمل القانون أحكاماً محددة تشير إلى الحالات التي يمكن فيها التحويل، وينبغي تنظيم واستعراض سلطات الشرطة، والادعاء العام و/ أو الوكالات الأخرى فيما يخص القرارات المتخذة في هذا الصدد، لاسيما من أجل حماية الطفل من التمييز.
- ينبغي إعطاء للطفل فرصة التماس المساعدة القانونية وغيرها من المساعدة الملزمة بشأن ملاءمة واستصواب التحويل الذي تعرضه السلطات المختصة، وبشأن إمكانية استعراض هذا التدبير. [...]

28- وعندما تبدأ السلطات المختصة (مكتب المدعي العام في العادة) الإجراءات القضائية، يجب تطبيق مبادئ المحاكمة المنصفة والعدالة [...]. وفي الوقت نفسه، ينبغي لنظام قضاء الأحداث أن يتيح فرصاً شتى للتعامل مع الأطفال المخالفين للقانون باللجوء إلى تدابير اجتماعية و/أو تعليمية وتقييد استعمال الحرمان من الحرية تقييداً صارماً، لاسيما الاحتجاز قبل المحاكمة، بحيث لا يتم هذا إلا كملجأ أخير. وفي مرحلة إصدار الحكم في الدعوى، لا يجب اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة (المادة 37 (ب)). ويعنى ذلك أن على الدول الأطراف أن تنشئ دائرة لشؤون الاختبار يتم تدريب العاملين بها تدريباً جيداً، وتتيح الاستخدام الفعال والأمثل لتدابير من قبيل أوامر التوجيه والإشراف، أو الاختبار، أو رصد المجتمع المحلي أو مراكز المراقبة اليومية، وإمكانية الإفراج المبكر من الاحتجاز.

وبالمثل، تركز مبادئ الرياض التوجيهية على منع جنوح الأحداث من خلال مشاركة جميع فئات المجتمع وعن طريق اعتماد نهج موجه للطفل؛ ويُنظر إلى منع جنوح الأحداث كجزء أساسي لمنع الجريمة في المجتمع. إن هذا الصك يوضح بالتفصيل أدوار الأسرة، المجتمع، ووسائل الإعلام في تحقيق هذا الهدف، ويحدد الأدوار والمسؤوليات فيما يتعلق بالسياسة

الاجتماعية، التشريع وإدارة العدالة فيما يتعلق بشؤون الأحداث، البحث، تطوير السياسات والتنسيق.

وتشير إحدى الفرضيات الأساسية في المبادئ التوجيهية إلى "النظر إلى تصرف الأحداث وسلوكهم غير المتفق مع القواعد والقيم العامة على أنه، في كثير من الأحيان، جزء من عملية النضج والنمو، ويميل إلى الزوال التلقائي، لدى معظم الأفراد، بالانتقال إلى مرحلة البلوغ". (المادة 5 ج).

وتشجع المبادئ التوجيهية على تطوير وتطبيق خطط شاملة في كل مستويات الحكومة لمنع جنوح الأحداث. وينبغي التعاون بين مختلف مستويات الحكومة. والقطاع الخاص والمواطنين الذين يمثلون المجتمع وهيئات رعاية الأطفال وهيئات إنفاذ القانون وهيئات القضائية لاتخاذ تدابير من شأنها منع جرائم الأحداث. وينبغي وجود متخصصين في جميع المستويات.

التكامل في مجال الممارسة العملية



المبدأ

ينبغي أن تؤكد الإجراءات التنفيذية على المعلومات الضرورية المتعلقة بالأطراف ذات الصلة (مثل هيئات رعاية الأطفال) عما إذا كان القاصر متهمًا بارتكاب جريمة.

وتعتبر قواعد طوكيو صكًا يُعنى بالمجرمين بصفة عامة وفي جميع مراحل التقاضي بغض النظر عما إذا كانوا مشتبهًا بهم أم متهمين بارتكاب جريمة أو تم إصدار حكم بشأنهم. ويصيغ الصك المبادئ الأساسية لتعزيز استخدام التدابير غير الاحتجازية بالإضافة إلى تطبيق الحد الأدنى من الضمانات على الأشخاص الذين يخضعون لبدائل للاحتجاز.

ومن أجل توفير مرونة أكثر تتناسب مع طبيعة وفداحة الجريمة، وشخصية الجاني وخلفيته، ومقتضيات حماية المجتمع ولتجنب السجن بدون مبرر ينبغي أن يقدم نظام العدالة الجنائية مجموعة كبيرة من التدابير غير الاحتجازية، من الإجراءات التي تسبق المحاكمة وحتى إصدار الأحكام.

وتتناسب التدابير غير الاحتجازية جيدًا مع الهدف الأساسي لنظام قضاء الأحداث، والذي يتمثل في إبعاد الأحداث المخالفين للقانون عن نظام العدالة الجنائية وإعادة توجيههم تجاه المجتمع. وينبغي أن تدرج التدابير غير الاحتجازية في القوانين الوطنية كشرط مسبق لتطبيقها بصورة قانونية.

3.4.4 الآثار المترتبة على ممارسة إنفاذ القانون

إن المجرم الحدث هو نوع خاص من المجرمين وهو يتطلب حماية خاصة وتعاملًا خاصًا. وقد تم إقرار ذلك من خلال صكوك دولية متخصصة وضعت لحماية مصالح خاصة بالأحداث.

وتُشير قواعد بكيين بوضوح إلى الحاجة للتخصص داخل هيئات إنفاذ القانون فيما يتعلق بالأحداث. وتنص القاعدة 6.1 على أن خدمات قضاء الأحداث "يجري تطوير وتنسيق خدمات قضاء الأحداث بصورة منهجية بغية تحسين وتدعيم كفاءة الموظفين العاملين في هذه الخدمات، بما في ذلك الأساليب التي يطبقونها والمناهج التي يتبعونها والمواقف التي يتخذونها".

التكامل في مجال الممارسة العملية



التدريب

يُعتبر الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون هم نقطة الاتصال الأولى بالأحداث في نظام قضاء الأحداث، ولذلك فمن المهم أن يقوموا بالتصرف بأسلوب مناسب ومطلع. توجه القاعدة 12 (من قواعد بكيين) الانتباه إلى ضرورة توفير تدريب متخصص لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والذين يضطلعون بمهمة إدارة شؤون الأحداث.

ولذلك تتزايد أهمية وجود وحدات متخصصة لإنفاذ القانون ليس لتطبيق مبادئ معينة فحسب متضمنة في قواعد بكيين، ولكن لتحسين عملية منع والسيطرة على جرائم الأحداث والتعامل مع المجرمين الأحداث.

إن تحويل مسار الأحداث بعيداً عن نظام قضاء الأحداث وإعادة توجيههم نحو المجتمع يتطلب من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تبني موقف ومنهج مختلف للمواقف والمناهج المناسبة للمجرمين البالغين. إن إقامة علاقات مع الجماعات في المجتمع وهيئات رعاية الأطفال والمسؤولين داخل السلطة القضائية المكلفين بقضاء الأحداث يتطلب معرفة ومهارات خاصة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

ومن الضروري، على سبيل المثال، أن يقوم التدريب المقدم إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بشرح مفهوم جنوح الأحداث على أنه مشكلة انتقالية تتطلب الإرشاد والتفهم وإجراءات تمثل دعماً احترازياً. علاوة على ذلك، من أجل تطبيق التدابير غير الاحتجاجية بشكلٍ موفقٍ فمن الضروري وجود إدراكٍ وافٍ للأحداث المعنيين وقدرة على تنفيذ هذه التدابير من خلال التعاون الوثيق والتنسيق مع الهيئات الرئيسية الأخرى والهدف من ذلك هو ضمان نجاح تأهيل المجرم الحدث. وتهدف مثل هذه التدابير إلى منع حدوث انتكاسة وليس إنزال عقوبة على الجريمة التي ارتكبت. وتتطلب مثل هذه المناهج من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أن تكون لديهم وجهات نظر واسعة وتقدير وافٍ ليس لحقوق ووضع الأحداث الخاص فحسب لكن أيضاً لحقوق والوضع الخاص بضحايا جرائم الأحداث مع التفكير في الوقت نفسه في احتياج المجتمع للحماية والرضا. ورغم ذلك، فإن المصالح الخاصة بالمجرم الحدث لا يمكن وضعها في مكانة أدنى من المصالح الأخرى أو عدم إعطائها أولوية بدون تقديم تبريرٍ كامل.

5.4 مراجع مختارة

- Alston, Philip, and Abresch, William, *Killings by Law Enforcement Officials: The International Human Rights Legal Framework*, Martinus Nijhoff, Leiden, 2010.
- Amnesty International, *Fair Trial Manual*, Amnesty International, London, 1998.
- > <http://www.amnesty.org/en/library/info/POL301998/002/> (last consulted on 30 September 2013)
- Amnesty International, *Combating torture: a manual for action*, Amnesty International Publications, London, 2003.
- Byrnes, Andrew (ed.), *The right to a fair trial in international and comparative perspective*, University of Hong Kong, Hong Kong, 1997.
- Howe, R. Brian, "Children's Rights as Crime Prevention," *International Journal of Children's Rights*, Vol. 16, 2008, pp. 457-474.
- Inter-Agency Coordination Panel on Juvenile Justice, *Protecting the rights of children in conflict with the law*, United Nations, 2005.
- > http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Protecting_children_en.pdf (last consulted on 30 September 2013)
- Liefaard, Ton, *Deprivation of Liberty of Children in Light of International Human Rights Law and Standards*, School of Human Rights Research Series, Vol. 28, Intersentia, Oxford, 2008.
- Nowak, Manfred, and McArthur, Elizabeth, *The United Nations Convention Against Torture: A Commentary*, Oxford University Press, Oxford, 2008.
- Ott, Lisa, *Enforced Disappearance in International Law*, Intersentia, Cambridge, 2011.
- Rouget, Didier, *Preventing Torture: International and Regional Mechanisms to Combat Torture*, Association for the Prevention of Torture, Geneva, 2000.
- Shaw, Margaret, and Carli, Vivien (eds), *Practical Approaches to Crime Prevention: Proceedings of the Workshop held at the 12th UN Congress on Crime Prevention and Criminal Justice*, United Nations Office on Drugs and Crime, Montreal, 2010.
- > http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Practical_Approaches_to_Urban_Crime_Prevention.pdf (last consulted on 30 September 2013)
- United Nations Centre for Social Development and Humanitarian Affairs, *Manual on the effective prevention and investigation of extra-legal, arbitrary and summary executions*, United Nations, New York, 1991.
- United Nations Office on Drugs and Crime, *Compendium of United Nations standards and norms in crime prevention and criminal justice*, United Nations, New York, 2006.
- > http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Compendium_UN_Standards_and_Norms_CP_and_CJ_English.pdf (last consulted on 30 September 2013)

- United Nations Office on Drugs and Crime, *Manual for the measurement of juvenile justice indicators*, United Nations, New York, 2006.
 - > http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Manual_for_the_Measurement_of_Juvenile_Justice_Indicators.pdf (last consulted on 30 September 2013)
- United Nations Office on Drugs and Crime, *Handbook on the Crime Prevention Guidelines: Making them work*, United Nations, New York, 2010.
 - > http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Handbook_on_Crime_Prevention_Guidelines_-_Making_them_work.pdf (last consulted on 30 September 2013)
- Welsh, Brandon C., and Farrington, David P., *The Oxford Handbook on Crime Prevention*, Oxford University Press, New York, 2012.

إطار الفصل الخامس

1.5	مقدمة
2.5	التجمعات والمظاهرات
1.2.5	القانون المعمول به
2.2.5	ممارسات إنفاذ القانون
3.5	حالات الطوارئ
1.3.5	التعريف
2.3.5	الإشتراطات
3.3.5	الاستثناءات
4.3.5	الآثار المترتبة على ممارسات إنفاذ القانون
4.5	مشاركة القوات المسلحة في إنفاذ القانون
5.5	مراجع مختارة

الوثائق القانونية الأساسية قانون المعاهدات

قانون غير تعاهدي

- المبادئ الأساسية بشأن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون القوة والأسلحة النارية (اعتمدت في عام 1990).
- إعلان المعايير الإنسانية الدنيا (إعلان توركو، الذي اعتمد في عام 1990).

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولي، اعتمد في عام 1966، ودخل حيز التنفيذ في عام 1976).

الفصل الخامس الحفاظ على النظام العام

1.5 مقدمة

يعتمد السلم والاستقرار والأمن في الدولة بشكلٍ كبيرٍ على قدرة هيئات إنفاذ القانون بها على تنفيذ القوانين الوطنية والحفاظ بصورةٍ فاعلةٍ على النظام العام. ويتطلب العمل الشرطي المتعلق بالأحداث الكبرى فهمًا يستوعب أمورًا أكثر من المسؤوليات القانونية للمشاركين في هذه الأحداث. ويتطلب أيضًا إدراكًا فوريًا للحقوق والحريات والالتزامات الخاصة بجميع الأفراد بموجب القانون، بغض النظر عما إذا كانوا مشاركين في الموقف أم لا. ويمكن وصف إدارة النظام العام على أنها منح مجموعةٍ من الأشخاص حق ممارسة حقوقهم القانونية وحرياتهم بدون التعدي على حقوق الآخرين مع القيام في الوقت ذاته باحترام جميع الأطراف للقانون. وينطبق هذا الأمر على جميع المواقف التي تتطلب إدارة للنظام العام: المظاهرات والاجتماعات: (انظر الأقسام التالية في هذا الفصل للحصول على مزيد من التفاصيل) والمواقف الطارئة مثل الكوارث الطبيعية أو الحوادث الكبرى والفعاليات الجماهيرية مثل مباريات كرة القدم أو حفلات موسيقى الروك والفعاليات السياسية رفيعة المستوى وغيرها. وستجدون فيما يلي المزيد من المعلومات المتعلقة بتطبيق المبادئ الحاكمة والموازنة بين المصالح والحقوق وأهمية التخطيط الجيد، وذلك فيما يتعلق بالمظاهرات والاجتماعات. وبالرغم من ذلك فإن هذه الاعتبارات يجب تطبيقها ولا يمكن التخلي عنها في جميع أشكال إدارة النظام العام.

إن تحمّل هذه المسؤولية بفاعلية سيكون أصعب بكثير، وخاصة عندما تتحول الظروف المحيطة بالفعالية من ظروفٍ سلميةٍ إلى ظروفٍ تتسم بالعنف أو تتصاعد بصورةٍ أكبر بحيث تتحول إلى عنفٍ واسع النطاق أو حالات صراع مسلح. وفي كل الأحوال، تظل هيئات إنفاذ القانون مسؤولة عن الحفاظ على النظام العام - إلا في حالة اتخاذ قرار قانوني بتكليف أجهزة أمنية أخرى بالدولة بهذه المهمة. ورغم ذلك، فإن هذا لا يغير الطبيعة الأساسية للمهمة والتي تتعلق بإنفاذ القانون (المادة 1، تعليق (ب) من مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون).

2.5 التجمعات والمظاهرات

إن ظاهرة خروج الناس إلى الشوارع ليعبروا علانية عن مشاعرهم وآرائهم تجاه أي قضية تعينهم، هي ظاهرة شائعة في معظم بلدان العالم. وبالرغم من أن مثل هذه الفعاليات لا يجب بالضرورة أن تتسم بالعنف فإن مما يؤسف له أن الفعاليات التي تبرز وتظل عالقة بالذاكرة هي تلك التي تتسم بوقوع مواجهات (سواء بين المتظاهرين أنفسهم، أو بين المتظاهرين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون). وحيث إن هذا يتضمن مواقف قد يلجأ فيها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون إلى استخدام القوة، فإن المبادئ الحاكمة لاستخدام القوة في سياقات معينة تتعلق بالاجتماعات في أماكن عامة ستناقش على نطاقٍ واسع. ويتم تقديم عرضٍ شاملٍ للقواعد الحاكمة لاستخدام القوة والأسلحة النارية في الفصل السابع.

وعند هذه النقطة، تجدر الإشارة إلى أن إدارة الاجتماعات العامة لا تتطلب فقط اتخاذ قرارات تتعلق باستخدام القوة، ولكنها تتضمن أيضًا بذل جهود مستمرة لموازنة عدد كبير من الحريات التي يمكن أن تتأثر عندما يقرر الناس الاجتماع في مكان عام. وينبغي أن يكون الحفاظ على السلم والنظام هدفًا أسمى في إدارة الاجتماعات في أماكن عامة. وبناءً عليه، فإن منع العنف، والعمل على الحد من تصاعد العنف عند وقوعه، بقدر الإمكان، وتجنب استخدام القوة يجب أن تكون هي المفاهيم الاستراتيجية. ويناقش هذا الفصل المعايير القانونية وآثارها التنفيذية في هذا المجال.

1.2.5 القانون المعمول به

تحدد القوانين الوطنية الحالات والظروف التي تُعتبر فيها التجمعات في الأماكن العامة قانونية أو غير قانونية. ويجب أن تحدد بالإضافة إلى ذلك القيود المحتملة التي يمكن للسلطات فرضها على تنظيم الاجتماعات في الأماكن العامة. وتحتاج هذه الأحكام القانونية إلى التماسي مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي. وينبغي أن تتخذ السلطات القرار بالسماح بتنظيم مظاهرة أو، على العكس، حظرها وفقًا لهذا الإطار القانوني، وخاصة وفقًا للمادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

”يكون الحق في التجمع السلمي معترفًا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقًا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم“.

ويتطلب مبدأ المشروعية أيضًا وجود تشريع وطني ينظم قانونية الاجتماعات والمظاهرات بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولا يحق حظر الاجتماعات والمظاهرات لأسباب تعسفية لا تتماشى مع حقوق الإنسان. ولن يتناول هذا الكتيب بالتفصيل المعايير الأساسية لحقوق الإنسان التي يجب احترامها في هذا الصدد. وبالرغم من ذلك، مهما كان القرار المتخذ، فإن هناك عددًا من الحقوق والقواعد والمعايير التي يجب على السلطات، وخاصة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، احترامها عند التعامل مع التجمعات في الأماكن العامة بما يتضمن اتخاذ قرار بشأن فض اجتماع من عدمه.

إن احترام حقوق وحريات الآخرين أو احترام سمعتهم والنظام العام والسلامة العامة والأمن القومي والصحة العامة والأخلاق العامة – يمكن لهذه الأمور جميعًا أن تمثل أسبابًا تحتم فرض قيود على ممارسة الحقوق المذكورة آنفًا بشرط أن تكون القيود في حد ذاتها قيودًا شرعية وضرورية ومناسبة وتحترم بصفة عامة الالتزامات الدولية للدولة. وسيتم استدعاء الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لتطبيق أي من هذه القيود في أي موقف ترى السلطات المختصة وجوب تطبيقها فيه. وينبغي أن يتم ذلك أيضًا في ظل احترام كامل لمبادئ المشروعية والضرورة والتناسب والمساءلة.

ويجب إيلاء أقصى اهتمام لالتزام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون باحترام وحماية أرواح وحريات وأمن جميع الأفراد (المادة 6 (1) من العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)؛ المادة 2 من مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛ الديباجة (الفقرة الثالثة) من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛ مبدأ 5 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛ والمعاهدات الإقليمية مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادتان 4 و6)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المواد 4 (1)، 5 (1) و7 (1))، الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادتان 5 و14)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادتان 2 (1) و5 (1)).

وتقدم المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون القواعد الإرشادية التي تتعلق بضمان هذا الاحترام كما يتضح أدناه.

تطبيقاً لمبدأ المشروعية، توجد حاجة للتمييز بين التجمعات القانونية وغير القانونية (مبدأ 12 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية). إن التجمع القانوني، مثل التجمع الذي يتم في ظل احترام كامل لأحكام القانون الوطني، يمكن فرض قيود عليه فقط إذا أجازت أحكام قانون أخرى فرض هذه القيود والتي يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة. وقد تتعلق هذه القيود على سبيل المثال بالمنطقة الجغرافية التي يُقام بها الاجتماع (ضمان إمكانية الدخول على سبيل المثال إلى المستشفيات أو لحماية الأطفال الذين يدخلون إلى، أو يخرجون من، مدرسة) أو بالزمن (مثل الحد من عدد الساعات التي يعترض فيها اجتماع أحد الطرق الرئيسية). ويشار إلى هذه القيود على أنها: "قيود زمنية ومكانية وسلوكية".

علاوة على ذلك، عندما تكون التجمعات قانونية، يكون من واجب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون حمايتها كأن يقوموا بحمايتها من مظاهرات مضادة على سبيل المثال.

عند التعامل مع الاجتماعات العامة يجب أن تقوم هيئات إنفاذ القانون بتجنب استخدام القوة بحيث يكون الخيار الأخير (مبدأ 4 و13 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية). أما مبدأ الضرورة فيعطي أولوية للتسويات السلمية للنزاعات واستخدام أساليب الإقناع والتفاوض والوساطة للحد من اللجوء إلى استخدام القوة (مبدأ 20 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية).

ولا بد من القيام بعملية تمييز مهمة أخرى بين التجمعات التي تتسم بالعنف وتلك السلمية. ويتعلق ذلك بمجموعتين من الملابس كما ستتم مناقشتها فيما يلي.

التجمعات غير القانونية وإن كانت سلمية

التجمع غير القانوني مثل التجمع الذي لا يتم وفقاً لأحكام القانون الوطني (إذا لم يتم احترام فترة الإخطار أو إذا لم يتم الحصول على الإذن) قد لا يكون سلمياً بصورة كاملة. وبهذا فإنه تطبيقاً لمبدأ التناسب يجب على

الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون القيام بالموازنة بحرص بين المصلحة العامة من وراء فض هذا التجمع غير القانوني وبين التبعات السلبية المحتملة لمثل هذا الإجراء (انظر مبدأ 13 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية). إن تنظيم اجتماع بصورة سلمية، بالرغم من عدم قانونيته، قد يؤدي إلى اتخاذ قرار بعدم فضه وعدم استخدام القوة بصفة خاصة لتحقيق هذا الغرض لأن الهدف هو منع وقوع تصعيد غير ضروري ومن المحتمل أن يكون تصعيداً خطيراً للموقف. ومثل هذا القرار لا يمنع مقاضاة المشاركين في مثل هذا التجمع غير القانوني. ورغم ذلك، فإنه من أجل حماية الحقوق المهمة الأخرى (مثل الحق في الحياة، والسلامة الجسدية، وممتلكات الأفراد غير المشاركين في الاجتماع) فقد يكون الإجراء المرجح هو السماح للتجمع بالسير.

التجمعات التي تتسم بالعنف

إن التجمع الذي يتسم بالعنف أو الذي يتحول إلى اجتماع يغلب عليه العنف قد يؤدي إلى اتخاذ قرار يتعلق بفضه لوقف العنف - حتى لو كان هذا التجمع قانونياً في بداية الأمر. وبالرغم من ذلك، تجدر الملاحظة أن وجود عددٍ قليلٍ من المتظاهرين الذين يمارسون العنف لا يجعل التجمع بكامله بالضرورة يوصف بالعنف. ولتطبيق مبادئ الضرورة والتناسب، يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أن يفكروا في احتمال التعامل مع الأفراد العنيفين قبل اللجوء إلى فض الاجتماع ككل (انظر قسم 2-2-5).

وفي النهاية، توصي المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون باتتباع عددٍ من الإجراءات الاحترازية التي قد تُساعد هؤلاء الموظفين في التعامل مع اجتماع عام وفقاً للمبادئ سالف الذكر. وتشير هذه الإجراءات إلى توافر معدات وقائية ومعداتٍ تسمح بالاستخدام المتدرج للقوة بما في ذلك المعدات المعيقة المُعجزة (مبدأ 2 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية)، وإدراك أفضل لسلوك الحشود (مبدأ 20 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية)، والاختيار والتدريب المناسبين للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (مبدأ 19 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية). ويُعتبر توافر وإمكانية الوصول إلى الخدمات الطبية من قبل أي فرد مصاب (مبدأ 5 ج) من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية) من الأمور ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاجتماعات في الأماكن العامة.

2.2.5 ممارسات إنفاذ القانون

هذا الكتيب لم يُفصد به أن يكون إحدى أدوات شرح وتوصيل التكتيكات الفنية لإنفاذ القانون المستخدمة في التعامل مع الاجتماعات والمظاهرات. لكن ما يبرر عرض أمثلة لممارسات إنفاذ القانون هنا أنها قد تُساعد على احترام المعايير القانونية المعمول بها.

وفيما يتعلق بإنفاذ القانون، توضح الخبرة المتعلقة بالحفاظ على النظام العام أن العديد من الأوجه المتعلقة بالمظاهرات والتجمعات يمكن التنبؤ بها بنسبةٍ معينة. أما الفعاليات التي تنظم على نطاقٍ واسعٍ مثل المظاهرات

والتجمعات فتتطلب الإعداد لها. وتحاول هيئات إنفاذ القانون أن تشارك بصورة كبيرة في هذه المرحلة من خلال التفاوض بقدر الإمكان بشأن خط سير المظاهرة على سبيل المثال مع منظمي الفعالية. وهذا الإجراء له ميزة واضحة تتمثل في:

- تعريف المنظمين بأهداف ومستويات التحمل في عمليات إنفاذ القانون المتعلقة بمظاهراتهم وإبلاغهم بالالتزامات المتعلقة بحقوق غير المشاركين في المظاهرة.
- حصول هيئات إنفاذ القانون على معلومات عن أهداف وغايات المظاهرة وعن عدد الحضور والتصرف المحتمل والتوقيت،... إلخ.
- إمكانية توصيل الطرفين إلى اتفاق واضح بشأن خط السير وتواجد قوات إنفاذ القانون والترتيبات الخاصة بالحالات الطارئة،... إلخ.
- إمكانية التفاوض بشأن نقاط الخلاف أو الصراع المحتمل ويمكن حلها قبل إقامة الفعالية بحيث لا تمثل أي خطر عند خروج المظاهرة بشكل فعلي.

ومن الدروس الأخرى المستفادة من الخبرات السابقة أن استراتيجيات إنفاذ القانون الفعالة لا تنتظر حتى يتم الإخلال بالنظام العام وتكون هناك حاجة إلى إعادته لما كان عليه. إن منع الاضطرابات من خلال الاستعداد، كما أشرنا آنفاً، ومن خلال التدخل المبكر الذي يستهدف الجانحين قد أثبت أنه أكثر فاعلية. ويقوم المفهوم الأساسي خلف "التدخل المبكر" على بعض التصورات الراسخة المتعلقة بسلوك الحشود:

- إن الأفراد المتواجدين داخل أحد الحشود لا يمثلون كتلة متجانسة يقوم فيها جميع الأفراد بالتصرف بنفس الطريقة نسبياً.
- ليس من الضروري أن يكون الأفراد المتواجدون داخل الحشد أكثر قابلية للجوء إلى العنف أكثر مما هم عليه في المواقف اليومية العادية.
- ليس من الضروري أن يكون لدى الأفراد المتواجدين داخل حشد ميلاً أكبر إلى المشاركة في سلوك "انفعالي" أو "غير عقلائي".

وتبرر هذه التصورات الاستنتاج القائل بأن المتواجدين في أحد الحشود هم، وسيظلون، أفراداً. ويقوم كل فرد في داخل الحشد باتخاذ قرار فردي. وصحيح أن هذه القرارات قد تتأثر كثيراً بسلوك الآخرين. لكن بالرغم من ذلك، إذا التقط أحد المتواجدين في الحشد حجراً لإلقائه على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المتواجدين في المكان فإن هذا الأمر لن يؤدي بصورة آلية إلى اندلاع مزيد من أعمال العنف. وقد يؤدي هذا العمل إلى اتخاذ أفراد آخرين في الحشد، والذين شهدوا الموقف، قراراً بالتقاط حجارة وإلقائها. لكنهم قد لا يفعلون ذلك.

وتسعى هيئات إنفاذ القانون من خلال التدخل في مرحلة مبكرة إلى القبض على أول أفراد يقومون بإلقاء حجارة (أو الأفراد الذين يخرقون القانون بصفة عامة) وإبعادهم عن المشهد قبل أن يمثل سلوكهم حافزاً لتقليدهم من قبل الأفراد الآخرين المتواجدين. ويجب أن تستهدف هذه التدخلات أهدافاً محددة ويجب أن يكون لها أثر محدود على المظاهرة ولا تؤثر على المارة غير المشاركين. ومن جانب آخر، بالنسبة لأعمال العنف التي يقوم بها أفراداً أو جماعات فإنها يمكن أن تكون استنزافية بصورة متعمدة ويكون الهدف منها السعي إلى إثارة مواجهة عنيفة مع السلطات. وفي هذه الحالة،

فإن النهج المضاد قد يكون ملائمًا بصورة أفضل. وبعبارة أخرى يجب عدم الاستجابة لاستقزازات هذه الجماعات مع قصر الأعمال الشرطية على الإجراءات المتعلقة بحماية الذين لا يشاركون في أعمال عنف وقد يكون ذلك وسيلة ملائمة لمنع التصعيد الذي تسعى إليه أقلية. إن التواصل الجيد مع منظمي المظاهرة وكل الذين يرغبون في التظاهر بشكلٍ سلمي يُعتبر من الأمور المهمة في مثل هذه المواقف. ومرة أخرى، توضح هذه الخيارات أن الاستعداد للتجمع في مكانٍ عام بالإضافة إلى المعرفة الجيدة بالأشخاص الذين يحتمل مشاركتهم وسلوكهم تعتبر من العوامل المهمة التي تضمن اتخاذ الخيار الصحيح في الوقت المناسب (انظر أيضًا مبدأ 20 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون).

التكامل في مجال الممارسة العملية



التثقيف

حيث إن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يتعاملون مع مواقف تتعلق بالنظام العام فيجب تعليمهم "علم نفس" المواقف التي تتضمن حشودًا (والذي يُطبق على جميع الأطراف من متظاهرين ومارة وموظفين مكلفين بإنفاذ القانون). ويجب أن يتضمن التثقيف أيضًا عوامل إثارة الفزع أو العوامل التي قد تؤدي إلى تصعيد أو تخفيف حدة الموقف.

إن الاعتراف بحقيقة أن الأشخاص المتواجدين في الحشد هم أفراد وليس "كتلة" فقط يسمح بالتواصل بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمشاركين في المظاهرة. ولا يتضمن هذا التواصل التحاور فقط، لكنه يتطرق ليشمل جزءًا من الاستراتيجيات والتكتيكات الخاصة بإنفاذ القانون. إن استخدام أجهزة تكبير الصوت لتوجيه الناس داخل الحشد أو لتحذيرهم من إمكانية استخدام القوة يمكن أن يسمح للأفراد باتخاذ قرارات بشأن ما يودون فعله والمكان الذي يريدون أن يتوجهوا إليه.

التكامل في مجال الممارسة العملية



التدريب والمعدات

- يجب أن تكون أجهزة الاتصال جزءًا من المعدات الموحدة المستخدمة في مواقف حماية النظام العام. وينبغي تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على استخدام هذه المعدات وكيفية التواصل بصورة ملائمة مع المتظاهرين والمارة.
- إن وجود حريق (حيث يتم حرق أشياء مثل إطارات السيارات أو سيارات) يزيد من التوتر وقد يؤدي إلى مزيدٍ من التصعيد في الموقف. وقد يكون تضمين استخدام طفايات الحريق في التدريبات (أو استدعاء سيارات إطفاء الحريق للمشاركة في التدريبات) إجراءً مناسبًا لتقليل حدة الموقف أو على الأقل منع المزيد من التصعيد في هذه المواقف.

يجب أن يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون على دراية ببعض الحقائق الإضافية، مثل:

- أن الأفراد المتواجدين في الحشود لا يمكنهم السير بسرعة؛ وقبل تحقيق تغيير في الاتجاه أو توقف المسيرة لا بد من السماح ببعض الوقت لتوصيل "الرسالة" إلى، وفهمها، من جانب كل فرد من الأفراد.
- أن الأشخاص المتواجدين في الحشود هم أفراداً يتمتعون بالمسؤولية ويتوقعون ويستحقون التعامل معهم من هذا المنطلق، ولا بد ألا يتم التعامل معهم كجماعة.
- أن وجود كلاب بوليسية في المظاهرة يعتبر بسهولة من قبل المتظاهرين عملاً من أعمال الاعتداء من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. بالإضافة إلى ذلك، فإن الكلاب لا تستطيع التمييز بين الجانحين والمارة، وإذا لم تتم السيطرة عليها بقوة فإنها قد تعض أي شخص تستطيع الوصول إليه.

ويُعتبر المظهر الجسدي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من العوامل المهمة أيضاً في الحفاظ على النظام العام. اعتاد الناس على رؤية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وهم يرتدون زيّاً محدداً أثناء أدائهم لواجباتهم. غير أن العديد من الدول قررت أن يرتدي الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون زيّاً مختلفاً أثناء التجمعات والمظاهرات. إن الخوف من التصعيد وأعمال الشغب والرغبة في تأكيد السلطة وحماية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تُعتبر من بين الأسباب التي دعت إلى اتباع هذا التكتيك. ولذلك يقوم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون بارتداء "ملابس مكافحة الشغب" مع أدوات الحماية مثل الخوذة والدرع. ويتم الاحتفاظ بهذا الزي فقط للمواقف الاستثنائية والتي تتضمن وجود أعمال عنف. وبينما لا تقصد هيئات إنفاذ القانون إعطاء انطباع معادٍ للمتظاهرين من خلال مظهر موظفيها فإن هذا هو ما يحدث بالفعل. فيصعب على الأفراد تصديق أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين يرتدون هذا الزي، والذين يظهرون في صورة مخالفة تماماً عن الصورة المألوفة لديهم، هم نفس الموظفين. ومن الاعتيادي أن يجد الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون صعوبة وهم يرتدون هذا الزي ويحملون هذه المعدات في إقناع الجمهور بأن لديهم نوايا سلمية. وبوجه عام، فإن الخوف لا يؤدي إلى سلوك متعقل، والمظهر والمعدات التي يختارها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون – سواء أكان زيّاً عادياً أو ملابس مكافحة الشغب، والكلاب والأحصنة والغاز المسيل للدموع،... إلخ – لا بد ألا تؤدي إلى، أو تستخدم، بغرض إثارة الإحساس بالخوف بين المتظاهرين لأن ذلك من شأنه أن يزيد فقط من التوتر والعدوانية وقد يسبب فرغاً يؤدي في نهاية المطاف إلى تصعيد الموقف.

ويُعتبر استخدام الأسلحة النارية من المسائل المهمة في الأعمال الشرطية أثناء التجمعات والمظاهرات. وعلاوة على المعايير القانونية، والتي سنذكرها بالتفصيل في الفصل السابع، فإن التحديات العملية تمثل تحديات ضخمة. إن التجمع الذي يتسم بالعنف يُمثل بعض المخاطر الإضافية. أولاً، يكون على المكلفين بإنفاذ القانون التعامل مع حشودٍ كبيرة. ثانياً، يؤدي العنف إلى خلق مستوى مرتفع من الارتباك والفوضى. ثالثاً، تتزايد صعوبة التمييز بين الأفراد الذين يمارسون أعمال عنف والأفراد الذين لا يقومون

بذلك. رابعًا، ردود الفعل المذعورة يمكن أن تزيد من مخاطر إيذاء الأفراد المتواجدين في المنطقة. كل تلك العوامل تُثير التساؤل عن مدى ملاءمة استخدام الأسلحة النارية في العديد من المواقف في ظل التبعات التي سيتعرض لها الأفراد المتواجدون وغير المشاركين في أعمال العنف وفي ظل احتمالية التمكن بفاعلية من تحقيق الهدف الأساسي مثل حماية الأرواح واستعادة السلم والنظام.

التكامل في مجال الممارسة العملية



المبدأ

يجب التأكيد بوضوح مقدمًا على الجهات التي ستقوم باتخاذ قرار، في مواقف الإخلال بالنظام العام، يتعلق باستخدام الأسلحة النارية والأفراد المخولين باستخدامها.

السوابق القضائية الدولية



المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

قضية إفريم أوكتيم ضد تركيا، 03/9207

مذكرة تفسيرية حول السوابق القضائية للمحكمة رقم 113، تشرين الثاني/نوفمبر 2008

”لم تتفق المحكمة مع طرح الحكومة المتعلق بأن الاحتجاج المطعون فيه قد تحول إلى تمرد. ولم يشر أي تقرير في ملف القضية إلى أي سلوك إجرامي قام به المتظاهرون وهدد أرواح المارة الأبرياء المتواجدين أثناء تدخل ضباط الشرطة [...] حتى مع افتراض أنهم كانت لديهم أسباب وجيهة تجعلهم يخافون على أرواحهم، لم يكن على الشرطة أن تقوم بإحداث اضطرابات في التوازن بين الأهداف والأساليب. وفي ظل غياب أي تصعيد واضح في الضرر المتوقع أو وجود أي تهديد حقيقي لأمن الأفراد كان من الأفضل بالنسبة لهم انتظار تعزيزات مجهزة بصورة أفضل للتعامل مع الصعوبات بما يجنبهم الاستفزاز غير الضروري للحشود، أخذين في الحسبان أنهم في هذا الوقت لم يمتلكوا وسيلة للردع سوى أسلحتهم. [...] تمتع أ.ر.سي. باستقلالية كبيرة في اتخاذ الإجراءات وقام بمبادرات غير مدروسة وهو أمرٌ ما كان من المرجح أن يحدث إذا حصل على تدريبٍ مناسبٍ وتعليماتٍ مناسبةٍ أو، على الأقل، إذا كان القسم الذي طلب منه تعزيزاتٍ أعطاه توجيهاتٍ واضحة وكافية. إذا كان الموقف قد تدهور بهذه الصورة فقد حدث ذلك، بلا شك، بسبب عدم قيام النظام المطبق في هذا الوقت بإعطاء إرشادات ومعايير واضحة تنظم استخدام القوة في وقت السلم من قِبل الشرطة كلاً على حدة أو في أثناء تنفيذ العمليات“.

وكما هو الحال في جميع عمليات إنفاذ القانون لا بد من إدماج الدروس المستفادة في عملية إدارة النظام العام. لذلك فإن هناك توصياتٍ بإجراء مراجعة منتظمة لمثل هذه العمليات (تقييم الإجراءات المتخذ) بما يتضمن كل من يمتلك الكفاءة للمشاركة في هذا التحليل واقتراح أي تعديلات ضرورية لإدخالها على العمليات المستقبلية.

ويجب أن تؤدي العملية إلى:

- تحديد الثغرات الموجودة في الإجراءات التنفيذية والتعامل معها.

- تعديل أو تغيير المعدات.
- اتخاذ إجراءات تأديبية ضرورية أو بدء ملاحقة جنائية.
- تقديم إرشادات إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمشاركين في مواقف تتضمن استخدام عنف (انظر أيضًا مبدأ 21 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون).

التكامل في مجال الممارسة العملية



نظام الجزاءات

ينبغي أن تضمن هيئات إنفاذ القانون (من خلال تصوير الفيديو والاستعانة بالإعلام و/أو تخصيص أفراد لمراقبة الموقف) الحصول على معلومات مفصلة حول تطور موقف يرتبط بالنظام العام، بما في ذلك المواقف التي يتم استخدام القوة فيها ومن الذي قام باستخدامها وأسباب القيام بذلك وبأي طريقة تم استخدامها. ويتم إدخال المعلومات في عملية استخلاص الدروس من أجل المستقبل.

ملحوظة: كما أشرنا في الفصل الثالث قسم 3-6 فإن العنصر الرابع من التكامل هو نظام الجزاءات والذي يتعين إدراكه على نطاق واسع، حيث إنه يمتد من الرقابة والإشراف المناسبين إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية بجميع صورها - تأديبية أو جنائية أو اجتماعية أو غير ذلك.

وبالرغم من ذلك، تجدر ملاحظة أن مثل هذه العملية لا يمكن أن تحل محل المراقبة الخارجية المستقلة للمواقف المتعلقة بالنظام العام (وخاصة في حالة استخدام القوة التي تؤدي إلى قتل أو إصابات) من قبل النيابة أو السلطات القضائية أو أي سلطات أخرى. (انظر أيضًا مبدأ 22 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية).

3.5 حالات الطوارئ

لا يتضح دائماً الوقت الذي تصبح فيه أحداث منفصلة (اجتماعات، مسيرات، مظاهرات، أعمال شغب، وأعمال عنف منفصلة) مترابطة ويُنظر إليها معاً وتمثل نمطاً متسقاً بصورة ما وتتصاعد إلى أعمال عنف واسعة النطاق. لكن الواضح، بالرغم من ذلك، هو أن هذا النمط يُمثل بالنسبة للسلطات المعنية مشكلات خطيرة تتعلق بالسلامة العامة والنظام العام. ويجب القيام بجميع الجهود لضمان التنفيذ الفعال للقانون ومنع واكتشاف الجريمة واستعادة السلامة العامة. وعند فشل مثل هذه الجهود، قد ينتشر الشعور بغياب القانون والحصانة من العقاب داخل المجتمع بما يزيد من مستويات التوتر القائم بصورة أكبر. إن الاضطرابات والتوترات قد تؤدي في نهاية المطاف إلى موقف يهدد حياة الأمة ويحدو بالحكومة القائمة إلى إعلان حالة الطوارئ. ويحدث ذلك عندما تُصبح الحكومة غير مقتنعة بقدرتها، في ظل الظروف الحالية، وفي ظل الإجراءات التي تكون متاحة لها بصورة معتادة، على التحكم في الموقف. تتضمن المادة 4 من العهد

الدولي للحقوق المدنية والسياسية أحكامًا مهمة تتعلق بهذه المواقف والمحددة أدناه.

1.3.5 التعريف

وفقًا للمادة رقم 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنتهك بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد"، لكن ذلك يمكن أن يتم فقط: "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميًا".

وتتضمن غالبية الدساتير بنودًا تتعلق بالطوارئ وتخول رئيس الدولة أو الحكومة باتخاذ إجراءات استثنائية: (تتضمن تقييد الحريات الأساسية أو تعليقها) بعد موافقة البرلمان أو بدون موافقته في حالات الحروب وحالات الكوارث. وبالطبع فإن امتيازًا كهذا يجعل هناك خطر إساءة استخدامه أو التعسف في استخدامه بما يؤدي إلى وجود تدابير مفرطة تنتهك قانون حقوق الإنسان. وبذلك يواجه القانون الدولي مهمة الموازنة بين الاعتراف بالحق الشرعي للدول ذات السيادة في الدفاع عن نظامها الدستوري وبين منع إساءة استغلال حق إعلان حالة الطوارئ.

2.3.5 الاشتراطات

بالرغم من أنه يمكن بسهولة التعرف على الحالات الطارئة فإن انتقاص الحقوق وفقًا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يُمثل انتهاكًا لالتزام الدولة الطرف إلا إذا تم الإعلان عن حالة الطوارئ رسميًا من قبل السلطة المحلية المخولة بالقيام بذلك. ويجب أن يأخذ الإعلان شكل إخطار عام للفئات المتضررة. ومن هنا تأتي أهميتها الضرورية: لا بد للناس أن يعرفوا النطاق المادي والمكاني والزمني لتطبيق إجراءات الطوارئ وتأثيرها على ممارسة حقوق الإنسان. وبصفة خاصة، فإن ضرورة الإعلان يُقصد بها منع تعليق القانون *بفعل الواقع* بالإضافة إلى المحاولات التالية لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت بالفعل.

ويمكن القيام بإجراءات استثنائية في حالة الطوارئ فقط: "في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع"، إن درجة التدخل ونطاق الإجراء (فيما يتعلق بالمساحة المكانية والفترة الزمنية) يجب أن تتماشى مع ما هو ضروري بالفعل لمكافحة حالة طارئة تُهدد حياة الأمة. وبالإضافة إلى هذا، فإن الإجراءات لا يجوز أن تكون منافية "لالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي". (المادة 4 (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

"لالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي" تُشير بالتساوي إلى مبادئ القانون الدولي العرفي وقوانين المعاهدات الدولية (وبصفة أساسية إلى معاهدات حقوق الإنسان الأخرى والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي). ويُسمح بمخالفة أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي لا تُعتبر من ضمن الحقوق غير القابلة للتقييد والمذكورة في المادة

4 (2) فقط ما دام هذا التقيد لا ينتهك الالتزام بعدم التمييز (المادة 4 (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

وتنص المادة 4 (3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن الدولة الطرف يجب "أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبأسباب التي دفعتها إلى ذلك". مثل تقديم إخطار فوري عن حالة الطوارئ، ومن المطلوب تقديم إخطار مماثل عند إنهاء حالة الطوارئ. وعلى العكس من اشتراطات إعلان حالة الطوارئ، فإن اشتراطات الإخطار ليست شرطاً ضرورياً لجعل اتخاذ الإجراءات الطارئة قانونية. لكن الهدف منها هو تسهيل الإشراف الدولي من قبل الدول الأطراف ومن قبل لجنة حقوق الإنسان.

3.3.5 الاستثناءات

تشير المادة 4 (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى عددٍ من الحقوق غير القابلة للتصرف مثل الحقوق غير القابلة للتقييد، وهي:

- الحق في الحياة (المادة 6).
- حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (المادة 7).
- حظر الرق والاتجار بالرقيق (المادة 8).
- حظر السجن على أساس العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي (المادة 11).
- حظر الأثر الرجعي في تطبيق القانون الجنائي (المادة 15).
- الحق في الاعتراف به كشخصية قانونية أمام القانون (المادة 16).
- الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (المادة 18).

لا يمكن تعليق أو إلغاء أي من هذه الحقوق في حالة الطوارئ. ويتوافر كل من هذه الحقوق لكل الأفراد في مختلف الظروف. ولذلك لا يمكن للدولة أن تستخدم إعلان حالة الطوارئ كمبررٍ لعدم القدرة على حماية ودعم هذه الحقوق غير القابلة للتصرف.

نظرة عن كتب



لجنة حقوق الإنسان

تطبيق عام رقم 29 حول المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11)

قامت لجنة الحقوق المدنية والسياسية بإصدار تعليق عام حول المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي تضمّن بعض الحقوق الإضافية التي لم يتم إدراجها صراحةً بين تلك الحقوق التي لا تخضع للتقييد المشار إليه في المادة 4 (2). التعليق التالي له أهمية خاصة لهذا الكتيب والذي يتعلق بطبيعة الحق في المحاكمة العادلة غير القابلة للتقييد (المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

"16- وتقوم الضمانات المتصلة بعدم التقيد، كما هي مجسدة في المادة 4 في العهد، على أساس مبدأ المشروعية وكذلك سيادة القانون المتأصلين في العهد بأكمله. وبما أن بعض عناصر الحق في محاكمة عادلة هي عناصر يكفلها صراحةً القانون الإنساني الدولي أثناء النزاع

المسلح، لا ترى اللجنة مبررًا لعدم التقيد بهذه الضمانات في حالات الطوارئ الأخرى. وترى اللجنة أن مبدأي المشروعية وسيادة القانون يستتبعان احترام المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة أثناء حالة الطوارئ. ولا يجوز إلا لمحكمة قانونية أن تُحاكم وتُدين أي فرد لارتكابه جريمةً جنائيةً. ويجب احترام افتراض البراءة. ولحماية الحقوق غير الجائز تقييدها، فإن الحق في عرض الدعوى أمام المحكمة لتثبت دون إبطاء في مشروعية الاحتجاز يجب عدم الانتقاص منه بقرار الدولة الطرف عدم التقيد بالعهد.

وتعترف مختلف صكوك حقوق الإنسان الإقليمية بحالات الطوارئ (من خلال عددٍ مختلفٍ من الحقوق غير القابلة للتقييد). وبينما يُشير العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقط إلى الحالات الطارئة العامة (كما هو الحال أيضًا في المادة 4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان)، تُشير المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 15 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي والمادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى حالات الحروب أيضًا. ولا يتضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عن عمد بنودًا حول احتمال حدوث حالة طوارئ؛ ولا يمكن تبرير القيود المفروضة على الحقوق والحريات بوجود حالات طوارئ أو ظروف خاصة. وبالرغم من ذلك فإن الأمن الجماعي، من ضمن أمورٍ أخرى، يُعتبر سببًا شرعيًا للحد من الحقوق والحريات شريطة أن تكون هذه القيود متناسبةً وضروريةً بشكلٍ مطلق (انظر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة 27 (2) وبيان اللجنة الأفريقية رقم 93/105 الفقرات (67-69)).

نظرة عن كُتب

الحد الأدنى من المعايير الإنسانية

قام عددٌ من المراقبين من خلال مقارنة بين القوانين الإنسانية الدولية وحقوق الإنسان بالتوصل إلى استنتاج مفاده وجود ثغرات في الحماية فيما يتعلق بالمواقف دون حد المنازعات المسلحة والتي تمكن الدولة من إعلان حالة الطوارئ وتقييد بعض البنود في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبعض اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى. وفي الوقت ذاته، فإن بعض النواحي المهمة لم تنظمها قوانين حقوق الإنسان مثل معايير حماية الجرحى والمرضى والمتوفين والمعايير المتعلقة بمنظمات المساعدات الطبية والإنسانية. وقد أدى ذلك إلى إصدار إعلان المعايير الإنسانية الدنيا وهو عبارة عن وثيقةٍ تمّت صياغتها على يد مجموعة من الخبراء في مجال حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني (إعلان توركو والذي أقرّ في 1990). غير أن هذه الوثيقة ليست ذات وضع قانوني رسمي. ورغم ذلك، فإن مضمونها يوفر إرشادات حول السلوك التنفيذي لهيئات إنفاذ القانون أثناء الاضطرابات الداخلية والتوترات في حالات الطوارئ العامة.

وينادي إعلان توركو باحترام الحقوق، وفقًا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي يُمكن تقييدها في حالات الطوارئ. وهو يتكون من 18 مادة وينص على قواعد حول الحقوق والموضوعات التالية:

- المساواة وعدم التمييز (المادة 2).
- الحقوق الشخصية والأعمال المحظورة تحت جميع الظروف (المادة 3).
- القواعد المتعلقة بالحرمان من الحرية (المادة 4).

- حظر توجيه الهجمات إلى الأشخاص غير المشاركين في أعمال العنف واستخدام القوة بناء على مبدأ التناسب وحظر استخدام الأسلحة المحظورة في المنازعات المسلحة الدولية (المادة 5).
- حظر أعمال العنف أو التهديد بالعنف بما يُسبب الذعر بين الناس (المادة 6).
- القواعد المتعلقة بترحيل السكان (المادة 7).
- الأحكام الخاصة بالحق في الحياة (المادة 8).
- القواعد المتعلقة بالإجراءات القانونية والأحكام القضائية (المادة 9).
- حماية الأطفال (المادة 10).
- تحديد الإقامة والاعتقال والحجز الإداري (المادة 11).
- الحماية والبحث عن والرعاية الصحية للمرضى والجرحى (المادة 12 و 13).
- أفراد الخدمات الصحية والدينية (المادة 14).
- المنظمات الإنسانية وأنشطتها (المادة 15).
- حماية حقوق الجماعات والأقليات والشعوب (المادة 16).

4.3.5 الآثار المترتبة على ممارسات إنفاذ القانون

وعادة ما تستخدم خصائص حالات الطوارئ لتبرير فرض قيود أقوى على حقوق الإنسان وزيادة سلطات هيئات إنفاذ القانون وتقليل عملية المساءلة (المتعلقة بالتدابير الخاصة بالمراقبة، على سبيل المثال، وأنشطة التوقيف والتفتيش وعمليات الاعتقال الجماعي). وبالرغم من ذلك، يجب تقييم الحاجة الحقيقية لمثل هذه التدابير بحرص كما يجب تقييم تناسبها مع الخطر. وعندما تكون ممارسة السلطات غير ضرورية أو غير متناسبة فإن اللجوء إليها يكون غير شرعي. علاوة على ذلك، بدلا من تحسين الموقف، فإن تطبيق هذه السلطات سوف يؤدي فقط إلى جعلها أسوأ. وقد تؤدي إلى الاستخدام غير الكفء للموارد والفجوة بين هيئات إنفاذ القانون والشعب وهي عوامل لا تساعد على استعادة السلم والنظام والأمن.

وتحت ضغط الموقف والذي يُعتبر إحدى خصائص حالات الطوارئ فإن ممارسة سلطات غير ضرورية وغير متناسبة قد تؤدي إلى أنماط عامة من ممارسات إنفاذ القانون والتي تُعتبر غير قانونية وعشوائية – وهو موقف يُسبب مشكلات أكبر. إن ممارسات إنفاذ القانون غير القانونية والعشوائية تؤدي إلى تبعات سلبية بعيدة الأثر. وإذا لجأت هيئات إنفاذ القانون إلى إجراءات مفرطة وعشوائية أو إلى تمييز غير قانوني سيتم النظر لذلك على أنه يؤكد حالة غياب القانون وستكون له تبعات سلبية على الحالة المتردية بالفعل للقانون والنظام. إن عدم محاكمة المسؤولين عن مثل هذه الأعمال سوف يؤدي إلى انتشار ثقافة الحصانة من العقاب. إن تعليق الضمانات القضائية (أو مجرد زيادة العبء على القضاء، والذي ينتج عن، على سبيل المثال، عمليات الاعتقال الجماعي) سوف يدعم مفهوم غياب القانون ويؤدي بحكم الواقع إلى زيادة تآكل الحصانة الفعلية من العقاب لمن يرتكب الخطأ.

وتُعتبر أعمال إنفاذ القانون عاملا رئيسيًا في حالات الطوارئ، إن الإجراءات العشوائية أو المفرطة، بالإضافة إلى التمييز غير القانوني- سوف تؤدي إلى تآكل الثقة في إنفاذ القانون، بل ستؤدي إلى تهديد السلامة العامة وستكون

مسؤولة بصورة جزئية عن مزيد من التصعيد للموقف. وعلى العكس من ذلك، فإن أشكال الإجراءات الخاصة والقانونية وغير العشوائية وذات الأهداف المحددة والموجهة ضد من يبادرون ويبدرون حالات الاضطرابات والتوترات يمكن أن تؤدي إلى إعادة تأكيد السيطرة على الموقف ونزع فتيل التوتر.

وبذلك فإن إعلاء الاحترام المطلق لحكم القانون، وبخاصة الإشراف عن كثب على أعمال إنفاذ القانون التي تتعلق بحالات الطوارئ والمساءلة الكاملة لها أهمية أكبر ويجب أن يتم إيلاؤها اهتمامًا أكبر من خلال إدارة هيئة إنفاذ القانون في أثناء إحدى حالات الطوارئ.

4.5 مشاركة القوات المسلحة في إنفاذ القانون

في العديد من دول العالم، يمكن للسلطات أن تتخذ قرارًا بمنح مهمة الحفاظ على الأمن العام في أثناء المظاهرات والتجمعات العامة الأخرى للقوات المسلحة. وقد تكون هناك العديد من الأسباب لاتخاذ هذا القرار. وعادة ما يكون السبب في ذلك هو أن الشرطة - أو النظر إليها كجهة - غير مجهزة بصورة كافية من حيث الأعداد والقدرات التشغيلية والمعدات والتدريب،... إلخ، للاستجابة لما يكون عادة موقفاً يتضمن أعمال عنف شديدة.

إن نشر قوات الجيش في هذه المواقف غير محظور من قبل القانون الدولي. على النقيض من ذلك، فقد تم ذكر ذلك صراحةً في التعليق (ب) على المادة 1 من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وبالرغم من ذلك، فإن القوات المسلحة تكون ملزمة في هذه الحالة بالإطار القانوني المطبق على هيئات إنفاذ القانون.

إن ضرورة احترام الإطار القانوني الذي يختلف اختلافاً أساسياً عن ذلك الذي ينطبق على الأعمال الحربية في مواقف المنازعات المسلحة يُمثل عدداً من التحديات المهمة بالنسبة للقوات المسلحة في ظل مهمتها الأساسية المتعلقة بحماية البلاد من العدو.

إن محاربة العدو بهدف تحييد قدراته بما في ذلك استخدام خيار القتل يتضمن أسلوب عمل موجهًا من البداية إلى استخدام القوة القاتلة. وتُعتبر الإصابات وحالات القتل - مع الأسف - تبعات طبيعيةً للأعمال العدائية. ويتم تصميم الإجراءات التنفيذية والتسليح والمعدات والتدريب وفقاً لذلك بينما تسعى عمليات إنفاذ القانون إلى تجنب الإصابات والقتل. إن مهمة مثل هذه العمليات هي خدمة وحماية الشعب وبخاصة حماية أرواح الأفراد وأمنهم. ويُعتبر الحفاظ على السلم والنظام وعدم إصابة أحد بأذى الهدف الأسمى لأنشطة إنفاذ القانون. وبناءً عليه، فإننا لا نستطيع أن نقلل من شأن عملية التغيير المطلوب في العمليات وأسلوب التفكير بالنسبة للقوات المسلحة التي يتم نشرها في عمليات إنفاذ القانون.

إن مهمة إنفاذ القانون، حتى في حالة وجود تجمّع يتسم بالعنف، يجب أن تكون حماية الأرواح وتخفيف حدة الموقف بقدر الإمكان لمنع إزهاق الأرواح والإصابات وتدمير الممتلكات. ولا يجب اعتبار المتظاهرين أعداءً، حتى

هؤلاء الذين يمارسون أعمال العنف. ويجب أن يكون ذلك واضحاً في عقول الأفراد الذين يتم نشرهم في هذا الموقف. وتجب صياغة الإجراءات التنفيذية وفقاً لذلك. ويجب تدريب القوات التي يتم نشرها وفقاً لهذه الإجراءات ويجب أن تمتلك المعدات التي تسمح بالقيام باستجابةٍ متدرجةٍ ومتناسبةٍ مع الموقف. وينبغي أن يكونوا على درجةٍ عاليةٍ من الكفاءة في استخدام هذه المعدات. إن الأسلحة العسكرية مثل المدافع الرشاشة والدبابات والقنابل اليدوية وهي الأسلحة المألوفة لديهم، ليست أسلحة مناسبة في هذا الموقف. بدلاً من ذلك، ينبغي أن يقوموا باستخدام معدات الحماية والعصي والغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي. ويجب أن يمثل التواصل مع المتظاهرين جزءاً من التعامل مع الموقف بشكلٍ فعالٍ وهو ما يتطلب من الذين يتعاملون مع الموقف أن يمتلكوا أجهزة اتصال ومهارات اتصال مناسبة.

السوابق القضائية الدولية

محكمة الأمريكتين لحقوق الإنسان

قضية كاراكازو ضد فنزويلا

مجموعة ج، رقم 95، الحكم الصادر في 29 آب / أغسطس 2002

”127- [...] يجب على الدولة أن تتبنى جميع الأحكام المناسبة [...] وخاصة تلك التي تتعلق بتعليم وتدريب جميع أفراد القوات المسلحة والهيئات الأمنية بها على مبادئ وأحكام حماية حقوق الإنسان وحدود الأسلحة التي يمكن للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون استخدامها حتى في حالات الطوارئ. إن حجة حماية الأمن العام لا يمكن استخدامها لانتهاك الحق في الحياة. ويجب على الدولة تعديل الخطط التنفيذية التي تتعلق بالاضطرابات العامة حتى تتناسب مع متطلبات احترام وحماية هذه الحقوق. كما يجب عليها أن تتبنى في سبيل تحقيق هذه الغاية، من ضمن تدابير أخرى، تلك التدابير التي تهدف إلى السيطرة على الإجراءات التي يقوم بها أفراد قوات الأمن كافةً في ساحة العمل لتجنب الاستخدام المفرط للقوة“.

يجب على السلطات أن تفكر بعناية فيما إذا كان من الممكن اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن القوات المسلحة التي تم نشرها لديها القدرة على تنفيذ مهمة إنفاذ القانون من خلال الاحترام اللازم للإطار القانوني المطبق. وعندما تكون الإجراءات التنفيذية والتدريب والمعدات المستخدمة من قبل القوات المسلحة لا تتماشى مع اشتراطات إنفاذ القانون فينبغي حينئذ أن تمتنع السلطات عن نشر هذه القوات في عمليات إنفاذ القانون. علاوة على ذلك، حتى عند تطبيق جميع التدابير الضرورية، يوصى بوضع القوات المسلحة التي تم نشرها تحت سيطرة السلطات المدنية لضمان أن جميع القرارات المتخذة تتناسب مع المهمة الخاصة بالعملية وهي الحفاظ على السلم والنظام العام.

التكامل في مجال الممارسة العملية

المبدأ

يجب أن تحدد القواعد الداخلية بوضوح التسلسل القيادي وخاصة فيما يتعلق بالسلطات المدنية إلى جانب عملية اتخاذ القرار والمعايير المتعلقة بالجوء (أو عدم اللجوء) لاستخدام القوة إلى جانب نوع القوة التي سيتم استخدامها.

التثقيف

يجب أن تدرك القوات المسلحة التي يتم نشرها في حالات الحفاظ على النظام العام بصورة كاملة مهمتها: (المتعلقة باستعادة السلم والأمن وحماية الأرواح) ومسؤوليتها الشخصية: (المسؤولية الجنائية في حالة الاستخدام المفرط للقوة).

التدريب والمعدات

يجب أن تكون القوات المسلحة ذات كفاءة في مجال الاستخدام الصحيح والمناسب لأي معدات لا تعتبر جزءاً من المعدات المعتادة التي تستخدمها (الدروع والخوذ وأدوات الحماية الشخصية والعصي والغاز المسيل للدموع ومدافع المياه،... إلخ).

نظام الجزاءات

بالرغم من أنه من الطبيعي استخدام الأسلحة النارية في القيام بأعمالٍ عداويةٍ وأن استخدامها لا يخضع لأي قواعد إبلاغ محددة، في تنفيذ عمليات إنفاذ القانون، فإن مبدأ المساواة يتطلب الإبلاغ باستخدام الأسلحة النارية. يُعتبر ذلك شرطاً مسبقاً لتقييم ما إذا كان قد تم استخدام مفرط للقوة أم لا. إن المتابعة والمراقبة وآليات الإبلاغ بشأن القوات المسلحة التي يتم نشرها لا بد من أن تضمن أن استخدام الأسلحة النارية يتم تحت المراقبة الكاملة.

5.5 مراجع مختارة

- Baker, David, "Policing Contemporary Protest," in Prenzler, Tim (ed.), *Policing and Security in Practice*, Palgrave Macmillan, Basingstoke, 2012, p. 56-73.
- Beggs, John, et al., *Public Order: Law and Practice*, Oxford University Press, Oxford, 2012.
- Della Porta, Donatella (ed.), *Policing Protest: The Control of Mass Demonstrations in Western Democracies*, University of Minnesota Press, Minneapolis, 1998.
- Della Porta, Donatella, Peterson, Abby, and Reiter, Herbert (eds), *Policing of Transnational Protest*, Ashgate Publishing Limited, Aldershot, 2006.
- Organisation for Security and Cooperation in Europe (OSCE), Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR), *Guidelines on Freedom of Peaceful Assembly*, OSCE/ODIHR, Warsaw, 2007.
- Redekop, Vern Neufeld, and Paré, Shirley, *Beyond Control: A Mutual Respect Approach to Protest Crowd-Police Relations*, Bloomsbury Academic, London, 2010.

- Schreiber, Martina, and Stott, Clifford, "Policing international football tournaments and the cross-cultural relevance of the social identity approach to crowd behaviour," *Police Practice and Research*, Vol. 13, No. 5, October 2012.
- Stott, Clifford, *Crowd Psychology & Public Order Policing: An Overview of Scientific Theory and Evidence*, University of Liverpool, Liverpool, 2009.
- Swedish National Police Board, *Field Study Handbook, GODIAC – Good practice for dialogue and communication as strategic principles for policing political manifestations in Europe*, Swedish National Police Board, Stockholm, 2013.
- Waddington, David, *Policing Public Disorder: Theory and Practice*, Willan Publishing, Portland, 2007.
- Waddington, Peter A.J., *The Strong Arm of the Law: Armed and Public Order Policing*, Clarendon Press, Oxford, 1991.

إطار الفصل السادس

1.6	مقدمة
2.6	ضحايا الجرائم وإساءة استعمال السلطة
1.2.6	معلومات أساسية
2.2.6	ضحايا الجرائم
3.2.6	ضحايا إساءة استعمال السلطة
4.2.6	مراجع مختارة
3.6	الأطفال
1.3.6	معلومات أساسية
2.3.6	اتفاقية حقوق الطفل
3.3.6	الآثار المترتبة على ممارسات إنفاذ القانون
4.3.6	مراجع مختارة
4.6	النساء
1.4.6	معلومات أساسية
2.4.6	العنف ضد المرأة
3.4.6	وضع المرأة في عملية إقامة العدل
4.4.6	الآثار المترتبة على ممارسات إنفاذ القانون
5.4.6	مراجع مختارة
5.6	الأشخاص كثيرون التنقل
1.5.6	معلومات أساسية
2.5.6	اللاجئون
3.5.6	النازحون داخلياً
4.5.6	المهاجرون
5.5.6	مبدأ عدم الإعادة القسرية
6.5.6	الآثار المترتبة على ممارسات إنفاذ القانون
7.5.6	مراجع مختارة

ملاحظة

تم عرض الوثائق القانونية الأساسية والمراجع المختارة في الأقسام الفرعية من هذا الفصل.

الفصل السادس توفير الحماية وتقديم المساعدة للأشخاص الذين يحتاجون إليها

1.6 مقدمة

تعتبر عملية توفير الحماية وتقديم المساعدة ثالث دعامة من دعائم المسؤولية الشرطية (علاوة على حفظ الأمن العام ومنع واكتشاف الجريمة)، ولكنها غالبًا ما يتم تجاهلها أو التعامل معها كمسؤولية ثانوية. على الرغم من ذلك، فإن فئات المسؤولية الثلاث ترتبط ارتباطًا وثيقًا ولا يمكن تحقيق أحدها دون الأخرى على المدى البعيد على الأقل. علاوة على ذلك، تعتبر حماية ومساعدة الأفراد الذين يحتاجون المساعدة جزءًا أساسيًا من واجبات الدولة وفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان تجاه الذين يخضعون لسلطتها، وخاصة واجب الحماية وواجب ضمان حقوق الإنسان ورعايتها (انظر الفصل الثالث، القسم 2-3).

غالبًا ما يكون الناس في حاجة للحماية والمساعدة بسبب أوجه ضعف معينة وهو أمر يجب فهمه على نطاق أوسع. ويكون الأفراد معرضين للمخاطر:

- إذا، كنتيجة لموقف معين أو سمة معينة، تعرضوا بصفة خاصة للتمييز أو الإساءة أو الاستغلال من قبل الآخرين.
- إذا كانوا لا يستطيعون الحصول على الضرورات الأساسية للحياة (الطعام والماء والماوى والرعاية الطبية على سبيل المثال) بصورة مستمرة أو في مواقف طارئة معينة. و/أو
- إذا كانوا لا يستطيعون الاعتناء بأنفسهم، بأي صورة أخرى.

عند تحقق هذه الجوانب بصورة تراكمية، تتفاقم مواطن الضعف لدى الشخص.

وغالبًا ما يصبح الأفراد مستضعفين بسبب صفات معينة مميزة، مثل العمر (الأطفال وكبار السن)، النوع الاجتماعي، التوجه الجنسي، العرق، اللون، اللغة، المعتقدات الدينية، العضوية بجماعات دينية معينة، الأفكار السياسية والأفكار الأخرى، الجنسية، الأصل العرقي أو الاجتماعي، والوضع القانوني أو الاجتماعي (طالبو اللجوء السياسي واللاجئون ونشطاء حقوق الإنسان)، الإعاقة والفقر.

ولقد قام المجتمع الدولي بوضع عدد من الوثائق- المعاهدات ووثائق القوانين غير الملزمة - التي تستهدف حماية الجماعات التي، بناء على السياق وبعض الظروف المعينة، قد تظهر مواطن الضعف هذه. ويطلب من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، إلى جانب آخرين، تطبيق الحقوق المذكورة في هذه الوثائق. وتتضمن بعض الوثائق التزامات عملية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

وسيتناول هذا الفصل الجماعات التالية التي تُمثل جماعاتٍ مستضعفةً محتملةً:
• ضحايا الجرائم وإساءة استعمال السلطة.

- الأطفال.
- النساء.
- اللاجئين.
- النازحين داخليًا.
- المهاجرين.

ولا تُعتبر هذه القائمة قائمةً شاملةً وافيةً للجماعات المستضعفة. إن مقدار مواطن الضعف هذه قد تعتمد أيضًا على السياق. وهناك نطاقٌ واسعٌ من الفئات التي ينقسم إليها الأشخاص الذين يُعتبرون مستضعفين محتملين وهي تتضمن الأجانب، الأقليات الدينية أو العرقية، المثليين، ضحايا الكوارث الطبيعية، كبار السن، الأشخاص ذوي الإعاقة، أعضاء بعض الأحزاب السياسية، بعض المهن، المحتجزين، الفقراء، الأشخاص الذين يعيشون في العشوائيات، والمصابين بمرض الإيدز،... إلخ. ويُمكن أن ينتمي الأفراد إلى أكثر من فئة في الوقت نفسه وهو ما يجعلهم مستضعفين بشكل أكبر. يتعين أن يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون على دراية تامةً بالمجتمع الذي يعملون فيه وتركيبته ووجود أي نوع من الأقليات أو الجماعات المهمشة، والسبب وراء مواطن ضعفها واحتياجها الخاص للحماية.

2.6 ضحايا الجرائم وإساءة استعمال السلطة

الوثائق القانونية الأساسية قانون المعاهدات

قانون غير تعاهدي

- الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (إعلان الضحايا، اعتمد في عام 1985).
- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (اعتمدت في عام 2005).
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (حقوق الإنسان الأوروبية، اعتمدت في عام 1950، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1953).
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (اعتمدت في عام 1969، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1978).
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب، التي اعتمدت في عام 1984، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1987).
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع ومعاقبة التعذيب (اعتمدت في عام 1985، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1987).
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، (اعتمد في عام 1994، الإصدار الأخير اعتمد في عام 2004، ودخل حيز التنفيذ في عام 2008).

1.2.6 معلومات أساسية

إن المعاناة التي يتحملها ضحايا الجريمة و/أو إساءة استعمال السلطة غالبًا ما تستمر بعد انتهاء الموقف وتبعاته المباشرة. وفيما يلي بعض الأمثلة:

- الإصابات التي تقع قد تتطلب علاجًا طبيًا طويل الأمد أو جراحات متكررة. وقد تستمر طيلة الحياة مسببةً لألمٍ مستمرٍ أو إعاقةً طويلة الأمد أو دائمة.
- الصدمة النفسية التي يتعرضون لها قد تكون ذات أثرٍ مدمرٍ على حياتهم اليومية. فقدان الثقة في الآخرين وعدم القدرة على مواجهة مواقفٍ شبيهةٍ بتلك التي سببت لهم الأذى ونوبات الفزع ومشكلات النوم وحالة الخوف المستمرة في حالة عدم التعرف على الشخص الذي ارتكب الجرم أو إذا لم تتم محاكمته لأسبابٍ أخرى- بالنسبة للضحية، يُعتبر الأذى النفسي أحد أخطر تبعات الجريمة أو إساءة استعمال السلطة.
- التبعات المادية قد تكون لها أصداءٌ أبعد من فقد المباشرة أو التلف المباشر للممتلكات الشخصية. ويمكن للجريمة و/أو إساءة استعمال السلطة أن تحرم الضحايا من أسباب عيشهم. ويمكن أن ينطبق ذلك أيضًا على سرقة صغرى مثل سرقة دراجة وهو ما يعني أن الضحية قد يفقد وظيفته. إن التبعات المادية والنفسية قد تجعل الضحية أقل قدرة أو غير قادر على استئناف نشاطه الاقتصادي السابق.
- قد يسوء الموقف بسبب الوصم بالعار الذي يتبع الجريمة أو إساءة استعمال السلطة وخاصة في حالات الاعتداء الجنسي أو إذا تم اعتقال الشخص بصورةٍ تعسفيةٍ لاتهامه بارتكاب جريمة تُعتبر جريمةً بغيةً، (مثل الاعتداء الجنسي على الأطفال).

و غالبًا ما يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون أول من يقوم بالاتصال بالضحية. لذا فمن المهم بالنسبة لهم أن يُدركوا العوامل المشددة المذكورة بعاليه. ويجب أن يقوموا بكل ما في استطاعتهم كي لا يجعلوا الموقف أسوأ بالنسبة للضحية. ولا يجب أن تؤدي الطريقة التي يسير بها التحقيق إلى مرور الضحية مجددًا بالألم النفسي ذاته. كذلك من المهم أن يتم الحفاظ على خصوصية الضحية.

على الرغم من ذلك، فإن القيام بفحص سريع لممارسات وتدريبات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يوضح أن الاهتمام والموارد تركز على المجرمين (المحتملين). إن مهام إنفاذ القانون وحفظ النظام العام تميل إلى التركيز بصفةٍ رئيسيةٍ على هؤلاء الذين يخالفون القانون أو يقومون بالإخلال بالنظام العام. ويوجد اهتمام ضعيف أو لا يوجد اهتمام بالغالبية العظمى من الناس التي تلتزم بالقوانين والذين لا يتسببون في أي إخلال. لذا فإنه من الاعتيادي أن الأفراد الذين يتعرضون لإصابةٍ أو أذى على يد مجرم لا يتلقون أي اهتمام أو حماية ولا يتمتعون بحقوقٍ بخلاف الحق في التقدم بشكوى.

تتضمن بعض المعاهدات أحكامًا تتعامل مع حقوق ضحايا بعض الجرائم (انظر القسم 2-6-2) وإساءة استعمال السلطة (انظر قسم 2-6-3) لكن هناك صكًا شاملًا وحيدًا (القوانين غير الملزمة) والذي يوفر نوعًا من التوجيه إلى الدول الأعضاء حول مسألة الحماية والإصلاح بالنسبة لهؤلاء الضحايا، وهو إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (إعلان الضحايا)¹².

12 وتعتبر وثيقة المبادئ الأساسية والتوجيهية حول الحق في إنصاف وتعويض ضحايا الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الشديدة للقانون الإنساني الدولي وثيقة أخرى مهمة لحماية الضحايا، لكنها تغطي فقط نوع الانتهاكات المذكورة في عنوانها.

ولا يمكن التأكيد بقوة كافية على أن الدولة مسؤولة مسؤولية أساسية عن حماية الأفراد من انتهاك حقوقهم. وإذا أخفقت في هذه الحماية وتم ارتكاب جريمة أو إساءة استعمال سلطة فلا بد على الدولة أن تتخذ كل الإجراءات المتعلقة بالجبر والتعويض وتجنب الضحية، بقدر الإمكان، التعرض لمزيد من المعاناة. ونتيجة لذلك، ينبغي أن تراعي القوانين الوطنية والإجراءات المتبعة من قبل هيئات إنفاذ القانون ومن خلال سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المفاهيم والمبادئ في إعلان الضحايا فضلاً عن الحماية والمساعدة الواردة في صكوك معينة تتعلق بضحايا معينين مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على سبيل المثال، (انظر القسم 2-2-6 (ب)).

2.2.6 ضحايا الجرائم

1.2.2.6 مبادئ عامة

يُعرف إعلان الضحايا "ضحايا الجريمة" بأنهم: "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة". (المادة 1).

وكما أشرنا أعلاه، غالبًا ما يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون أول من يتواصل مع ضحايا الجريمة. ويمثل التواصل الأولي ما يمكن أن يطلق عليه مرحلة الإسعافات الأولية في حالة الضحية. ومن المهم أن يتم توفير الرعاية والمساعدة المناسبة للضحية. وفي المقابل، فإن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يميلون إلى الانشغال بسير عملية التحقيق ونتائجها. وعلى الرغم من ذلك، ينبغي أن يهتم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون بشكل كبير برعاية ورفاه الضحايا. إن الجريمة التي تُرتكب لا يمكن إلغاؤها غير أن تقديم العون والمساعدة الكافية للضحايا سوف يؤدي بالتأكيد إلى المساعدة على تخفيف تبعاتها السلبية.

ويقدم إعلان الضحايا بعض الإرشادات المتعلقة بتحديد مسؤولية الدولة وحقوق الضحايا. وفي المادة 4 يحث الإعلان على التعامل مع الضحايا "برأفة واحترام لكرامتهم"؛ كما يوصي الإعلان أيضًا بأنه: "عندما يقوم الموظفون العموميون وغيرهم من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية أو شبه رسمية بمخالفة القوانين الجنائية الوطنية، ينبغي أن يحصل الضحايا على تعويض من الدولة التي كان موظفوها أو وكلاؤها مسؤولين عن الضرر الواقع". (المادة 11).

كما ينص أيضًا على أن الشخص قد يُعتبر ضحية "بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عُرف أو قبض عليه أو قوضي أو أُدين، وبصرف النظر عن العلاقة [...] بينه وبين الضحية". (المادة 2). وقد تم التوسع في معنى مصطلح "ضحية" ليشمل العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

- وفيما يلي بعض الحقوق الأخرى التي تتعلق بالوصول إلى العدالة والمعاملة المنصفة وردّ الحقوق والتعويض والمساعدة:
- يجب أن يكون ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة قادرين على ممارسة حقهم في الوصول إلى "آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري". (المادة 4)
 - يجب أن يستطيعوا الحصول على رد حقهم من خلال الإجراءات الرسمية وغير الرسمية "والعادلة وغير المكلفة وسهلة المنال". (المادة 5)
 - يجب تعريفهم بدورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وسيرها، وبالطريقة التي يبت بها في قضاياهم، ولاسيما حينما يتعلق الأمر بجرائم خطيرة وحينما طلبوا هذه المعلومات. (المادة 6 (أ))
 - لهم الحق في عرض وجهات نظرهم "وأوجه قلقهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر". (المادة 6 (ب))
 - يحق لهم الحصول على المساعدة المناسبة في جميع مراحل الإجراءات القانونية. (المادة 6 (ج))
 - يجب حماية خصوصيتهم ويجب اتخاذ تدابير لضمان سلامتهم وسلامة أسرهم من التخويف والانتقام. (المادة 6 (د))
 - لا يجب أن يكون هناك "التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو الأحكام التي تقضى بمنح تعويضات للضحايا". (المادة 6 (هـ))
 - ينبغي "استعمال الآليات غير الرسمية لحل النزاعات، بما في ذلك الوساطة والتحكيم والوسائل العرفية لإقامة العدل أو استعمال الممارسات المحلية"، والتي يجب استخدامها كلما كان ذلك مناسباً "لتسهيل استرضاء الضحايا وإنصافهم". (المادة 7)

التكامل في مجال الممارسة العملية



المبدأ

تحظى الجرائم، وبخاصة الجرائم شديدة العنف، باهتمام إعلامي كبير. وإلى حد ما، من المفهوم أن الجماهير تكون مهتمة بمعرفة بما يحدث في المجتمع وما هي المخاطر التي تواجه أمنهم وكيف قامت الشرطة بالتعامل معها. علاوة على ذلك، قد يتطلب التحقيق في بعض الأحيان دعمًا جماهيريًا، (على سبيل المثال، مطالبة الشهود بتقديم أنفسهم). وعلى الرغم من ذلك، لمنع حدوث مزيد من الألم النفسي للضحية يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أن يكونوا شديدي الحرص في تعاملهم مع الإعلام. لذلك يُوصى بوجود قواعد ولوائح موضوعية مسبقًا تحدد الاختصاصات وعمليات اتخاذ القرار عند التعامل مع الإعلام. وإلى جانب افتراض البراءة بالنسبة للمشتبه به أو المتهم فيجب الاهتمام بشكلٍ خاصٍ بحماية كرامة الضحية في مثل هذه اللوائح.

- تتضمن المواد من 8 إلى 13 عددًا من المبادئ المتعلقة برد الحقوق والتعويضات:
- يجب أن يقوم المجرمون برد الحقوق إلى ضحاياهم.

- تشجيع الدول على دوام مراجعة الآليات الخاصة برد الحقوق ودراسة إدراجها في قانون العقوبات.
- يجب أن تضطلع الدولة بمسؤولية رد الحقوق حينما يكون المجرم أحد موظفي الدولة (كأن يكون أحد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون).
- عندما يتعذر الحصول على التعويض من المجرم أو أي مصادر أخرى، تشجع الدولة على أن تقوم بتقديم مثل هذا التعويض.
- وتشجع إنشاء صناديق لهذا الغرض.

إضافة لذلك، ينبغي أن يحصل الضحية/ الضحايا على "ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية" (المادة 14). وينبغي إبلاغ الضحايا بمدى توافر هذه المساعدات (المادة 15). و"ينبغي أن يتلقى موظفو الشرطة والقضاء والصحة والخدمة الاجتماعية وغيرهم من الموظفين المعنيين تدريباً لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية". (المادة 16).

التكامل في مجال الممارسة العملية



التدريب

يجب تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على الطرق المثلى للتعامل مع الشخص الذي وقع ضحية لجريمة أو إساءة استعمال السلطة. وهم في حاجة إلى اكتساب المهارات النفسية الضرورية التي تمكنهم من التعاطف ومنح الضحية شعوراً بالسلامة وألا يزيدوا من الألم النفسي الذي مرّت به الضحية من خلال استخدام أساليب غير مناسبة في التحقيقات وفي الاستجواب.

2.2.2.6 ضحايا جرائم معينة: التعذيب

تعتبر جريمة التعذيب جريمة خطيرة بصفة خاصة، ولها آثارٌ مؤذية تستمر لفترة طويلة على الشخص الذي تقع عليه الجريمة (الضحية، والمجرم، والمجتمع ككل). ولهذا فإنها محظورة حظراً مطلقاً ولا توجد استثناءات لذلك.

ولقد وضعت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تعريفاً للتعذيب إلى جانب عددٍ من القواعد التي تحمي حقوق ضحايا التعذيب:

- تعريف التعذيب على أنه: "أي عمل ينتج عنه ألمٌ أو عذابٌ شديدٌ، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سببٍ من الأسباب يقوم على التمييز أيضاً كان نوعه، أو يحرص عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية". (المادة 1).
- مطالبة كل دولة طرف بتضمين جميع أعمال التعذيب كجرائم بموجب قانونها الجنائي. (المادة 4)

- يحق لضحايا (الضحايا المزعومين) التعذيب رفع شكوى للسلطات المختصة على أن تنتظر هذه السلطات في الحالة على وجه السرعة وبنزاهة. (المادة 13)
- تضمن كل دولة طرف "في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعته بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض". (المادة 14).
- لا يُعتمد في المحكمة بالأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال التعذيب. (المادة 15)

ولأن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هي اتفاقية فإن أحكامها تفرض التزامات ملزمة قانونياً للدول الأطراف. إن أحكام حماية ورد حقوق ضحايا التعذيب توفر لضحايا التعذيب ضمانات أقوى من ضمانات أحكام إعلان الضحايا المشار إليه بهيئة.

- تؤكد الاتفاقيات الإقليمية أيضاً على الحظر المطلق للتعذيب (الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 5؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 52؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة 8؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 3). وفيما يتعلق بحماية حقوق الضحايا، توفر اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه حماية مماثلة لتلك التي توفرها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:
- تضمن الدول الأطراف أن تكون أفعال التعذيب كافة، ومحاولات ارتكاب التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي. (المادة 6، الفقرة 2)
- لضحايا التعذيب الحق في الحصول على تعويض. (المادة 9)
- الأدلة التي يتم الحصول عليها تحت التعذيب لا يُعتمد بها في المحكمة. (المادة 10)

ويطالب الميثاق العربي لحقوق الإنسان الدول باعتبار أفعال التعذيب من الجرائم التي يُعاقب عليها القانون إلى جانب تضمينه حقوق الضحايا في الحصول على رد لحقوقهم وتأهيلهم وتعويضهم. (المادة 8(2))

على الرغم من عدم تضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لقاعدة صريحة لحقوق ضحايا التعذيب فقد قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مناسبات عدة بإصدار أحكام تتعلق بالتدابير الخاصة بكيفية رد الحقوق والتعويض عن الأفعال التي تخالف المادة 3 (حظر التعذيب) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، (انظر المثال الموجود في الإطار التالي). ويستمد هذا الاختصاص من المادتين 13 و 41 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

المادة 13

"لكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية".

المادة 41

"إذا تبينت المحكمة أن قراراً أو تدبيراً اتخذ من جانب سلطة قانونية

أو أي سلطة أخرى لأحد الأطراف السامية المتعاقدة بالمخالفة للالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة، وكان القانون الداخلي للطرف المذكور يسمح فقط بتعويض جزئي عن الأضرار الضارة لهذا القرار أو التدبير، فللمحكمة حسبما تراه ضرورياً، أن تقضي بترضية عادلة للطرف المضرور“.

السوابق القضائية الدولية



المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

قضية جيفجين ضد ألمانيا

طلب رقم 05/22978، 3 حزيران/ يونيو 2010

”116- [...] في الحالات التي تقع فيها إساءة معاملة متعمدة من جانب موظفين عموميين بما يمثل انتهاكاً للمادة 3، خلصت المحكمة مراراً وتكراراً إلى وجود إجراءات ضرورية لتقديم ردٍ حقٍ مناسبٍ. أولاً، ينبغي أن تقوم سلطات الدولة بإجراء تحقيقٍ دقيقٍ وفعالٍ بما يمكن من تحديدٍ عقابٍ المسؤولين [...] ثانياً، من المطلوب توفير تعويضٍ للمتقدم بالطلب حيثما كان ذلك مناسباً [...] أو على الأقل، احتمالية السعي للحصول على، بل والحصول على، تعويض عن الضرر الذي لحق بالمتقدم بالطلب كنتيجة لسوء المعاملة [...]“.

118- فيما يتعلق باشتراطات التعويض لمعالجة خرق المادة 3 على المستوى الوطني، فقد وجدت المحكمة مراراً وتكراراً أنه من الضروري للدولة، بالإضافة إلى إجراء تحقيقٍ دقيقٍ وفعالٍ، أن تقوم بتقديم تعويضٍ للمتقدم بالطلب، حيثما كان ذلك مناسباً، أو توفير إمكانية السعي للحصول على، بل والحصول على، تعويض عن الضرر الذي تحمله نتيجة لسوء المعاملة [...]“.

119- حالات سوء المعاملة المتعمد والذي يُعتبر انتهاكاً للمادة 3 فلا يمكن علاجها فقط بتقديم التعويض للضحية. والسبب في ذلك هو أنه إذا قامت السلطات بقصر رد فعلها بالنسبة لحالات سوء المعاملة المتعمد على يد موظفي الدولة على مجرد دفع تعويضات وعدم ملاحقتهم قضائياً وعقابهم فسيكون من الممكن في بعض الحالات لموظفي الدولة أن ينتهكوا حقوق من يقعون تحت سيطرتهم ويفلتون من العقاب وسيكون حظر التعذيب والمعاملة اللإنسانية والمهينة، على الرغم من أهميته الأساسية، غير فعالٍ في مجال التطبيق“.

ولأن التعذيب يُعتبر واحداً من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان، فينبغي أن تعمل سلطات الدولة على توفير الحماية والحقوق المنصوص عليها بالنسبة للضحايا في المبادئ الأساسية والتوجيهية المتعلقة بالحقوق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

3.2.2.6 ضحايا جرائم معينة: العنف المنزلي

يشير العنف المنزلي إلى أي ضربٍ من ضروب العنف الجسدي الذي يحدث داخل نطاق الأسرة. ومن المفترض أن هذه الظاهرة تُمثل قيام الرجال بضرب زوجاتهم أو شركائهم أو قيام الوالدين بإساءة معاملة أطفالهما. وعلى الرغم من ذلك، تجدر ملاحظة أنه على الرغم من إظهار الإحصاءات

العامة أن ذلك يمثل غالبية الحالات فإن الرجال يمكن أن يكونوا أيضًا ضحايا للعنف على يد الزوجات. وعلى الرغم من أن ذلك من الأمور غير المعروفة وغير المفهومة كظاهرة عنف، فإن الرجال قد يكونون أكثر ضعفًا من النساء في مثل هذه المواقف وغير قادرين على الحصول على الحماية لأنهم يشعرون بالخزي من الإبلاغ عن مثل هذا العنف ولأن البيئة المحيطة بهم – أفراد الأسرة والأصدقاء- قد لا يتعرفون على علامات هذا العنف.

يجد جميع ضحايا العنف المنزلي أنفسهم في موقفٍ صعبٍ. فالتبعات الخطيرة المحتملة – والتي تتعلق بجوانب مثل رعاية الأطفال والتبعات الاقتصادية والوصم بالعار- تجعل الضحايا لا يُقدمون على الإبلاغ عن هذه الجرائم. ويحدث العنف بصفة عامة في مكانٍ مغلقٍ بدون شهود وبدون أدلة واضحة. وهذا يعنى أنه حتى عند الإبلاغ عن العنف المنزلي فإن التحقيقات قد لا تقود إلى القبض على و/أو اتخاذ إجراءات الحماية الكافية للضحية ويصبح الموقف أصعب وأكثر خطورة- بل قد ينطوي على تهديد للحياة في بعض الحالات- بالنسبة للضحية. كذلك فإن العنف المنزلي محاط بالعديد من المفاهيم الخاطئة في المجتمع ككل وبين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وغالبًا ما يُعتبر الأمر موضوعًا خاصًا لا يجب تدخل الشرطة فيه. ولا يوجد إدراك كامل كافٍ لسبب عدم قدرة الضحية على الهروب من العنف من خلال فصل الضحية عن من يمارس العنف. وغالبًا ما تتهم الضحية "بالتسبب" في التعرض للضرب. وفي النهاية، غالبًا ما يتم التقليل من خطورة العنف الأسري ويتم التعامل معه بجديّة فقط عندما يكون قد فات الأوان (تقريبًا) بالنسبة للضحية- التي تكون قد تعرضت إلى إصابات خطيرة أو تعرضت للقتل.

وفي هذه البيئة من المألوف أن نجد المجرمين – رجالاً أو نساءً- واثقين من أنهم سيتمكنون من ضرب زوجاتهم أو أزواجهن أو شركائهم والهروب من العقاب وأنه لن يتم إبلاغ الشرطة عن فعلتهم وأنه حتى لو حدث ذلك فإنهم سيهربون من العقاب. ومع الأسف، فإن هيئات إنفاذ القانون على مستوى العالم قد أسهمت في خلق هذا الموقف من خلال رفض التعامل مع العنف الأسري على أنه جريمة فضلاً عن عدم التدخل لوقف هذا العنف- وعادةً ما يركز هذا على افتراض أن هذا العنف هو مشكلة "أسرية".

إن العنف المنزلي لا يُعتبر مجرد مشكلة أسرية. إنه مشكلة مجتمعية وعادة ما يُعتبر المجتمع بأسره مسؤولاً عن استمرارها: الأصدقاء والجيران الذين يتجاهلون أو يتغاضون عن الأدلة التي تشير إلى وجود عنف، والطبيب الذي يعالج كسور العظام والكدمات، والشرطة ورجال القضاء الذين يرفضون التدخل في "الشؤون الخاصة". ويمكن أن يساعد الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في منع جرائم العنف المنزلي من خلال التعامل معها فقط على أنها جرائم. فهم مسؤولون عن إعلاء وحماية حق الضحية في الحياة والأمن والسلامة البدنية. إن عدم قيامهم بحماية الشخص من العنف المنزلي يُعتبر إخلالاً واضحاً بهذه المسؤولية.

إن واجب كل هيئة من هيئات إنفاذ القانون أن توضح هذه الجرائم وتمنعها بقدر الإمكان وتتعامل مع الضحايا بأسلوب يوفر لهم الرعاية وبأسلوب يتسم بالحساسية والمهنية.

التكامل في مجال الممارسة العملية



التثقيف والتدريب

يجب إدراج ظاهرة العنف المنزلي كموضوع محدد في مقررات تدريس الشرطة. ولا بد من أن يتعرف الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون بصورة كاملة على هذه الظاهرة وبالوضع الصعب بصفة خاصة للضحية. ويجب تدريبهم على التعرف على علامات العنف المنزلي والتحقيق فيها بدقة وحرص وإظهار التعاطف اللازم مع الضحية وفهم الأجواء الانفعالية للغاية التي يقع فيها العنف المنزلي.

3.2.6 ضحايا إساءة استعمال السلطة

تُعرف المادة 18 من إعلان الضحايا "ضحايا إساءة استعمال السلطة بأنهم: "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر - فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكاً للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان".

ويستحق الجزء الأخير من المادة مزيداً من التفسير. وحتى يتمكن موظفو الدولة من القيام بواجباتهم فقد مُنح موظفو الدولة كل سلطات معينة مثل سلطة التفويض ببعض الأعمال أو معارضتها، مثل: (إنشاء مبنى من عدمه أو فتح بعض المشروعات من عدمه)؛ أو منح أو منع بعض الحقوق (مثل الحق في اللجوء السياسي)؛ أو طلب الحصول على مدفوعات، مثل: (رسوم وضرائب). وأبرز هذه السلطات بالطبع هي سلطات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمتعلقة بالاعتقال والحبس والتفتيش والمصادرة واستخدام القوة والأسلحة النارية. ومن المفترض أن هذه السلطات تُمارس في ظل الاحترام الواجب للقانون (المشروعية) والمبادئ التكميلية التي تنظم أنشطة الدولة مثل الضرورة والتناسب والمساءلة. وعند التعدي على هذا الإطار عن عمدٍ من خلال ممارسة سلطات الدولة (من خلال السلوك القسري و/ أو التمييزي أو من أجل مصالح أو مكاسب شخصية) يمكن اعتبار سلوك موظف الدولة حينئذٍ إساءة استعمال للسلطة. وحتى عندما لا يمثل هذا السلوك جريمة بموجب قانون العقوبات فيمكن أن تكون له آثارٌ سلبية خطيرة على الضحية (انظر على سبيل المثال العناصر المذكورة آنفاً في المادة 18 من إعلان الضحايا) وعلى المجتمع ككل.

وعلى الصعيد العالمي، يوجد عددٌ من الأحكام في اتفاقيات تنشئ التزامات ملزمة قانونياً للدول الأطراف فيما يتعلق بحقوق ووضع ضحايا إساءة استعمال السلطة. وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على سبيل المثال تنص هذه الأحكام على:

- حق أي شخص تنتهك حقوقه أو حرياته "بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية"، (المادة 2 (3) (أ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).
- الالتزام بضمان الحق في المطالبة بالتعويض الذي تحدده سلطة قضائية أو تشريعية أو إدارية مختصة وتطوير إمكانات التعويضات القضائية. (المادة 2(3)(ب))
- الالتزام بضمان تنفيذ التعويضات. (المادة 2(3)(ج))
- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في الحصول على تعويض. (المادة 9(5))
- حق ضحايا العقاب المبني على إخفاق العدالة في التعويض وفقاً للقانون. (المادة 14(6))

وينص إعلان الضحايا على حماية أشمل لحقوق ضحايا إساءة استعمال السلطة من خلال التركيز على اتخاذ إجراءات معينة. ويقدم توصية عامة للدول بالنص على حالات إساءة استعمال السلطة في القانون الوطني وتقديم تعويضات لضحايا إساءة استعمال السلطة بما في ذلك "رد الحق أو الحصول على تعويض أو كليهما، وما يلزم من مساعدة ومساندة مادية وطبية ونفسية واجتماعية". (المادة 19(13))

وتوجد مادة في القوانين غير الملزمة تتعلق بالسلوك المسيء (المحتمل) والذي يتعلق بصفة خاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وهي تتعلق باستخدام القوة والأسلحة النارية. وتشير المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون إلى أن "الأفراد المضارين من إساءة استعمال السلطة واستخدام القوة والأسلحة النارية أو ممثلهم القانونيين" ينبغي أن يحصلوا على "عملية مستقلة تتضمن عملية قضائية. وفي حالة وفاة مثل هؤلاء الأفراد، تطبق هذه المادة على عوائلهم وفقاً لذلك"، (مبدأ 23 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية).

وعلى الصعيد الإقليمي، نجد حماية مماثلة في العديد من الاتفاقيات كما نجد في الأمثلة التالية:

مثل المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، (انظر القسم 2-2-6)، تنص المادة 25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على:

"1. لكل إنسان الحق في لجوء بسيط وسريع - أو أي لجوء فعال آخر - إلى محكمة مختصة لحماية نفسه من الأعمال التي تنتهك حقوقه الأساسية المعترف بها في دستور دولته أو قوانينها أو في هذه الاتفاقية حتى لو ارتكب ذلك الانتهاك أشخاص يعملون أثناء تأديتهم واجباتهم الرسمية.

2. تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

أ. أن تضمن أن كل من يطالب بتلك الحماية ستفصل في حقه هذا

السلطة المختصة التي يحددها النظام القانوني للدولة.
 ب. أن تضمن حماية الإمكانات القضائية.
 ج. أن تضمن أن السلطات المختصة سوف تنفذ تدابير الحماية
 المشار إليها عندما يتم منحها“.

وتتضمن المادة 23 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان نصًا مماثلاً:
 ”تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعال
 للنظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في
 هذا الميثاق، حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون
 بصفقتهم الرسمية“.

وفي وثائق إقليمية أخرى فإن الصلاحيات التي مُنحت إلى محكمة حقوق
 الإنسان الإقليمية توفر فرصًا لجبر وتعويض ضحايا إساءة استعمال السلطة.
 فعلى سبيل المثال، على غرار المادة 41 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق
 الإنسان (والمذكورة في القسم 2-2-6) تضمنت المادة 27 من البروتوكول
 الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول إنشاء محكمة أفريقية
 لحقوق الإنسان والشعوب البند التالي:
 ”إذا وجدت المحكمة أن هناك انتهاكًا لحق من حقوق الإنسان أو حقوق
 الشعوب – تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، بما في ذلك
 دفع التعويض العادل للطرف المضر“.

تمنح المادة 10 (د) من البروتوكول الإضافي حول محكمة العدل التابعة
 للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الأفراد حق الوصول للمحكمة ”والتقدم
 بطلب مساعدة بالنسبة لانتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم“.

السوابق القضائية الدولية



محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا قضية ماته ضد جامبيا

تقرير القانون الأفريقي لحقوق الإنسان 171، الحكم في 5 حزيران/يونيو 2008

”41. رأت المحكمة أن المتقدم بالطلب قبض عليه على يد شرطة جامبيا وحبس منذ ذلك
 الحين حبسًا انفراديًا وبدون توجيه تهمة. ولم يُبلغ بسبب القبض عليه فضلًا عن ذلك
 فإن هذا الإجراء قد بُني على قانون قد تم إلغاؤه. وترى المحكمة أن هذه الأعمال تنتهك
 أحكام المواد 2 و6 و7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. علاوة على ذلك،
 بما أن هذه الانتهاكات التي جرت للمدعي قد حدثت على يد المدعي عليه والذي رفض
 المثول أمام المحكمة فإن ذلك يجعل من حق المدعي الحصول على تعويض. وترى
 المحكمة وجوب إنهاء هذا الانتهاك واستعادة كرامة شخصية المدعي.“

وتضع المعايير المذكورة أعلاه عددًا من المسؤوليات على عاتق هيئات
 إنفاذ القانون:

- عند الإبلاغ عن إساءة (مزعومة) لإساءة استعمال السلطة من قِبل موظف عمومي فيجب التحقيق فيما إذا كان هذا السلوك يتضمن عناصر تمثل جريمة وفقاً لقانون العقوبات.
- ضمان حماية ضحايا إساءة استعمال السلطة من التعرض إلى مزيدٍ من الأذى (من خلال الابتزاز أو الضغط غير اللائق على يد الموظف العمومي الذي يسيء استعمال السلطة بغرض منع الإبلاغ عن إساءة استعمال السلطة أو للتشجيع على سحب الشكوى).
- اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع إساءة استعمال السلطة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أنفسهم.
- التحقيق بدقة في مزاعم وجود إساءة استعمال السلطة من قِبل موظفٍ مكلفٍ بإنفاذ القانون.
- في حالة التأكد من حدوث إساءة لاستعمال السلطة على يد موظفٍ مكلفٍ بإنفاذ القانون ينبغي اتخاذ جميع الإجراءات التصحيحية المناسبة مثل الجبر وتعويض الضحية واتخاذ إجراءات تأديبية وتحسين التدريب والمتابعة والمراقبة للموظف المكلف بإنفاذ القانون الذي ارتكب الإساءة.

التكامل في مجال الممارسة العملية

نظام الجزاءات

يجب أن تنشئ هيئات إنفاذ القانون قنأةً معروفةً للكافة والتي يمكن من خلالها للأفراد الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا لإساءة استعمال السلطة من قِبل موظفٍ مكلفٍ بإنفاذ القانون تقديم شكاوهم. وينبغي أن يتضمن ذلك الحق في الحصول على ردٍّ خلال إطارٍ زمني مقبولٍ وتفسير الأساس الذي يؤسس للشكوى من عدمه. وفي حالة وجود شكوى مبررة فيجب ضمان حق الجبر والتعويض (سواء من خلال هذه القنأة أو من خلال إجراءات قضائية منفصلة) والتي يجب أن يشار إليها في الرد).

4.2.6 مراجع مختارة

- Doak, Jonathan, *Victims' Rights, Human Rights and Criminal Justice*, Hart Publications, Oxford, 2008.
- Karmen, Andrew, *Crime Victims: An Introduction to Victimology*, Cengage Learning, Belmont, 2012.
- McCracken, Kelly, "Commentary on the basic principles and guidelines on the right to a remedy and reparation for victims of gross violations of international human rights law and serious violations of international humanitarian law," *Revue internationale de droit pénal*, Vol. 76, 2005, pp. 77-79.
- Meyersfeld, Bonita, *Domestic Violence and International Law*, Hart Publishing, Oxford, 2010.
- Nowak, Manfred, and McArthur, Elizabeth, *The United Nations Convention Against Torture: A Commentary*, Oxford University Press, Oxford, 2008.
- Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights in cooperation with the International Bar Association: "Protection and Redress

for Victims of Crime and Human Rights Violations," in *Human Rights in the Administration of Justice: A Manual on Human Rights for Judges, Prosecutors and Lawyers*, Professional Training Series No. 9, United Nations, New York and Geneva, 2003, Chapter 15.

- Richards, Laura, Letchford, Simon, and Stratton, Sharon, *Policing Domestic Violence*, Oxford University Press, Oxford, 2008.
- United Nations, *Strategies for Confronting Domestic Violence: A Resource Manual*, United Nations, Vienna, 1993.
- United Nations, *Handbook on Justice for Victims: On the use and application of the Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power*, United Nations, New York, 1999.
- Winkel, Frans Willem, "Police, Victims, and Crime Prevention: Some Research-based Recommendations on Victim-orientated Interventions," *British Journal of Criminology*, 1991, Vol. 31, Issue 3, pp. 250-265.

3.6 الأطفال

الوثائق القانونية الأساسية قانون المعاهدات

قانون غير تعاهدي

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين، اعتمدت في عام 1985).

- اتفاقية حقوق الطفل (اعتمدت في عام 1989، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1990) والبروتوكلان الاختياريان بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية (اعتمدت في عام 2000، ودخلا حيز التنفيذ في عام 2002).

- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الأطفال (اعتمد في عام 1990، ودخل حيز التنفيذ في عام 1999).

1.3.6 معلومات أساسية

يحتاج الأطفال إلى الرعاية والحماية ويعتمدون على مساعدة ودعم البالغين، وخاصة في السنوات الأولى من حياتهم. وفي العديد من مناطق العالم، نجد أن الظروف الاجتماعية غير المواتية والكوارث الطبيعية والصراعات المسلحة والاستغلال والامية والجوع والإعاقة تضع الأطفال في موقف خطير. وإذا تُرك الأطفال بمفردهم فإنهم لن يستطيعوا التعامل بصورة فعالة مع مثل هذه الظروف أو تغييرها للأحسن. ويتعين على الحكومات أن تقوم بتبني تشريعات محلية تعترف بالوضع الخاص والاحتياجات الخاصة للأطفال وتنشئ إطاراً لمزيد من الحماية تؤدي إلى رفاههم. وعلى الصعيد الدولي، في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة - بالإجماع- بإقرار اتفاقية حقوق الطفل والتي تعترف بحاجة الطفل إلي ضمانات خاصة ورعاية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة. وقد دخلت اتفاقية الطفل حيز التنفيذ في 2 أيلول/سبتمبر 1990.

وينص الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل، (والذي اعتمد في 1990 ودخل حيز التنفيذ في 1999) على حماية مماثلة للأطفال.

إن الوضع الخاص للأطفال وقابلية التعرض للخطر يضاعفان من مسؤولية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من خلال:

- توفير الحماية والدعم للأطفال عندما تكون هناك حاجة لذلك.
- إيلاء أقصى اهتمام، خلال ممارسة سلطاتهم، إلى الاحتياجات والحقوق الخاصة بالطفل وممارسة أكبر قدرٍ من ضبط النفس مع إعطاء رفاه الطفل الأولوية القصوى.

نظرة عن كتب



لجنة حقوق الطفل

التعليق العام رقم 13

”3- ويجب احترام حق الطفل في أن يولى الاعتبار في المقام الأول لمصالحه الفضلى في جميع المسائل التي تتعلق به أو تؤثر فيه، لاسيما عندما يكون ضحية العنف، وكذلك في جميع التدابير الوقائية.

5- [...] وتشمل هذه الالتزامات الخاصة توكي الحيطة الوافية والالتزام بمنع العنف أو انتهاكات حقوق الإنسان، وحماية الأطفال الضحايا والشهود من انتهاكات حقوق الإنسان، وبالتحقيق ومعاقبة المسؤولين، وتوفير سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. [...]

13- [...] إن التصدي للانتشار الواسع للعنف ضد الأطفال والقضاء عليه التزام من التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية. وضمن وتعزيز حقوق الطفل الأساسية في أن تحترم كرامته الإنسانية وسلامته البدنية والنفسية، من خلال منع أشكال العنف كافة، أمر لا بد منه للنهوض بجميع حقوق الطفل الواردة في الاتفاقية. [...]

2.3.6 اتفاقية حقوق الطفل

إن اتفاقية حقوق الطفل هي معاهدة. لذلك فإنها تنشئ التزامات ملزمة للدول الأطراف التي ينبغي أن تضمن التنفيذ الكامل لأحكام اتفاقية الطفل على المستوى الوطني. وتتضمن الإجراءات المتخذة لهذا الغرض (لكنها لا تقتصر على) تعديل التشريعات الحالية فيما يتعلق بالأطفال أو تبني تشريعات جديدة تتفق مع الأحكام الواردة في اتفاقية الطفل. كما توفر عددًا كبيرًا من التدابير التي تهدف إلى حماية المصالح المباشرة للطفل.

ولأغراض اتفاقية حقوق الطفل، يُعرف الطفل بأنه: ”كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه“. (المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل). إن التركيز الأساسي لاتفاقية حقوق الطفل هو على ”مصلحة الطفل“ (المادة 3). وقد اعتمدت جميع التدابير التي تنص عليها الاتفاقية على هذا المبدأ كنقطة انطلاق لها. ولا تدع اتفاقية حقوق الطفل مجالاً للشك في اعتبار الأطفال مستحقين لنفس حقوق الإنسان الأساسية والحريات التي يتمتع بها البالغون. وقد قامت اتفاقية حقوق الطفل بالتأكيد على بعض الحقوق الأساسية مثل

الحق في الحياة والحرية والأمن وحرية التفكير والتعبير وحق التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. علاوة على ذلك، تسعى اتفاقية حقوق الطفل إلى توفير حماية إضافية ضد الاعتداء على الأطفال وإهمالهم واستغلالهم. (المواد من 32 إلى 36).

وتطالب اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف باتخاذ تدابير تتضمن تطبيق تشريعات محلية لمكافحة الاعتداء على الأطفال وإهمالهم واستغلالهم من أجل تحقيق ما يلي بصفة خاصة:

- حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون ضارًا بصحة الطفل أو بنموه ووضع عقوبات وجزاءات لضمان التنفيذ الفعال لهذه القاعدة. (المادة 32)
- وقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، و"منع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها". (المادة 33)
- حماية الأطفال "من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي" بما في ذلك الأنشطة الجنسية غير المشروعة واستغلال الأطفال في البغاء أو في الممارسات الجنسية غير المشروعة و"الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة". (المادة 34)
- منع "اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال". (المادة 35)
- حماية الأطفال من "سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل". (المادة 36)

ويضطلع الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون بدور مهم في حماية الأطفال من خلال الوقاية من والتحقيق الدقيق في أشكال الاستغلال هذه. ويتضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل حول بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية التزامات أخرى مفصلة للدول الأطراف في هذا البروتوكول - وهو ما ينطبق بالتالي على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون - حول التحقيق والعقاب في مثل هذه الجرائم.

ويحتاج الأطفال أيضًا إلى حماية معينة عند الحرمان من حريتهم وهو وضع من الممكن أن يجعلهم أكثر عرضة للاستغلال والاعتداء وأي تأثيرات ضارة أخرى من جانب البالغين. لذلك، تطالب المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 10 (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية السلطات بإبقاء الأطفال المحرومين من حريتهم بمعزل عن البالغين. علاوة على ذلك، تحدد اتفاقية حقوق الطفل الأسباب والشروط التي يُمكن وفقًا لها حرمان الأطفال من حريتهم بالإضافة إلى حقوق الطفل المتهم بانتهاك قانون العقوبات، (المادتان 37 و40 من اتفاقية حقوق الطفل). وسوف نستعرض هذه الضمانات بشيء من التفصيل في الفصل 8 القسم 8-7.

3.3.6 الآثار المترتبة على ممارسات إنفاذ القانون

يتطلب التعامل مع الأطفال قدرًا كبيرًا من الحساسية والرعاية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

1.3.3.6 الأطفال كشهود و/أو ضحايا الجريمة

إن إجراء مقابلة مع طفل وقع ضحية لجريمة أو كان شاهدًا عليها من المهام الدقيقة؛ لأنه، من جانب، قد يصبح من الصعب الحصول على معلومات موثوقة؛ ولأنه، على الجانب الآخر، يجب تجنب (المزيد من) الألم النفسي الذي يشعر به الطفل. وعندما يكون الأب و/أو الأم مشتبهًا بهما في التحقيق، فينبغي أن يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون على دراية بالأذى الذي يستمر طيلة العمر الذي يمكن أن يلحقه بالفراه النفسي للطفل إذا استغلوا عدم خبرة الأطفال للحصول على أدلة ضد أحد الأبوين - حتى إذا كان الطفل نفسه ضحية في الجريمة التي يتم التحقيق فيها.

التكامل في مجال الممارسة العملية



التدريب

يحتاج الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون إلى اكتساب المهارات النفسية المطلوبة لإجراء مقابلات مع الأطفال بعناية بالغة. وينبغي بذل جميع الجهود الرامية إلى تجنب تخويف و/أو التسبب في صدمة نفسية للأطفال وخاصةً عندما يكون ضحية أو شاهدًا على ارتكاب جريمة عنف. علاوة على ذلك، يجب ضمان طرح الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للأسئلة بصورة تسمح فقط بالحصول على أدلة موثوقة. ويجب ألا تقوم الأسئلة بتوجيه إجابات الأطفال في اتجاه معين (انظر أيضًا إلى التعليق العام رقم 13 وكذا رقمي 44 (د) و51 لاتفاقية حقوق الطفل).

2.3.3.6 الأطفال كمشتبه بهم

من المهم أن نضمن أن التحقيقات لا تؤذي رفاه الأطفال. ويجب منع أي صدمة نفسية غير ضرورية. وتنص قاعدة بكين رقم 10-3 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أن: "تجري الاتصالات بين الجهات المنوط بها إنفاذ القوانين والمجرم الحدث¹⁴ على نحو يكفل احترام المركز القانوني للحدث ويبسر رفاهه ويتفادى إيذائه مع إيلاء الاعتبار الواجب لملاسات القضية". علاوة على ذلك، تنص قواعد بكين على أن: "يتم احترام حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع المراحل تفاديًا لأي ضرر قد يناله من جراء دعائية لا لزوم لها أو بسبب الأوصاف الجنائية". وأنه: "لا يجوز من حيث المبدأ، نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية المجرم الحدث" (القاعدة 8). ويوصى بوجود تخصص داخل هيئات إنفاذ القانون للتعامل مع الأحداث، وذلك من خلال إنشاء وحدات أو أقسام خاصة ومن خلال تقديم تدريب إضافي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والذين يُطلب منهم التعامل مع المجرمين الأحداث (القاعدة 12).

وستعرض القواعد الخاصة التي تحمي حقوق الأطفال أثناء التحقيقات والإجراءات القضائية في الفصل 8 القسم 8-7. وفيما يتعلق بالحاجة إلى استجابة مختلفة مع الأطفال الذين يخالفون القانون تختلف عن الاستجابة الخاصة بالبالغين، انظر الفصل 4 قسم 4-4.

3.3.3.6 استخدام القوة والأسلحة النارية ضد الأطفال

لا توفر القواعد الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون – أو أي وثيقة وطنية متعلقة بهذا الأمر – إرشادات تتعلق باستخدام القوة ضد الأطفال. ويصح استنتاج أن القواعد والأحكام المطبقة على البالغين هي ذاتها التي تنطبق على الأطفال أو صغيري السن بصورة متساوية. ويقدم الفصل السابع المتعلق باستخدام القوة والأسلحة النارية نظرة عامة واضحة ومفصلة عن هذه القواعد. وعلى الرغم من ذلك، ونظرًا لوضع الأطفال الذي يجعلهم عرضة للخطر – ومتطلبات الحماية والرعاية الخاصة – فمن المنطقي أن نستنتج أنه يجب ممارسة أقصى درجات ضبط النفس في استخدام القوة والأسلحة النارية ضد الأطفال لأن تأثير استخدامها ضد الأطفال من المحتمل أن يكون أشد من تأثيرها على الكبار. لذا يجب حث الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لإجراء تقييم لهذه الآثار بصورة جديّة في مقابل أهمية الهدف المشروع الذي يتعين تحقيقه. علاوة على ذلك، إن خطورة التهديد الذي يمثله الطفل يحتاج إلى تقييم بعناية خاصة ويجب تشجيع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على البحث عن بدائل مناسبة لاستخدام القوة والأسلحة النارية ضد الأطفال.

التكامل في مجال الممارسة العملية



المبدأ

يجب تجنب وضع الأصفاد في أيدي الأطفال بقدر الإمكان. ولا بد أن تتضمن الإجراءات التنفيذية وثيقة بهذا المعنى بالإضافة إلى إرشادات حول الاستثناءات الممكنة (قصر مثل هذه الاستثناءات على الحالات القصوى فقط).

4.3.6 مراجع مختارة

- Arts, Karin (ed.), *International Criminal Accountability and the Rights of Children*, Hague Academic Press, The Hague, 2006.
- Grover, Sonja C., *Prosecuting International Crimes and Human Rights Abuses Committed Against Children: Leading International Court Cases*, Springer, Heidelberg, 2010.
- Liefwaard, Ton, *Deprivation of Liberty of Children in Light of International Human Rights Law and Standards*, School of Human Rights Research Series, Vol. 28, Intersentia, Oxford, 2008.
- de Ruiter, D. (ed.), *The Rights of Children in International Criminal Law: Children as Actor and Victim of Crime*, International Courts Association, 2011.

4.6 النساء

الوثائق القانونية الأساسية قانون المعاهدات

قانون غير تعاهدي

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)، (اعتمدت في عام 1979، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1981).
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجنات والتدابير غير الاحتجازية للجمرات (قواعد بانكوك)، (اعتمدت في عام 2010).

1.4.6 معلومات أساسية

إن ميثاق الأمم المتحدة (1945) هو أول صك دولي قانوني يؤكد بصورة صريحة على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق كما تضمن النوع الاجتماعي كأحد الأسباب المحظورة للتمييز (إلى جانب العرق واللغة والدين). وقد تكررت هذه الضمانات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمده الجمعية العامة في 1948. ومنذ ذلك الحين، تم الارتقاء بالحقوق المتساوية للمرأة وتوسيع نطاقها في عدد كبير من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية وأبرزها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتطبق جميع الحقوق الواردة في هذين الصكين بصورة متساوية على الرجل والمرأة - كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات حقوق الإنسان العامة مثل معاهدة منع التعذيب والاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري. وقد أدرج عدم التمييز على أساس الجنس في اتفاقية حقوق الطفل أيضاً وفي كل الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان (الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة 2؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة 1؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة 14). لماذا إذن يتم التفكير في ضرورة وضع صك قانوني منفصل خاص بالمرأة؟ يعتبر وضع وسائل إضافية لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة من الأمور الضرورية لأن الحماية الحالية المتوافرة لحقوق الإنسان بصفة عامة لم تكن كافية لضمان حماية حقوق الإنسان فيما يتصل بالمرأة. وكما يشير التمهيد الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لا تزال المرأة لا تتمتع بحقوق متساوية مع الرجل ولا يزال هناك تمييز ضد المرأة في جميع المجتمعات. وتشير المادة 1 إلى: "[...] يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحياء الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحياء تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

المساواة هي الأساس الذي يقوم عليه أي مجتمع يلتزم بالعدالة وحقوق الإنسان. وعلى الرغم من ذلك، تتعرض المرأة في الواقع في كل المجتمعات وجميع المجالات إلى عدم المساواة بالنسبة للقوانين وفي الواقع كما يتضح من الإطار الوارد أدناه.

تقدم وضع المرأة في العالم (2011-2012)*

- إن نحو 600 مليون امرأة، أي أكثر من نصف النساء العاملات في العالم، يعملن في وظائف تُعرضهن للمخاطر أو يقعن في شُرْك وظائف غير آمنة والتي غالبًا ما تكون غير خاضعة لتشريعات العمل.
- على المستوى العالمي، فإن 53% من النساء العاملات في وظائف غير آمنة يعملن لحسابهن الخاص أو بدون أجر في مشروعات أو مزارع الأسرة. في جنوب آسيا وإفريقيا جنوب الصحراء فإن أكثر من 85% من النساء العاملات يعملن في مثل هذه الوظائف.
- يبلغ الفارق في متوسط الأجر بين المرأة والرجل 10 - 30%.
- في 22 دولة من بين 25 دولة تقع في جنوب الصحراء الكبرى بإفريقيا والتي تتوافر بيانات عنها، فإن المرأة أكثر عرضة لحياة الفقر من الرجل.
- في الدول النامية، فإن أكثر من ثلث النساء يتزوجن قبل بلوغ سن الثامنة عشرة. لذا فإنهن تفوتن فرصة التعليم ويتعرضن لمخاطر الحمل المبكر.
- في كل منطقة تقريبًا، تكون المرأة أكثر عرضة "للفقر التعليمي" (أربع سنوات أو أقل من التعليم الابتدائي) مقارنة بالرجل. في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تحصل نحو 25% من النساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين 17 و 22 عامًا على أقل من أربع سنوات تعليمية، بينما الرقم الخاص بالرجال هو واحد لثمانية.
- في 127 دولة لا يُجرم الاغتصاب أثناء الزواج.
- ولقد توصلت دراسة أجريت عام 2009 في الدول الأوربية إلى أنه، في المتوسط، 14% فقط من حالات الاغتصاب المبلغ عنها انتهت بالإدانة مع انخفاض المعدل إلى 5% في بعض البلدان.
- ويمثل انخفاض معدل الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة ضد المرأة إحدى المشكلات الخطيرة في المناطق كافة. وفي 57 دولة، تشير دراسات الجريمة إلى أنه، في المتوسط، تقرّر 10% من النساء أنهن تعرضن لاعتداء جنسي، غير أن 11% فقط منهن يقمن بالإبلاغ عن ذلك. وبالمقارنة، فإن متوسط حالات السرقة يمثل 8% ويبلغ معدل الإبلاغ عن تلك الحالات 38%.
- ويعتبر النزوح الجماعي نتيجة للصراع المسلح وتمثل النساء غالبية النازحين داخليًا والملاجئين على مستوى العالم.
- وفي 18 دولة من بين 30 دولة، أشار نصف النساء إلى أنهن ليس لهن رأي في القرارات الأسرية.
- بلغ تمثيل المرأة في البرلمانات الوطنية أو تجاوز 30% في 28 دولة فقط.
- على المستوى الوطني، ارتفعت نسبة تمثيل المرأة في البرلمانات في العقد الماضي، لكن على المستوى العالمي نجد أن نسبة المرأة للرجال في البرلمانات هي واحد إلى خمسة. أما المناطق المتقدمة، فقد أحرزت نسبة 30% كتلة حرجة بالنسبة لنصيب المرأة في المناصب الوزارية، لكن لم تحقق أي منطقة من المناطق المعدل المطلوب فيما يتعلق بنسبة المرأة في البرلمان.

* تم الحصول على هذه البيانات من صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة، تطور وضع المرأة في العالم، (2011-2012)، سعيًا وراء العدالة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2011.

إن وجود تمييز داخل الأسرة وفي المجتمع وفي مجال العمل هو ما تسبب في هذا الوضع وأدى إلى تفاقمه. إن التمييز ضد المرأة هو نتاج

استمرار وجود مفاهيم نمطية (عن الرجال والنساء) وثقافات ومعتقدات تقليدية تضر بالمرأة.

وبينما لا يهدف هذا الدليل إلى التعامل مع مسألة عدم المساواة بين الرجل والمرأة بصفة عامة، فينبغي على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أن يُدركوا الوضع الخاص بالمرأة كما تم بيانه بعاليه. وعلى الرغم من أنه لا ينبغي اعتبار المرأة مستضعفةً بطبيعتها، فإن أوجه عدم المساواة المذكورة أعلاه يمكن أن تزيد من ضعف المرأة في بلد ما أو في سياق أو موقف محدد. وعندما يظهر الضعف في صورة مادية أو على الأقل عندما يتزايد خطر حدوث ذلك، ينبغي على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أن يهتموا من خلال عملهم بوضع المرأة.

وغالبا ما تُعاني المرأة معاناةً شديدةً فيما يتعلق بإقامة العدل. وفي العديد من الدول، لا تتمتع المرأة بالحقوق القانونية ذاتها التي يتمتع بها الرجل ويتم التعامل معها على أنها مواطن من الدرجة الثانية في أقسام الشرطة وفي قاعات المحاكم. وعند احتجاز أو حبس المرأة تكون أكثر عرضة للاعتداء من الرجال- وخاصة أشكال الاعتداء التي تقوم على أساس النوع الاجتماعي مثل الاعتداء الجنسي. وغالبا ما تحتجز المرأة وتُحبس، بل قد تُقتل أحيانا لأن أقاربها أو من يرتبطون بها على علاقةٍ بجماعات معارضة سياسية أو مطلوبين من قبل السلطات. وفي أوقات انتشار أعمال العنف، تتعرض جميع حقوق الإنسان للخطر. وغالبا ما تكون المرأة من ضمن الفئات التي تتعرض إلى معاناةٍ خاصةٍ في مثل هذه المواقف. وسرعان ما تقع المرأة في براثن صراعات لا يد لها فيها وتصبح هدفاً لأعمال القتل الانتقامية. وتترك لتربية الأسرة بمفردها وعادةً ما تغضب وتتعرض للاعتداء الجنسي عليها دون عقاب.

وفي المواقف التي تجد المرأة نفسها فيها معرضةً لهذا النوع من المخاطر يقع على عاتق الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون مسؤولية مزدوجة (إلى جانب الجماعات الأخرى المعرضة للخطر):

- توفير الحماية والمساعدة للمرأة عندما تدعو الحاجة لذلك.
- الاهتمام بالاحتياجات والحقوق الخاصة بالمرأة والمتعلقة بممارسة حقوقها.

2.4.6 العنف ضد المرأة

قامت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتعريف العنف القائم على نوع الجنس بأنه: "العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحوٍ جائر. ويشمل الأعمال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية..". (التوصية العامة رقم 19 (6)).

وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 143/61 (2006) بتعريف "العنف تجاه المرأة" على أنه "هو أي عمل عنف قائم على نوع الجنس وبفرضي، أو قد يفرضي، إلى تعرض المرأة إلى ضرر أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي، ويشمل [...] الحرمان التعسفي من الحرية، سواء وقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

لا يُعتبر العنف ضد المرأة ظاهرةً جديدةً، لكنها ظاهرة استمرت على مرّ التاريخ - بدون أن يلاحظها أحد أو يتعرض لها أحد. وهناك ضغوط دولية كبيرة لاعتبار العنف ضد المرأة مسألة حقوق إنسان دولية. وقد استجابت اللجنة من خلال التصريح بصفة خاصة بأن الحظر العام للتمييز القائم على أساس نوع الجنس في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يتضمن العنف القائم على أساس نوع الجنس المذكور بعاليه. كما أكدت على أن العنف ضد المرأة يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة بهن والمُعترف بها دولياً- بغض النظر عما إذا كان مرتكب العنف موظفاً عمومياً أو شخصاً عادياً. ويمكن الحديث عن مسؤولية الدولة عن العنف ضد المرأة عندما يكون مسؤول حكومي متورطاً في عملٍ من أعمال العنف القائم على أساس نوع الجنس وأيضاً عندما تقبل الدولة في التصرف بصورة مناسبة لمنع انتهاكات حقوق المرأة من قبل أشخاص عاديين أو القيام بالتحقيق والمعاقبة على أعمال العنف وتقديم تعويضات.

وقد عزز هذه البيانات إعلان القضاء على العنف ضد المرأة والذي أقرته الجمعية العامة في عام 1993، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه التي اعتمدت في 1994، والأحكام الخاصة لإعلان فيينا، وبرنامج العمل المعتمد في عام 1993 في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، وإعلان بكين، ومنهاج العمل الذي اعتمد في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقد في 1995، وبرتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق المرأة في أفريقيا والذي اعتمد في عام 2003، وقواعد الأمم المتحدة للتعامل مع السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمذنبات (قواعد بانكوك) التي اعتمدت في 2011. وتوضح كل من هذه الصكوك أن العنف ضد المرأة سواء حدث في المنزل أو في مكان العمل أو على يد موظفين عموميين يُعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان.

يُعتبر منع الجريمة أحد الأهداف الرئيسية لإنفاذ القانون ومجال نشاط له أهميته الخاصة بالنسبة لحقوق المرأة. وتُعتبر المرأة في المجتمعات كافة عرضة لبعض أنواع الجرائم لمجرد كونها امرأة. وتتضمن هذه الجرائم العنف المنزلي والاعتداء الجنسي ومختلف أنواع الاعتداء الأخرى والبلغاء القسري والاتجار.

ولا يقتصر العنف الجنسي على الاغتصاب فقط. ويتضمن العنف الجنسي أيضاً البغاء القسري والعبودية الجنسية والحمل القسري والأمومة القسرية والإجهاض والتعقيم القسريين وخدش الحياء والاتجار والفحوصات الطبية غير اللائقة والتفتيش الذاتي. وتُعتبر أعمال العنف الجنسي جرائم قائمة بذاتها وفقاً لقوانين المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً والمحكمة الجنائية الدولية برواندا علاوة على قانون روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية. وفي بعض القضايا قامت سلطة هذه المحاكم بوصف الاغتصاب على أنه إحدى جرائم الحرب و/أو جريمة ضد الإنسانية. وقد اعترفت هذه المحاكم أيضاً بأن أعمال العنف الجنسي يمكن أن تتضمن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وفي بعض الحالات، أعمال القتل الجماعي.

يمكن للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون اتخاذ عددٍ من الخطوات لمنع وقوع النساء ضحايا لمثل هذه الجرائم. فالبلغاء القسري على سبيل المثال هو انتهاك

لحق من حقوق الإنسان والذي يؤثر على المهاجرات بصورة غير متناسبة - حيث يتم جلب العديد منهن من دول فقيرة لاستغلالهن جنسياً في دول غنية. وغالباً ما يكون هؤلاء النسوة من المهاجرات غير الشرعيات لذا يخشين اللجوء إلى هيئات إنفاذ القانون للحصول على المساعدة- حتى في حالة تعرضهن إلى أقصى ضروب المعاملة اللاإنسانية. وفي مثل هذه الحالات، تقع المسؤولية على عاتق هيئات إنفاذ القانون بوضوح لبذل جهودٍ لتحديد ضحايا البغاء القسري (في الدولة التي يتركونها وفي دولة المقصد) ومعاملتهم كضحايا بدلاً من معاملتهم كمجرمات واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حمايتهم. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تقوم هيئات إنفاذ القانون ببذل كل الجهود الرامية إلى تتبع مرتكبي مثل هذه الجرائم ووقف ممارساتهم غير القانونية بحزم.

ويُعتبر العنف الجنسي بصفةٍ خاصةٍ قضيةً صعبةً بالنسبة للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. إن الصدمة النفسية التي يمر بها الضحايا والآثار الصحية الخطيرة وخطر الوصم الاجتماعي والوضع الشائك بصفةٍ خاصةٍ والمتعلق بالأدلة على الجرائم التي تقع غالباً بدون شهود - كل هذه الجوانب تجعل التحقيق في هذه الجرائم بصفةٍ خاصةٍ صعباً وحساساً. ومن الصعب تجنب الضحية المرور بمزيدٍ من الصدمات النفسية وفي الوقت ذاته السعي للحصول على شهاداتٍ موثوقٍ فيها وذات مصداقية.

التكامل في مجال الممارسة العملية



المبدأ والتدريب

الإجراءات المقررة في هيئات إنفاذ القانون للتحقيق في حالات العنف الجنسي ينبغي أن تعطي أولوية لضمان إعطاء الضحية الرعاية الطبية والنفسية المناسبة. ويجب الحصول على الأدلة المادية من خلال العاملات في مجال الرعاية الصحية ويجب تقصي الحذر لمنع حدوث أي صدمة نفسية للضحية. ويجب بقدر الإمكان استجواب الضحية من قِبل موظفة مكافئة بإنفاذ القانون حاصلة على تدريبٍ مناسبٍ في مجال علم النفس. إن الإعداد الدقيق لعمليات الاستجواب وتسجيلها سيمنع الحاجة إلى تكرار الاستجواب الذي يُجبر الضحية على تذكر الصدمة النفسية مجدداً بلا داعٍ.

ويعتبر العنف المنزلي أحد الانتهاكات الخطيرة لحقوق المرأة و(في غالبية الدول) يُعتبر جريمة يجب أن يسعى الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون إلى منعها، (انظر القسم 2-2-6-3). ويُعتبر الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون مسؤولين عن إعلاء وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة بما في ذلك الحق في الحياة والأمن والسلامة الجسدية.

وفي غالبية دول العالم، تحتل الجرائم التي تؤثر على المرأة مرتبةً منخفضةً. وعلى الرغم من ذلك، فإنه من واجب كل هيئةٍ من هيئات إنفاذ القانون أن تكشف عن مثل هذه الجرائم لمنع وقوعها بقدر الإمكان ولمعاملة الضحايا بأسلوب ينم عن الاهتمام ورهافة الحس والمهنية. وفي هذا الصدد، يجب الاهتمام بصورةٍ مناسبةٍ بالحاجة إلى الخصوصية مع النظر إلى أن مثل هذه الاحتياجات قد تختلف بين الرجل والمرأة. ويتبع ذلك وجوب اتخاذ إجراءات

خاصةً ومختلفةً من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المشاركين في التحقيق في الجرائم لضمان حماية والحفاظ على الخصوصية الشخصية للمرأة.

3.4.6 وضع المرأة في عملية إقامة العدل

وفقاً للبدأ الأساسي المتعلق بعدم التمييز تتمتع المرأة بالحقوق ذاتها كالرجل خلال الاعتقال وفترة الاحتجاز (لمزيد من المعلومات انظر الفصل 8). وعلى الرغم من ذلك، قد يتطلب المبدأ ذو الصلة بالحماية المتكافئة لحقوق جميع الأشخاص - علاوة على احترام الكرامة الأصلية للإنسان (مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 1) - تقديم صور إضافية من الحماية والاهتمام بالمرأة في حالة القبض عليها. وتتضمن هذه الإجراءات ضمان القبض على المرأة من قبل موظفة مسؤولة (إنما كان ذلك عملياً) وتفتيش المرأة وملابسها على يد موظفة مسؤولة (في جميع الظروف). وتجدر ملاحظة أن الحماية والاهتمام الإضافي بالمرأة في حالات الاعتقال لن تعتبر عملية تمييزية لأن الهدف منها هو جبر عدم التوازن الحالي - والهدف هو تحقيق وضع تكون فيه قدرة المرأة على التمتع بحقوقها مساوية لقدرة الرجل على ذلك.

ولقد وضعت معايير محددة لحماية المعتقلين من سوء المعاملة وإساءة استعمال السلطة لحمايتهم من الضرر الذي قد يلحق بصحتهم بسبب الظروف غير الملائمة في الحجز ولضمان احترام الحقوق الأساسية للمحتجزين - كبشر. وتعتمد الحاجة إلى توفير حماية قانونية للمعتقلين على أنهم يعتمدون على الدولة في تلبية احتياجاتهم الأساسية. وتواجه المعتقلات مخاطرًا مزدوجة. فهن غالباً فقيرات ومهاجرات. وفي العديد من الدول، تُحبس المرأة لارتكاب أفعال لا تُعتبر جرائم في حال ارتكاب الرجل لأفعال مشابهة. وعند الحبس، تتعرض المرأة لخطر الاعتداء عليها بقدر أكبر من الرجل (وخاصة الاعتداء على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون).

ويسترشد القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمبادئ الأساسية لعدم التمييز: ويحق للمحتجزات التمتع بنفس الحقوق التي تتوافر للمحتجزين ولا يجب التمييز ضدهن. وكما أشرنا آنفاً، فإن المساواة في النتيجة لا تعني بالضرورة المساواة في المعالجة. وهناك اعتراف بالحاجة إلى تقديم حماية خاصة للمحتجزات في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والتي تشير بوضوح إلى أن الإجراءات التي تطبق بموجب القانون والتي صيغت فقط لحماية الحقوق والوضع الخاص بالمرأة (وخاصةً الحوامل والمرضعات) "لن تعتبر تمييزية" (المبدأ 5(2)).

ومن بين المخاوف الخطيرة التي تتعلق بحقوق الإنسان، بالطبع، تلك التي تتعلق بالعنف تجاه المحتجزات على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وتُعتبر الحماية من العنف أحد حقوق الإنسان الأساسية. وقد دُعي المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC) الدول الأعضاء لاتخاذ جميع التدابير المناسبة لسرعة القضاء على أعمال العنف المادي

- ضد المحتجزات، (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1986/29). ولا بد أن تتضمن مثل هذه التدابير ما يلي كحدٍ أدنى مطلق:
- يجب استجواب أو احتجاز النساء فقط على يد أو تحت إشراف موظفات مسؤولات.
 - لا يجب أن يكون هناك اتصال بين الحراس الذكور والمحتجزات إلا في وجود حارسة.
 - يجب أن يحصل الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون الذين يقومون بالاتصال بالمحتجزات على التدريب المناسب.
 - ينبغي إبلاغ جميع الموظفين المعنيين بأن الاعتداء الجنسي على المحتجزات يُعد جريمة خطيرة. وفي ظل بعض الظروف يُعتبر أحد أعمال التعذيب ولا يجب التسامح بشأنه تحت أي ظروفٍ مهما كانت.
 - ينبغي إجراء تحقيقاتٍ فوريةٍ ودقيقةٍ ومحايدةٍ فيما يتعلق بجميع البلاغات الخاصة بالتعذيب والاعتداء أو سوء معاملة المحتجزات.
 - ينبغي محاكمة أي موظف مكلف بإنفاذ القانون يُعتبر مسؤولاً عن مثل هذه الأعمال أو عن تشجيعها أو التغاضي عنها.
 - يجب تطبيق تدابير محددة لتحديد والتصرف بشأن المزاعم المتعلقة بالعنف تجاه المتحجزات (انظر الإطار التالي):

نظرة عن كذب



في قرارها رقم A/RES/52/86 لسنة (1998) حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء على:

- ”(أ) أن تستعرض وتقيم التشريعات والمبادئ والإجراءات والسياسات والممارسات القانونية المتعلقة بالمسائل الجنائية، بطريقةٍ تتفق مع نظمها القانونية، لتقرير ما إذا كان لها أثرٌ سلبي على المرأة ولتعديلها، إن كان لها ذلك الأثر، لضمان أن تنال المرأة معاملةً منصفةً من نظام العدالة الجنائية.
- (ب) استحداث أساليبٍ للتحري غير مهينة للمرأة المتعرضة للعنف وتقلل من التدخل في شؤونها، مع التقيد بمعايير لجمع أحسن الأدلة.
- (ج) ضمان أن تراعى في إجراءات الشرطة، بما في ذلك القرارات المتخذة بشأن إلقاء القبض على مرتكب العنف واحتجازه والشروط المتعلقة بالإفراج عنه بأي شكلٍ من الأشكال، ضرورة سلامة الضحية وسائر الأشخاص الذين تربطهم بها صلة أسرية أو اجتماعية أو غيرها، وضمان أن تسفر هذه الإجراءات أيضًا عن درء أي أعمال عنفٍ جديدةٍ.
- (د) تخويل الشرطة صلاحية التصدي الفوري لحالات العنف ضد المرأة.
- (هـ) ضمان أن تكون ممارسة الشرطة سلطاتها وفقًا لسيادة القانون وقواعد السلوك، وضمان إمكانية مساءلة الشرطة عن أي انتهاكٍ لذلك.

إن ضحية الاعتداء الجنسي في الحجز (أو قبل الاحتجاز) تحتاج إلى رعاية ودعم خاصٍ. وتوفر قواعد بانكوك المزيد من الإرشادات المتعلقة بهذا الأمر:

”القاعدة 7

1. إذا أسفر التشخيص عن وجود انتهاك جنسي أو غيره من أشكال العنف التي تعرضت لها السجينة قبل الاحتجاز أو خلاله، تبلغ السجينة بحقها في التماس اللجوء إلى السلطات القضائية. وتُحاط السجينة علمًا بصورةٍ وافيةٍ بالإجراءات والخطوات المتبعة في هذا الشأن. فإذا وافقت السجينة على السير في الإجراءات القانونية، وجب إخطار الموظفين المعنيين بذلك وإحالة القضية فورًا إلى السلطة المختصة للتحقيق فيها. وتساعد سلطات السجن هؤلاء النساء في الحصول على المساعدة القانونية.
2. سواء اختارت المرأة السير في الإجراءات القانونية أم لم تختَر ذلك، تسعى سلطات السجن إلى ضمان حصولها بصورةٍ مباشرةٍ على الدعم النفسي المتخصص أو الاستشارات النفسية المتخصصة.
3. تتخذ تدابيرٌ محددةٌ لتفادي أي شكلٍ من أشكال الانتقام ضد المحتجزات اللواتي يقدمن بلاغات من هذا القبيل أو يسرن في الإجراءات القانونية.

القاعدة 25

1. توافر الحماية والدعم والمشورة بصورةٍ فوريةٍ للسجينات اللواتي يبلغن عن تعرضهن لسوء معاملة، ويجب أن تحقق في ادعاءتهن سلطاتٌ مختصةٌ مستقلة، في ظل الاحترام التام لمبدأ السرية. ولا بد من إيلاء الاعتبار في التدابير المتعلقة بالحماية لاحتمالات الانتقام على وجه التحديد.
2. تتلقى السجينات اللواتي يتعرضن لانتهاك جنسي، ولاسيما السجينات اللواتي يحملن نتيجة لذلك، التوجيهات والإرشادات الطبية الملانمة، وتوفر لهن الرعاية الصحية البدنية والعقلية والدعم والمساعدة القانونية الضرورية لهن.
3. من أجل رصد الظروف المتعلقة باحتجاز ومعاملة السجينات، تضم هيئات التفتيش أو الهيئات المعنية بالزيارات أو الرصد أو هيئات الإشراف أعضاء من النساء.

يجب إعطاء الحق لضحايا الاعتصاب والاعتداء الجنسي أو أي تعذيبٍ أو سوء معاملة في الحجز في تعويضٍ عادلٍ وكافٍ ورعايةٍ صحيةٍ مناسبةٍ، لمزيدٍ من المعلومات انظر القسم (2-6).

4.4.6 الآثار المترتبة على ممارسات إنفاذ القانون

كما أشرنا آنفًا، فإن الوضع الخاص والاحتياجات الخاصة للمرأة يتطلب من هيئات إنفاذ القانون ضمان تواجد عددٍ كافٍ من الموظفين المكلفات بإنفاذ القانون في مؤسساتهم بغرض:

- القيام بالتفتيش والحجز.
- ضمان السلامة والأمن في أماكن الاحتجاز المخصصة للمحتجزات.
- إجراء تحقيقات في حالات العنف المنزلي والجنسي والحالات الأخرى لحماية كرامة المرأة (بغض النظر عما إذا كانت ضحية أم شاهدة أم مشتبهًا بها).
- التمثيل العام.

تشير العديد من الصكوك القانونية المذكورة في هذا الكتيب إلى حاجة هيئات إنفاذ القانون إلى أن تمثل المجتمع ككل. وقد أدرج هذا في قرار الجمعية العامة رقم 169/34 والذي اعتمد قواعد مدونة السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. علاوة على ذلك، يحث قرار الجمعية العامة رقم A/RES/52/86 الحكومات على "تشجيع النساء على الانضمام إلى قوات الشرطة، بما في ذلك الانضمام إلى تلك القوات على مستوى العمليات". (رقم 8 و)).

وينخفض تمثيل المرأة بشكل خطير في جميع هيئات إنفاذ قانون على مستوى العالم. وهناك ندرة في العدد في المستويات الاستراتيجية والمستويات الإدارية ومستويات صناعة القرار. إن انخفاض تمثيل المرأة يعتبر سبباً رئيسياً لاتجاه هيئات إنفاذ القانون العدائي تجاه المرأة وتجاه احتياجاتها الخاصة. ولا يكفي أن نجد عددًا لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة من النساء في المناصب الدنيا. ومثل هذه الإجراءات لا تمثل سوى لفترة رمزية وعدم توافر "أعداد كافية من النساء" سوف يحرم المرأة من الخدمة بكامل طاقتها¹⁵.

ومن المشكلات الأخرى التي تواجه المرأة حين توظيفها في هيئات إنفاذ القانون هو عدم إدماجها في مجالات إنفاذ القانون المعتادة. وبدلاً من ذلك، يتم حصر العديد منهن في مهام إدارية وفي النواحي "النسائية" من إنفاذ القانون، مثل: (المسائل المتعلقة بالمرأة والطفل) - غالباً في مقابل أجور تقل عن نظرائهم من الرجال. وتتضمن الاعتبارات الأخرى انتشار التحرش الجنسي وصيانة السياسات والممارسات والاتجاهات التي تهمش دور الموظفات في تلك الهيئات ومن تأثيرهن على العمل. وقد طور عددٌ قليل من هيئات إنفاذ القانون حول العالم استراتيجياتٍ محكمةً للتعامل مع مثل هذه المشكلات. وغالباً ما تكون هيئات إنفاذ القانون منعزلةً عن المجتمع التي تعمل فيه وغالباً ما تكون آخر الجهات التي تستجيب إلى تغيير الأعراف الاجتماعية.

إن عملية التمييز ضد المرأة في إجراءات التوظيف والاختيار لا بد من تحديدها ومعالجتها. وغالباً ما يكون هذا التمييز غير ظاهر وبالنسبة للإجراءات التي تبدو أنها "محايدة بالنسبة لنوع الجنس"، سيكتشف عند فحصها عن كثب، أنها تركز على نوع جنس معين عند تطبيقها. ومن الأمثلة على ذلك، متطلبات الطول والاختبار البدني - وكلاهما يمثلان عقباتٍ محتملةً بالنسبة لالتحاق المرأة، (وغالباً أيضاً بالنسبة للأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية) بهيئات إنفاذ القانون. إن متطلبات الطول المتساوية بالنسبة للرجال والنساء تُعتبر تمييزيةً لأن الرجال، في المتوسط، أطول من النساء ولذلك سيُلبى عددٌ أكبر من الرجال هذا المطلب أكثر من النساء. وينطبق نفس المنطق على الاختبارات البدنية والموضوعة على نفس المستوى بالنسبة للجنسين والتي، حتى إن اختلفت، لا تضع أهدافاً واقعيةً بالنسبة للمتقدمات من النساء.

5.4.6 مراجع مختارة

- Edwards, Alice, *Violence against Women under International Human Rights Law*, Cambridge University Press, Cambridge, 2011.
- Holtmaat, Rikki, *Women's Human Rights and Culture: From Deadlock to Dialogue*, Intersentia, Cambridge, 2011.

- ICRC, *Addressing the Needs of Women Affected by Armed Conflict: An ICRC Guidance Document*, ICRC, Geneva, 2007.
 - Leeuwen, Fleur van, *Women's Rights are Human Rights: The Practice of the United Nations Human Rights Committee and the Committee on Economic, Social and Cultural Rights*, Intersentia, Antwerp, 2010.
 - United Nations Office on Drugs and Crime, *Training curriculum on effective police responses to violence against women*, United Nations, New York, 2010.
- > http://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/crimeprevention/TrainingcurriculumPoliceVAW_English.pdf (last consulted on 30 September 2013)

5.6 الأشخاص كثيرو التنقل

الوثائق القانونية الأساسية قانون المعاهدات

قانون غير تعاهدي

- المبادئ التي تغطي معاملة اللاجئين (المبادئ الأساسية- الأفريقية، التي اعتمدها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية- الأفريقية (الكو) في عام 1966).
- إعلان اللجوء الإقليمي (المعتمد في عام 1967).
- إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين (إعلان قرطاجنة، الذي اعتمد في عام 1984).
- المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي (اعتمدت في عام 1998).
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القضاء على التمييز العنصري، التي اعتمدت في عام 1965، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1969).
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ((CRSR)، اعتمدت في عام 1951، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1954) والبروتوكول الملحق بها (اعتمد في عام 1966، ودخل حيز التنفيذ في عام 1967).
- الاتفاقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا (اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين، اعتمدت في عام 1969، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1974).
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ICRMW)، التي اعتمدت في عام 1990، ودخلت حيز التنفيذ في عام 2003).
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اعتمد في عام 2000، ودخل حيز التنفيذ في عام 2003).
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق الأرض والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والجريمة المنظمة (اعتمد في عام 2000، ودخل حيز التنفيذ في عام 2004).

1.5.6 معلومات أساسية

في السنوات الأخيرة، أصبحتحنة اللاجئين والأشخاص النازحين داخليًا والمهاجرين مشكلة ذات أهمية دولية ولها آثار عالمية. فقد وصل إجمالي عدد اللاجئين والنازحين داخليًا إلى نحو 45 مليون شخص على مستوى

العالم.¹⁶ ويوجد غالبيتهم في أفريقيا وآسيا. ويحاول كل يوم آلاف المهاجرين الانتقال إلى دول أخرى على أمل العثور على حياة أفضل هناك. ويختفي العديد من هؤلاء الذين يقومون بذلك سرًا أثناء الرحلة. أما من ينجحون في الوصول إلى غايتهم فيجدون أنفسهم في موقف حرج. وتقوم دول المقصد بفرض رقابة صارمة على الحدود بما يجعل المهاجرين يفضلون الطرق الأكثر خطورة والأبعد.

إن تزايد أعداد المهاجرين المطرد في المجتمع الدولي يمثل تحديات ضخمة، بل يسبب توترات في أماكن ومناطق كانت لا تعاني من اضطرابات من قبل. لقد أصبحت عملية الحصول على، وتوزيع، كميات هائلة من المتطلبات الأساسية من غذاء ومأوى ورعاية طبية ونظافة تمثل مصدر مشاكل كبيرة. وترى الحكومات المعنية نفسها في وسط عددٍ من المعضلات الواضحة التي لا حل لها وخاصة تلك التي تتمثل في مسألة الترحيل إلى الوطن. إن الأفراد الذين فرّوا من أوطانهم بسبب الصراعات العرقية وانتهاكات حقوق الإنسان غالبًا ما يكونون خائفين من العودة إلى موطنهم الأصلي، بينما يتسبب وجودهم في دولة أخرى في مشكلات لا يمكن التغلب عليها على ما يبدو.

إن الأبعاد الدولية الحالية للمشكلات والتحديات التي تتعلق باللاجئين والنازحين داخليًا والمهاجرين لا تقلل بأي حال من الأحوال من أهميتها بالنسبة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على المستوى الوطني. وفي المقابل، تركز الأقسام التالية على أهمية الحماية والمساعدة في أنشطة إنفاذ القانون نيابة عن الأفراد المهاجرين.

2.5.6 اللاجئون

تُعرف الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين (CRSR) لسنة 1951 مصطلح "لاجئ" على أنه ينطبق على "كل من وجد، نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع، أو لا يرغب، في حماية هذا البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع، أو لا يرغب، بسبب هذا الخوف في العودة إلى ذلك البلد"، (المادة 1 (أ)(2)).

وتضع الاتفاقية أيضًا الحد الأدنى من المعايير الخاصة بالتعامل مع اللاجئين بما في ذلك الحقوق الأساسية المكفولة لهم. وبعد دخول الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين حيز التنفيذ في عام 1954 اتضح أن مشكلة اللاجئين لن تقتصر على التعامل مع آثار ونتائج الحرب العالمية الثانية. إن ظهور الصراعات بعد الأول من كانون الثاني/يناير 1951 أدى إلى تدفق من اللاجئين الجدد الذين لا يُطالبون بحماية الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين ولا يستفيدون منها. وفي 4 تشرين الأول/أكتوبر 1967 دخل بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بوضع اللاجئين حيز التنفيذ. ومن خلال استبعاد

16 المصدر: مفوضية شؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة: التحدي الجديد في القرن الواحد والعشرين، الاتجاهات العالمية 2012، مفوضية شؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة 2012.

القيود الزمنية الموجودة في تعريف "اللاجئ" في المادة 1 من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين فقد مدت نطاق التعريف ليشمل أي شخص ينطبق عليه بأي صورة أخرى.

ويحق للأشخاص الذين يدخلون تحت مظلة تعريف كلمة لاجئ الواردة في المادة 1 من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين في حماية حقوقهم كما ورد في الاتفاقية. وفي الفقرات الفرعية (د، هـ، و) من المادة 1، تحدد الشروط التي بموجبها لا يمكن للشخص التمتع بالحماية والحقوق الواردة في الاتفاقية. وقد تم التركيز بصفة خاصة على الفقرة الفرعية (و)، والتي تنص على أن هذه الاتفاقية "لا تسري على أي شخص توجد بحقه أسباب جديّة تدعو إلى اعتبار أنه: (أ) اقترف جريمة بحق السلام، أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية كما هو معرف عنها في الوثائق الدولية الموضوعية والمتضمنة أحكاماً خاصةً بمثل هذه الجرائم؛ (ب) ارتكب جريمةً جسيمةً خارج بلد الملجأ قبل دخوله هذا البلد كلاجئ؛ (ج) ارتكب أعمالاً مخالفةً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة".

وتجدر الملاحظة أنه في حين يحق للاجئين الحصول على حماية عامةٍ لحقوقهم وحرّياتهم بالتساوي مع الأشخاص الآخرين فإن الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين تقدم حماية إضافيةً أخذة بعين الاعتبار الظروف الخاصة التي يواجهها اللاجئون. وفيما يتعلق باللاجئين، قام المجلس الأوروبي ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية بوضع الاتفاقات و/أو الإعلانات ذات الصلة.

تعطي الاتفاقية التي تنظم عدة نواحٍ محددة من مشكلات اللاجئين في أفريقيا (اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين) تعريفاً أشمل لمصطلح "لاجئ" عما ورد في الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين أخذة بعين الاعتبار غالبية الأسباب الأساسية لمشكلات اللاجئين. وتنص الفقرة الثانية من المادة 1(2) من اتفاقية اللاجئين الصادرة عن منظمة الوحدة الإفريقية على أن لفظ (لاجئ) ينطبق كذلك على كل شخص، يجد نفسه مضطراً، بسبب عدوان أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكلٍ خطير الأمن العام في جزءٍ من البلد الأصل أو في أراضيها كلها، أو البلد الذي يحمل جنسيته، إلى أن يترك محل إقامته العادية ليجت من ملائله في مكانٍ آخر خارج بلده الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته.

أما بالنسبة لمنظمة الدول الأمريكية، فيضع إعلان قرطاجنة 1984 أسس التعامل مع اللاجئين من أمريكا الوسطى. ويتضمن الإعلان مبدأ عدم إعادة القسرية (والذي يناقش في القسم 5-6-5) ويتناول أهمية مسألة إدماج اللاجئين في المجتمعات المستقبلية بالإضافة إلى الحاجة إلى القضاء على أسباب مشكلات اللاجئين. وفي إعلان قرطاجنة تم تعريف مصطلح "لاجئ" ليشمل "الأشخاص الذين فروا من بلادهم خوفاً على حياتهم أو سلامتهم أو حرّياتهم أو تعرضوا للتهديد بسبب العنف العام أو بسبب الاعتداءات الأجنبية أو التّراعات الداخلية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو أيّ من الظروف الأخرى التي قد أخلت إخلالاً كبيراً بالنظام العام"، (الجزء الثالث، الفقرة 3). ومن الحقائق الثابتة أن 80% من عدد اللاجئين الحاليين يتكون من نساء

وأطفال. وهذه المجموعات لا تُعتبر مجموعاتٍ معرضةً للخطر فحسب ولكن في العديد من البلاد فإن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفل لا تتمتع بحماية كافية في المقام الأول. وتُعتبر هاتان المجموعتان عرضةً للاعتداء والإهمال والاستغلال الجنسي وصور أخرى من الاستغلال. وتتطلب حقوقهم وحياتهم الأساسية (حق الفرد في الحياة والحرية والأمن) حمايةً خاصةً إذا أردنا لهم التمكن من المطالبة بالحقوق الأخرى المكفولة وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بمسؤوليات إنفاذ القانون بالنسبة للاجئين، تُعتبر الأحكام التالية والواردة في الاتفاقية المعنية بوضع اللاجئين ذات أهمية خاصة:

- "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية". (المادة 33 (1)).
- يجب أن تطبق أحكام الاتفاقية "على اللاجئين دون تمييزٍ بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ". (المادة 3).
- "يكون لكل لاجئ، على أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم". (المادة 16).
- "تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، علي أن يكون ذلك رهناً بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف". (المادة 26).
- "تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة". (المادة 27).
- لأغراض السفر خارج إقليم الدولة يتم إصدار وثائق سفر للاجئين، "ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام". (المادة 28 (1)).
- لا يجوز فرض عقوبات على الدخول غير المشروع أو التواجد على أراضي دولة متعاقدة من قبل أفراد يطلبون اللجوء على النحو المحدد في المادة 1، شريطة أن يقوم الأشخاص المعنيون "شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني". (المادة 31 (1)).

3.5.6 النازحون داخلياً

نتيجة لحالات العنف والنزاع المسلح (أو التهديد بهما) والانتهاكات الجماعية لحقوق الإنسان، فضلاً عن الفيضانات والزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى، في السنوات الأخيرة، كانت هناك زيادة كبيرة في عدد الأشخاص الذين فروا من منازلهم. هناك أيضاً عوامل جذرية تكمن وراء ظاهرة النزوح الجماعي. وهناك العديد من الأسباب لذلك من بينها التخلف والفقر والتوزيع غير العادل للثروة والبطالة وتدهور البيئة، والتوترات العرقية وقهر الأقليات، والتعصب، وغياب الإجراءات الديمقراطية. وعندما يقوم مثل هؤلاء الأشخاص، خوفاً من الاضطهاد، بالسعي إلى اللجوء إلى بلدان أخرى، فإن حقوقهم تحميها الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967 المتعلق بوضع اللاجئين. وإذا كان هؤلاء الأشخاص

هم ضحايا لحالات النزاع المسلح، فيحق لهم الحصول على الحماية بموجب القانون الإنساني الدولي. وبشكل عام، فإن قانون حقوق الإنسان يوفر الحماية لجميع الأشخاص دون تمييز. ومع ذلك، فحينما نجد أشخاصاً نازحين داخلياً، تنشأ مشاكل محددة تتعلق بالحقوق والحماية. إن "النازحين داخلياً"، وفقاً للمعايير التي وضعها المقرر الخاص للأمم المتحدة في ظل غياب تعريف قانوني دولي هم "الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أكرهوا على الفرار أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك ولاسيما نتيجة أو سعيًا لتفادي آثار النزاع المسلح أو حالات العنف المعمم أو انتهاكات حقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حدًا دوليًا معترفًا به من حدود دولة"¹⁷.

في عام 1998، قام ممثل الأمين العام للأمم المتحدة للنازحين داخلياً بإصدار "المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي". وقد تم الترحيب بهذه المبادئ في قرارات لجنة الأمم المتحدة والجمعية العامة باعتبارها أداة مهمة وموحدة لحماية النازحين داخلياً. وعلى الرغم من أن الوثيقة على هذا النحو لم تضع التزامات قانونية جديدة بالنسبة للدول، فإن الكثير - ولكن ليس كل - من المعايير الواردة فيها تعكس القانون الدولي القائم. ويشير الأمين العام للأمم المتحدة إلى المبادئ التوجيهية على أنها "المعيار الدولي الأساسي لحماية" النازحين داخلياً. وتسعى المبادئ التوجيهية إلى حماية جميع الأشخاص النازحين داخلياً في حالات الصراع الداخلي، والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات النزوح. وتبدأ المبادئ الثلاثون، بقاعدة أساسية تتعلق بأن النازحين "يتمتعون، على قدم المساواة التامة، بالحقوق والحريات ذاتها بموجب القانون الدولي والمحلي شأنهم شأن غيرهم من الأشخاص في بلدهم" (المبدأ 1 (1)). ويقع على عاتق السلطات الوطنية واجب أساسي يتعلق بتوفير الحماية والمساعدة الإنسانية للنازحين (المبدأ 25 (1)). ويجب تجنب النزوح، وفي حال حدوثه، لا يجوز أن ينفذ بطريقة تنتهك الحق في الحياة والكرامة والحرية وأمن المتضررين (المبادئ 5 إلى 7). يمنح النازحون الحقوق الأساسية (الحياة والكرامة والحرية والأمن،... إلخ) ويجب حمايتهم ضد سلسلة من جرائم مثل الإبادة الجماعية، التجويع والاغتصاب والتعذيب واتخاذهم كرهائن (المبادئ 10-13). ويجب أن يكون لهم الحق في حرية التنقل والبحث عن السلامة في أجزاء أخرى من بلادهم أو في الخارج (المبادئ 14 و15). علاوة على ذلك، ترسخ المبادئ 16 إلى 23 الحقوق الأساسية التي تتعلق بظروف المعيشة (الأسرة، ومستوى المعيشة، الملكية، وممارسة الدين، والحق في التعليم). وقد تم تخصيص القسمين الرابع والخامس للمساعدات الإنسانية والعودة وإعادة التوطين.

وتتعدد تبعات النزوح الداخلي ويمكن أن تحرم الأشخاص المعنيين من الضروريات التي يحتاجون إليها من أجل البقاء. وهناك عوامل قاسية ومباشرة للنزوح من بينها فقدان السكن، فقدان العمل، فقدان الأمان الشخصي، وتهديد الحياة والحرية، الحرمان من الطعام، وفقدان الرعاية

الصحية الكافية وفقدان فرص التعليم. وقد فرَّ معظم النازحين اليوم من ديارهم بسبب الانتهاكات الضخمة والجسيمة لحقوق الإنسان التي تهدد حياتهم وسبل عيشهم. إن هروب النازحين من مكان إقامتهم المعتاد يتركهم عرضةً لمزيدٍ من أعمال العنف، وحالات الاختفاء القسري والاعتداء على الكرامة الشخصية، بما في ذلك العنف الجنسي والاعتصاب. إن حكومات الدول التي يوجد نازحون داخل أراضيها تعد مسؤولة أولاً وقبل كل شيء عن رعايتهم وحمايتهم. كما يجب ألا يغيب عن الأذهان، مع ذلك، أن الأفعال التي دفعت النازحين إلى الهروب بعيداً عن ديارهم غالباً ما كانت تحرض عليها أو تتغاضى عنها تلك الحكومة نفسها. وفي حالات أخرى، تكون الحكومات المعنية غير راغبة في تزويد النازحين بمستويات المساعدة والحماية التي يحتاجون إليها والتي هي من حقهم. ويمكن إبداء ملاحظة عامة تتعلق بأن للنازحين الحق في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات التي كانت مكفولة لهم عندما كانوا لا يزالون يعيشون في مكان إقامتهم الأصلي داخل بلدهم. وقد يتم التعامل مع بعض القضايا المتعلقة، من بين أمور أخرى، بالحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي، وحرية التنقل واللجوء، وما إلى ذلك من خلال الصكوك الملزمة قانوناً الموجودة بالفعل. إن قابلية تعرُّض النازحين بصفة خاصة لانتهاكات حقوق الإنسان وتظل الحقيقة قائمة أن الصكوك الملزمة قانوناً بمعالجة تلك الثغرات على نحو ملائم لا وجود لها حتى الآن رغم ذلك. إن النازحين داخلياً هم هاربون في داخل بلدهم، وفي أغلب الأحيان، يجدون أن حقوقهم ومصالحهم غير معترف بها وغير محمية. وتبين الأمثلة الأخيرة الواردة من أفريقيا وبيوغوسلافيا السابقة أن السلطات الحكومية المعنية غير قادرة في الواقع و/ أو غير راغبة في الاستجابة بصورة كافية لاحتياجات النازحين، ونتيجة لذلك، نناشد بشكلٍ متزايدٍ المجتمع الدولي بتقديم المساعدة. وقد تسبب هذا بالفعل في قيام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بإدراج محنة النازحين في نطاق ولايتها، على الرغم من أنها لا تغطيها بصورة رسمية.

ترتبط المبادئ التوجيهية التالية الخاصة بالنزوح الداخلي بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عند التعامل مع النازحين فيما يتعلق بما يلي:

- الالتزام بتنفيذ أي نزوح فقط بما يتماشى مع القواعد والإجراءات التي ينص عليها القانون والسلطات القانونية المختصة (المبدأ 7).
- الالتزام بحماية النازحين داخلياً ضد سلسلة من الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان، (المبادئ 10 و 11).
- حظر الاعتقال التعسفي والاحتجاز (المبدأ 12 (1)).
- الالتزام بإتاحة وتيسير المرور الحر للمساعدات الإنسانية (المبدأ 25 (3)).
- الالتزام بتسهيل العودة وإعادة التوطين، (المبدأ 28 (1)).
- الالتزام بالمساعدة في استرداد الأموال والممتلكات (المبدأ 29 (2)).

4.5.6 المهاجرون

أصبحت الهجرة ظاهرةً عالميةً متزايدةً. وقد يقرر أفراد، بدون أن يكونوا لاجئين، لمجموعة متنوعة من الأسباب، ترك بلادهم ومحاولة كسب العيش في الخارج. وعلى الرغم من أن هذا الأمر لا يضعهم بالضرورة في وضعٍ يعرضهم إلى المخاطر، غير أنهم في أكثر الأحيان يجدون أنفسهم يواجهون

كثيراً من المشقة. هذا هو الحال بصفة خاصة عند عبور الحدود سراً لأسباب اقتصادية ودون موافقة من سلطات الهجرة المختصة أو دون الحصول على الأوراق اللازمة. فقد يدخل أفراد البلاد من خلال تأشيرة سياحية ويسعون بعد ذلك - وهم في وضع غير شرعي - للحصول على عمل في سوق غير رسمية، وغالباً ما تكون غير مشروعة. وتعتبر ظاهرة الاتجار بالبشر إحدى الظواهر المحزنة في عالم اليوم الذي انتشرت به العولمة.

وغالباً ما يكون الوضع غير القانوني للكثير من المهاجرين سبباً في تعرضهم لمجموعة متنوعة من التهديدات. فيسهل تعرضهم للاستغلال، والذي، في بعض الأحيان، يمكن وصفه بالعبودية الحديثة وذلك في ظل معيشة وظروف عمل غير إنسانية، وبدون تأمين صحي، والحصول على أجر لا يكفي لتلبية حتى أبسط الاحتياجات البشرية. وكثيراً ما يضطر ضحايا الاتجار بالبشر، على وجه الخصوص، أيضاً إلى ممارسة البغاء. وعندما يقع المهاجرون الذين يعيشون في وضع غير مشروع ضحية للعنف والجريمة، فإن وضعهم غير القانوني يمنعهم في كثير من الأحيان من طلب المساعدة من الشرطة. وإذا أصبحوا في عداد المفقودين، فلا أحد يذهب عادة للبحث عنهم أو يُقدم بلاغاً بذلك للشرطة.

وعلى الرغم من زيادة المعاناة البشرية التي يمكن ملاحظتها في جميع أنحاء العالم، فهناك صك دولي واحد فقط يحمي المهاجرين تحت شروط خاصة، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ICRMW)، المعتمدة بالقرار 158/45 للجمعية العامة للأمم المتحدة¹⁸ ومع ذلك، فإن نطاق تطبيقها محدود لأن عدد الدول الأطراف بها هو 47 دولة فقط.

وتنص الاتفاقية على حقوق عديدة تنطبق على جميع العمال المهاجرين، بغض النظر عما إذا كانوا في وضع نظامي "موثق" أو في وضع غير نظامي "غير موثق"؛ وتنطبق الحقوق الأخرى على وجه التحديد فقط على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الوضع العادي.

وتقوم لجنة المتابعة بالإشراف على الامتثال للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولتنفيذها، وهي تنص على وضع نظام إلزامي لتقديم التقارير (المادتان 73 و 74) وكذلك وجود آليات اختيارية لتقديم الشكاوى (المادة 76: الشكاوى بين الدول، المادة 77: شكاوى الأفراد)، بناءً على الموافقة الصريحة للآليات من قبل الدول الأطراف.

تم تأكيد معظم الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الجزء الأول من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وبالتالي تنطبق على جميع العمال المهاجرين، وهو ما يعكس فكرة أنه يجب أن يتمتع العمال المهاجرون بالحقوق الأساسية ذاتها التي

18 هناك نوعان من الوثائق الإضافية المحددة للغاية، والتي تكمل اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبرتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وقد وضعت كلا منهما لمحاربة ظواهر محددة تتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، أي الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين. وهي تتضمن مواداً تهدف إلى حماية ضحايا هاتين الجريمتين (انظر القسم 5-6).

يتمتع بها غيرهم ممن يعيشون في البلد الذي يعملون به أو بلد العبور، بغض النظر عما إذا كان وضعهم نظامياً أو غير نظامي.

وتتضمن، علاوةً على ذلك، أحكاماً ذات أهمية خاصة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون) تعالج أوجه ضعف معينة لدى العمال المهاجرين. وقد تم تحديد أكثر الأحكام ذات الصلة في الإطار التالي:

الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم - مقالات مختارة

"يحق للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحصول من الدولة على الحماية الفعالة من التعرض للعنف والإصابة البدنية والتهديدات والتخويف، سواء على يد الموظفين العموميين أو على يد الأشخاص العاديين أو الجماعات أو المؤسسات". (المادة 16 (2)).

"أي عملية تحقق من هوية العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم يقوم بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين يجب أن تجري وفقاً لإجراءات يحددها القانون". (المادة 16 (3)).

"لا يُعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم، فردياً أو جماعياً، للقبض عليهم أو احتجازهم تعسفاً، ولا يحرمون من حريتهم إلا لأسبابٍ ووفقاً لإجراءات يحددها القانون". (المادة 16 (4)).

"ولا يجوز كقاعدة عامة حبسهم احتياطياً في انتظار المحاكمة، ولكن يجوز أن يكون الإفراج عنهم مرهوناً بضماناتٍ لكفالة مثولهم للمحاكمة، في أي مرحلة أخرى من الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء". (المادة 16 (6)).

"يوضع أي عامل مهاجر أو أي فرد من أسرته يحتجز في دولة العبور أو في دولة العمل لخرقه الأحكام المتعلقة بالهجرة بمعزل عن الأشخاص المدانين أو الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة، كلما كان ذلك ممكناً عملياً". (المادة 17 (3)).

"إذا حرم عامل مهاجر من حريته، تُبدي السلطات المختصة في الدولة المعنية اهتماماً بالمشاكل التي قد تنشأ لأفراد أسرته، خصوصاً لزوجيه وأطفاله القصر". (المادة 17 (6)).

"لا يجوز حرمان العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته من إذن الإقامة أو تصريح العمل أو طرده لمجرد عدم وفائه بالتزام ناشئ عن عقد عمل إلا إذا كان الوفاء بذلك الالتزام يُشكل شرطاً لذلك الإذن أو التصريح". (المادة 20 (2)).

"ليس من الجائز قانوناً لأي شخص، ما لم يكن موظفاً رسمياً مخولاً حسب الأصول بموجب القانون، أن يصادر أو يعدم وثائق الهوية، أو الوثائق التي تخول الدخول إلى الأراضي الوطنية أو البقاء أو الإقامة أو الاستقرار فيها، أو تصاريح العمل. ولا يجوز مصادرة هذه الوثائق بصورةٍ مرخص بها دون إعطاء إيصالٍ مفصلٍ بذلك. ولا يجوز، بأية حال من الأحوال، إعدام جواز سفر أو وثيقة معادلة لجواز سفر عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته". (المادة 21).

”لا يجوز أن يتعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإجراءات الطرد الجماعي. وينظر ويُبت في كل قضية طرد على حدة“. (المادة 22 (1)).

”لا يجوز طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من إقليم دولة طرف إلا عملاً بقرار تتخذه السلطة المختصة وفقاً للقانون“. (المادة 22 (2)).

5.5.6 مبدأ عدم الإعادة القسرية

من المبادئ المهمة لحماية الأشخاص الذين يتركون موطنهم هو مبدأ عدم الإعادة القسرية. ولهذا المبدأ آثارٌ بعيدة المدى تتعلق بمسؤوليات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وخاصةً المسؤولين عن مراقبة الحدود، وبالتالي فإنها تستحق التحليل بشكلٍ دقيقٍ.

ويرتبط مبدأ عدم الإعادة القسرية تقليدياً بقانون اللاجئين (الاتفاقية المعنية بوضع اللاجئين، المادة 33)، لكنه أيضاً منصوص عليه في معاهدات تسليم المجرمين، والقانون الإنساني الدولي (اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 12، واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 45) وقانون حقوق الإنسان (لجنة مناهضة التعذيب، المادة 3؛ وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، المادة 19 (2))، وغيرها من المعاهدات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان من خلال التفسير. ويقدر عدم تغطية الإعادة القسرية للاضطهاد والتعذيب وسوء المعاملة والحرمان التعسفي من الحياة، فقد أصبح قانوناً دولياً عرفياً.

ويحظر مبدأ عدم الإعادة القسرية على الدولة نقل الشخص إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسبابٌ حقيقيةٌ تدعو إلى الاعتقاد بأنه يواجه خطر التعرض لانتهاكات حقوقه الأساسية، وأبرزها:

- الاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية.
- التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- الحرمان التعسفي من الحياة، لاسيما من خلال فرض عقوبة الإعدام بدون ضماناتٍ أساسيةٍ لمحاكمةٍ عادلةٍ.
- التهديدات الأخرى الواردة في بعض الصكوك، مثل تهديد السلامة الجسدية أو الحرية على سبيل المثال، (انظر، على سبيل المثال، اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين، المادة 1.2؛ وإعلان كارتاخينا، الاستنتاج رقم 3، والتي تشمل حالاتٍ عنفٍ معممٍ).

ينبغي فهم نوع السلوك المحظور من خلال إطارٍ واسعٍ. بالتالي فليس من المهم تصنيف العمل رسمياً على أنه طرد أو ترحيل، أو عودة أو رفض العودة أو استخدام أي مصطلح آخر. كما ينطبق أيضاً على التسليم وحالات الرفض عند الحدود.

ولا تحظر "الإعادة القسرية" فقط على بلد المنشأ للشخص المعني، بل تحظر أيضاً على أي دولة ثالثة يوجد بها إما خطر الاضطهاد أو خطر الإعادة القسرية اللاحقة لفردٍ إلى أراضٍ يواجه فيها خطراً.

من الناحية العملية، يتطلب مبدأ عدم الإعادة القسرية من سلطات الدولة التي تُخطط لنقل الشخص إلى دولة أخرى تقييم ما إذا كان هناك خطراً يتمثل في كون الشخص سيواجه الاضطهاد أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحرمان التعسفي من الحياة بعد نقله. يجب تقييم كل حالة على حدة - حتى في حالات التدفق الجماعي - من أجل تجنب العواقب الوخيمة للقرار الخاطئ. وإذا تحدد وجود خطر، فلا يجب نقل الشخص. واستناداً إلى قانون اللاجئين والمبادئ العامة للقانون وحقوق الإنسان، يجب مراعاة عدد من الضمانات الإجرائية الأساسية في عملية تحديد ما إذا كان يوجد خطر على الشخص، وبخاصة تلك المذكورة هنا:

- مخاوف ذات أسس قوية، أي أن تقييم وجود خطر، يجب أن يتم على أساس فردي من قِبل هيئة مستقلة عن الهيئة التي اتخذت قرار النقل.
- يجب إبلاغ الشخص المعني في الوقت المناسب بالنقل المخطط له.
- يجب أن يعطى الشخص فرصة للتعبير عن أية مخاوف لديه تتعلق بإمكانية التعرض لخطر التعذيب أو أشكال أخرى من سوء المعاملة والحرمان التعسفي من الحياة أو الاضطهاد بعد نقله.
- خلال استعراض الأسس القوية للمخاوف، يجب تعليق عملية النقل.

نظراً لتدفق أعداد كبيرة من الأجانب إلى أراضيها لأسباب عدة، بدأت العديد من الدول في جميع أنحاء العالم اتخاذ تدابير لحماية حدودها ومنع الأشخاص الذين يدخلون أراضيها، بما في ذلك المنع البدني من الوصول إلى الحدود و/ أو الوصول إلى السلطات المختصة، حيث يُمكنهم تقديم قضيتهم والسعي في نهاية المطاف إلى الحصول على اللجوء. وعلى الرغم من العبء المفهوم الذي يمثله هذا التدفق بالنسبة لبلد ما، فإن التصرف من هذا المنطلق قد يكون انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية. ويجب على هيئات إنفاذ القانون ضمان الامتثال للالتزامات الدولية بتقييم كل حالة على حدة وحق الفرد في اتباع الإجراءات القانونية الواجبة.

السوابق القضائية الدولية

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

قضية هيرسي جاما وآخرين ضد إيطاليا

الطلب رقم 09/27765، 23 شباط / فبراير 2012

"74. كلما قامت الدولة من خلال وكلائها العاملين خارج أراضيها بممارسة الرقابة والسلطة على فرد، وبالتالي قوانينها، تكون الدولة ملزمة بموجب المادة 1 بأن تؤمن لهذا الفرد الحقوق والحريات بموجب القسم 1 من الاتفاقية والتي تكون ذات صلة بوضع هذا الفرد.

81. لاحظت المحكمة في هذه القضية أن جميع الأحداث وقعت كئيلاً على متن سفن القوات المسلحة الإيطالية، والتي كانت تتألف من طواقم من أفراد الجيش الإيطالي. وفي رأي المحكمة، فإنه في الفترة بين الصعود إلى السفن الإيطالية والتسليم إلى السلطات

الليبية كان طالبو اللجوء تحت السلطة الفعلية للسلطات الإيطالية، وذلك بحكم الواقع وحكم القانون المستمر والحصري.

82. وبناءً على ذلك، فإن الأحداث التي أدت إلى الانتهاكات المزعومة تندرج ضمن (ولاية) إيطاليا بالمعنى المقصود في المادة 1 من الاتفاقية.

114. ومع ذلك، فإن الطرد أو التسليم أو أي تدبير آخر لاستبعاد أجنبي قد يثير قضية بموجب المادة 3 [أي حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة]، وبالتالي تقع المسؤولية على الدولة الطاردة بموجب الاتفاقية، حيث توجد أسبابٌ جوهرية للاعتقاد بأن الشخص المعني، إذا طرد، سيواجه خطرًا حقيقيًا يتعلق بالتعرض لمعاملة تتنافى مع المادة 3 في البلد المتلقي.

122. كان لدى المحكمة الفرصة لتلاحظ أن الدول التي تشكل الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي تواجه حاليًا صعوباتٍ كبيرة في التأقلم مع زيادة أعداد المهاجرين وطالبي اللجوء. [...] ومع ذلك، ومع مراعاة الطابع المطلق للحقوق المضمونة بموجب المادة 3، فلا يمكن أن تعفى الدولة من الالتزامات بموجب هذا الحكم.

123. وتكرر المحكمة أن الحماية ضد المعاملة المحظورة بموجب المادة 3 تفرض على الدول الالتزام بعدم استبعاد أي شخص قد يواجه خطرًا حقيقيًا، في البلد المتلقي، يتمثل في التعرض لمثل هذه المعاملة.

134. [...] القواعد المنظمة لإنقاذ الأشخاص في البحر، وتلك التي تنظم مكافحة الاتجار بالبشر تفرض على الدول واجب الوفاء بالالتزامات الناشئة عن القانون الدولي للاجئين، بما في ذلك مبدأ "عدم الإعادة القسرية".

156. في ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أنه عندما تم نقل طالبي اللجوء إلى ليبيا، كانت السلطات الإيطالية تعرف أو من المفترض أنها على علم، بأنه لا توجد ضمانات كافية لحماية الأطراف المعنية من خطر إعادتهم بشكلٍ تعسفي لبلدانهم الأصلية، مع مراعاة، على وجه الخصوص، عدم وجود أي إجراءات للجوء واستحالة جعل السلطات الليبية تعترف بوضع اللاجئ الذي تمنحه المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

6.5.6 الآثار المترتبة على ممارسات إنفاذ القانون

تعتبر مسألة اللاجئين، والنازحين داخليًا، والمهاجرين ذات علاقة مباشرة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. فهم غالبًا ما يكونون أول نقطة اتصال بين اللاجئ أو المهاجر والدولة المتلقية. علاوةً على ذلك، قد تكون عليهم المساعدة على تلبية احتياجات الأشخاص الذين تركوا بلادهم أو مكان إقامتهم أثناء القيام بواجباتهم. لذلك فإنه من المهم بالنسبة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أن يكونوا على دراية بحقوق هؤلاء الأفراد.

وينبغي عليهم معاملة اللاجئين بما يتفق بدقة مع أحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام 1967؛ وتضع هذه الأحكام الحد الأدنى للمعايير التي يجب مراعاتها. أما بالنسبة للنازحين داخليًا، فينبغي أن يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على بينة من أن الأشخاص محل النقاش يظلون من مواطني البلد الذي يُقيمون فيه ويكون لهم الحق الكامل في التمتع بجميع الحقوق وحماية القانون الوطني والدولي كما لو كانوا لا يزالون في بلدانهم الأصلية.

إن حماية المهاجرين المحدودة التي تقدمها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم نظرًا للعدد المحدود للدول الأطراف

لا يعفي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من التزامات محددة تتعلق بحماية واحترام حقوق المهاجرين.

وفي الواقع إن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عليهم التزام خاص يتعلق باحترام وضمن حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك الأصل القومي. وهذا يشمل، على وجه الخصوص الحماية من الجريمة وتوفير المساعدة إذا ما أصبحوا ضحايا للجريمة. وتضطلع لجنة القضاء على التمييز العنصري بدور محوري في تلك الالتزامات (انظر الفصل 4، القسم 4.2.3) ولكن تنطبق جميع معايير حقوق الإنسان ذات الصلة أيضاً على المهاجرين.

نظرة عن كتب



محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

الوضع القانوني وحقوق المهاجرين غير الموثقين

الفتوى رقم IACHR ، OC-18/03 (مجموعة A)، رقم 18، 17 أيلول / سبتمبر 2003

”118. ينبغي أن نذكر أن الحالة العادية للشخص في الدولة ليست شرطاً مسبقاً بالنسبة لتلك الدولة لاحترام وضمن مبدأ المساواة وعدم التمييز، لأن [...] هذا المبدأ له طبيعة أساسية ويجب على جميع الدول أن تضمنه لمواطنيها ولجميع الأجانب الذين يتواجدون على أراضيها.

123. وكما أشارت هذه المحكمة بالفعل، تشير العملية القانونية الواجبة إلى:

”جميع المتطلبات التي تجب مراعاتها في المراحل الإجرائية حتى يتسنى للفرد أن يكون قادراً على الدفاع عن حقوقه على نحو كافٍ تجاه [...] أي إجراء تقوم به الدولة ويؤثر عليها. وهذا يعني، أنه يجب احترام الإجراءات القانونية الواجبة في أي فعل أو امتناع عن فعل من جانب أجهزة الدولة في الدعوى، سواء من الناحية الإدارية أو العقابية أو القضائية“.

126. ينتهك الحق في الحماية القضائية والضمانات القضائية لعدة أسباب: نظراً للمخاطر التي يتعرض لها الشخص، عندما يلجأ إلى الحالات الإدارية أو القضائية، عندما يتم ترحيله أو طرده أو حرمانه من حريته، ومن خلال عدم منحه خدمة مجانية عامة للمساعدة القانونية، بما يمنعه من تأكيد الحقوق ذات الصلة. في هذا الصدد، يجب على الدولة أن تضمن أن الوصول إلى العدالة هو أمرٌ حقيقي وليس شكلياً.

173. للأسباب السالفة الذكر، ترى المحكمة [...] أنه [...] 7.

7. أنه يجب الاعتراف بالحق في الإجراءات القانونية الواجبة باعتباره إحدى النقاط التي تمثل الحد الأدنى للضمانات التي ينبغي أن تقدم إلى أي مهاجر، بغض النظر عن القوانين الخاصة بالهجرة. إن النطاق الواسع للحفاظ على العملية الواجبة يتضمن جميع المسائل وجميع الأشخاص، دون أي تمييز“.

ينبغي على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أن يقوموا باحترام وحماية الكرامة الإنسانية والحفاظ على وإعلاء، دون أي تمييز سلبي، حقوق الإنسان المتعلقة بجميع الأفراد – والتي تتضمن الأفراد كثرياً المتنقل الذين يغادرون وطنهم. ويحق للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تطبيق هذه القاعدة وضمن أن لها تأثيراً عملياً فعلياً بدلاً من أن تكون لها أهمية نظرية فقط.

التكامل في مجال الممارسة العملية



المبدأ

ينبغي أن تكون الإجراءات المقررة في هيئات إنفاذ القانون للتعامل مع الأشخاص الذين يسعون إلى الحصول على وضع لاجئ أو إحالتهم إلى السلطات المختصة كافية وسريعة.

التعليم والتدريب

تتطلب المعاملة المناسبة للأفراد كثيри التنقل الذين يغادرون وطنهم وديارهم من قبل هيئات إنفاذ القانون حصول الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على تعليم وتدريب إضافي. إن المعرفة بالقوانين الدولية والتشريعات المحلية أمرٌ لا غني عنه. إن القدرة على التعاطف لفهم الوضع والظروف الخاصة للفرد أمرٌ لا بد منه حتى لا تكون الحماية، والرعاية والعلاج المناسب مجرد كلماتٍ لا معنى لها.

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يفهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون المشاكل المحددة التي يُعاني منها الأشخاص الذين تركوا بلادهم أو أماكن إقامتهم. وينبغي أيضًا أن يكونوا على بينة من قدرتهم على تخفيف أو زيادة معاناة هؤلاء الأشخاص.

وبناءً على تعريف مواطن الضعف المذكور أعلاه (القسم 6-1)، يتعرض الأشخاص كثيرون للتنقل للخطر من كثير من النواحي. فهم يواجهون مخاطر متزايدة تتعلق بسوء المعاملة والعنف أثناء التنقل وقد يتعرضون إلى:

- الخطف والاتجار من قبل العصابات الإجرامية والمهربين وتجار المخدرات، أو آخرين.
- التمييز والإقصاء والعنف ضد الأجانب.
- العنف من السلطات (الجيش، حرس الحدود، الشرطة).
- خطر إعادة القسرية، والاضطهاد والوصم الاجتماعي في حال العودة إلى بلادهم أو مكان المنشأ.

إن هذه المخاطر تُعتبر خطيرةً بصفةٍ خاصةٍ عندما يقع الأفراد في أيدي المهربين والمتاجرين بالبشر وتشمل سوء المعاملة، والاعتداء الجنسي، والاستغلال، العبودية والخوف على أسرهم التي تركوها في البلاد، غير أن هذه المخاطر تُمثل عددًا قليلًا فقط من الأخطار المحتملة.

إن مجرد كثرة التنقل ينطوي على عددٍ من المخاطر، مثل:

- نقص السلع الأساسية مثل الغذاء والماء والمأوى.
- الحوادث (مثل حوادث القطارات، حطام السفن)؛ و
- المشقة الجسدية والنفسية في الرحلة نفسها.

غالبًا ما يفتقر هؤلاء الأشخاص إلى الخدمات الأساسية (الصحة، التعليم، والخدمات الاجتماعية والإسكان)، ولا يتمتعون بالمعرفة الكافية بوضعهم القانوني وحقوقهم القانونية ولا تتوافر لهم فرص الحصول على المساعدة والدعم القانوني. وعند اعتقالهم لأي سببٍ من الأسباب، غالبًا ما يجهل هؤلاء

حقوقهم والضمانات الإجرائية والقضائية القائمة. وقد يفتقرون إلى أوراق الهوية الرسمية اللازمة لإطلاق سراحهم. وتعتبر المعاملة والشروط التمييزية في الاحتجاز، وكذلك التمييز فيما يتعلق بالحصول على الخدمات من المشكلات الأكثر شيوعاً التي تواجههم. وغالباً ما تتفاقم تلك المشاكل بسبب عدم وجود دعم خارجي من الأسرة، والخدمات القنصلية أو غيرهم من الزوار.

وإذا اختفى هؤلاء، فمن المرجح أن يظلوا في عداد المفقودين. أما إذا كانوا ضحايا جريمة، فقد لا يجروون على الإبلاغ عن الحادث في كثير من الأحيان، لاسيما في بيئة تكره الأجانب أو حينما يكونون في وضع غير واضح أو غير معتاد.

وقد تؤدي الحواجز الثقافية أو اللغوية إلى تفاقم جميع العوامل المذكورة أعلاه.

وفي حال وقوع واحدة أو أكثر من هذه المخاطر، يواجه الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون مسؤوليات متزايدة فيما يتعلق بحماية هؤلاء الأفراد :

- يجب ألا يعتبر الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون هؤلاء الأشخاص المعنيين مجرمين. فهم ضحايا لوضع صعب ويستحقون الحماية والمساعدة، حتى إذا كانوا في وضع غير اعتيادي. ينبغي أن يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون على دراية بالوضع الخاص بهؤلاء الأفراد كثيري التنقل الذين غادروا ديارهم (الخوف من كراهية الأجانب، الجهل بحقوقهم، الافتقار إلى وثائق صحيحة، الخوف من إعادتهم، والتعرض للتهديدات ضدّهم أو ضد أسرهم الذين تركوهم في البلاد). وقد يتسبب هذا الوضع - وليس كونهم مشاركين في نشاط إجرامي - في كثير من الأحيان إلى تجنب هؤلاء للشرطة، وعدم الإبلاغ عن الحوادث التي يقعون فيها ضحايا لجريمة و/ أو عدم التعاون في التحقيقات في جريمة ما.
- إن بروتوكول قمع ومنع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال يحدد بوضوح أن المتضررين من الاتجار في البشر هم ضحايا، حتى في حالة موافقتهم على ذلك. (المادتان 2 و3 (أ) و(ب)).
- إن المادة 5 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو تحت الدول على عدم تحديد المسؤولية الجنائية بناءً على كون الشخص ضحية لعملية تهريب.

أما بالنسبة لجميع الأشخاص الآخرين، فإن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عليهم واجبٌ أساسيٌ يتعلق بحماية الأشخاص كثيري التنقل من الجريمة وسوء المعاملة والاستغلال. ولواجب الحماية هذا أهمية خاصة بالنسبة للأشخاص الذين اضطروا إلى ترك ديارهم خلفهم. فقد فقدوا تقريباً كل معارفهم وخبراتهم إلى جانب الآليات المعتادة للتعامل مع المواقف الصعبة وللدفاع عن أنفسهم، وبالتالي فهم يحتاجون إلى الحماية أكثر من غيرهم. وفي هذا الصدد، على سبيل المثال، يطالب بروتوكول منع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الدول الأطراف باعتبار الاتجار بالبشر جريمة جنائية (المادة 5 (1)) مع "وضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة: (أ) لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛ و (ب) لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص؛ وبخاصة النساء والأطفال، من التعرض للإيذاء مجدداً" (المادة 9 (1)). ويتعين على الدول الأطراف أن

تسعى أيضًا إلى "حماية خصوصية وهوية ضحايا الاتجار بالأشخاص"، (المادة 6 (1)) وتعمل على حماية سلامة المتهم الجسدية (المادة 6 (5)).

- ويتعين على الدول الأطراف اعتبار تهريب المهاجرين جريمة جنائية واعتبار الظروف التي تتعرض فيها أرواح وسلامة المهاجرين للخطر أو التي قد يتعرض فيها المهاجرون إلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ظروفًا مشددة (بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المادة 6). ويفرض هذا البروتوكول على الدول الأطراف أن تتعاون من أجل منع المهاجرين المحتملين من الوقوع ضحية للجريمة المنظمة. (المادة 15 (2))

عند الضرورة، ينبغي على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تقديم، أو الشروع في، تقديم المساعدة.

- ومن الأمور ذات الصلة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، على سبيل المثال، حق ضحايا الاتجار بالبشر في التعافي المادي والنفسي والاجتماعي، بما في ذلك توفير السكن اللائق، وتقديم المشورة والمعلومات، (وخاصة فيما يتعلق بحقوقهم القانونية)، وكذلك الخدمات الطبية والنفسية والمساعدة المادية (المادة 6 (3) (أ) إلى (ج) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص).

وهناك نقاط أخرى يجب أن توضع في الاعتبار تحت عنوان "المساعدة"، وتشمل ما يلي:

- الالتزام "بمنح وتسهيل حرية مرور المساعدات الإنسانية" للنازحين (المبدأ 25 (3) من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي) قد أشير إليه بالفعل في القسم 3-5-6.
- يحق للاجئين الحصول على: "المعاملة ذاتها فيما يتعلق بالإغاثة العامة" كذلك التي تقدم إلى مواطني بلد اللجوء (المادة 23 من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين).

وإذا كان هناك سبب لاعتقال أو احتجاز هؤلاء الأفراد النازحين بشكل قانوني، فيجب أن يضمن الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون أنهم - مثلهم مثل أي شخص آخر يتم اعتقاله أو القبض عليه¹⁹ - يبلغون باللغة التي يفهمونها بوضعهم وحقوقهم القانونية، وأن تكون لديهم القدرة على الوصول إلى محام أو مستشار قانوني مع الحصول على الدعم المناسب من الخدمات القنصلية، (المادة 16.5 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو). كما يجب عليهم أيضًا التأكد من أن الأشخاص المعنيين لا يتعرضون إلى أي نوع من الأفعال المعادية للأجانب أو الأعمال التمييزية أثناء التوقيف والحبس - سواء كان ذلك من المعتقلين أو الموظفين الآخرين المكلفين بإنفاذ القانون. وفي هذا الصدد، يجدر التنكير بأن الالتزام بعدم التمييز، (انظر الفصل 3، القسم 3.2) ينطبق على جميع الأشخاص، بمن فيهم الأفراد كثيرو التنقل، بغض النظر عما إذا كانوا من اللاجئين أو النازحين داخليًا أو المهاجرين.

- احترام الإجراءات القانونية الواجبة: يجب على هيئات إنفاذ القانون المكلفة بمراقبة الحدود أن تكفل حق الأجانب في تقييم حالة كل منهم على حدة. إن الإجراءات التي تحدد على الفور عودة الأجانب قبل أن يتمكنوا بصورة شخصية من تقديم قضيتهم، على سبيل المثال تقديم طلب لجوء، سُنَّعت انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

التكامل في مجال الممارسة العملية



المبدأ

يجب أن تضمن الإجراءات الداخلية أن الأشخاص الذين عبروا، أو حاولوا عبور، الحدود قد أرسلوا إلى السلطات المختصة من أجل تحديد وضعهم والوضع القانوني.

التعليم والتدريب

يجب أن تكون المعاملة الإنسانية للمهاجرين وحماية حقوقهم جزءاً من تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (المادة 14 (2) (هـ) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو).

7.5.6 مراجع مختارة

- Deng, Francis M., *Comprehensive Study* prepared by the Representative of the Secretary-General on the human rights issues related to internally displaced persons, pursuant to Commission on Human Rights resolution 1992/73, United Nations document E/CN.4/1993/35, Annex, 21 January 1993.
- Frigo, Massimo, *Migration and International Human Rights Law*, International Commission of Jurists, Geneva, 2011.
- Hollenbach, David (ed.), *Driven from Home: Protecting the Rights of Forced Migrants*, Georgetown University Press, Washington, 2010.
- McAdam, Jane, *Complementary Protection in International Refugee Law*, Oxford University Press, Oxford, 2007.
- Shelley, Louise, *Human Trafficking: A Global Perspective*, Cambridge University Press, Cambridge, 2010.
- Wilsher, Daniel, *Immigration Detention, Law, History, Politics*, Cambridge University Press, Cambridge, 2012.

الجزء الثالث

سلطات

إنفاذ القانون

إطار الفصل السابع

7.1	مقدمة
2.7	المبادئ الحاكمة لاستخدام القوة
1.2.7	المشروعية
2.2.7	الضرورة
3.2.7	التناسب
4.2.7	المساءلة
5.2.7	الأثار المترتبة على ممارسات إنفاذ القانون
3.7	استخدام الأسلحة النارية
1.3.7	المبادئ الشاملة
2.3.7	الإجراءات قبل وبعد استعمال الأسلحة النارية
3.3.7	المساءلة عن استخدام الأسلحة النارية
4.3.7	الأثار المترتبة على ممارسات إنفاذ القانون
4.7	استمرارية استخدام القوة: نقاط القوة والضعف في المفهوم
5.7	استخدام القوة في التجمعات العامة
6.7	استخدام القوة في أماكن الاحتجاز
7.7	مراجع مختارة

الوثائق القانونية الأساسية

قانون المعاهدات

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولي، اعتمد في عام 1966، ودخل حيز النفاذ في عام 1976).
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (SMR)، اعتمدت في عام 1955).
- مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (CCLEO)، اعتمدت في عام 1979).
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة (إعلان الضحايا، اعتمد في عام 1985).
- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، اعتمد في عام 1990).

قانون غير تعاهدي

الفصل السابع استخدام القوة والأسلحة النارية

7.1 مقدمة

تم توفير مجموعة واسعة من الوسائل القانونية لهيئات إنفاذ القانون في سائر أنحاء العالم لتمكينها من القيام بواجباتها المتعلقة بتطبيق القانون وتقديم المساعدة عند الحاجة. وتتعلق تلك الوسائل، أي السلطات والصلاحيات، من ضمن عدة أمور، باستخدام القوة والأسلحة النارية، والاعتقال والاحتجاز، والتفتيش والمصادرة. إن السلطة القانونية لاستخدام القوة عند الضرورة، على وجه الخصوص، بصورة لا مفرَّ منها لأغراض إنفاذ القانون المشروعة تؤدي إلى مواقف يجد فيها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون أنفسهم وأعضاء من المجتمع الذين يخدمونهم على طرفي نقيض. في البداية، تتعلق هذه المواجهات بكل فردٍ من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وكل فردٍ من المواطنين. ومع ذلك، فهي قادرةٌ على التأثير على نوعية العلاقة القائمة بين هيئة إنفاذ القانون والمجتمع ككل.

ومن الواضح أن هذه العلاقة سوف تعاني بصورة أكثر في حالة الاستخدام غير القانوني، أي غير الضروري أو غير المتناسب للقوة. ويجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الحفاظ على معايير مرتفعة للغاية من الانضباط والأداء التي تؤكد على أهمية وحساسية المهام التي يتم استداؤها للقيام بها. إن إجراءات المتابعة والمراجعة المناسبة ضرورية وتهدف إلى ضمان وجود توازنٍ مناسبٍ بين السلطات التقديرية التي يمارسها كل موظفٍ مكلفٍ بإنفاذ القوانين والمساءلة القانونية والسياسية اللازمة لهيئة إنفاذ القانون ككل.

ويحظى هذا الأمر بأهمية خاصة عندما تؤثر ممارسة السلطات على حق كل فردٍ في الحياة والحرية والأمان على شخصه، كما ورد في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذه الحقوق في المادتين 6 (1) و9 (1).

المادة 6 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

”الحق في الحياة حق أصيل لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.“

المادة 9 (1)

”لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.“

المعاهدات الدولية الأخرى التي تُقدم ضماناتٍ قانونيةً لحماية الحق في الحياة، هي:

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 4).
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 4).

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 5).
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 2).

إن الحق في الحياة هو حقٌّ من حقوق الإنسان العليا، لأنه في حال غياب الضمانات التي تكفل هذا الحق، فإن جميع حقوق الإنسان الأخرى تكون غير ذات معنى. ولهذا السبب، فإن الجزء الثالث من العهد الدولي للحقوق الشخصية والسياسية يبدأ بالحق في الحياة (المادة 6 (1))، مؤكداً من جديد على الأهمية الخاصة لهذا الحق باستخدام كلمة "أصيل".

نظرة عن كتب

لجنة حقوق الإنسان

تطبيق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان- التعليق العام رقم 6

1. "الحق في الحياة [...] وهو الحق الأعلى الذي لا يسمح بتقييده حتى في أوقات الطوارئ العامة التي تتهدد حياة الأمة [...] وهو حقٌّ لا ينبغي تفسيره بالمعنى الضيق.
2. [...] وتعتبر اللجنة أن على الدول واجباً أسمى يتمثل في منع الحروب، وأعمال القتل وأعمال العنف الجماعي الأخرى التي تسبب خسائر في الأرواح بصورة تعسفية. [...]
3. [...] وتعد الحماية من حرمان أي إنسان من حياته تعسفاً، وهي حماية تقتضيها الجملة الثالثة من المادة 6(1) صراحةً، ذات أهمية بالغة. وترى اللجنة أن على الدول الأطراف أن تتخذ بعض التدابير ليس فقط لمنع حرمان أي إنسان من حياته عن طريق القيام بأعمال إجرامية، والمعاقبة على ذلك الحرمان، وإنما أيضاً لمنع أعمال القتل التعسفي التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لتلك الدول ذاتها. ويُعد حرمان أي إنسان من حياته من قبل سلطات الدولة أمراً بالغ الخطورة. ولذلك ينبغي للقانون أن يضبط ويقيّد بشكل صارم الظروف التي يمكن فيها للسلطات حرمان أي شخص من حياته.
5. [...] ولا يمكن فهم عبارة: "حقٌ أصيلٌ في الحياة" فهماً صحيحاً على نحو تقييدي، كما أن الحماية من حرمان أي شخص من حياته تقتضي أن تتخذ الدول تدابير إيجابية [...]".

لذا، ومن خلال الامتثال الكامل لما ورد بهاليه، تقوم هيئات إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم بإعطاء أولوية قصوى لحماية الحق في الحياة لجميع الأشخاص من خلال محاولة منع القتل المتعمد ومن خلال المتابعة بمثابرة وإصرار للمسؤولين عن موتٍ (شديد) لإنسان آخر. وتنعكس خطورة مثل هذه الجريمة بشكل أكبر على شدة العقوبة التي قد تفرضها المحكمة على المتهم إذا وجد مذنباً بالقتل العمد أو القتل الخطأ.

ولكن، كيف يرتبط إعطاء أولوية مرتفعة لحماية الحق في الحياة، كما هو موضح أعلاه، بالسلطة القانونية لاستخدام القوة من قبل هيئة إنفاذ القانون نفسها؟ خصوصاً عندما تتضمن تلك السلطة، في حالاتٍ خاصة، استخدام الأسلحة النارية الفاتلة عن قصد؟ ألا تتعارض مثل هذه القوة والسلطة، التي تمنح للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من قبل الدولة، بصورة مباشرة مع الخطوات الإيجابية التي من المتوقع أن تتخذها الدولة من أجل حماية الحياة؟

وفيما يتعلق بتلك الأسئلة الأساسية فإن الحالات التي قد يلجأ فيها الموظفون المكلفون بإنفاذ إلى استخدام القوة، وخصوصاً استخدام الأسلحة النارية، يجب أن تقتصر على الظروف الاستثنائية.

2.7 المبادئ الحاكمة لاستخدام القوة

لا يوجد تعريف قانوني لاستخدام القوة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. في سياق إنفاذ القانون، ومن المفهوم أن القوة بصفة عامة تعني فرض أي قيدٍ بدني على شخص من أجل الالتزام بأمر (قانوني). ويشمل هذا الأمر نطاقاً واسعاً للغاية من الأمور، بما في ذلك ببساطة لمس الشخص، واستخدام الوسائل التقييدية مثل تكبيل اليدين، وأمر أكثر عنفاً، مثل الضرب أو استخدام وسائل تقييدية مثل الغاز المسيل للدموع أو أسلحة الصعق بالصدمة الكهربائية (المعروفة باسم مسدسات الصعق الكهربائي)، وفي نهاية المطاف استخدام الأسلحة النارية.

وكما هو الحال مع أي قوة أخرى، فعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، عند استخدام القوة، الامتثال الكامل لمبادئ المشروعية والضرورة والتناسب والمساءلة، (انظر الفصل 3، القسم 3.3). وهناك إرشادات لتطبيق هذه المبادئ في مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

وتسعى هذه المدونة إلى وضع معايير لممارسات إنفاذ القانون بما يتفق مع الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومن خلال وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تتميز بمستوي مرتفع من الأخلاقيات والشرعية، تسعى إلى التأثير على التوجهات العملية والسلوك لدى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بما في ذلك استخدام القوة والأسلحة النارية.

وبالمثل، تهدف المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إلى تقديم التوجيه إلى: "الدول الأعضاء في مهمتهم المتعلقة بضمان وتعزيز الدور المناسب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون". ولا بد من أن: "تؤخذ" بعين الاعتبار وتحترم من جانب الحكومات في إطار التشريعات والممارسات الوطنية، ويجب تعريف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بها فضلاً عن غيرهم من الأشخاص مثل القضاة وممثلي الادعاء والمحامين، وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والجمهور". وتقر ديباجة هذا الصك أيضاً بأهمية وتعقد مهام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والاعتراف بدورهم الحيوي في حماية حياة وحرية وأمن جميع الأشخاص. يوجد تركيز خاص على الحفاظ على السلامة العامة والسلام الاجتماعي، فضلاً عن أهمية المؤهلات والتدريب وسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وتنتهي الديباجة بالتشديد على ضرورة قيام الحكومات الوطنية بالنظر إلى المبادئ المنصوص عليها في هذا الصك من خلال تكييف تشريعاتها وممارساتها الوطنية وفقاً لذلك.

1.2.7 المشروعية

قد يلجأ الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون إلى استخدام القوة فقط من أجل تحقيق الأهداف المشروعة لإنفاذ القانون.

تنص المادة 3 من مدونة قواعد السلوك الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على أنه لا يجوز استخدام القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون: "إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم". ويشير التعليق على هذه المادة إلى أنه لا يجوز استخدام القوة "بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه". وتوجد مادة مماثلة في المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (المادة 5 (أ)).

وقد منحت البلدان أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون السلطة القانونية لاستخدام القوة إذا لزم الأمر لتحقيق الأغراض المشروعة من إنفاذ القانون. وعندما منحت الدول الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون السلطة القانونية لاستخدام القوة والأسلحة النارية، فلم تنكر تلك الدول مسؤوليتها في حماية الحق في الحياة، والحرية والأمن لجميع الأشخاص. وقد أدرجت تلك السلطة القانونية في القوانين المحلية والتي يجب أن تحدد بوضوح الظروف التي يمكن أن تستخدم القوة فيها وكذلك الوسائل التي يمكن استخدامها في حالات معينة. إن الدول لا تُحوّل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون باستخدام القوة فحسب؛ فبعض الدول تذهب أبعد من ذلك بالزامهم بالقيام بذلك. وهذا يعني أنه وفقاً للتشريعات المحلية، يجب أن يستخدم الموظف المكلف بإنفاذ القانون القوة إذا كان، في حالة معينة، لا يمكنه أن يحقق الهدف بدون القيام بذلك. وإذا كان استخدام القوة يُعتبر غير لائق في ظل هذه الظروف، أي بالنظر إلى أهمية الهدف الذي يجب تحقيقه ومقدار القوة المطلوبة فعلاً لتحقيقه، فإنه ينبغي عدم استخدام مثل هذا القوة، (انظر أيضاً القسم 7.2.3).

2.2.7 الضرورة

يتطلب مبدأ الضرورة من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة فقط في حالة فشل جميع الوسائل الأخرى في تحقيق الهدف المشروع أو إذا ظهر أنه من غير المرجح تحقيق النتيجة المقصودة:

- إنهم: "يجب عليهم، قدر الإمكان، تطبيق وسائل سلمية قبل اللجوء إلى استخدام القوة والأسلحة النارية"، (مبدأ 4 من المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين).
- ويسمح لهم باستخدام القوة بقدر ما هو ضروري لتحقيق الهدف المشروع، (مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، المادة 3، التعليق (أ))، أي أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لا يسمح لهم باستخدام قوة أكثر مما هو مطلوب وفقاً للظروف كما يجب وقف استخدام القوة بمجرد تحقيق الهدف المشروع.
- يجب عليهم: "الحد من الضرر والإصابات، واحترام وصوصون حياة الإنسان"، (المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين رقم 5 (ب)).

تؤكد هذه الأحكام على شرط أن استخدام القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ينبغي أن يكون استثنائيًا وألا يتجاوز المستوى المعقول واللازم لتحقيق أهداف إنفاذ القانون المشروعة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن ينظر إلى استخدام الأسلحة النارية باعتباره أحد التدابير القصوى؛ (لمزيد من التفاصيل الخاصة بالقيود والمتطلبات التي تنطبق على استخدام الأسلحة النارية، انظر القسم 3-7).

3.2.7 التناسب

يُحث الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون على ممارسة ضبط النفس عند استخدام القوة والأسلحة النارية والتصرف بصورة تتناسب مع الجرم والهدف المشروع الواجب تحقيقه، (مبدأ 4 و5 من المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمادة 3، التعليق (ب) من مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون).

إن هذا التقييم الذي يجب أن يقوم به كل موظف مكلف بإنفاذ القانون عندما تثار مسألة استخدام القوة، يمكن أن يقودنا إلى استنتاج مفاده أن الآثار السلبية لاستخدام القوة في موقف معين هي أكبر من أهمية الهدف المشروع المستهدف تحقيقه. وفي مثل هذه المواقف، يُطلب من ضباط الشرطة الامتناع عن القيام بالمزيد من الأعمال.

نظرة عن كذب



التقرير المبني للمقرر الخاص حول حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام وفقًا لإجراءات سريعة أو تعسفية

الأمم المتحدة، الجمعية العامة 311/A/61، 5 أيلول/ سبتمبر 2006

”42 - [...] إن معيار التناسب بين القوة المستخدمة والهدف المشروع التي تُستخدم من أجل تحقيقه يتطلب وقف تصعيد القوة عندما تتجاوز الآثار التي تلحق بالمشتبّه به، عند تطبيق مستوى أعلى من القوة، قيمة الهدف. إن التناسب يُمكن أن يُقال إنه يُحدد النقطة التي عندها تبرر أرواح ورفاه الآخرين استخدام القوة تجاه المشتبه به - وهي النقطة التي إن تم تجاوزها أصبح استخدام القوة غير مبرر ما دام سينتج عنها وفاة وانتهاك للحق في الحياة.

إن هذه النتيجة التي تنجم عن تطبيق مبدأ التناسب لا يمكن أن يتم التأكيد عليها بما فيه الكفاية. إن الانسحاب، وليس الاستمرار في متابعة تحقيق الهدف المشروع في المواقف الفعلية، يجب أن يكون خيارًا مقبولاً في أي عملية إنفاذ قانون إذا كانت الآثار السلبية للعمل من شأنها أن تتفوق الهدف المشروع.

مثال لتطبيق مبدأ التناسب

إن المناورة بسيارة الشرطة لمنع مسار الدراجات النارية المسروقة التي تسير بسرعة عالية قد تكون غير متناسبة إذا كان هذا العمل من المرجح أن يتسبب في الاصطدام وينطوي على ارتفاع مخاطر الوفاة أو وقوع إصابة خطيرة للمتسابق و/ أو الركاب.

4.2.7 المساءلة

يحتاج الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون للمساءلة عندما يلجأون إلى استخدام القوة. وتقع المسؤولية الأولى لاستخدام القوة على عاتق الضباط، والذين يتحملون المسؤولية المباشرة أمام القانون. ومع ذلك، فإن المساءلة لا تنتهي عند هؤلاء. ويجب على الرؤساء المباشرين، والزلاء الذين شهدوا الحدث، وهيئة إنفاذ القانون ككل، والدولة أن يتحمل كل منهم مسؤوليته وتكون مسؤولة عن استخدام القوة في مسار تدابير إنفاذ القانون.

ويدعو المبدأ 22 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الحكومات وهيئات إنفاذ القانون لوضع: "إجراءات فعالة للإبلاغ واستعراض جميع الحوادث" التي:

- سببت وفاة أو إصابة من خلال استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.
- استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الأسلحة النارية في أداء واجبهم.

بالنسبة للحوادث المبلغ عنها وفقاً لهذه الإجراءات، نُص على الأحكام التالية، (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقمي 22 و23):

- "يجب أن تضمن الحكومات وهيئات إنفاذ القانون توافر عملية مراجعة فعالة وأن السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات النيابة العامة في وضع يمكنها من ممارسة الولاية القضائية في الظروف الملائمة".
- "في حالات الوفاة ووقوع إصابات خطيرة أو عواقب وخيمة أخرى، يجب إرسال تقرير مفصل فوراً إلى السلطات المختصة المسؤولة عن المراجعة الإدارية والرقابة القضائية".
- "إن الأشخاص المتضررين من استخدام القوة والأسلحة النارية أو ممثلهم القانونيين يجب أن يحصلوا على عملية مستقلة لحسم الأمر بما في ذلك العملية القضائية".
- "في حال وفاة هؤلاء الأشخاص، ينطبق هذا الحكم على من يعولون وفقاً لذلك".

1.4.2.7 الاستخدام التعسفي للقوة والأسلحة النارية

"يجب أن تضمن الحكومات عقاب الاستخدام التعسفي أو المسيء للقوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون كجريمة جنائية بموجب قوانينها". (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية رقم 7).

”لا يجوز التذرع بالظروف الاستثنائية مثل عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة لتبرير أي انحراف عن هذه المبادئ الأساسية“. (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية رقم 8).

يمثل الاستخدام التعسفي أو المفرط للقوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين انتهاكاً للقانون الجنائي الوطني. كما يشكل أيضاً انتهاكاً لحقوق الإنسان من قبل المسؤولين الذين يمثل واجبهم الحفاظ على تلك الحقوق وإعلاءها. وتشكل أي إساءة لاستعمال السلطة من خلال استخدام القوة والأسلحة النارية انتهاكاً لكرامة الإنسان و- يحتمل أن تمثل- انتهاكاً للسلامة الجسدية للضحايا المعنيين. وعلى أي حال، فإن إساءة استعمال القوة والأسلحة النارية من شأنها أن تعصف بالعلاقة الهشة بين هيئة إنفاذ القانون والمجتمع الذي تخدمه ويمكن أن تُسبب جروحاً سوف تستغرق وقتاً طويلاً كي تتدمل. ولجميع الأسباب المذكورة أعلاه لا يمكن ويجب ألا يتم التسامح مع إساءة استخدام القوة.

ينبغي التركيز على منع مثل هذه الأفعال من خلال تعليم وتدريب مناسب ومنتظم ومن خلال إجراءات متابعة ومراجعة ملائمة. وعند الاشتباه في، أو زعم، وجود إساءة استخدام للقوة، يجب أن يتم إجراء تحقيق فوري ومستقل وحيادي وشامل. وتجب معاقبة المسؤولين الذين تتم إدانتهم بإساءة استعمال القوة. وطوال فترة التحقيق ينبغي إيلاء اهتمام كافٍ بالاحتياجات الخاصة بالضحايا بما يتماشى مع إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (إعلان الضحايا، لمزيد من التفاصيل، انظر القسم 6-2، الفصل 6). وإذا أرادت هيئة إنفاذ القانون المعنية أن تنجح في استعادة الثقة في علاقة متضررة، فسوف تكون هناك حاجة إلى بذل جهد حقيقي.

2.4.2.7 مسؤولية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

”تضمن الحكومات وهيئات إنفاذ القانون مساءلة كبار الضباط المسؤولين إذا كانوا على بينة، أو كان يجب أن يعرفوا، أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين يعملون تحت قيادتهم يلجؤون، أو قد لجأوا، إلى الاستعمال غير المشروع للقوة والأسلحة النارية، وأنهم لم يتخذوا جميع التدابير التي في وسعهم لمنع أو قمع أو الإبلاغ عن مثل هذا الاستخدام“. (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم 24).

”تكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القانون عدم فرض عقوبات جنائية أو تأديبية على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والذين من خلال الامتثال لمدونة الأمم لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وهذه المبادئ، رفضوا تنفيذ إجراء [غير قانوني] لاستخدام القوة والأسلحة النارية؛ أو الذين يبلغون عن مثل هذا الاستخدام [غير المشروع] من جانب موظفين آخرين“، (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية رقم 25).

”إن طاعة الأوامر العليا لن يكون دفاعاً مقبولاً إذا علم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون أن الأمر باستخدام القوة والأسلحة النارية سينجم عنه وفاة أو إصابة خطيرة لشخص ما وأنه أمرٌ غير مشروع بشكل واضح، وكانت أمامهم فرصة معقولة لرفض اتباعه. على أي حال، تقع المسؤولية أيضاً على عاتق الرؤساء الذين أعطوا الأوامر غير المشروعة“. (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية رقم 26).

توضح هذه المبادئ أن المسؤولية عن استخدام القوة والأسلحة النارية يتقاسمها الموظفون المتورطون في حادثة معينة ورؤسائهم من كبار الضباط. ودون إعفاء الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من المسؤولية الفردية عن أفعالهم، فإنهم يجعلون من واجب كبار الضباط إظهار العناية الواجبة. ويجب على جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون إدراك العلاقة بين الأحكام المذكورة بعاليه والأحكام المتعلقة بإساءة استخدام القوة والأسلحة النارية. (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية رقمي 7 و8).

5.2.7 الآثار المترتبة على ممارسات إنفاذ القانون

يمكن اللجوء إلى استخدام القوة فقط كملاذٍ أخير. وكما ذكرنا آنفاً، يطالب الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون باستخدام وسائلٍ سلميةٍ إلى أقصى حدٍ ممكن قبل اللجوء إلى استخدام القوة. وبالتالي، يجب أن تكون الكلمات الرئيسية في مجال ممارسة إنفاذ القانون هي: ”وقف التصعيد“، ”التفاوض“، ”الوساطة“، ”الإقناع“ و”حل الصراع“. ويجب إعطاء الأفضلية للتواصل عند السعي لتحقيق أهداف إنفاذ القانون المشروعة.

التكامل في مجال الممارسة العملية



المبدأ

يجب أن تلزم الإجراءات التنفيذية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بالسعي، قدر الإمكان، إلى التوصل لحلٍ سلميٍّ غير عنيفٍ في حالةٍ معينةٍ.

التدريب

وفقاً للمبدأ 20 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، فينبغي تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على التسوية السلمية للنزاعات وكذلك على أساليب الإقناع والتفاوض والوساطة.

نظام الجزاءات

ينبغي لنظام التقارير الداخلية تمكين هيئة إنفاذ القانون من تقييم مدى امتثال سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للإجراءات التنفيذية الواردة أعلاه. فعلى سبيل المثال، قد يؤدي نموذج تقرير يتضمن سؤالاً مثل: ”ماذا فعلت لتهدئة الوضع؟“ إلى تحريض الضباط على محاولة القيام بشيءٍ من هذا القبيل لتهدئة التصعيد. علاوة على ذلك، ستوفر هذه التقارير مجالاً لتقييم الحاجة إلى اتخاذ تدابير تصحيحية (على سبيل المثال التدابير التأديبية أو التدريب أو إدخال تحسينات على الإجراءات التنفيذية).

ومع ذلك، لا يمكن دائماً تحقيق أهداف إنفاذ القانون عن طريق التواصل. وفي الأساس، يبقى هناك خياران: إما ترك الوضع على ما هو عليه وعدم تحقق الهدف من إنفاذ القانون، أو أن يقرر الموظف المكلف بإنفاذ القانون استخدام القوة لتحقيق الهدف. وتحت المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الحكومات على: "اعتماد وتنفيذ القواعد واللوائح الخاصة باستخدام القوة والأسلحة النارية ضد الأشخاص من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون"، والذين يتم تشجيعهم أيضاً على: "القيام بالمراجعة المستمرة للقضايا الأخلاقية المرتبطة باستخدام القوة والأسلحة النارية"، (المبدأ 1 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية).

وينبغي أن تشمل القواعد والأنظمة المذكورة أعلاه أحكاماً تهدف إلى:

- "تطوير مجموعة من الوسائل الواسعة النطاق بقدر الإمكان وتزويد الموظفين بأنواع مختلفة من الأسلحة والذخيرة التي من شأنها أن تسمح باستخدام متباين للقوة والأسلحة النارية"، (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية رقم 2)؛
- تطوير "أسلحة تعجزية غير مميتة" من أجل كبح جماح "استخدام وسائل قادرة على التسبب في الوفاة أو إصابات"، (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية رقم 2).
- تزويد الموظفين "بمعدات للدفاع عن النفس مثل الدروع والخوذات والسترات الواقية من الرصاص ووسائل نقل واقية من الرصاص، من أجل تقليل الحاجة إلى استخدام أسلحة من أي نوع"، (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية رقم 2).
- للتأكد من التقييم الدقيق، "لتطوير ونشر أسلحة تعجزية غير مميتة من أجل تقليل خطر تهديد حياة الأشخاص غير المتورطين" مع "السيطرة بحرص" على استخدام أي من هذه الأسلحة (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية رقم 3)؛ وهذا يشمل تطوير إجراءات مناسبة لاستخدامها، والاختيار المناسب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين يسمح لهم باستخدامها، وتثقيف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين فيما يتعلق بالآثار الضارة المحتملة لهذه الأسلحة والتدريب العملي المستمر على استخدام هذه الأسلحة ومنع إساءة استعمال مثل هذه الأسلحة، إلى أقصى درجة ممكنة.

يرجى ملاحظة ما يلي: تستخدم المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون مصطلح أسلحة "غير مميتة". ومع ذلك، فمن المعروف أنه، تبعاً للظروف وطريقة الاستعمال، فإن أبسط جهاز يمكن أن يصبح قاتلاً. وبالتالي، ووفقاً لمصطلحات إنفاذ القانون الحالية، يقوم هذا الدليل باستخدام مصطلح "أقل فتكاً" بدلاً من "غير مميتة".

التكامل في الممارسة العملية

كما ورد أعلاه، على الرغم من كونها مصممة لتكون "أقل فتكًا"، فإن معظم الوسائل المستخدمة في عملية استخدام القوة يمكن أن يكون لها آثارٌ ضارةٌ خطيرةٌ، بل ومميتةٌ. الأمثلة النموذجية على ذلك أسلحة الصعق بالصددمات الكهربائية (ويشار إليها بمسدسات الصعق الكهربائي). وعلى الرغم من أنها مصممة للحد من الحاجة إلى اللجوء إلى الأسلحة النارية وعلى الرغم من التقدم التقني الذي تم تحقيقه، فإن هذا الجهاز، والذي يُستخدم في جميع أنحاء العالم، يُسبب إصابات خطيرة بل يؤدي إلى الوفاة. وفي مجال الممارسة العملية، بدلاً من استخدامه لتجنب استخدام سلاح ناري، يتم استخدامه كأداةٍ سهلةٍ لإجبار شخص معارض على الامتثال للأوامر دون القيام بمحاولة أولى لاستخدام وسائل أقل عنفاً. وقد حدًا هذا الوضع ببعض هيئات إنفاذ القانون إلى التخلي عن أسلحة الصعق الكهربائي تمامًا. في الواقع، يجب قيام هيئات إنفاذ القانون جديًا بتقييم فوائد ومخاطر مسدسات الصعق الكهربائي أو الأسلحة المماثلة واتخاذ قرار يتعلق بما إذا كانت تريد إدراجها ضمن مجموعة الوسائل المتاحة للاستخدام من قِبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وإذا كان الأمر كذلك، يجب تحديد الظروف التي يجب استخدامها فيها.

المبدأ

يجب أن تشير الإجراءات التنفيذية بوضوح إلى الأشخاص الذين يمكنهم استخدام الأسلحة الصاعقة والظروف التي يتم استخدامها بها. على سبيل المثال، يقترح مجلس أوروبا وجوب أن تكون معايير استخدام أسلحة الصعق بالصددمات الكهربائية متوافقةً على الأقل بشكل وثيق مع تلك التي تحكم استخدام الأسلحة النارية (مجلس أوروبا، اتفاقية مناهضة التعذيب/معلومات (2009) 30، تقرير عن زيارة إلى المملكة المتحدة في عام 2008). وينبغي أن تتضمن الإجراءات إرشاداتٍ حول الاستخدام المقصود منها إلى جانب معلومات عن عوامل الخطر التي تحظر استخدامها، (على سبيل المثال في محطات الوقود أو غيرها من المناطق التي توجد بها بضائع قابلة للاشتعال بدرجة كبيرة؛ الأفراد الذين لا ينبغي استخدامها ضدهم، مثل الأطفال أو المسنين).

التعليم

يجب تعريف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بالآثار الضارة المحتملة لأنواع أسلحة الصعق الكهربائي التي يستخدمونها، بما في ذلك آثارها في مختلف الظروف وعلى فئات الأشخاص المختلفة.

التدريب

يجب تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على الاستخدام الملائم لأسلحة الصعق بالصددمات الكهربائية، وكذلك على تقييم مخاطر حالاتٍ معينة، (على سبيل المثال تلك التي تتعلق بعمر أو بصحة الشخص). ويجب السماح للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين تم تدريبهم على الاستخدام الملائم لأسلحة الصعق بالصددمات الكهربائية فقط باستخدام هذه الأجهزة.

نظام الجزاءات

إن السهولة التي يمكن أن تُستخدم بها أسلحة الصعق بالصددمات الكهربائية قد تشجع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على اللجوء إلى استخدامها بسهولةٍ أو حتى استخدامها بصورةٍ تعسفيةٍ. ولمنع الاستخدام المفرط أو إساءة استعمال أسلحة الصعق بالصددمات

الكهربائية، ينبغي أن يتم إعداد تقرير إلزامي عن كل حالة استخدام لهذه الأسلحة والذي يجب أن يفسر بوضوح الظروف ويتضمن تقييماً للمخاطر يقوم بإعداده أحد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون إلى جانب ذكر الأسباب التي على أساسها تم اختيار سلاح الصعق الكهربائي على أنه خيار مناسب. وينبغي أن يؤدي الاستخدام التعسفي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية وجنائية مناسبة. وينبغي أن تسمح إجراءات الإبلاغ بإجراء تقييم منظم للمزايا والمخاطر الفعالة لهذا السلاح، ومراجعة الإجراءات التنفيذية والتدريب كيتم تنقيحها إذا لزم الأمر، أو حتى يتم استبعاد هذا السلاح تماماً من المعدات المتاحة لإنفاذ القانون. وفي هذا الصدد، لا يمكن التأكيد بصورة كافية على أهمية تطوير "أسلحة تعجيزية غير مميتة للاستخدام في مواقف مناسبة، بهدف زيادة الحد من تطبيق وسائل قادرة على التسبب في وفيات أو إصابات للأشخاص"، (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم 2).

إن الإقرار على نطاق أوسع باعتراف الدول بمسؤولياتها يمكن أن يوجد في القواعد والممارسات القائمة فيما يتعلق بتوظيف، واختيار وتعليم وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

تعتمد جودة إنفاذ القانون إلى حد كبير على نوعية الموارد البشرية المتاحة. ما هي جودة مهارات التواصل لدى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؟ ما هي المواقف الأساسية والسلوكية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في المواجهات التي يحتمل أن تنطوي على حالات عنف؟ ما مدى جودة تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على الاستخدام المتحكم فيه للقوة والأسلحة النارية؟ ما هي البدائل لاستخدام القوة التي يقر المسؤولون باستخدامها في حالات معينة؟ وسوف تحدد أولاً وقبل كل شيء الإجابات على تلك الأسئلة نتيجة المواجهة بين الموظف المكلف بإنفاذ القانون والمواطن. وفي مثل هذه الحالات، يمكن أن يمثل الإطار القانوني الجيد على أحسن تقدير مجموعة توجيهات؛ غير أنه لن يُقدم حلاً جاهزاً.

وقد ينظر إلى أن الأدوات الجيدة تؤدي نصف المهمة. ومع ذلك، فإن مهارات الشخص الذي يقوم باستخدام الأدوات سوف تحدد نوعية المنتج النهائي، (انظر أيضاً الفصل 10، القسم 10-3). وبالتالي، يتم تشجيع الحكومات وهيئات إنفاذ القانون على أن جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون:

- "يختارون من خلال إجراءات فحص سليمة" (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم 18).
- "لديهم الصفات الأخلاقية والنفسية والمادية المناسبة للممارسة الفعالة لمهامهم"، (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية رقم 18).
- "تلقي التدريب المهني المستمر والشامل"، والخضوع إلى مراجعات دورية تتعلق: "بلياقتهم البدنية المستمرة لأداء وظائفهم"، (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية رقم 18).
- "توفير التدريب لهم واختيارهم وفقاً لمعايير الكفاءة المناسبة في استخدام القوة"، (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية رقم 19).

وعلى الحكومات وهيئات إنفاذ القانون أيضًا ضمان إيلاء اهتمام خاص خلال التدريب بعددٍ من المسائل المحددة.

وتشمل هذه المسائل:

- "قضايا أخلاقيات الشرطة وحقوق الإنسان".
- "بدائل استخدام القوة والأسلحة النارية، بما في ذلك التسوية السلمية للصراعات، وفهم سلوك الحشود، وطرق الإقناع والتفاوض والوساطة، فضلًا عن الوسائل التقنية، بغرض الحد من استخدام القوة والأسلحة النارية".
- مراجعة "برامج التدريب والإجراءات التنفيذية في ضوء حوادث معينة"، (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية رقم 20).

ينبغي أخيرًا، "على الحكومات وهيئات إنفاذ القانون جعل الإرشاد المتعلق بالإجهاد متوافقًا لموظفي إنفاذ القانون الذين يشاركون في حالات يتم فيها استخدام القوة والأسلحة النارية"، (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية رقم 21).

3.7 استخدام الأسلحة النارية 1.3.7 المبادئ الشاملة

كانت إحدى الملاحظات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الحياة، (التعليق العام رقم 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية) هي أن: "الحرمان من الحياة من جانب سلطات الدولة هو مسألة في غاية الخطورة"، ويجب التركيز على: "فرض رقابة صارمة والحد من الظروف التي يتم حرمان الشخص فيها من حياته من قبل سلطات [الدولة]" في محاولة لمنع القتل التعسفي.

يتعين اعتبار استخدام الأسلحة النارية لإنفاذ أهداف القانون المشروعة على أنه أحد التدابير القسوى التي تقتصر على الظروف القصوى. ووفقًا للمبدأ رقم 9 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، فإن "الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لن يستخدموا الأسلحة النارية ضد الأشخاص"، باستثناء في الحالات التالية:

- "في حالة الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين ضد تهديد وشيك بالموت أو إصابة خطيرة".
- "لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للحياة"؛ أو
- لاعتقال، أو لمنع هروب: "شخص يمثل خطرًا ويقاوم سلطتهم"؛ و
- "فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفًا غير كافية لتحقيق هذه الأهداف".

"وعلى أية حال، فإن استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد" يقتصر على الحالات التي: "يتعذر تمامًا تجنبها من أجل حماية الأرواح"، (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية رقم 9؛ التوكيد من جانب المؤلف).

يتطلب هذا الحكم المعقد بعض التفسير:

- لا يوجد تعريف قانوني للسلاح الناري. ومع ذلك، فإن الأحكام ذات الصلة في المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب

الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تُصاغ وفقًا للإمكانات الفتاكة بدرجةٍ عاليةٍ سلاح صُمم للاستخدام في القتل، (مقارنةً مع أنواعٍ أخرى من المعدات أو الأسلحة التي، تبعًا للظروف، قد تصبح قاتلةً أيضًا، ولكنها لم تُصمم خصيصًا لهذا الغرض).

- ونظرًا للإمكانية المحتملة لكون السلاح الناري أداة قتلٍ قويةً، تقوم المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية (رقم 9) باستنتاج منطقي يتعلق بتطبيق مبدأ التناسب: يمكن تبرير استخدام أداة مصممة للقتل فقط لتحقيق هدفٍ مساوٍ في الأهمية، أي لحماية الحياة أو ضد خطرٍ مماثلٍ في الفداحة (إصابةً خطيرةً).
- ويكتسب هذا الأمر أهميةً خاصةً في حالة اعتقال أو منع شخص من الهروب. ويكون استخدام السلاح الناري مبررًا في تلك الحالات إذا كان ضد شخص: "يُشكل خطرًا كبيرًا"، أي أن حرية هذا الشخص تُمثل: "تهديدًا خطيرًا لحياة الآخرين".

نظرة عن كتب



التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج إطار القضاء أو من خلال إجراءات موجزة أو الإعدام التسففي

الأمم المتحدة GA A /61 /311، 5 أيلول/ سبتمبر 2006

"44. [...] تتعلق القضية الأساسية بالتناسب بين الاحتمال الموضوعي المتوقع بأن استخدام القوة سوف يؤدي إلى الوفاة وبين الاحتمال المقارن المتوقع والمتعلق بأن الفشل في شل قدرات الفرد من شأنه أن يؤدي إلى وفاة آخرين. وينبغي أيضًا أن نتذكر أن التناسب هو شرط إضافي لمبدأ الضرورة. وبذلك فإن مبدأ الضرورة لا يبرر أبدًا استخدام القوة غير المتناسبة. إذا أثبتت جميع التدابير المتناسبة بأنها غير كافيةٍ لإلقاء القبض على المشتبه به، يجب أن يسمح له بالهروب".

- وكما ذُكر أعلاه (القسم 7.2.1)، ففي ظروفٍ معينةٍ قد تلزم التشريعات الوطنية الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين باستخدام القوة عندما لا تكون هناك إمكانية لتحقيق الهدف المشروع بخلاف ذلك. ويوجد مثل هذا التشريع في كثير من الأحيان فيما يتعلق بالاعتقال أو هروب المعتقلين. ومع ذلك، في ظل الاحترام الواجب للحق في الحياة، ينبغي أن تتماشى هذه التشريعات مع القنود الواردة في المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (رقم 9). ولن يكون هناك إلزامٌ باستخدام الأسلحة النارية تحت أي ظرفٍ من الظروف بدون السماح بمساحة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لتقييم الوضع وتحديد ما إذا كان هناك في الواقع خطرٌ يهدد الحياة.

- على الرغم من أن الأجزاء الأولى من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية (رقم 9) تتناول الحالات التي قد يقوم فيها الموظفون المكلفون باستخدام سلاح ناري دون نيةٍ مباشرةٍ للقتل، (أي عندما يأملون بأن يؤدي عملهم فقط إلى الإصابة وليس إلى الموت)، فإن الجملة الأخيرة تضع حدًا واضحًا ومطلقًا للحالات التي يقوم فيها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون باستخدام أسلحتهم النارية بغرض قتل شخصٍ آخر. وتفرض المبادئ

الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أعلى حدٍ ممكنٍ في مثل هذه الحالات القصوى، (على سبيل المثال في حالات احتجاز الرهائن أو التفجيرات الانتحارية)، وهو ما يتطلب وجود خطرٍ مباشرٍ وفوري، بل لحظي تقريبًا، على الحياة. في الختام، ينبغي النظر إلى استخدام الأسلحة النارية على أنه الملاذ الأخير. إن المخاطر التي تنطوي على استعمالها من حيث الضرر والإصابة (الخطيرة) أو الوفاة، فضلًا عن عدم وجود أي خيار حقيقي بعد ذلك، يعني أنها لا يمكن استخدامها إلا بوصفها وسيلةً أخيرةً ممكنةً لاحتواء حالةٍ معينة؛ في الواقع، ما الذي ينبغي على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون القيام به في حالة فشل استخدام الأسلحة النارية في ضمان إنفاذ أهداف القانون المشروعة فعليًا؟ لا ينبغي تركيز الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على الخيارات المتاحة التالية عندما يتعلق الأمر باستخدام القوة والأسلحة النارية، بل ينبغي تركيزهم على الوسائل والاستراتيجيات التي قد تعمل على نزع فتيل موقفٍ معين. وينبغي تفضيل التواصل مجددًا بدلًا من المواجهة.

2.3.7 الإجراءات قبل وبعد استعمال الأسلحة النارية

كما تم التأكيد أعلاه، فإن استخدام الأسلحة النارية هو أحد التدابير القصوى. وهناك المزيد من الإيضاح لهذا الأمر من خلال قواعد السلوك التي يجب أن يراعيها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون قبل الاستعمال الفعلي لهذه الأسلحة. وتقدم المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من خلال المبدأ 10 القاعدة التالية كقاعدة عامة يجب مراعاتها في جميع الأوقات: "في الظروف المنصوص عليها بموجب المبدأ 9، يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التعريف بأنفسهم وتوجيه تحذير واضح يعلن عزمهم على استخدام أسلحة نارية، مع ما يكفي من الوقت لملاحظة التحذير، ما لم يكن ذلك من شأنه أن يضع على نحو غير ملائم موظفي إنفاذ القانون في موضع الخطر أو كان من شأنه أن يتسبب في موتٍ أو ضررٍ جسيمٍ لأشخاص آخرين، أو من الممكن أن يكون إجراء غير مناسبٍ بشكلٍ واضحٍ أو لا طائل من ورائه في ظروف الحادث".

يُعد هذا الحكم انعكاسًا مباشرًا لمبدأ الضرورة. وإذا أدى التحذير إلى قيام الشخص بالامتنال للأمر الصادر له من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، فلن يكون هناك مبررٌ للجوء إلى استخدام الأسلحة النارية.

بعد استخدام الأسلحة النارية، تُطبق الإجراءات ذاتها على أي استخدام للقوة، فيجب على سبيل المثال تقديم المساعدة الطبية للأشخاص المصابين في العملية، ويجب إبلاغ أفراد عائلة أو أصدقاء الشخص المصاب، (المبادئ الأساسية بشأن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون القوة والأسلحة النارية- المبدأ رقم 5 (ج) و(د)). علاوةً على ذلك، تُطبق قواعدٌ محددةٌ للمساءلة والإبلاغ والتحقيق في الحالات التي استخدمت الأسلحة النارية فيها.

3.3.7 المساءلة عن استخدام الأسلحة النارية

بالإضافة إلى الجوانب التي تنطبق على جميع أنواع استخدام القوة، (انظر القسم 4-2-7)، تُطبق قواعدٌ محددةٌ تتعلق بالمساءلة عند استخدام الأسلحة النارية.

وتتطلب المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، المبدأ رقم 11، من هيئات إنفاذ القانون: "تحديد الظروف التي يتم بموجبها الإذن للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بحمل الأسلحة النارية ووصف أنواع الأسلحة النارية والذخائر المسموح بها"، و"تنظيم مراقبة وتخزين وإصدار الأسلحة النارية، بما في ذلك إجراءات ضمان مسؤولية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عن الأسلحة النارية والذخائر التي أعطيت لهم".

وعلى السلطات أيضًا: "توفير نظام للإبلاغ عن كل حالة يقوم فيها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون باستخدام الأسلحة النارية خلال تأدية واجبهم"، (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية رقم 11 (و)).

4.3.7 الآثار المترتبة على ممارسات إنفاذ القانون

إن المجموعة الكبيرة من الالتزامات التي يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الامتثال لها فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النارية تجعلنا نشعر بصعوبة المهمة. وفي كثير من الأحيان، تزيد هذه الصعوبة في الحالات التي يكون على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون اتخاذ قرار يتعلق باستخدام أو عدم استخدام سلاح ناري. ويجب عليهم اتخاذ قرار في جزء من الثانية بشأن الرد المناسب على وضع يحتمل أن يمثل خطرًا على الحياة. وتتطلب هذه المهمة الصعبة للغاية مجموعة من الإجراءات الاحترازية التي يجب اتخاذها من قبل هيئة تنفيذ القانون لضمان قدرة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على الاستجابة بأفضل طريقة ممكنة في موقف معين.

- وينبغي أن يكون لدى هيئات إنفاذ القانون قواعد ولوائح: "تخفف استخدام الأسلحة النارية فقط في الظروف الملائمة وبطريقة من المرجح أن تقلل من خطر حدوث ضرر لا داعي له"، (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم 11 (ب)).
- "حظر استخدام تلك الأسلحة النارية والذخيرة التي تُسبب إصابة لا مبرر لها أو تُشكل خطرًا لا مبرر له"، (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية رقم 11 (ج)).
- "تنص على التحذيرات التي يجب تقديمها، إذا كان ذلك مناسبًا، والوقت التي يتم فيه إطلاق الأسلحة النارية"، (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، رقم 11 (ه)).

التكامل في مجال الممارسة العملية



المبدأ

وفقًا للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون - المبدأ رقم 11 (ه)، يجب أن تنص الإجراءات التنفيذية لهيئات إنفاذ القانون على الصياغة الدقيقة للتحذير الذي يعطى قبل استخدام الأسلحة النارية. ويجب أن يتوافق هذا التحذير مع متطلبات المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب

الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون - المبدأ رقم 10 وينبغي أن يكون واضحًا ودقيقًا بما فيه الكفاية من أجل أن يفهم بسهولة من قبل الأفراد الذين يوجه إليهم التحذير.

والسؤال الحاسم هو ما إذا كان إطلاق الطلقات يُمثل إنذارًا مناسبًا. وهناك جانبان يُمثلان إشكالية. الأول، قد لا يُعتبر مستقبل التحذير الطلقة على أنها طلقة للتحذير، لكنه قد يعتبرها هجومًا مباشرًا ويبالغ في رد الفعل تبعًا لذلك، مما يؤدي إلى مزيد من التصعيد في الوضع. والثاني، الرصاص من طلقة تحذيرية خطيرًا للغاية ويمكن أن يتسبب في جروح خطيرة أو حتى، في أسوأ الأحوال، قتل الأشخاص غير المشاركين في القتال عندما يتم إطلاقها في الهواء؛ ويجب أن ينزل الرصاص في مكان ما وتستحيل السيطرة على الخطر الذي يمثله هذا الأمر. وبالتالي ينبغي لهيئات إنفاذ القانون إجراء تقييم دقيق للفوائد والمخاطر قبل اتخاذ قرار بالتفكير في استخدام طلقات كوسيلة محتملة لإصدار تحذير والحالات التي يتم فيها القيام بذلك.

التعليم والتدريب

ينبغي على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون معرفة إجراءات إصدار الإنذار عن ظهر قلب من أجل أن يكونوا قادرين على تطبيقها بشكل مناسب، حتى في أشد الظروف المتوترة. وينبغي تدريبهم على تقييم الوضع بشكل صحيح من أجل تحديد إمكانية تطبيق أحد الاستثناءات الواردة في المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم 10، (أي أن التحذير قد لا يكون مناسبًا).

إذا طُلب من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون حمل أسلحة نارية "سيطلب منهم القيام بذلك فقط بعد إتمام دورة خاصة حول استخدامها".

التكامل في مجال الممارسة العملية



التدريب

تُعتبر المواقف التي يكون على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون استخدام الأسلحة النارية فيها من المواقف شديدة التوتر بالنسبة لهم. ولتمكينهم من الاستجابة بصورة مناسبة في مثل هذه المواقف، يجب أن يكون تدريبهم واقعيًا بقدر الإمكان. فالتدريبات الدائمة في مضمار التدريب على إطلاق النار لا تُعد كافية في هذا الصدد. ومن المعروف حاليًا أن تكرار التعرض للمواقف التي تنطوي على تحديات وتوترات يُمكن أن يُحسن من قدرة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على التمسك بالهدوء والتحكم في قدراتهم الفكرية والشخصية على الرغم من وجودهم في موقف يُمثل خطرًا على الحياة. ومن الواضح أن هذه التدريبات يجب ألا تقتصر على بداية المسار المهني للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. ويجب تكرارها على فترات منتظمة ما دام هؤلاء الموظفون يقومون بأداء واجبات تنطوي على إمكانية استخدام أسلحة نارية.

استنادًا لدرجة تعقيد الموقف، فإن المسؤولية لا تقع فقط على عاتق الموظف المكلف بإنفاذ القانون في موقع الحدث. وتضطلع مستويات القيادة العليا بمسؤولية اتخاذ إجراءات احترازية تتماشى مع أحكام المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وذلك من أجل احترام وحماية الحياة.

السوابق القضائية الدولية

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

قضية ماكان وآخرين ضد المملكة المتحدة

الطلب رقم 91/18984، 27 أيلول/ سبتمبر 1995

”192. عند إجراء استجواب بموجب المادة 2 [...] من [الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان]، يجب على المحكمة أن تضع في اعتبارها أن المعلومات التي حصلت عليها سلطات المملكة المتحدة والتي مفادها أنه سيكون هناك هجوم إرهابي في جبل طارق مثلت لها معضلة أساسية. فمن ناحية، يتعين عليهم احترام واجبهم المتعلق بحماية حياة الأفراد في جبل طارق ومن بينهم العسكريون التابعون لهم، ومن ناحية أخرى، يجب عليهم اللجوء إلى استخدام الحد الأدنى من القوة المميتة ضد من يشتبه في أنهم يشكلون هذا التهديد في ضوء الالتزامات الناشئة عن كل من القانون المحلي والدولي.

”194. بناءً على هذه الخلفية، لتحديد ما إذا كانت القوة المستخدمة متوافقة مع المادة 2 [...]، يجب على المحكمة التدقيق بعناية [...] ليس فقط فيما إذا كانت القوة المستخدمة من قبل الجنود متناسبة تمامًا مع هدف حماية الأشخاص ضد العنف غير المشروع، ولكن أيضًا فيما إذا تم التخطيط لعملية مكافحة الإرهاب والتي تسيطر عليها السلطات بصورة تفلل، إلى أقصى حدٍ ممكن، للجوء إلى استخدام القوة المميتة، (التوكيد من جانب المؤلف).

199. اعترف الأربعة جنود جميعهم بأنهم أطلقوا النار بغرض القتل. واعتبروا أنه من الضروري الاستمرار في إطلاق النار على المشتبه بهم حتى يصبحوا غير قادرين جسديًا على تفجير الجهاز. 200. قبلت المحكمة أن الجنود اعتقدوا بصدق، في ضوء المعلومات التي حصلوا عليها، [...] أنه من الضروري إطلاق النار على المشتبه بهم من أجل منعهم من تفجير قنبلة والتسبب في خسائر فادحة في الأرواح.

211. ومع ذلك، ينبغي أيضًا النظر إلى الإخفاق في اتخاذ الترتيبات اللازمة لهامش الخطأ إلى جانب تدريب الجنود على مواصلة إطلاق النار بمجرد فتح النار على المشتبه به حتى موته. [...] وبناءً على هذه الخلفية، كان لا بد للسلطات أن تلتزم باحترام الحق في الحياة تجاه المشتبه بهم والحرص الشديد في تقييم المعلومات التي تحت تصرفهم قبل نقلها إلى الجنود الذين أدى استخدامهم للأسلحة النارية بصورة آلية إلى القتل.

212. كان رد فعل [الجنود] في هذا الموقف الحيوي يفتقر إلى توافر أي درجة من درجات الحذر في استخدام الأسلحة النارية التي يمكن توقعها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مجتمع ديمقراطي، حتى عند التعامل مع الإرهابيين الخطرين المشتبه بهم، ويمثل تناقضًا ملحوظًا مع مستوى الرعاية الذي يظهر في التعليمات المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية من قبل الشرطة، والتي كانت قد تم لفت الانتباه لها والتي شددت على المسؤوليات القانونية الفردية للضابط في ضوء الظروف السائدة في لحظة الاشتباك [...]. ويشير هذا الفشل من قبل السلطات أيضًا إلى عدم وجود حرصٍ مناسبٍ في السيطرة والتنظيم المتعلقة بعملية الاعتقال، (التوكيد من جانب المؤلف).

213. باختصار، بالنظر إلى قرار عدم منع المشتبه بهم من السفر إلى جبل طارق، وإلى إخفاق السلطات في عمل تقديراتٍ كافيةٍ لاحتمال أن التقييمات المخبرانية، في بعض جوانبها على الأقل، قد تكون خاطئة والتي اللجوء التلقائي إلى استخدام القوة المميتة عندما أطلق الجنود النار، فإن المحكمة ليست مقتنعة بأن قتل الإرهابيين الثلاثة يُشكل استخدام القوة بشكل يتجاوز الضرورة القصوى دافعًا عن أشخاص من العنف غير المشروع والمتضمن في معنى المادة 2 الفقرة 2 (أ) [...] من الاتفاقية“.

ويمكن بالطبع تخفيف آثار الاستخدام (القاتل) للأسلحة النارية من خلال تحويلها لمسألة قانونية بحتة. ومع ذلك، فإنه من المستحسن النظر في العواقب الشخصية المتعلقة بالموظف أو الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وعلى الرغم من وجود قواعد عامة لكيفية تفاعل الإنسان مع الأحداث شديدة التوتر، فإن رد فعل كل شخص يعتمد قبل كل شيء على هذا الشخص ثم على الظروف الخاصة لهذا الحدث. إن حقيقة توفير المشورة بعد وقوع الحدث لا يُقلل من فداحة التجربة النفسية التي قد يتعرض لها الموظف المعني نتيجة لاستخدام القوة و/ أو الأسلحة النارية، بل على العكس، يجب أن ينظر إليها باعتبارها إقرارًا بخطورة مثل هذه الأحداث.

ولقد قامت هيئات إنفاذ القانون في عددٍ من البلدان بتجارب ناجحة تتعلق: "بجماعات المساعدة الذاتية." وتتكون هذه المجموعات من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين تعرضوا لمواقف قاموا فيها باستخدام سلاح ناري ضد شخص وتعرضوا هم أنفسهم للعواقب النفسية لمثل هذا الحدث. وتستخدم هذه التجربة لإعطاء المشورة للزملاء الذين تعرضوا لصدمة نفسية نتيجة لحادثٍ ينطوي على استخدام القوة والأسلحة النارية. وتقوم جماعات المساعدة الذاتية بالتعاون الوثيق مع مستشارين متخصصين مثل علماء نفس وأطباء نفسيين.

4.7 استمرارية استخدام القوة: نقاط القوة والضعف في المفهوم

تقوم العديد من هيئات إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم بوضع إجراءاتها التنفيذية المتعلقة باستخدام القوة على أساس "استمرارية استعمال القوة". وهذا النموذج يشير من جوانب مختلفة عادةً إلى نمط معين من السلوك من قبل فردٍ والاستجابة المناسبة من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تقريبًا كما هو مبين أدناه. يرجى ملاحظة أن المصطلحات وعدد المستويات المختلفة قد تختلف اختلافًا كبيرًا كما يجوز تقديمها في شكلٍ على هيئة سلم، أو دائرة أو مخطط أكثر تعقيدًا.

هجوم مميت	قوة /أسلحة نارية قاتلة
اعتداء	قوة أقل فتكًا
مقاومة إيجابية	سيطرة بدنية (اليد المفتوحة)
مقاومة سلبية	استخدام الألفاظ
تعاون/ امتثال	وجود ضابط
فرد	ضابط

يستحق هذا المفهوم دراسةً عن كثبٍ في ضوء المبادئ المذكورة أعلاه والمتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية، كما أنه يتضمن عددًا من نقاط القوة والضعف.

أولاً، يُشير بحقٍ إلى أن رد الضابط يجب أن يكون متوافقًا مع الموقف الفردي. كما يشير أيضًا بوضوح إلى أن بعض الردود ليست مناسبة لهذا الموقف، مثل الاستجابة باستخدام قوةٍ يُحتمل أن تكون مميتة، للتغلب على مقاومةٍ سلبية. ومع ذلك، يغفل هذا النموذج العديد من الجوانب الحاسمة المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين:

- إنه لا يأخذ في الاعتبار مبدأ الضرورة. وبالنسبة لكل نوع من أنواع السلوك، يلزم تقييم مدى ضرورة الاستجابة وإمكانية القيام باستجابة غير عنيفة أو أقل عنفاً. وحتى في حالة الهجوم المميت، فإنه قد يكون من الممكن مواجهة هجوم باستخدام الوسائل الأقل فتكاً، (مثل استخدام رذاذ الفلفل ضد شخص يهاجم بسكين) - يعتمد هذا دائماً، بطبيعة الحال، على ظروف كل موقفٍ على حدة.
- ومن ناحيةٍ أخرى، قد يوحي الرسم البياني بأن أحد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يجب أن يبدأ من أسفل الرسم البياني، وهو ما لا يحدث دائماً وسيعتمد على الظروف ذات الصلة.
- قد يؤدي الرسم البياني إلى رد فعلٍ إلى حدٍ ما من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، في حين أنه يوصي بأن يظل الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون مسيطرين على الوضع وقادرين على توجيهه في الاتجاه الصحيح.
- وعلاوةً على ذلك، لا يتضمن الرسم البياني أي تدابيرٍ لتهدئة الوضع، والتي ينبغي تجربتها كلما كان ذلك ممكناً.
- وأخيراً، لا يُظهر الرسم البياني إمكانية التراجع، والتي - من خلال تطبيق مبدأ التناسب - يجب تضمينها في الخيارات الممكنة بالنسبة لإجراءات إنفاذ القانون.

وبالتالي، تتضمن استمرارية استعمال القوة خطرَ جعل المسألة المعقدة تبدو بسيطة. أما ميزتها فهي أنها تساعد، أولاً وقبل كل شيء، على توضيح فكرة الاستجابة المتدرجة. ومع ذلك، لا ينبغي النظر إليها على أنها: "أداة واحدة تناسب الجميع"؛ ويجب بالتأكيد ألا تُستخدم بمفردها لشرح المبادئ التي تحكم استخدام القوة والأسلحة النارية.

5.7 استخدام القوة في التجمعات العامة

نوقشت بعض الجوانب التي تحكم عملية إدارة التجمعات العامة في الفصل 5. ومع ذلك من المفيد أن نذكر بعض الجوانب المحددة التي ينبغي أن توجه استخدام القوة والأسلحة النارية في مثل هذه المواقف.

المبادئ العامة

تطبق جميع المبادئ التي تحكم استخدام القوة المشار إليها (القسم 7-2) أعلاه على التعامل مع التجمعات العامة. على وجه الخصوص، يجب إعطاء أقصى درجة ممكنة من الاهتمام بالتزام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون باحترام وحماية حياة وأمن جميع الأشخاص، (انظر العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، المادة 6 (1)؛ مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، المادة 2؛ المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، الديباجة (الفقرة 3)؛ المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم 5؛ والأحكام الواردة في المعاهدات الإقليمية، مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادتان 4 و6؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المواد 4 (1)، 5 (1) و7 (1)؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادتان 5 و14؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادتان 2 (1) و5 (1)).

ولذلك، يجب أن يظل استخدام القوة بمثابة الملاذ الأخير (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم 4 و 13). ويتطلب مبدأ الضرورة أن يكون الهدف الأول هو: "تسوية النزاعات بصورة سلمية"، واستخدام "أساليب الإقناع والتفاوض والوساطة" من أجل الحد من الحاجة إلى اللجوء إلى استخدام القوة (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم 20).

التمييز بين التجمعات المشروعة وغير المشروعة

إن التجمع المشروع، (انظر المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم 12)، هو أي تجمع على سبيل المثال يتم تنظيمه مع الالتزام الكامل بالقانون الوطني، ويمكن فرض قيود عليه في حالة وجود أحكام قانونية أخرى تنص على التفويض الضروري والتناسب لمثل هذه القيود. وهذا يعني أيضًا أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون مطالبون بحماية التجمعات القانونية، مثل المظاهرات المضادة التي تنطوي على استخدام عنيف.

التمييز بين التجمعات العنيفة والسلمية

إن التجمع الذي لا يتم تنظيمه وفقًا لأحكام القانون الوطني (مثلًا، في حال عدم احترام فترة الإشعار أو عدم الحصول على ترخيص) قد يتم بطريقة سلمية تمامًا. وهكذا، ومن خلال تطبيق مبدأ التناسب، يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أن يقوموا بعناية المصلحة العامة المتعلقة بتفريق مثل هذا التجمع غير المشروع في مقابل العواقب السلبية المحتملة لهذا التفريق، (انظر المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم 13). إن كون التجمع غير المشروع تجمعًا سلميًّا قد يؤدي إلى اتخاذ قرار بعدم تفريقه - وعلى وجه الخصوص عدم استخدام القوة لتحقيق هذه الغاية - من أجل منع حدوث تصعيد غير ضروري يحتمل أن يمثل خطرًا على الوضع. هذا، بالطبع، لا يحول دون إمكانية مقاضاة المسؤولين عن تنظيم أو المشاركة في مثل هذا التجمع فيما بعد.

أما في حالة تحول تجمع مشروع إلى ممارسة العنف فإن ذلك قد يؤدي إلى اتخاذ قرار بتفريقه من أجل وقف العنف. ومع ذلك، تجب الإشارة إلى أن وجود عددٍ محدودٍ من المتظاهرين الذين يمارسون العنف لا يحول بالضرورة التجمع كله لتجمع عنيف. ومن خلال تطبيق مبدأي الضرورة والتناسب، يجب أن يدرس الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون إمكانية التعامل بشكلٍ منفصلٍ مع هؤلاء الأفراد الذين يُمارسون العنف قبل اللجوء إلى تفريق التجمع ككل.

استخدام الأسلحة النارية

في كل الأحوال، يُمكن التفكير في استخدام الأسلحة النارية فقط في التجمعات العامة التي تتسم بالعنف ومن خلال التطبيق الصارم للقواعد التي تنص على استخدامها: "عندما يكون استخدام وسائل أقل خطورة غير عملي" و"فقط من خلال الحد الأدنى اللازم"، (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة

والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم 14)، و فقط وفقاً للشروط المنصوص عليها في المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم 9. ومن خلال القراءة الأولية للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم 14 يمكن التوصل إلى استنتاج مفاده أنها تقدم ظروفاً إضافية يمكن استخدام الأسلحة النارية فيها بشكل قانوني. ومع ذلك، فالحال ليست كذلك، لأنه في الواقع فإن تكرار استخدام الأسلحة النارية يكون مبرراً فقط في الظروف المشار إليها في المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وفقاً للمبدأ رقم 9، الذي يقوم أساساً بقصر استخدام الأسلحة النارية على الحالات التي تتعرض فيها الحياة للخطر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي التأكيد على أن المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وفقاً للمبدأ رقم 14 لا تسمح باستخدام الأسلحة النارية لغرض تفريق حشدٍ من الناس أو إطلاق النار العشوائي على حشدٍ يُمارس العنف.

إجراءات احترازية

وأخيراً، توصي المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون باتخاذ عددٍ من التدابير الاحترازية التي ينبغي أن تساعد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في التعامل مع التجمعات العامة وفقاً للمبادئ المذكورة أعلاه. تشير هذه الإجراءات إلى ضرورة توافر المعدات والأجهزة الواقية التي تسمح بالاستخدام المتدرج للقوة، بما في ذلك استخدام المعدات الفتاكة، (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم 2)، وضمن فهم الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الجيد لسلوك الحشود، (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم 20)، والاختيار والتدريب المناسب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقمي 18 و 19). ومن الأمور المهمة بصفة خاصة في المواقف التي تتضمن مثل هذه التجمعات العامة توافر وسهولة الوصول إلى الخدمات الطبية لمساعدة أي شخص مصاب، (انظر المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم 5 (ج)).

التكامل في مجال الممارسة العملية



التدريب

يُتاح لموظفي السجون تدريبٌ جسديٌّ خاصٌ لتمكينهم من كبح جماح عدوانية السجناء، (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء رقم 54 (2)).

6.7 استخدام القوة في أماكن الاحتجاز

في علاقاتهم مع المحتجزين، لا يُسمح للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون باستخدام القوة إلا عند "الضرورة القصوى للحفاظ على الأمن والنظام داخل المؤسسة"، أو عند: "تهديد السلامة الشخصية"، (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم 15؛ والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء- القاعدة رقم 54 ((1)).

لا يحق للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استخدام أسلحة نارية "إلا في حالة الدفاع عن النفس أو في حالة الدفاع عن الآخرين ضد تهديد وشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة، أو في حالات الضرورة القصوى لمنع هروب شخص في الحجز أو الاعتقال بصورة قد يتمخض عنها الخطر المشار إليه في المبدأ رقم 9"، (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم 16).

وعلى غرار المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم 14، فإن المبدأ رقم 16 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لا يذكر مختلف متطلبات استخدام الأسلحة النارية في أماكن الاحتجاز. وهو يقوم ببساطة بتكرار أنه، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية في أماكن الاحتجاز إلا بموجب الشروط والمعايير المنصوص عليها في المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (المبدأ رقم 9).

لا ينبغي لضباط السجن الذين يتصلون اتصالاً مباشراً مع السجناء حمل أسلحة نارية، إلا في ظروف خاصة، وفي هذه الحالة ينبغي أن يزودوا بالأسلحة فقط إذا ما تم تدريبهم على استعمالها، (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء رقم 54 ((3)).

ويمكن استخدام أدوات التقييد فقط لغرض السلامة ولأسباب أمنية أو لأسباب طبية، ولكن ليس بغرض العقاب، (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم 17 وتقرأ جنباً إلى جنب مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء - القواعد 33 و34 و54).

السوابق القضائية الدولية



محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

قضية نيرا الجزائر وآخرين ضد بيرو

سلسلة C، رقم 20، 19 كانون الثاني/يناير 1995

"61. في هذه القضية، كانت بيرو لديها الحق وعليها واجب قمع انتفاضة سجن سان خوان باوتيستا، في ظل أن تلك الانتفاضة لم تحدث فجأة. بل ظهر أن الانتفاضة قد أعدت مسبقاً، بالنظر إلى قيام السجناء بصناعة أسلحة مختلفة الأنواع، وحفر الأنفاق، والتمكن بصورة عملية من السيطرة على الجناح الأزرق. ويجب أيضاً أن نضع في

الاعتبار أنه خلال المرحلة الأولى من قمع الشغب من قبل الحرس الجمهوري، قام السجناء بالقبض على عريفٍ واثنين من الحراس واتخذوهم كرهينتين، وأصابوا أربعة حراس آخرين، واستولوا على ثلاث بنادق ومسدس أوتوماتيكي استُخدمت في إحداث عددٍ من الوفيات في صفوف القوات التي دخلت لقمع الشغب.

62. وأعدت لجنة الأغلبية في الكونغرس البيروفي تقريرًا استقصائيًا أشار إلى "عدم تناسب إمكانات الحرب المستخدمة؛ يمكن الاستدلال عليه من خلال نتائج العمل. إن عملية التدمير النهائية التي حدثت بعد عملية الاستسلام التي حدثت في الساعة 14:30 من صباح يوم التاسع عشر، ليس لها أي تفسيرٍ منطقي، وبالتالي فهي غير مبررة". كذلك يذكر تقرير الأقلية: "لقد ثبت أن الحكومة، من خلال عدم الامتثال لالتزامها بحماية حياة الإنسان، أعطت أوامرًا نتج عنها عددٌ من الوفيات غير المبررة... واستخدمت القوة العسكرية بشكلٍ غير متناسب مع الخطر الحقيقي الواقع، ولم تتخذ أية تدابير وقائيةٍ للحد من الخسائر البشرية عند قمع الشغب" [...].

69. تعتبر المحكمة أنه ثبت أن الجناح قد هُدم من قبل قوات بيرو البحرية [...] وتعتبر تقارير الأغلبية والأقلية في الكونغرس [...] متسقةً فيما يخص الاستخدام غير المتناسب للقوة. وهذه التقارير هي تقاريرٌ رسميةٌ واعتبرتها هذه المحكمة دليلًا كافيًا على تلك الحقيقة.

74. [...] على الرغم من أنه يبدو من الحجج السابقة في هذا الحكم أن المعتقلين في الجناح الأزرق من سجن سان خوان باوتيسستا كانوا خطرين للغاية بل كانوا في الواقع مسلحين، ترى هذه المحكمة، أن هذه الأسباب لا تُشكل أسبابًا كافيةً لتبرير مقدار القوة المستخدمة في هذا السجن وغيره من السجون التي وقعت فيها أعمال شغبٍ.

7.7 مراجع مختارة

- Alston, Phillip, and Abresch, William, *Killings by Law Enforcement Officials: The International Human Rights Legal Framework*, Martinus Nijhoff, Leiden, 2010.
- Crawshaw, Ralph, "International Standards on the Right to Life and the Use of Force by Police," *International Journal of Human Rights*, Vol. 3, No. 4, Winter 1999, pp. 67-91.
- Friedrich, Robert J., "Police Use of Force: Individuals, Situations, and Organizations," *Annals of the American Academy of Political and Social Science*, 452 (1), November 1980, pp. 98-110.
- Jefferis, Eric, Butcher, Frederick, and Hanley, Dena, "Measuring perceptions of police use of force," *Police Practice and Research*, Vol. 12, Issue 1, February 2011, pp. 81-96.
- Skolnick, Jerome H. and Fyfe, James J., *Above the Law: Police and the Excessive Use of Force*, Free Press, New York, 1993.
- Tomuschat, Christian, Lagrange, Evelyne, and Oeter, Stefan (eds), *The Right to Life*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2010.
- Wright, Steve, "The role of sub-lethal weapons in human rights abuse," *Medicine, Conflict and Survival* (17), Routledge, 2010, p. 221-233.

إطار الفصل الثامن

1.8	مقدمة
2.8	المبادئ الحاكمة للاعتقال
1.2.8	المشروعية
2.2.8	الضرورة
3.2.8	التناسب
4.2.8	المساءلة
5.2.8	حظر الاعتقال التعسفي
6.2.8	الأثار المترتبة على ممارسة إنفاذ القانون
3.8	إجراء الاعتقال
1.3.8	حقوق الشخص الموقوف وإجراءات الاعتقال
2.3.8	عملية الاعتقال واستخدام القوة
4.8	الاستجاب
5.8	الاحتجاز
1.5.8	معلومات أساسية
2.5.8	مسؤولية الشخص المحتجز
3.5.8	الاحتجاز السابق على المحاكمة
4.5.8	ظروف الاحتجاز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم
5.5.8	أنظمة الاحتجاز
6.5.8	الانضباط والعقاب
6.8	النساء المحتجزات
7.8	الوضع الخاص للأحداث
8.8	ضحايا التوقيف أو الاعتقال غير القانوني
9.8	عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الاعتقال
10.8	مراجع مختارة

الوثائق القانونية الأساسية

قانون المعاهدات

قانون غير تعاهدي

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، (التي اعتمدت في عام 1965، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1969).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد الدولي، اعتمد في عام 1966، ودخل حيز التنفيذ في عام 1976).
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب، التي اعتمدت في عام 1984، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1987).
- اتفاقية حقوق الطفل، (اعتمدت في عام 1989، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1990).
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، (التي اعتمدت في عام 2006، ودخلت حيز التنفيذ في عام 2010).
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، (اعتمدت في عام 1955).
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، (قواعد بكين، التي اعتمدت في عام 1985).
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، (إعلان الضحايا، اعتمد في عام 1985).
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، (مجموعة المبادئ، اعتمدت في عام 1988).
- مبادئ المنع والنقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي، (المعتمدة في عام 1989).
- مبادئ أساسية بشأن دور المحامين، (المعتمدة في عام 1990).
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، (التي اعتمدت في عام 1990).
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، (قواعد بانكوك، المعتمدة في عام 2010).

الفصل الثامن الإعتقال والاحتجاز

1.8 مقدمة

”لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه“.

إن العبارة المذكورة أعلاه، والتي تمثل المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هي واحدة من أقدم حقوق الإنسان الأساسية في الوجود. كذلك ورد حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه أيضاً في المادة 9 (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وجميع معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية التي تتضمن أحكاماً مماثلةً، (الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 6؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 7؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 14؛ والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 5).

في الوقت نفسه، فإن الحرمان من الحرية الشخصية يُمثل منذ فترةٍ طويلةٍ أكثر الوسائل الشائعة التي تستخدمها الدول لمكافحة الجريمة والحفاظ على الأمن الداخلي. ومع الاختفاء التدريجي لأشكالٍ أخرى من العقاب، مثل عقوبة الإعدام والعقوبات البدنية، اكتسب الحبس أهميةً عبر القرون. فمن المرجح أن يظل الحرمان من الحرية الشخصية وسيلةً مشروعةً لممارسة السلطة المرتبطة بسيادة الدولة في المستقبل أيضاً.

وبالتالي، لا تسعى المادة 9 (1) من العهد الدولي إلى الحظر التام للحرمان من الحرية، كما هو الحال، على سبيل المثال، بالنسبة لممارسة التعذيب والاسترقاق؛ لكنها بدلاً من ذلك، فإنها تمثل ضماناً إجرائياً. فهي تلزم الدولة أن تحدد بدقة، في قانونها الداخلي، الحالات التي تُجيز تطبيق الحرمان من الحرية والإجراءات الواجب تطبيقها، وتُمكن القضاء المستقل من اتخاذ إجراءاتٍ سريعةٍ في حالة الحرمان التعسفي أو غير القانوني من الحرية من قِبل السلطات الإدارية أو المسؤولين التنفيذيين.

ومن المهم أن نضع في الاعتبار أن الحرمان من الحرية يؤثر على حقوق الفرد بصورةٍ أبعد من الحرية وحرية التنقل. فالحرمان من الحرية يؤدي إلى تعطيل تامٍ للروتين اليومي السابق للشخص هو وأقاربه. وهو يؤدي بطريقةٍ أو بأخرى وبدرجاتٍ متفاوتةٍ إلى التأثير تقريباً على جميع حقوق الإنسان الخاصة بالشخص: الحق في الحياة الأسرية، والحق في العمل أو ممارسة مهنة، وحرية التجمع، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في التعليم، والحق في ممارسة الدين، وما إلى ذلك. إن اعتقال أو احتجاز الشخص بالتالي هو واحدةٌ من أخطر مظاهر سلطة وقوة الدولة؛ وتحتج هذه السلطات إلى تنظيمها بعنايةٍ من خلال القانون وممارسة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لتلك السلطات في توافقٍ تامٍ مع القوانين والمعايير الدولية المطبقة.

تعريفات

إن تعريفات النقطة التي يُعتبر الشخص عندها أنه قد تم "اعتقاله" أو النقطة التي يُعتبر الشخص عندها أنه قد "احتجز" قد تختلف من بلدٍ إلى آخر. في بعض البلدان، فإن مجرد مطالبة الشخص بتقديم وثائق الهوية يُعتبر اعتقالًا بالفعل، بينما في حالاتٍ أخرى يكون الاعتقال هو حظرٌ رسمي لأي شخصٍ من التحرك بعيدًا لسبب قانوني يُبرر اعتقاله (فيما يتعارض، على سبيل المثال، مع إبقاء الناس في منطقةٍ معينةٍ لأغراض إنفاذ القانون الأخرى، مثل الحفاظ على النظام العام أو إدارة الحوادث الكبرى). يبدأ "الاحتجاز" في بعض البلدان بنقل الشخص المقبوض عليه في سيارة الشرطة، في حين يُمكن اعتبار الأمر هذا فقط "اعتقال"، وأن "الاحتجاز" يبدأ فقط بمجرد اتخاذ قرارٍ بالتحفظ على شخصٍ في مركز الشرطة أو في غيرها من أماكن الاحتجاز.

ومهما كانت التعريفات المطبقة بموجب القانون الوطني، فإنه يجب من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن تتبع إجراءاتٍ معينةٍ ويجب احترام حقوق الفرد في كل مرحلةٍ من مراحل الإجراءات.

ولأغراض هذا الدليل، سيتم استخدام التعريفات التالية - المستمدة من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكلٍ من أشكال الاحتجاز أو السجن (مجموعة المبادئ) - (انظر "استخدام مصطلحات" في مجموعة المبادئ):

- "اعتقال" يعني القبض على شخص بدعوى ارتكابه جريمةً أو بإجراء من السلطة.²⁰
- "الشخص المحتجز"، أي شخصًا محرومًا من الحرية الشخصية باستثناء ما هو نتيجة لإدانته في جريمة، (سواء كان أو لم تكن له علاقة بعملية عدالة جنائية مثل الاحتجاز السابق للمحاكمة، أي أسباب الحماية كما في حالة الناس الذين يُعانون من مرضٍ عقلي أو الذين هم في حالة سُكرٍ ودواليك).
- "الشخص المسجون"، أي شخصًا محرومًا من الحرية الشخصية نتيجة لإدانته في الجريمة.
- "الاحتجاز"، يعني حالة الأشخاص المحتجزين حسب التعريف الوارد أعلاه.
- "السجن"، يعني حالة الأشخاص المسجونين حسب التعريف الوارد أعلاه.
- "السلطة القضائية أو أي سلطةٍ أخرى"، تعني السلطة القضائية أو أي سلطةٍ أخرى وفقًا للقانون الذي يوفر وضعه ومهمته أقوى الضمانات الممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال.

2.8 المبادئ الحاكمة للاعتقال

إن مهمة تطبيق القانون والحفاظ على النظام العام قد تضع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وأفراد المجتمع على طرفي نقيض في موقفٍ ما. وقد أدى اهتمام الدول بالقانون والنظام إلى جعل الموظفين المكلفين بإنفاذ

20 ومن الجدير بالذكر أن يتم أيضًا في معظم القوانين الوطنية النص على: "اعتقال المواطن"، هذا الاعتقال بواسطة شخصٍ عادي في ظروفٍ معينة، على سبيل المثال عندما يتم القبض على شخص أثناء ارتكاب جريمة. ومع ذلك، في مثل هذه الحالات، فإن الشخص العادي لا يصبح أحد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ولا يتصرف بصفةٍ رسمية. لا تزال العلاقة بين الشخصين يحكمها القانون المدني والجاني فقط وليس قانون حقوق الإنسان. لذلك لم تتم تغطية "اعتقال المواطن" في مناقشة قواعد ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذا الفصل.

القانون يتحملون المسؤولية بل وسلطة فرض، إذا لزم الأمر، قوانين الدولة التي يخدمونها. وفي معظم البلدان، يمتلك الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون سلطاتٍ تقديريةً للاعتقال والاحتجاز؛ ويمكنهم ممارسة تلك الصلاحيات، إذا طلب منهم ذلك، في أي حالة تطبيقاً للقانون. وعادة ما يستخدم القانون صيغاً، مثل: "يمكن اعتقال أو احتجاز" و"يمكن القبض عليه". أما صيغ مثل: "يجب اعتقال"، "سوف يتم اعتقال" فتعتبر استثنائية.

عند قيام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بممارسة سلطاتهم التقديرية يجب أن يضعوا نصب أعينهم العواقب الوخيمة للاعتقال على حياة الشخص، كما سبق أن ذكرنا أعلاه. على وجه الخصوص، فإنهم مطالبون بإظهار أكبر قدر من الاحترام للمبادئ العامة للمشروعية، والضرورة والتناسب والمساءلة. إن الفشل في الاحترام الكامل لهذه المبادئ يمكن أن يكون له تأثيرٌ سلبيٌّ على نسيج المجتمع. في الواقع، عندما تكون ثقة الشعب في النظام هشة بالفعل، فإن إساءة استخدام الاعتقال كأسلوب قمعي يمكن أن تؤدي إلى تعميق الانقسامات القائمة داخل البلد. كما يُمكن أن تُسهم في المحافظة على/ أو تصعيد مناخ الاستياء بين جميع من تعرضوا للاعتقال التعسفي وأسرههم والمجتمع بشكلٍ عام.

1.2.8 المشروعية

"ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه"، (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (1)).

يوضح هذا البند أن أسباب الاعتقال، فضلاً عن إجراءات التوقيف، يجب أن تنظم وتستند إلى قوانين الدولة، مع الامتثال الكامل للمعايير الدولية. ويُنتهك مبدأ المشروعية إذا تم القبض على شخص أو احتجازه لأسباب لا ينص عليها بشكلٍ واضحٍ في، أو تتعارض مع، القانون المحلي.

عادة ما تكون أسباب الاعتقال أي التوقيف، هي:

- الإدانة من قبل محكمة مختصة.
- عدم الامتثال لأمرٍ قضائيٍّ أو قانونيٍّ أو أمرٍ لضمان التزامٍ منصوصٍ عليه في القانون.
- تقديم أحد الأشخاص أمام السلطة القانونية المختصة لأسبابٍ معقولةٍ تتعلق بارتكاب جريمةٍ. في هذا الصدد، من الضروري التذكير بأن: "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً"، (العهد الدولي، المادة 14 (2)). لذا، في حين أنه ليس من المطلوب وجود دليلٍ قاطعٍ على كون الشخص مذنباً لتبرير اعتقاله، فلا بد من وجود دليلٍ معقولٍ للاعتقاد بأن الشخص الذي سيتم اعتقاله قد ارتكب الجريمة بالفعل.

السوابق القضائية الدولية

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

قضية شيموفولوس ضد روسيا

الطلب رقم 30194/09، 21 حزيران/ يونيو 2011

”53. ومن المهم في هذا الصدد أن مقدم الطلب لم يشتبه في: ”ارتكابه لجرم“. ووفقاً للحكومة، فقد أُلقي القبض عليه لغرض منعه من ارتكاب: ”جرائم ذات طبيعة متطرفة“ [...] وستقوم المحكمة لذلك بدراسة ما إذا كان اعتقال مقدم الطلب يمكن: ”اعتباره ضرورياً بصورة معقولة لمنعه من ارتكاب جريمة“ بالمعنى المقصود في المادة 5 § 1 (ج).

54. [...] وتؤكد المحكمة في هذا الصدد على أن المادة 5 § 1 (ج) لا تسمح بسياسة الوقاية العامة الموجهة ضد فردٍ أو فئةٍ من الأفراد الذين تنتظر إليهم السلطات، سواء كان ذلك صواباً أم خطأ، بأنهم خطرون أو يميلون لارتكاب أعمالٍ غير مشروعة. فإنه لا يزيد على تحمل الدول المتعاقدة وسيلة لمنع جريمة ملموسة ومحددة [...].

56. كان الاشتباه الوحيد المحدد ضد مقدم الطلب المذكور في التلكس وهو الاشتباه بأنه ربما يحمل مطبوعاتٍ متطرفة [...] ومع ذلك، فإن الحكومة لم تقدم أية وقائع أو معلوماتٍ يمكن أن تقنع أي مراقبٍ موضوعي بأن الشك كان ”معقولاً“. وتعرب المحكمة عن قلقها بأن الشك كان على ما يبدو يستند على مجرد أن مقدم الطلب كان عضواً في إحدى منظمات حقوق الإنسان.

في رأي المحكمة أن هذه العضوية لا يُمكن في أي حالٍ من الأحوال أن تُشكل أساساً كافياً للاشتباه وتبرير اعتقال فردٍ. وعلاوةً على ذلك، تم تبيد هذا الشك، وفقاً لشهادة ضابط الشرطة المرافق، بسبب أن مقدم الطلب لم يكن لديه أي أمتعةٍ بحوزته [...] استنتجت المحكمة مما سبق أنه يتعدى اعتبار اعتقال مقدم الطلب ”ضرورياً بصورة معقولة لمنعه من ارتكاب جريمة“ وفقاً لمعنى المادة 5 § 1 (ج).

57. ويترتب على ذلك أن اعتقال مقدم الطلب لم يكن له أي غرضٍ مشروعٍ بموجب المادة 5 § 1 (ج) وعليه فقد كان اعتقالاً تعسفياً“.

بالإضافة إلى الأسباب المذكورة أعلاه، والتي عادةً ما تكون موجودة، مع بعض الاختلافات في النظم القانونية الداخلية، تشمل معظم القوانين الوطنية مجموعةً متنوعةً من الأسباب الأخرى، (مثل حماية الشخص من الأذى وهو في حالة سُكرٍ، ورعاية القاصرين، ومنع انتشار الأمراض المعدية، والتعامل مع وجود أشخاصٍ غير مصرح بوجودهم في البلاد). وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن هذه القوانين وتطبيقها يجب أن تبرره المصالح المشروعة المتعلقة بالنظام العام والأمن، وأنها لا ينبغي أن تكون تمييزية أو أن يتم تطبيقها بطريقة تمييزية.

في معظم البلدان، يتم التمييز بين الاعتقال بأمرٍ والتوقيف بدون أمرٍ قضائي. ويتم إصدار مذكرة التوقيف من قِبل السلطة القضائية بناءً على طلبٍ من الشرطة و/ أو المدعي العام. ويقوم القاضي بتقييم المشروعية، والضرورة والتناسب في طلب الاعتقال بناءً على الأدلة المقامة وبناءً عليه يقوم بإصدار أو عدم إصدار مذكرة التوقيف. وبمجرد إصدار مذكرة التوقيف، يطلب من الموظف المكلف بإنفاذ القانون المسؤول عن عملية التوقيف تنفيذ هذه العملية وفقاً للمذكرة.

يجوز توقيف الشخص دون أمر قضائي في بعض البلدان فيما يتعلق بقائمة محددة من الجرائم؛ وفي بلدان أخرى تقتصر عملية التوقيف دون أمر قضائي على الحالات الاستثنائية. وعادة ما يتم اعتبار الحالتين التاليتين حالتين استثنائيتين تبرران التوقيف دون أمر قضائي:

- عندما يتم القبض على المجرم "متلبساً"، أي على الفور أثناء أو مباشرة بعد ارتكاب الجريمة، (غالباً ما يشار إليها باسم: "تم القبض عليه أثناء ارتكابه جريمة" أو تم القبض عليه متلبساً).
- عندما تجعل الظروف من غير المقبول الانتظار حتى صدور أمر توقيف، على سبيل المثال عندما يكون من المحتمل أن يهرب المجرم المشتبه به من العدالة أو عند وجود جريمة على وشك أن تُرتكب.

إن التوقيف بدون أمر قضائي بصورة لا تتماشى مع الظروف المنصوص عليها في القانون الوطني سيعتبر انتهاكاً لمبدأ المشروعية، ولذا سيكون اعتقالاتاً غير قانونية.

2.2.8 الضرورة

بالمعنى التقني فإن كل مخالفة للقانون الجنائي أو كل "زعم بارتكاب جريمة"، (لاستخدام الصياغة الواردة في مجموعة المبادئ) يمكن أن تبرر إصدار أمر توقيف شخص (أشخاص) يُعتقد أنه هو المسؤول عن ذلك. ومع ذلك، ففي ممارسة إنفاذ القانون فإنه لا يؤدي كل ادعاء بارتكاب جريمة تلقائياً، (أو ينبغي أن يؤدي تلقائياً) إلى القيام بعملية التوقيف هذه. هناك عدد من العوامل التي تؤثر على القرار المتعلق بالتوقيف من عدمه.

إن نوعية وخبرة (أي كفاءة) الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين سوف يكون لها تأثير أيضاً على نتيجة وضع معين يتم فيه ممارسة السلطة التقديرية المتعلقة بتوقيف أو عدم توقيف شخص ما.

من الناحية العملية، يجب على الموظف المكلف بإنفاذ القانون تقييم ما إذا كان الوضع يتطلب التوقيف أو ما إذا كانت هناك وسائل أقل تقييداً لتحقيق الهدف المنشود.

على سبيل المثال، أثناء التحقيق في جريمة، يُمكن تبرير التوقيف من أجل ضمان فعالية إجراء التحقيق، أي لمنع المشتبه به من تدمير الأدلة، والتأثير على الشهود أو محاولة الهرب من العدالة. في مثل هذه الظروف، فإن التأمين في الوقت المناسب للأدلة واستجواب الشهود أو الاستيلاء على جواز سفر المتهم هي تدابير قد تجعل عملية التوقيف غير ضرورية - بشرط أن يكون من المحتمل أن تؤدي تلك التدابير إلى تحقيق الهدف المنشود، أي منع المشتبه به من التأثير سلباً على التحقيق أو عرقلته.

ويُمكن أن يؤثر سلوك المشتبه به أيضاً على قرار يتعلق بالقيام بعملية التوقيف من عدمها. على سبيل المثال، في حالة قيام المشتبه بهم بتقديم أنفسهم إلى الشرطة، فإن هذا قد يؤدي (ولكن ليس بالضرورة) إلى استنتاج مفاده أنهم لن يُحاولوا الهرب من التحقيق والمحاكمة. في مثل هذه الحالات، يمكن أن يكون الاعتقال لا داعي له. في هذا الصدد، يمكن أن تؤثر خطورة

الجرم المرتكب، وبالتالي الحكم الذي من المتوقع أيضًا إصداره، على القرار، على سبيل المثال إذا كان من المتوقع صدور حكم بالسجن مدى الحياة، ترتفع نسبة احتمالات عدم ظهور المشتبه به في المحاكمة، وبالتالي تزيد الحاجة إلى إبقاء الشخص محتجزًا) مما لو كان الحكم المتوقع يقتصر على الغرامة أو عقوبة الوضع تحت المراقبة.

يتضمن مبدأ الضرورة أيضًا الطريقة التي يتم توقيف الشخص بها. على سبيل المثال، سيتعين تقييم ما إذا كان من الضروري حقًا إجراء الاعتقال في منتصف الليل أو ما إذا كان من الممكن الانتظار حتى صباح اليوم التالي. في بعض البلدان، هناك أحكام في القانون الوطني تنص على الوقت المعتاد للقيام بالتوقيف والحالات التي تنطبق فيها استثناءات لهذه القاعدة. إن توقيف شخص يؤدي في كثير من الأحيان إلى الإضرار بسمعته، حتى لو ثبتت فيما بعد براءته. يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أن يُقيموا بقدر الإمكان الظروف والآليات التي يحاولوا جذب انتباه الجمهور بشكل غير ضروري لعملية التوقيف، (على سبيل المثال إذا أمكن، ينبغي اتخاذ خطوات لتجنب توقيف الناس في أماكن عملهم، لأن ذلك قد يؤدي إلى فقدان وظائفهم حتى إذا ثبت في وقت لاحق أنهم غير مذنبين).

3.2.8 التناسب

وينبغي أيضًا أن يكون التوقيف متناسبًا مع الهدف. وبعبارة أخرى، فإن خطورة الجرم المرتكب ينبغي أن تتناسب مع عواقب القبض على الشخص المشتبه بهم.

وغالبًا ما تنص التشريعات الوطنية على إجراء تقييم أولي للتناسب إذا كان يتم منح سلطة التوقيف في جرائم ذات خطورة معينة وليس لمخالفات بسيطة، (مثل بعض المخالفات المرورية).

ومع ذلك، من خلال تقييم كل حالة على حدة، يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين النظر في تناسب عملية التوقيف. في هذا التقييم، يجب مراعاة حقيقة أن التوقيف قد لا يؤثر فقط على الحق في الحرية وحرية الحركة ولكن، تبعًا للظروف، قد يؤثر تقريبًا على كل الحقوق الفردية الأخرى، أي الحق في الحياة الأسرية، والحق في ممارسة مهنة أو في تلقي التعليم، والحق في الخصوصية،... إلخ. إذا كان هذا التقييم سيؤدي إلى استنتاج مفاده أن التأثير السلبي للتوقيف يفوق أسباب عملية التوقيف ذاتها، (مثل توقيف أم مطلقاً لديها ثلاثة أطفال صغار بسبب جريمة بسيطة، مما يؤدي إلى الحاجة إلى وضع الأطفال في عهدة الدولة مع كل العواقب المؤلمة لهم)، فقد يؤدي ذلك إلى اتخاذ قرار بالامتناع عن إجراء عملية التوقيف.

إن ممارسة الموازنة تصبح مهمة أيضًا عندما يراد إجراء عملية توقيف لمنع ارتكاب جريمة محتملة أخرى. إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن المشتبه به قد يُكرر نفس الجريمة أو ارتكاب جريمة أخرى وكانت هذه الجريمة خطيرة، (مثل التسبب في مزيد من الضرر الجسدي الشديد في قضية عنف أسري)، فإنه قد يكون من الأسهل هنا تبرير عملية التوقيف مما لو كان الشخص معروفًا بمجرد إهانة الناس عندما يكون في حالة سُكر.

4.2.8 المساءلة

تسعى القواعد والمعايير الدولية، وكذلك أحكام القوانين الوطنية المتعلقة بالإجراءات الواجب اتباعها عند التوقيف، إلى ضمان مساءلة القائمين على إنفاذ القانون عن عمليات التوقيف والاعتقال من أجل حماية حقوق الأشخاص المعنيين، (المشتبه بهم وأسره وضحايا الجريمة). وهذا يعني أنه يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون شرح وتبرير أسباب التوقيف وكذلك الإجراءات المتبعة أثناء وبعد عملية التوقيف والاعتقال.

ولذلك يجب إعطاء أي شخص يتم القبض عليه أو حبسه، "فرصة الإبداء بأقواله على وجه السرعة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى"، (مجموعة المبادئ رقم 11) و"يحق له في أي وقت اتخاذ إجراءات [...] أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى"، (مجموعة المبادئ رقم 32) للحصول على قرار بشأن قانونية اعتقاله وأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (4)) - يُشار إليها بعبارة المثول أمام القضاء.

وعلاوة على ذلك، فإنه يجب على: "السلطات التي تلقي القبض على شخص، ووضعه قيد الاعتقال أو للتحقيق معه في القضية أن تُمارس فقط الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون ويمكن اللجوء إلى سلطة قضائية أو سلطة أخرى فيما يتعلق بممارسة هذه الصلاحيات"، (مجموعة المبادئ رقم 9).

لا تهتم هذه القواعد فقط بالإجراءات القانونية والامتنال للضمانات القضائية؛ لكنها تُعتبر أيضاً وسيلة لمنع الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء والتعذيب. وهذا هو أحد أسباب قيام المادة 17 (2) (و) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بمد الحق في المثول أمام القضاء ليشمل الأقارب أو أي أشخاص آخرين لهم مصلحة مشروعة، بما يتطلب من كل دولة طرف أن تضمن في تشريعاتها ما يلي:

"[...] ضمان حق كل شخص بحرم من حريته، وفي حالة الاشتباه في وقوع اختفاء قسري، حيث يُصبح الشخص المحروم من حريته غير قادر على ممارسة هذا الحق بنفسه، حق كل شخص له مصلحة مشروعة، كأقارب الشخص المحروم من حريته أو ممثليهم أو محاميهم، في جميع الظروف، في الطعن أمام محكمة تبت في أقرب وقت في مشروعية حرمانه من حريته وتأمراً بإطلاق سراحه إذا تبين أن حرمانه من حريته غير مشروع".

يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون إحضار الموقوف أو المعتقل بتهمة جنائية، "إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية"، (العهد الدولي، المادة 9 (3)). في معظم البلدان، هناك مدة قصوى يمكن خلالها احتجاز الشخص دون تقديمه إلى السلطة القضائية. وهذه الفترة عادةً ما تكون مدة 24 ساعة؛ وفي دول أخرى تكون هذه المدة 48 ساعة. وعلى الرغم من عدم ذكر فترة محددة لذلك في المعايير الدولية، يتم تطبيق مبدأي الضرورة والتناسب عند تحديد ما يجب أن يفهمه من عبارة "دون إبطاء" في معنى المادة 9 (3) من العهد الدولي.

ومن خلال هذا المعنى، فإن مبدأ "الضرورة" يعني وجوب وجود سبب مقبول لتأخير تقديم الشخص الموقوف إلى السلطة، (على سبيل المثال في ضوء أنشطة التحقيق الجارية). وعلاوةً على ذلك، يجب ألا يكون التأخير غير متناسب في ضوء الطابع الأساسي لهذا الحق. لذا يجب ألا تزيد مدة التأخير المقررة في القانون الوطني على أيام قليلة، (انظر تعليق لجنة الحقوق المدنية والسياسية العام رقم 8 بشأن المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية).

لمزيد من التفاصيل عن القواعد والمعايير الدولية التي تنظم عمليات وإجراءات التوقيف والاعتقال، انظر القسم 3-8.

5.2.8 حظر الاعتقال التعسفي

"لا يجوز توقيف أحدٍ أو اعتقاله تعسفاً"، (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (1))

يُمثل حظر التعسف قييداً إضافياً على الحرمان من الحرية. وتوجه هذه التوصية إلى السلطة التشريعية وهيئات إنفاذ القانون الوطنية. فإنه لا يكفي أن ينص القانون على الحرمان من الحرية حيث يحظر على القانون نفسه أن يكون تعسفياً، ويحظر على إنفاذ القانون في حالاتٍ معينة أن يتم بشكلٍ تعسفي. ومن المفهوم أن كلمة "تعسفاً" في هذا السياق تعني ضمناً الظلم وعدم القدرة على التنبؤ، واللامعقولية، واتباع الهوى وعدم التناسب.

ينبغي تفسير حظر التعسف بصورةٍ أكثر شمولية. ويحظر أن تكون حالات الحرمان من الحرية التي ينص عليها القانون غير متناسبة بوضوح أو غير عادلةٍ أو لا يمكن التنبؤ بها. إن الطريقة المحددة التي يمكن أن يتم بها التوقيف لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تكون تمييزيةً ويجب تبريرها وأن تكون ملائمةً ومتناسبةً مع ظروف القضية.

السوابق القضائية الدولية



لجنة حقوق الإنسان

قضية ماركيز دي موراييس ضد أنغولا

لجنة الحقوق المدنية والسياسية 2002/C / 83 / d / 1128، 18 نيسان / أبريل 2005

"وفقاً للاجتهاد المستمر للجنة، فإن مفهوم "التعسف" لا يُمكن مساواته بمفهوم "ضد القانون"، ولكن يجب أن يفسر على نطاقٍ أوسع ليشمل عناصر عدم الملاءمة والظلم، وعدم القدرة على التنبؤ وعدم توافر الإجراءات القانونية الواجبة. وهذا يعني أن الحبس الاحتياطي يجب ألا يكون فقط قانونياً ولكن معقولاً وضرورياً في ظل كل الظروف، على سبيل المثال لمنع الهروب، والتأثير على الأدلة أو تكرار الجريمة. ولم يتم الاحتجاج بمثل هذا العنصر في هذه القضية. وبغض النظر عن القواعد المطبقة في الإجراءات الجنائية، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ كان قد تم القبض عليه، وإن لم يكشف عن ذلك، بتهمة التشهير التي، على الرغم من اعتبارها جريمة بموجب القانون الأنغولي، لا تبرر

توقيفه تحت تهديد السلاح من قبل 20 فردًا من رجال الشرطة المسلحة، ولا تبرر فترة اعتقاله لمدة 40 يومًا، بما في ذلك 10 أيام من الاحتجاز بمعزلٍ عن العالم الخارجي.

وقد خلصت اللجنة إلى أنه في ظل هذه الظروف، فإن اعتقال مقدم البلاغ واحتجازه كان غير معقولٍ وغير ضروري ولكن، على الأقل بصورة جزئية، كان ذا طابع عقابي، وبالتالي فهو اعتقال تعسفي، بالمخالفة للمادة 9 الفقرة 1.

كما يحظر الاعتقال التعسفي بموجب الميثاق الأفريقي، (المادة 6)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، (المادة 7 (1) إلى (3))، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، (المادة 14 (1)). وتحدد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، (المادة 5 (1)) الظروف المحددة التي يجوز فيها حرمان شخص من حريته.

سيحدد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في حالات التوقيف في كل حالة مدى الحكم على كون السلوك تعسفيًا. وتقع القدرة على ضمان المساواة ومنع التمييز على عاتق الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الفردي – إلى جانب مسؤولية ضمان احترام الحقوق، وفقًا للقانون، الخاصة بكل شخصٍ موقوفٍ.

6.2.8 الآثار المترتبة على ممارسة إنفاذ القانون

تتطلب مبادئ المشروعية والضرورة، إلى جانب حظر التعسف، أن يفي سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في حالات التوقيف بتوقعات معينة. وتتعلق تلك التوقعات بالمعرفة بالقانون والإجراءات التي يتعين مراعاتها في حالاتٍ محددةٍ و/ أو الظروف التي قد تؤدي إلى الحرمان من الحرية. وتنص مجموعة المبادئ على أنه سيتم القيام "... بالتوقيف أو الاحتجاز أو السجن فقط مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاصٍ مرخصٍ لهم بالقيام بذلك"، (المبدأ 2).

التكامل في مجال الممارسة العملية

التدريب

تحمل كلمة "المختصة"، كما يتم استخدامها في المبدأ 2 من مجموعة المبادئ، معنيين اثنين. فهي تعني "المرخص له"، أي لديه السلطة القانونية للتوقيف، والاحتجاز والسجن. ومع ذلك، فإنها تشير أيضًا إلى المهارات الشخصية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بما في ذلك استعدادهم العقلي والبدني وسلوكهم، في حالات التوقيف. ولإجراء عملية توقيفٍ تتماشى مع جميع متطلبات المشروعية والضرورة وعدم التعسف. فإن ذلك يتطلب أكثر بكثيرٍ من مجرد تطبيق القانون. فيمكن للتدريب والخبرة فقط أن تطور قدرة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على التمييز بين الحالات الفردية وضبط ردود أفعالهم لتتماشى مع ظروف حالةٍ معينةٍ.

3.8 إجراء الاعتقال

1.3.8 حقوق الشخص الموقوف وإجراءات الاعتقال

تم شرح حقوق الشخص الموقوف للاشتباه بارتكابه جريمة بالفعل في الفصل 4، القسم 4-2-1. ومع ذلك، يجدر تلخيص معظم القواعد والإجراءات الأساسية التي ينبغي احترامها عند إجراء عملية التوقيف، سواء كان ذلك بناءً على تهمة جنائية أو لأسباب أخرى.

ويطلب من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تنفيذ المهام التالية:

- إعطاء معلومات في وقت التوقيف عن أسباب التوقيف، و- في حالة التوقيف للاشتباه في ارتكاب جريمة عن أي اتهامات ضده (العهد الدولي، المادة 9 (2)؛ مجموعة المبادئ رقم 10).
- إبلاغ الشخص الموقوف فورًا بحقوقه وكيفية استفادته من تلك الحقوق، (مجموعة المبادئ رقم 13).
- القيام كما ينبغي، بالنسبة لكل مواطن موقوف، بتسجيل أسباب التوقيف، وتوقيته وتوقيت نقل الشخص الموقوف إلى مركز الاحتجاز، وأول ظهور لهذا الشخص أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، وهوية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المعنيين وتفاصيل دقيقة عن مركز الاحتجاز، وإرسال تلك السجلات إلى الشخص الموقوف أو إلى بلده أو محاميه بالشكل الذي يحدده القانون، (مجموعة المبادئ رقم 12).
- إحضار الشخص الموقوف دون إبطاء أمام هيئة قضائية أو أي هيئة غيرها مخولة بالحكم على مشروعية وضرورة التوقيف، (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 9 (3)؛ مجموعة المبادئ 11 و 37).
- بالإضافة إلى ذلك، يحق للشخص الموقوف: "اتخاذ إجراءات رفع دعوى وفقًا للقانون المحلي أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية التوقيف من أجل حصوله على الإفراج دون تأخير، إذا كان الاحتجاز غير قانوني"، (مجموعة المبادئ رقم 32).
- إعطاء الشخص الموقوف دون إبطاء ميزة الوصول الفوري إلى محامٍ والسماح بفرصة كافية للاتصال بينهما، (مجموعة مبادئ العهد الدولي رقم 17 والمادة 14 (3) (ب))؛ ينبغي ألا يتجاوز الوقت الذي يمر قبل تمكن الشخص من الوصول إلى محامٍ 48 ساعة، (المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين رقم 7).
- التأكد من أن قدرة الشخص الموقوف على التواصل مع المستشار القانوني مع توافر: "الوقت والتسهيلات الكافية" للتشاور: "من دون تأخير أو رقابة، وبسريرة كاملة". "يجب أن تكون اللقاءات مع المستشار القانوني أمام أعين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولكن ليس على مسمع منهم"، (مجموعة المبادئ رقم 18).
- السماح للموقوفين: "بإبلاغ أو مطالبة السلطات المختصة بإبلاغ أفراد أسرهم أو أشخاص مناسبين آخرين يقومون باختيارهم عن التوقيف أو الاحتجاز أو السجن"، بما في ذلك الوظائف القنصلية أو البعثات الدبلوماسية إذا كان الأشخاص الموقوفون من الأجانب. ويتجدد هذا الحق بعد كل عملية نقل للشخص المعني، (مجموعة المبادئ رقم 16).
- ضمان الوصول الفوري إلى طبيب كجزء من روتين إجراءات توقيف أي شخص، (مجموعة المبادئ رقم 24 و 26).

- الامتناع عن التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب أثناء وبعد التوقيف (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 7؛ مجموعة المبادئ رقم 6).

السوابق القضائية الدولية



لجنة حقوق الإنسان

قضية كالداس ضد أوروغواي

وثيقة الأمم المتحدة. نشرة تكميلية رقم 40 (A/38/40) في 192، 21 تموز/ يوليو 2006

”13-2. فيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بأن زوجها لم يتم إبلاغه كما ينبغي عن أسباب توقيفه، ترى اللجنة أن المادة 9 (2) من العهد* تتطلب إبلاغ أي شخص موقوف بشكل كافٍ عن أسباب توقيفه لتمكينه من اتخاذ خطواتٍ فوريةٍ لتأمين الإفراج عنه إذا كان يعتقد أن الأسباب المقدمة غير سارية أو لا أساس لها. وترى اللجنة أنه لم يكن يكفي ببساطة إبلاغ أدولفو دريشر كالداس أنه تم توقيفه وفقاً لتدابير أمنية عاجلة دون أي إشارةٍ لمضمون الشكوى ضده.

13-3 ترى اللجنة أن وضع أحد الموقوفين بمعزلٍ عن العالم الخارجي لمدة ستة أسابيع بعد توقيفه يتنافى، ليس فقط مع معيار المعاملة الإنسانية المطلوبة بموجب المادة 10 (1) من العهد، ولكنه يجرمه أيضاً، في مرحلةٍ حرجيةٍ، من إمكانية الاتصال بمحام يختاره بنفسه كما هو مطلوب بموجب المادة 14 (3) (ب)، ومن ثم، يجرمه من واحدةٍ من أهم التسهيلات الخاصة بإعداد دفاعه“.

* العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وأخيراً، ينبغي التأكيد على أنه في ظل المبادئ المتعلقة بالوقاية الفعالة والتحقيق في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام وفقاً لإجراءاتٍ موجزةٍ، فإن مسؤولية الحكومات تكمن في كفالة رقابة صارمةٍ، (بما في ذلك وجود تسلسلٍ قيادي واضح) على كل المشاركين في عملية التوقيف أو الاحتجاز أو السجن- وكذلك على كل من يُؤذن له باستخدام القوة والأسلحة النارية. ويجب على ضباط الشرطة الذين يمتلكون مسؤولياتٍ قياديةٍ وإشرافيةٍ ضمان تطبيق تدابير الرقابة اللازمة واتباع التسلسل في القيادة من أجل منع أعمال القتل خارج نطاق القضاء خلال عمليات التوقيف و/ أو الاحتجاز.

التكامل في مجال الممارسة العملية



المبدأ

من أمثلة الممارسات الجيدة لإنفاذ القانون القيام بإصدار ونشر منشورات تحدد حقوق الأشخاص الموقوفين. وفي العديد من البلدان تقوم هيئات إنفاذ القانون بإصدار مثل هذه المنشورات بلغات متعددةٍ من أجل ضمان إمكانية الحصول عليها. وعند اصطحابه إلى مركز الاحتجاز، يتم إعطاء الشخص المعني منشوراً بلغته يفهمها، ويوضح حقوقه وكيفية الاستفادة من تلك الحقوق.

2.3.8 عملية الاعتقال واستخدام القوة

عند تنفيذ عملية الاعتقال، قد يواجه الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون مقارمةً من قبل شخصٍ موقوفٍ ويجدون أنفسهم مضطرين لاتخاذ قرارٍ يتعلق باستخدام القوة من عدمه، وإلى أي مدى يتم استخدامها. وفي مثل هذه الحالات، تنطبق جميع المبادئ التي نوقشت فيما يتعلق باستخدام القوة والأسلحة النارية (الفصل 7).

ينبغي على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون استخدام وسائل سلمية أولاً، في محاولةٍ لتهدئة الوضع وامتثال الشخص المراد توقيفه عن طريق الإقناع. ويمكن اللجوء إلى استخدام القوة كخيارٍ أخير، أي عندما تقشَل جميع الوسائل الأخرى أو يبدو أنها محكومٌ عليها بالفشل منذ البداية. وينبغي بعد ذلك أن تكون الاستجابة متدرجةً.

وفي هذا الصدد من المهم أيضاً أن نضع في اعتبارنا أن سلوك الموظف المكلف بإنفاذ القانون تجاه شخصٍ يقوم بتوقيفه يمكن أن يؤثر مباشرةً في امتثال أو عدم امتثال هذا الشخص. فإذا أشار النهج إلى أن الشخص على وشك أن يتم التعامل معه بطريقةٍ مشروعةٍ مع الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، فإن هناك احتمالاً ضعيفاً أن تكون هناك مقاومة أو رد فعلٍ عنيفٍ من هذا الشخص عما لو كان يخاف من المعاملة التي سيتعرض لها على يد السلطات. في ضوء هذه المخاوف المعتبرة، فمن الواضح أيضاً أنه لا ينبغي تفسير مقاومة الاعتقال على أن هذا مؤشر على ارتكاب الفعل.

يمكن النظر في استخدام الأسلحة النارية فقط في الظروف المبينة في المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم 9. على وجه الخصوص، يمكن النظر في استخدام الأسلحة النارية لغرض الاعتقال ضد شخص يُمثل خطراً على حياة الآخرين، (انظر المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم 9: شخص "يمثل مثل هذا الخطر"). في هذا الصدد، تعطى أولوية قصوى أيضاً إلى حماية الأشخاص غير المتورطين. على الرغم من أنه قد يبدو من الصعب قبول ذلك، يتطلب مبدأ التناسب من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الامتناع عن توقيف الشخص إذا كان هذا سيتم فقط من خلال اللجوء إلى مستوى قوة تؤدي إلى ضررٍ يفوق في حجمه المصلحة المشروعة من وراء توقيف الشخص. وتعتبر المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم 9 تعبيراً واضحاً عن هذا الشرط: لغرض إجراء عملية توقيف، فإن استخدام سلاح ناري، أي مستوى القوة التي يمكن أن تهدد حياة الشخص، يمكن قبوله فقط، (أي يكون متناسباً) إذا كان الشخص المطلوب توقيفه يمثل خطراً على حياة الآخرين، (لمزيد من التفاصيل، انظر الفصل 7).

التكامل في الممارسة العملية

التدريب

إن أحد التحديات التي تواجه العمل اليومي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون هو أنهم قد يجدون أنفسهم في وضع يجعلهم يتخذون قرارًا عفويًا وفوريًا بتنفيذ عملية الاعتقال. في مثل هذه الظروف، يكون من الصعب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للحكم بشكل صحيح عما إذا كان الشخص المعني هو، على سبيل المثال، شخص خطير، أو في حالة سُكْر، أو مختل عقليًا، أو أجنبي لا يفهم ما يجري أو أنه شخص قادرٌ وراغبٌ في الاستماع لأصوات العقل والامتنال للأوامر المشروعة. وعادةً ما يكون الوقت اللازم للإعداد قصيرًا ويجب اتخاذ القرارات في جزءٍ من الثانية. ولا يمكن ضمان اتخاذ رد فعل مناسب في مثل هذه الحالات إلا من خلال التدريب المنتظم الذي يعرض هؤلاء الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون إلى مجموعةٍ واسعةٍ من المواقف، ويعزز قدرتهم على تقييم الوضع بسرعةٍ واتخاذ الخيارات المناسبة.

في المواقف التي تسمح بالتخطيط بصورةٍ مناسبةٍ لعملية التوقيف، وعلى وجه الخصوص، عند اعتبار الشخص المراد توقيفه خطيرًا أو يُحتمل على الأقل أن يقوم بمقاومة عملية التوقيف، فلا بد من توقع السيناريوهات المحتملة، مع مراعاة موقع، (وسهولة أو صعوبة الوصول إليه، المخاطر بالنسبة للمارة غير المتورطين، فرص هروب الشخص المراد توقيفه، ...الخ) ورد الفعل المحتمل للمشتبه به، (على سبيل المثال الاستسلام، أو الفرار، أو استخدام العنف، أو تعريض أشخاص غير متورطين للخطر أو حتى اتخاذ الرهائن). هذا وينبغي أن يؤدي ذلك إلى اتخاذ خياراتٍ مناسبةٍ تتعلق بعدد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ونوعهم، وتوافر معدات الوقاية، وتوافر مجموعة من الوسائل الممكنة للتغلب على المقاومة والاحتياجات اللازمة لحماية المارة. ينبغي أن تهدف جميع هذه التدابير إلى تجنب استخدام القوة ومنع، بقدر الإمكان، أي تصعيد للوضع. وكلما كان التخطيط والتدابير الاحترازية المتخذة أفضل، قلت ضرورة اللجوء إلى القوة وتعريض حياة السلامة الجسدية لجميع الأشخاص الموجودين للخطر (الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، المارة والشخص (الأشخاص) المراد توقيفه).

التكامل في مجال الممارسة العملية

المبدأ والتدريب

تقوم هيئات إنفاذ القانون في العديد من البلدان بالاحتفاظ بوحدةٍ أو فرقٍ متخصصةٍ للقيام بعمليات الاعتقال الخطرة أو الصعبة. وتتكون تلك الوحدات أو الفرق من موظفين مكلفين بإنفاذ القانون يتم اختيارهم وتدريبهم لأداء المهمة التي لا يُعتبر كل مسؤول إنفاذ قانون "مختصًا" بالقيام بها. يجب مراعاة العناية الفائقة في نشر هذه الوحدات وخاصةً في الإعداد للعملية؛ ويكون الهدف المترتب على التدريب الذي يتلقاه هؤلاء هو تقليل الأضرار وحماية وصون الحياة. ويجب أن يكون لدى هيئات إنفاذ القانون أيضًا "مفاهيم" مدرّبين قادرين على تهدئة الوضع ويستطيعون في نهاية المطاف حل الوضع الحرج عن طريق الإقناع والحوار من أجل تجنب استخدام القوة.

4.8 الاستجواب

تمت مناقشة المبادئ الرئيسية التي تنظم استجواب المشتبه فيهم جنائياً بالفعل في الفصل 4، القسم 4-3-2. ومن المهم في هذه المرحلة، ومع ذلك، أن نذكر بعض الجوانب الأساسية لاستجواب المشتبه فيهم جنائياً:

- قرينة البراءة، (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (2)).
- الحق في ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب، (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (ز)).
- ينطبق حظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة على جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 7؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ مجموعة المبادئ رقم 6).
- كما تحظر مجموعة المبادئ علاوةً على ذلك: "الاستغلال غير المستحق لحالة شخص محتجز أو مسجون بغرض إجباره على الاعتراف أو تجريم نفسه أو على الشهادة ضد أي شخصٍ آخر"، (مجموعة المبادئ رقم 21 (1)).
- تحظر أساليب الاستجواب أو العنف أو التهديدات التي يمكن أن تؤثر على تقدير المتحجز للأمر (مجموعة المبادئ رقم 21 (2)).

فيما يتعلق بالتحقيق الفعلي، تتطلب مجموعة المبادئ (رقم 23 (1)) أيضاً، (بالإضافة إلى متطلبات سبق ذكرها) أن يتم تسجيل المعلومات التالية وتوثيقها بالشكل الذي يحدده القانون:

- "مدة أي استجواب".
- "الفترات الفاصلة بين الاستجوابات".
- "هوية الموظفين الذين يجرون الاستجواب".
- "هوية الأشخاص الآخرين الحاضرين في أي استجواب".

يجب أن تُتاح هذه المعلومات للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميهِ، (مجموعة المبادئ رقم 23 (2)). إن عدم الامتثال للمبادئ المذكورة أعلاه في الحصول على الدليل يجب أن: "تؤخذ بعين الاعتبار عند البت في جواز قبول ذلك الدليل ضد الشخص المحتجز أو المسجون"، (مجموعة المبادئ رقم 27).

التكامل في مجال الممارسة العملية



المبدأ والتدريب

تلتزم اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الدول الأطراف بأن "تبقى... قيد الاستعراض المنظم لقواعد الاستجواب، وتعليماته وأساليبه وممارساته"، (المادة 11) و"إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب" جميع الأشخاص الذين "لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته"، (المادة 10 (1)).

يتم توفير معلومات إضافية حول موضوع الاستجابات في الفصل 4، القسم 2-3-4.

5.8 الاحتجاز

1.5.8 معلومات أساسية

كما لوحظ بالفعل، فإن الحرمان من الحرية يُمثل أكثر الوسائل شيوعاً ورسوخاً التي تستخدمها الدول لمكافحة الجريمة والحفاظ على النظام العام والأمن. يحدد القانون الدولي قواعد ومبادئ توجيهية ملائمة لضمان تطبيق قانوني وغير تعسفي من جانب الدول، وبالتالي حماية مجموعة من الحقوق الأخرى. يحق لأي شخص محروم من حريته التمتع بحماية القانون، وضمان معاملة إنسانية تُحترم كرامته الإنسانية المتأصلة وكذلك سلامته الجسدية والمعنوية.

ومن الواضح أن مجرد وجود تشريعات في هذا الشأن لن يفي بالغرض. إن مسؤولي الدولة، (ومعظمهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ قانون) الذين يتحملون المسؤولية عن الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكلٍ من أشكال الاحتجاز أو السجن يحتاجون إلى تدريبٍ وتعليمٍ خاصٍ لتمكينهم من أداء واجباتهم بصورة مرضية.

وحتى في حالات السلم والاستقرار النسبي، فإن وضع المحتجزين أو المسجونين غالباً ما يتسم بالإساءة وسوء المعاملة والتعذيب، والاختفاء القسري والإعدام من خلال إجراءاتٍ موجزةٍ أو تعسفيةٍ. وفي حالة تدهور أو انهيار القانون والنظام وتحول الوضع إلى الاضطرابات والتوترات، أو التحول إلى صورةٍ أبعد من ذلك تتمثل في نزاعاتٍ مسلحةٍ غير دوليةٍ أو دوليةٍ، غالباً ما تكون هناك زيادةٌ كبيرةٌ في عدد الأشخاص الذين يُوضعون رهن الاحتجاز أو السجن.

إن الاعتراف بالحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للأشخاص الواقعين تحت أي شكلٍ من أشكال الاحتجاز أو السجن - باستثناء القيود التي تستدعيها بصورةٍ واضحةٍ حالة التواجد في السجن - دفع الأمم المتحدة إلى تطوير مجموعةٍ متنوعةٍ من الأدوات التي تقوم بالبناء على الأحكام ذات الصلة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

والغرض من تلك الوثائق ليس فقط حماية حقوق الإنسان المتعلقة بهؤلاء الأشخاص، ولكنه يُمثل أيضاً محاولةً لضمان نجاح إعادة التأهيل الاجتماعي. وهذه الأهداف تفترض مسبقاً مستوى معيناً من الجودة في نظام السجن من حيث البنية التحتية والموظفين ووضعه داخل منظومة تحقيق العدالة. وقد امتدت مثل هذه التوقعات بشكلٍ طبيعيٍ إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عندما يقومون بتنفيذ المهام والواجبات المتعلقة بالسجناء والمحتجزين .

وتميز مختلف وثائق حقوق الإنسان المتعلقة بالاحتجاز بين الأشخاص الذين سبق الحكم عليهم في جريمةٍ وأولئك الذين ينتظرون المحاكمة. ويشار إلى المجموعة الأولى باسم "السجناء" في حين أن المجموعة الأخيرة يشار إليها باسم "المحتجزين"، ولكن هذا التمييز لا يتم تطبيقه بصورةٍ موحدةٍ في جميع الوثائق. وتستخدم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، على الرغم من أنها تنطبق على كلٍ من الفئات المذكورة أعلاه، فقط مصطلح "السجناء" وبعدها

ذلك تقوم بتقسيمهم إلى سجناء "مدانين" وسجناء "غير مدانين". وبغض النظر عن المصطلحات المستخدمة، فإن التمييز بين الأشخاص "المدانين" وغيرهم من غير المدانين، يُعتبر أمرًا مهمًا لأن الحقوق التي يحق للأفراد في كل من الفئتين المتمتع بها وقواعد التعامل مع الفئتين المختلفتين ليست متطابقة.

في جميع أنحاء العالم، تُستخدم مجموعة من الأماكن لاحتجاز فئاتٍ مختلفةٍ من الناس الذين يتم القبض عليهم. وفي معظم البلدان، يُفهم أن حجز الشرطة هو عبارة عن احتجاز لفترة قصيرة، وأحيانًا فقط حتى يصدر قرار السلطة القضائية بوضع شخصٍ في الحبس الاحتياطي في السجن طوال مدة التحقيق أو، في حالاتٍ أخرى، حتى يجعل التحقيق من الممكن استنتاج ما إذا كان سيتم توجيه اتهامات أم لا. وما أن يتم توجيه التهم، إما أن يُفرج عن السجين أو يحبس احتياطيًا، وأحيانًا حتى يتم إرساله إلى سجون الحبس الاحتياطي المحددة، حيث يبقى في انتظار المحاكمة ويظل هناك طوال مدة المحاكمة.

في الواقع، قد ينتهي الأمر بالمشتبه بهم بالبقاء في مراكز الشرطة لفتراتٍ طويلة، وأحيانًا تكون فترة أطول من المدة القانونية. قد يعزى ذلك إلى معوقات لوجستية مثل نقص الوقود لنقل المعتقلين إلى المحكمة أو إلى السجن، وانعدام التنسيق بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والادعاء والسلطة القضائية، والإجراءات التي تتأخر بشكلٍ غير مبرر - عمدًا أو عن طريق الإهمال - من قبل الادعاء أو هيئة إنفاذ القانون. ويمكن أن يُمثل ذلك قدرًا كبيرًا من الضغط على مراكز الشرطة، والتي لا تكون مجهزة عادةً لاستيعاب عددٍ كبيرٍ من المحتجزين أو لفتراتٍ طويلةٍ من الاحتجاز. وغالبًا ما تتمثل العواقب في الاكتظاظ وسوء النظافة، ونقص الغذاء والمياه وصعوبة الحصول على المساعدة الطبية. لذا يجب منع البقاء مدّةً طويلةً في مراكز الشرطة من خلال اتخاذ قراراتٍ أكثر فعاليةً مثل الإفراج بكفالةٍ أو النقل إلى سجن الحبس الاحتياطي.

قد تختلف أيضًا السلطات المسؤولة عن مرافق الاحتجاز. في معظم الحالات، تكون قوات الشرطة هي فقط المسؤولة عن الأشخاص المحتجزين في مراكز أو نقاط الشرطة، في حين تكون السجون تحت مسؤولية مصلحة السجون والتي تُعتبر منفصلةً عن الشرطة، بل تقوم برفع تقاريرها في كثيرٍ من الأحيان إلى وزارةٍ مختلفةٍ (مثل وزارة العدل). وغالبًا ما تكون الشرطة مسؤولةً عن الأمن الخارجي للسجون. في بلدانٍ أخرى، يمكن أن تكون قوات الشرطة مسؤولةً عن الرقابة على السجون، أو على الأقل لبعض السجون التي تتطلب مستوىً عاليًا من الأمن. ومع ذلك، يتم تطبيق القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في هذا الفصل بشكلٍ مستقلٍ عن السلطة الفعلية المسؤولة عن مرفق الاحتجاز.

2.5.8 مسؤولية الشخص المحتجز

إن ردود الفعل المحتملة تجاه الجريمة واسعةٌ للغاية، وتقرر الدولة قرارًا يتعلق بالقضايا والجرائم التي يعتبر الحرمان من الحرية هو الاستجابة المناسبة. إن الدولة التي قررت أن الاستجابة المناسبة للجريمة هو الحرمان من الحرية لمن أدينوا بارتكاب الجريمة، أو - كإجراءٍ احترازي - الذين يُشتبه في ارتكابهم جريمة، تتحمل أيضًا مسؤولية مصير هؤلاء الأشخاص واحترام حقوقهم. وهذا ينطوي بوضوح على الاهتمام بالظروف الإنسانية

الخاصة بالاحتجاز، (انظر القسم 8-5-4)، بالإضافة إلى- وهو أمرٌ مساوٍ في الأهمية- حقيقة أن الدولة يجب أن تكون مسؤولة عن المحرومين من الحرية وعن رفاههم. ولضمان المساءلة التامة للسلطات فيما يتعلق بجميع الأشخاص الموجودين في الحبس ومنع حالات الاختفاء، وضعت قائمة من الضمانات بموجب المادة 17 من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتي تهدف إلى منع أي شخص من أن يصبح في عداد المفقودين والتي تضمن المساءلة الكاملة لسلطات الدولة عن أي شخص محتجز لديها، (انظر الإطار التالي):

اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 17 (3)

”تضع كل دولة طرفٍ واحدًا أو أكثر من السجلات و/أو الملفات الرسمية بأسماء الأشخاص المحرومين من حريتهم وتستوفيها بأحدث المعلومات، وتضعها فورًا، بناءً على الطلب، تحت تصرف أية سلطة قضائية أو أية سلطةٍ أخرى أو مؤسسة مختصة ومؤهلةٍ بموجب تشريعات الدولة الطرف المعنية أو بموجب أي صكٍّ قانوني دولي ذي صلة تكون الدولة المعنية طرفًا فيه. وتتضمن هذه المعلومات على الأقل ما يلي:

- (أ) هوية الشخص المحروم من حريته.
- (ب) تاريخ وساعة ومكان حرمان الشخص من حريته والسلطة التي قامت بحرمانه من حريته.
- (ج) السلطة التي قررت حرمانه من الحرية وأسباب الحرمان من الحرية.
- (د) السلطة التي تراقب الحرمان من الحرية.
- (هـ) مكان الحرمان من الحرية، وتاريخ وساعة الدخول في مكان الحرمان من الحرية، والسلطة المسؤولة عن الحرمان من الحرية.
- (و) العناصر ذات الصلة بالحالة الصحية للشخص المحروم من الحرية.
- (ز) في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية، ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفى.
- (ح) تاريخ وساعة إخلاء سبيله أو نقله إلى مكان احتجازٍ آخر، والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله“.

3.5.8 الاحتجاز السابق على المحاكمة

إن الأشخاص الذين لم تتم إدانتهم بعدُ يجوز حرمانهم من الحرية لأغراض التحقيق، أي لمنعهم من الهروب من العدالة، أو من تدمير الأدلة أو التأثير على الشهود. ويمكن أيضًا اعتقالهم من أجل منع ارتكاب جريمةٍ أخرى أو جنحةٍ وبهدف حماية ضحية الجريمة.

في مثل هذه الحالات، يحتاج الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون أن تتوافر لديهم أسبابٌ معقولة (مبدأ المشروعية) لشرح السبب من ضرورة حرمان الشخص من الحرية من أجل تحقيق الهدف (الأهداف) المبين في الفقرة السابقة ولم لا يمكن تحقيقه بأي وسائلٍ أخرى. وينبغي أن يكون الاحتجاز السابق على المحاكمة أحد التدابير الاستثنائية لأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يجب أن يبحثوا أولاً تطبيق احتمالاتٍ أخرى، (مبدأ الضرورة). في معظم البلدان، يُعتبر إطلاق سراح المتهم بكفالة أحد الاحتمالات في هذا

الصدد،) مثلاً مع ضمان شخص آخر لمثوله أمام المحكمة، عادةً عن طريق إيداع مبلغ معين من المال). وينص التشريع المحلي عمومًا على نوع الجرائم التي يُمكن خروج المتهم على ذمتها بكفالة في حين يُعتبر إطلاق السراح بكفالة أمرًا إلزاميًا أو القاعدة بالنسبة للجرائم الخفيفة، فقد يكون أمرًا غير مقبولٍ من الناحية القانونية بالنسبة للجرائم الأكثر شدةً، مثل القتل أو الاغتصاب (مبدأ التناسب). إن السلطة التي تقوم باتخاذ قرار يتعلق بما إذا كان الشخص سيفرج عنه بكفالة قد تقع - حسب التشريعات المحلية - ضمن اختصاصات هيئة إنفاذ القانون أو السلطة القضائية. على أية حال، يجب أن يكون قرار عدم إطلاق السراح بكفالة خاضعًا لرقابة قضائية، (مبدأ المساواة).

السوابق القضائية الدولية



المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

قضية نيراتيني ضد اليونان

الطلب رقم 07/43529، 18 كانون الأول/ ديسمبر 2008

”38. تقوم المحكمة أيضًا بالتأكيد على أنه بموجب المادة 5 § 3، تلتزم السلطات، عند اتخاذ قرارٍ يتعلق بما إذا كان الشخص ينبغي الإفراج عنه أو احتجازه، بالبحث عن تدابيرٍ بديلةٍ لضمان مثوله أمام المحكمة. [...]“

39. وأخيرًا، لا يمكن للمحكمة أن تغفل حقيقة أنه في قرارها الأخير رقم 2008/5 بإطلاق سراح مقدم الطلب بكفالة، أخذ قسم الاتهام بمحكمة ساموس المحكمة الجنائية في الاعتبار أن مقدم الطلب له محل إقامة معروف في ساموس، وأن لديه عائلةً وممتلكاتٍ في اليونان، وأنه لم يكن قط هاربًا من وجه العدالة، وأنه بناءً على سجله الجنائي ووضعه الاجتماعي والمهني، فمن غير المحتمل أن يرتكب المزيد من الجرائم إذا أطلق سراحه. ومع ذلك، كانت العبارة أعلاه صالحةً من اليوم الأول الذي اعتقل فيه مقدم الطلب ولا تتصل بالعناصر الجديدة التي تم لفت انتباه السلطات إليها أثناء فترة احتجاز مقدم الطلب. [...]“

40. وفي ضوء ما تقدم، ترى المحكمة أن احتجاز مقدم الطلب على ذمة التحقيق لم يكن معقولًا أو مبررًا. وعليه، يوجد انتهاك للمادة 3 § 5* من الاتفاقية.“

* الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (حقوق الإنسان الأوروبية، انظر الفصل 2، القسم الفرعي 1.6.5.2).

يجب ألا يستمر الاحتجاز السابق على المحاكمة لفترةٍ أطول من اللازم. على سبيل المثال، إذا كان سبب الاعتقال هو منع المشتبه به من تدمير الأدلة، يجب الإفراج عن الشخص بمجرد استكمال التحقيق وتأمين جميع الأدلة، شريطة عدم وجود أسبابٍ أخرى تبرر احتجازه. وعلاوةً على ذلك، عند تقييم قانونية، وطول فترة الاحتجاز قبل المحاكمة على وجه الخصوص من حيث التناسب، يجب أخذ العقوبة القصوى المتوقع الحكم بها إزاء الجريمة التي يتم التحقيق فيها بعين الاعتبار.

4.5.8 ظروف الاحتجاز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم

تنص المادة 10 (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: “يعامل جميع المحرومين من حريتهم بائسانية وتحترم الكرامة الأصلية للإنسان“.

لا تُعطي الصكوك ذات الصلة التعريف القانوني الدقيق لعبارة "التعامل الإنساني"، ولكن ينبغي أن تراعي ظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين المعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهناك محظورات محددة تشمل ما يلي:

- "العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانية مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة تكون محظورة كلياً كعقوبات تأديبية"، (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء رقم 31).
- "لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية"، (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء رقم 33)؛
- في كل الأحوال، لا يجوز أبداً استخدام أدوات تقييد الحرية كوسيلة للعقاب، ولكنها تُستخدم فقط لأسباب تتعلق بالسلامة والأمن: (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء رقم 33).

يجب ألا تصل ظروف الاحتجاز نفسها إلى حد التعذيب أو المعاملة القاسية أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة. ويجب على السلطات أن توفر مثل هذه الشروط الأساسية: (الغذاء والمياه ومرافق الصرف الصحي، والحصول على الرعاية الصحية، والمساحة الكافية، والملابس، والحماية من المخاطر المرتبطة بالمناخ، والضوء والحصول على الهواء النقي، وإمكانية التواصل مع الآخرين)، بحيث لا يؤدي الحرمان من الحرية إلى تدهور في صحة الشخص، (انظر أيضاً القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء رقم 32 المعنية بتدابير العقوبة).

السوابق القضائية الدولية

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

قضايا أليك باندا (92/64) وأورتون وفيرا شيروا (92/68 و 78/92) ضد ملاوي، 22 آذار/ مارس 1995

"تنص المادة 5 من الميثاق الأفريقي على ما يلي:

حظر جميع أشكال [...] التعذيب والعقوبات والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

تتعارض ظروف الاكتظاظ وأعمال الضرب والتعذيب التي وقعت في السجون في ملاوي مع هذه المادة. كذلك تتعارض جوانب التعامل مع فيرا وأورتون تشيروا من حبس انفرادي مفرد، وتكبير داخل الزنزانة، ورداءة الغذاء، والحرمان من الحصول على الرعاية الطبية الكافية، مع هذه المادة".

وكما ورد أعلاه، فإن الصك الأساسي الذي يحدد الممارسات الجيدة في مجال معاملة السجناء وإدارة المؤسسات العقابية هو القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

وينقسم الصك إلى قسمين:

الجزء الأول: قواعد التطبيق العام.

الجزء الثاني: قواعد تنطبق على فئات خاصة.

وينطبق الجزء الأول على جميع فئات المسجونين—رجالاً أو نساءً، أحداثاً أو بالغين، سواء كان سبب حبسهم جنائياً أو مدنياً، وسواء كانوا متهمين أو

مدانين. ويحتوي الصك على أحكام بشأن طائفة واسعة من المسائل، بما في ذلك:

- الفصل بين الفئات، (المادة 8).
- الإقامة، (القواعد 9 إلى 14).
- النظافة الشخصية، (القاعدتان 15 و16).
- الملابس ولوازم أسرتهن، (القواعد 17 إلى 19).
- الغذاء، (القاعدة 20).
- التمارين الرياضية، (القاعدة 21).
- الخدمات الطبية، (القواعد 22 إلى 26).
- الانضباط والعقاب، (القواعد 27-32).
- أدوات التقييد، (القاعدتان 33 و34).
- تزويد السجناء بالمعلومات وحفهم في الشكوى، (القاعدتان 35 و36).
- الاتصال مع العالم الخارجي، (قواعد 37-39).
- الكتب، (المادة 40).
- الدين، (القاعدتان 41 و42).
- حفظ متاع السجناء، (القاعدة 43).
- الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل،... إلخ (القاعدة 44).
- انتقال السجناء، (المادة 45).
- موظفو السجن، (القواعد 46-54).
- التفتيش، (القاعدة 55).

قد يكون للمعايير المنصوص عليها في هذه القواعد المختلفة مطالبٌ كبيرةٌ تجاه سلطات الإحتجاز، بالنظر إلى التفاوت في درجة التنمية في جميع أنحاء العالم. وقد أخذ هذا الجانب في الاعتبار عند صياغة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. كما جاء في الملاحظات التمهيدية:

”نظرًا لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفي أيّ حين. ومع ذلك يرجى أن يكون فيها ما يحفز على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها، انطلاقًا من كونها تمثل، في جملتها، الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحتها الأمم المتحدة“.

التكامل في مجال الممارسة العملية



التعليم

يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المسؤولين عن أماكن الإحتجاز أن يكونوا على دراية بالمعايير الدولية المبنية أعلاه وإدراك الأسباب التي تركز عليها. ومن شأن هذا أن يمكنهم من إيجاد الاستجابات المناسبة للتحديات العملية عندما تحول الظروف دون الوفاء بالمعايير المذكورة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

5.5.8 أنظمة الاحتجاز

1.5.5.8 السجناء غير المدانين/ المحتجزون رهن المحاكمة

”يُفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصًا غير مدانين“، (العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية)، المادة 10 (2) (أ).

ويمكن الاطلاع على أحكام مماثلة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 5)، والمادة 20 (2) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ولكن ليس في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب أو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتقدم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (القسم جيم) ومجموعة المبادئ المزيد من التفاصيل حول معنى: ”معاملة... تتفق مع كونهم أشخاصًا غير مدانين“.

إن الشخص المحتجز غير المدان أو المنتظر المحاكمة يفترض أنه بريء. وبالتالي، لا يجوز تقييد حقوق الشخص أكثر من اللازم لغرض الاحتجاز والأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز. وهذا يشير، على سبيل المثال، إلى الزيارات العائلية، والحصول على المعلومات وإمكانية القيام بأنشطة معينة، (الدراسة والترفيه أو حتى - إن أمكن القيام بذلك من داخل مكان الاحتجاز - الأنشطة المهنية).

وفي كثير من الأحيان، يُصاحب حرمان الأشخاص المتهمين من الحرية التعدي على الحق في الخصوصية - بما يتضمن سرية المراسلات وحماية الكرامة الإنسانية - وانتهاكات حظر التمييز، والحق في التعليم، وحرية الدين والتعبير، والحق في الحصول على المعلومات. وغالبًا ما يُشار إلى هذه التعديلات الإضافية على أنها قيود متصلة في الحرمان من الحرية. ومع ذلك، فهذا ليس صحيحًا كما أنه غير مسموح به. إن التدابير الوحيدة التي يجوز فرضها هي تلك التدابير التي تكون لازمة بشدة لغرض الاحتجاز، ولمنع إعاقة التحقيقات أو إقامة العدل، أو للمحافظة على حسن النظام في مكان الاحتجاز.

2.5.5.8 السجناء المدانون

إن النظام الذي ينظم عملية الحرمان من الحرية بالنسبة للأشخاص المدانين في جريمة، (انظر القسم ألف من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء) يختلف عن ذلك النظام المطبق على المحتجزين غير المدانين لوجود قواعد وقيود إضافية مطبقة على السجناء المدانين. وينبغي أن تتماشى هذه القواعد والقيود مع الغرض من السجن، كما هو مشار إليه في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء رقم 58:

”والهدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة. ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع ليس راغبًا في العيش في ظل احترام القانون وتدابير احتياجاته بجهده فحسب، بل قادرًا أيضًا على ذلك“.

وبالنظر إلى الهدف النهائي للسجن كما ورد أعلاه، فإن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تتضمن قواعد محددة فيما يتعلق بالعلاج، والتصنيف الفئوي، والعمل، والتعليم والترفيه، فضلاً عن العلاقات الاجتماعية للسجناء والرعاية اللاحقة. أما الهدف العام فهو إعادة تأهيل الجاني. وغالباً ما ينظر إلى هذه القواعد من قِبَل المواطنين العاديين والضحية، بل أيضاً من قِبَل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، على أن هذه القواعد هي "مكافأة" للمجرمين، الذين يبدو أنهم يمنحون حياة "مريحة" في السجن، في حين يترك الضحايا و/ أو أسرهم يكافحون بمفردهم. ولكن هذا التصور الذاتي يتجاهل تأثيراً خطيراً لعملية الحرمان من الحرية على حياة الشخص المحتجز، (انظر القسم 8-1) وحقيقة أن نظام وظروف الاحتجاز عادةً ما تكون غير مريحة كما يتصور البعض في كثير من الأحيان، بل تكون أحياناً ظروفًا قاسية. الأهم من ذلك، فإنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار أنه لا يمكن أن يكون في مصلحة المجتمع أن يتم "حبس" المجرمين فقط لفترة من الوقت دون القيام بأي شيء لضمان عدم ارتكابهم لجريمة أخرى عند إطلاق سراحهم. ويتطلب هذا الأمر التعامل مع المجرمين كبشر مسؤولين خلال الفترة التي يقضونها في السجن. إن المعاملة غير الإنسانية أو المعاملة التي لا تُعزز الشعور بالمسؤولية والكرامة واحترام القانون، من غير المرجح أن تؤدي إلى أي تغيير في عقلية الشخص، بل تكون أحياناً ذات نتائج عكسية.

التكامل في مجال الممارسة العملية



التعليم والتدريب

لقد وضعت غالبية الدول نظاماً تكفل أن المسؤولية عن، أو ممارسة السلطة على، السجناء المدانين هي من اختصاص موظفي السجن الذين حصلوا على تعليم وتدريب خاص يمكنهم من أداء واجباتهم. إن تدريب ضباط الشرطة لا يؤهلهم عمومًا ليصبحوا موظفين أكفاء والعمل في المؤسسات العقابية أو الإصلاحية. وفي حالة الرغبة في إسناد مثل هذه الواجبات لهم، يجب تزويدهم بتعليم وتدريب إضافيين يمثل الحد الأدنى من متطلبات القيام بذلك.

3.5.5.8 الاحتجاز الإداري

إن الاحتجاز الإداري (انظر القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، قسم رقم هـ) هو الاحتجاز غير الجنائي لشخص بأمر من السلطة التنفيذية بالحكومة وليس السلطة القضائية. والهدف منه في معظم الأحيان هو التعامل مع الأشخاص الذين يشكلون تهديداً حتمياً للأمن في حالات النزاع المسلح أو الذين يشكلون خطراً على الأمن أو النظام العام في الدولة في غير حالات النزاع. وتناقش الحالات المرتبطة بالمجموعة الأخيرة من الأشخاص أدناه. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز استخدام الاحتجاز الإداري كنظام ثانوي للقمع العقابي على يد السلطة التنفيذية، أي استخدامه كوسيلة لتجاوز النظام الذي تقره الهيئة التشريعية والقضائية في البلاد.

ويمكن تطبيق الاحتجاز الإداري على مجموعة واسعة من الحالات. على سبيل المثال، احتجاز أحد مشجعي كرة القدم المشاغبين لبضع ساعاتٍ لمنعه من حضور مباراة بالمخالفة لأمر محكمة صادر. وفي مجال الممارسة العملية، يحدث أيضًا أن يحتجز طالبو اللجوء السياسي أثناء انتظارهم لإصدار قرارٍ بشأن طلبهم أو احتجاز طالب اللجوء السياسي الذي رفض طلبه حتى يتم ترحيله. وأيًا كان السبب، فمن المهم أن نلاحظ أن الاحتجاز الإداري هو إجراء رقابي استثنائي لا يمكن تطبيقه كبديل للإجراءات الجنائية. ولكن هذا لا يعني أن هذا النوع من الاحتجاز يوجد في ظل فراغ قانوني حيث يمتلك الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، أو غيرهم، من السلطات سلطاتٍ تقديريةً مطلقاً. على العكس من ذلك، فيما عدا حالات النزاع المسلح، (التي ينطبق عليها القانون الدولي الإنساني) يخضع الاحتجاز الإداري للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. إن توضيح جميع جوانب هذه التدابير لا يقع ضمن نطاق هذا الدليل.

ومع ذلك، نلخص أهم القواعد²¹ في الإطار التالي:

نظرة عن كتب



”وفي سياق [...] الاحتجاز الإداري، فإن مبدأ المشروعية يعني أنه يحق حرمان الشخص من حريته فقط لأسباب [...] ووفقاً للإجراءات [...] المنصوص عليها في القانون المحلي” التي يجب ألا تخالف القانون الدولي، (انظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (1)). إذا اتخذ قرار من جانب الدولة لا يتقيد بالأحكام الخاصة بحق شخص في الحرية وذلك من أجل التعامل مع ”... حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً“، (انظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة 4(1)). وذلك لتمكين الأشخاص المتضررين من معرفة بالضبط، النطاق المادي والإقليمي والزمني لتطبيق هذا الإجراء في حالات الطوارئ“.

يجب اتخاذ القرار المتعلق بوضع شخص رهن الاحتجاز الإداري على أساس فردي وليس كقرار جماعي ينطبق على مجموعة من الأشخاص. ولا يمكن اعتبار عملية احتجاز مجموعة، أي عدم احتجاز شخص بمفرده، واحتجاز فئة معينة: ”من الأشخاص من قبل الدولة بأي حال من الأحوال عملية ”ضرورية أو متناسبة“ بغض النظر عن ظروف حالة الطوارئ المعنية. إن فكرة اتخاذ أي تدابير جماعية تتناقض مع قواعد وروح والغرض من القانون [الدولي] لحقوق الإنسان. ولا يجب اتخاذ القرارات [...] المتعلقة بالاحتجاز الإداري على أساس تمييزي“.

”أي شخص [...] يحتجز إدارياً يجب أن يُبلغ سرياً بلغة مفهومة، بالأسباب التي على أساسها اتخذ هذا التدبير، وذلك لتمكين الشخص المعني من الطعن في قانونية احتجازه“، (انظر مجموعة المبادئ رقم 14). ”يجب أيضًا أن تكون المعلومات المقدمة [للشخص] مفصلة بما فيه الكفاية لتمكين الشخص المحتجز من اتخاذ خطواتٍ فوريةٍ للطعن في [...] قانونية [...] الاحتجاز الإداري“.

21 هذه النقاط مستمدة من جيلينا بيجيك، ”المبادئ والضمانات الإجرائية للاعتقال/ الاحتجاز الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف“، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 87، رقم 858 (2005)، ص 375-391.

”وبموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإن لكل شخص حُرْم من حريته (...حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمُر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني“، (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (4))؛“ وعلى الرغم من أن الحق في الحرية ليس من بين الحقوق غير القابلة للانتقاص المدرجة في [المادة 4 (2) من] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فقد أكدت السوابق القضائية الخاصة بالهيئات العالمية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان أن الحق في المثل أمام المحكمة يجب أن يُعتبر حقًا غير قابل للانتقاص؛ وأنه يجب الاحتفاظ ”بالحق، في كل الظروف، في طعن على قانونية احتجاز الشخص أمام هيئة قضائية“، (انظر مجموعة المبادئ رقم 32؛ لجنة الحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 29 (11 و16)).

في جميع الحالات، يجب إنهاء الاحتجاز الإداري ”بمجرد زوال أسبابه“. [...] وعند المراجعة والاستئناف على قرار مبدئي بشأن الاحتجاز، يجب تقديم أسباب استمرار الاحتجاز أيضًا“ ويجب الإفراج فورًا عن الشخص المحتجز في حال تأييد التماس الإفراج عنه“. وفي حالة إبقاء الشخص في [...] الاحتجاز الإداري على الرغم من صدور أمر إفراج نهائي، فإن ذلك يمثل حالة واضحة من الاحتجاز التعسفي“.

”يعتبر الحق في الحصول على المساعدة القانونية الفعالة [...] مكونًا أساسيًا من مكونات الحق في الحرية الشخصية“، (انظر مجموعة المبادئ رقم 17 و18).“ بغض النظر عن نوع الاحتجاز ذي الصلة [...].، ففي مجال الممارسة العملية للاحتجاز الإداري سينظم القانون الداخلي للدولة [المحتجزة] هذه العملية [...].، وهذا يعني أن قدرة الشخص على الطعن في قانونية احتجازه إداريًا [...] ستخضع لتلك المعايير“. لكن، وكما ذكر أعلاه، يجب أن تتوافق القوانين المحلية مع قوانين حقوق الإنسان الدولية المطبقة.

”إن أي شخص [...] يُحتجز إداريًا يجب أن يتم تسجيله ووضعه في مكان احتجاز إداري معترف به رسميًا [...]“. ويجب توفير معلومات عن احتجاز شخص [إداريًا] وعن أي عمليات انتقال بين أماكن الاحتجاز“، إلى جانب اسم مكان الاحتجاز الجديد ”لأسرة ذلك الشخص في غضون فترة زمنية معقولة، إلا إذا كان قد أعرب عن رغبته في غير ذلك“.

إذا كان الشخص المحتجز إداريًا مواطنًا أجنبيًا، يجب إبلاغ سلطات الدولة التي يحمل جنسيتها بهذا الاحتجاز ما لم يعبر الشخص المعني برغبته في خلاف ذلك.“ ويجب السماح للسلطات الدبلوماسية أو القنصلية ذات الصلة - بشرط وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية - بالتواصل مع زيارة مواطنيها“، (انظر اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المادة 36).

ينطبق الالتزام بضمنان توافر ظروف إنسانية أثناء الاحتجاز والمبينة في القسم 2-5-8 أيضًا على حالات الاحتجاز الإداري. وتطبق أيضًا الحماية الممنوحة تحت الجزء الأول وكذا الثاني، القسم جيم من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء رقم 95).

نظرة عن كتب

لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان - التقرير السنوي 1976
منظمة الدول الأمريكية الوثيقة 5 OEA/Ser.L/V/II.40, Doc.
7 حزيران/يونيو 1977، القسم الثاني، الجزء الأول

”لا يُمكن أن يُعتبر إعلان حالة الطوارئ أو فرض حالة حصار ذريعةً لاحتجاز أفرادٍ لأجلٍ غير مسمى، من دون أي تهمةٍ. ومن الواضح أنه عندما يتم تطبيق هذه الإجراءات الأمنية لأطول من الفترة الزمنية المعقولة فإنها تصبح انتهاكاتٍ خطيرةً للحق في الحرية“.

6.5.8 الانضباط والعقاب

”يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملةً إنسانيةً، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص“، (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 10 (1)). هذا البند له أهمية قصوى فيما يتعلق بمسألة الانضباط والعقوبة على الأفعال أو الجرائم التي ارتكبت أثناء الاحتجاز أو السجن.

تشتمل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومجموعة المبادئ على أحكام تتعلق بالمحافظة على النظام والانضباط داخل المؤسسات العقابية. تجعل مجموعة المبادئ (رقم 30) المسائل التأديبية خاضعةً للقانون أو اللوائح القانونية التي يتم نشرها كما ينبغي. ويجب أن تنص هذه اللوائح بوضوح على: (أ) أنواع السلوك التي تُشكل مخالفاتٍ تأديبيةً خلال الاحتجاز أو السجن؛ (ب) طبيعة ومدّة العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها، و(ج) السلطة المختصة بفرض هذه العقوبة.

تجوز معاقبة السجناء فقط وفقاً لأحكام القانون أو اللوائح، و”لا يعاقب أي سجين ... مرتين على المخالفة الواحدة. [...] وإن العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانية مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، محظورة كلياً كعقوباتٍ تأديبية“، (انظر القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء رقم 27-32). ”لا يجوز أبداً أن تستخدم أدوات تقييد الحرية [...] كوسائل للعقاب“، (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء رقم 33).

يجب أن يقتصر استخدام القوة ضد السجناء (أو المعتقلين) على حالات ”... دفاعاً عن أنفسهم أو في حالات الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة“، ويجب قصر الاستخدام الفعلي للقوة على الحجم الضروري لتحقيق الهدف ويجب أن يتم الإبلاغ به على الفور لمدير المؤسسة، (المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون رقم 15؛ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، رقم 54 (1)).

التكامل في مجال الممارسة العملية

التدريب والمعدات

”يوفر لموظفي السجن تدريباً جسدياً خاصاً لتمكينهم من كبح جماح السجناء نوى التصرف العدواني“. (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء رقم 54 (2)).

”لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة جعلهم في تماسٍ مباشرٍ مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلا في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز، أيّاً كانت الظروف، تسليم سلاح لأي موظفٍ ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله. (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء رقم 54 (3))“

6.8 النساء المحتجزات

انظر أيضاً القسم 6-4-3، الفصل 6، على وضع المرأة في عملية إقامة العدل.

ومن المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان هو مبدأ عدم التمييز. وبناءً عليه، فإن جميع أشكال الحماية الممنوحة بموجب الصكوك الدولية للأشخاص المحرومين من حريتهم تنطبق على النساء والرجال. ومع ذلك، بناءً على الاحتياجات الخاصة ومواطن الضعف المتعلقة بالمرأة دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة الدول الأعضاء إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة، على وجه السرعة، للقضاء على أعمال العنف الجسدي التي تمارس ضد النساء المحتجزات (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 29/1986).

إن مراعاة مبدأ عدم التمييز لا يعني دائماً أن يتم التعامل مع الرجال والنساء بصورة واحدة. ولضمان توافر بيئة آمنة بشكلٍ متساوٍ للنساء والرجال ربما يجب أن يتضمن ذلك تقديم حماية خاصة للمرأة. ووفقاً لما تقره مجموعة المبادئ، يعتبر هذا الأمر ذا صلة لاسيما فيما يتعلق بالحرمان من الحرية. وتنص مجموعة المبادئ على أنه: ”لا يجب اعتبار التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة بالنساء، والنساء الحوامل بشكلٍ خاصٍ والأمهات المرضعات، [...] نوعاً من التدابير التمييزية“، (مجموعة مبادئ رقم 5 (2))

”يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسساتٍ مختلفةٍ. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلاً كلياً“، (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء رقم 8 (أ)). كما يتبع هذه القاعدة وضع النساء المحتجزات، قدر الإمكان، تحت إشراف مسؤولين من نفس الجنس. وينبغي أن يقوم بعمليات التفتيش والإجراءات المماثلة في جميع الأوقات أيضاً أشخاصٌ من نفس جنس الشخص المحتجز.

بالإشارة إلى أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لم تعط الأهتمام الكافي للاحتياجات الخاصة بالنساء، فقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2011 بتبني قواعد لمعاملة السجينات وتدابير غير احتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك، A/RES/65/229).

- إن قواعد بانكوك تكمل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وتؤكد وتعزز العديد من القواعد الواردة بالفعل في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. كما أنها تحتوي على قواعد محددة في مجال:
 - النظافة الشخصية (القاعدة 5).
 - خدمات الرعاية الصحية، وتأخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة للمرأة في مجالات الصحة الإنجابية فضلاً عن ضعفها الذي يتعلق بالتعرض للعنف الجنسي والاحتياجات ذات الصلة بالرعاية الصحية، وخاصةً فيما يتعلق بالأمراض المنقولة جنسيًا، (القواعد 6-18).
 - تفتيش المرأة من قبل موظفات فقط مع الاحترام الواجب لكرامتها، (القواعد 19-21).
 - حماية النساء الحوامل والمرضعات، وكذلك المرأة التي تصطحب رضيعًا فيما يتعلق بالتدابير الخاصة بالانضباط والعقاب فضلاً عن أدوات التقييد، (القواعد 22-24) وفيما يتعلق بالنظام العام للاحتجاز، (القواعد 42، 48-52).

التكامل في مجال الممارسة العملية



المبدأ

”تعد وتنفذ سياسات ولوائح واضحة بشأن سلوك موظفي السجن تهدف إلى توفير أقصى درجة من الحماية للسجينات من العنف البدني أو اللفظي القائم على أساس نوع الجنس ومن الاعتداء عليهن والتحرش الجنسي بهن“، (قواعد بانكوك - القاعدة رقم 31).

تتعرض النساء المحتجزات بشكل خاص لخطر العنف الجنسي، سواء من قبل سجناء آخرين أو من قبل موظفي مؤسسة الاحتجاز. ويجب على السلطات اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لمنع هذا الأمر. إن الالتزام بالفصل بين المحتجزين من الذكور والإناث والإشراف على النساء المحتجزات من قبل موظفات، والذي تمت الإشارة إليه، يُقصد منه تقليل هذه المخاطر. (انظر أيضًا الفصل 6، القسم 4-6-3)

7.8 الوضع الخاص للأحداث

انظر أيضًا القسم 4-4، الفصل 4، حول إدارة شؤون قضاء الأحداث والقسم 3-6، الفصل 6، حول ضرورة إعطاء الأطفال الحماية والمساعدة.

يحظى الأحداث المحتجزون بجميع حقوق المعتقلين البالغين. واعترافًا بنقاط الضعف لديهم، فقد صدر عددٌ من الأحكام المحددة التي تمنحهم الحماية الإضافية التي يحتاجون إليها. وكما ورد في الفصل 4، القسم 4-4 تُعرف قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين)

الحدث بأنه: "شخصٌ تجوز مساءلته عن جرمٍ بطريقةٍ تختلف عن مساءلة البالغ"، (القاعدة 2-2 (أ)).

يجب تحديد الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية للأحداث في القانون الوطني. غير أنه يُطلب من السلطات التشريعية إيلاء الاهتمام اللازم بمستوى النضج النفسي والعقلي والفكري للشخص (المادة 4). أما بالنسبة لما يتعلق بسن الشخص الذي ينبغي أن يظل يُعامل عنده كحدث، فيجب أن تكون على الأقل سن الرشد (اتفاقية حقوق الطفل، المادة 1). واعترافاً بالتفاوت في درجات نمو ونضج الشباب، يمكن تطبيق القانون الجنائي للأحداث في بعض البلدان حتى بعد هذه السن. ويعتمد قرار القيام بذلك على مستوى نضج الشاب وسوف يطبق في معظم الحالات، (اعتماداً على التشريع المحلي) على الشباب حتى سن 21.

وفي حين يحق لجميع المعتقلين المتهمين بجريمة جنائية أن يُحاكموا دون تأخير لا مبرر له (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (ج))، فإن المادة 10 (2) (ب) من العهد الدولي تضع إطاراً زمنياً أكثر دقة للأحداث من خلال عبارة: "ويحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم". إن الغرض من هذه المادة هو ضمان بقاء الحبس الاحتياطي للأحداث لأقصر مدة ممكنة. وعلاوةً على ذلك، فإن مصطلح "الفصل القضائي" يجب ألا يفهم فقط بالمعنى الرسمي على أنه حكم تصدره محكمة جنائية؛ فهو يشمل أيضاً قرارات تصدرها هيئات خاصة غير قضائية للتعامل مع الجرائم التي يرتكبها الأحداث. وحينما يكون لا مفر من احتجاز الأحداث "يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين" (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 10 (2) (ب)).

وقد تم تقنين المزيد من عوامل الحماية الإضافية للأحداث في اتفاقية حقوق الطفل، وقواعد بكين، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم.

وتركز المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 7 من قواعد بكين بشكلٍ خاص على الحقوق الإجرائية التي هي من حق الأحداث على امتداد فترة التوقيف والاحتجاز قبل المحاكمة وفي جميع مراحل الإجراءات. وهي تشمل:

- قرينة البراءة.
- الحق في الإعلام بالتهمة.
- الحق في التزام الصمت.
- الحق في الاستعانة بمحام.
- الحق في وجود أحد الوالدين أو الوصي.
- الحق في مواجهة واستجواب الشهود.
- الحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى.

تُعتبر المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل ذات أهمية خاصة في التعامل مع الأحداث المعتقلين. وتنص هذه المادة على ما يلي:

- حظر التعذيب وإساءة معاملة الأحداث (وكذلك عقوبة الإعدام والسجن المؤبد).
- حظر حرمان الأحداث بصورة غير قانونية أو تعسفية من حريتهم.
- معاملة الأحداث المجردين من حريتهم "بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه".
- فصل المحتجزين الأحداث عن المحتجزين البالغين.
- ويكون لهم الحق في البقاء على اتصال مع أسرهم، والحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، والحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة.
- بالإضافة إلى تكرار تلك الأحكام، تنص قواعد بكين على :
 - وجوب إبلاغ الوالدين أو أولياء الأحداث الموقوفين على الفور (المادة 10-1).
 - وجوب أن ينظر قاض أو سلطة مختصة أخرى، من دون تأخير، "مسألة الإفراج عن المحتجز" (القاعدة 10-2).
 - فصل الأحداث المحتجزين عن البالغين أثناء الاحتجاز (المادة 13-4).
 - إن "الاتصال بين هيئات إنفاذ القانون والحدث المخالف للقانون يجب أن يُدار بطريقة تحترم الوضع القانوني للحدث، وتعزز رفاه الحدث وتجنب إلحاق الأذى به، مع إيلاء اهتمام مناسب لظروف القضية"، (القاعدة 10-3)

يجب احترام خصوصية الحدث في جميع الأوقات "من أجل تجنب الضرر الذي تسببه له الدعاية أو عملية التشهير. ومن حيث المبدأ، فإنه يحظر نشر أي معلومات قد تؤدي إلى التعرف على الحدث الجاني"، (المادة 8).

تركز قواعد بكين أيضاً على التحول (أي الإبعاد عن عملية العدالة الجنائية)-، مما يؤكد على ضرورة الاهتمام بالتعامل مع الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية (انظر الفصل 4، القسم 4-4). وتطالب هيئات إنفاذ القانون التي لديها السلطة القانونية للتعامل مع الأحداث بالقيام بذلك، كلما أمكن، دون اللجوء إلى الإجراءات الرسمية (المادة 11).

التكامل في مجال الممارسة العملية



المبدأ

عندما يتعلق الأمر بالأحداث، يُوصى بإنشاء إدارة ووحدة متخصصة داخل هيئات إنفاذ القانون لمعالجة ومتابعة قضايا الأحداث والتعامل معهم أو تقديم التدريب الإضافي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين يجب عليهم التعامل معهم، (قاعدة بكين 12).

إن قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم هي أداة مصممة لضمان أن الأحداث يُحرمون من حريتهم ويُحتجزون في مؤسسات فقط عندما يكون ذلك ضرورياً. وقد صُممت القواعد لتكون بمثابة معايير

مرجعية سهلة التداول ولتشجيع وإرشاد المهنيين العاملين في إدارة نظام قضاء الأحداث"، (مادة 5).

يجب معاملة الأحداث المحتجزين معاملة إنسانية، مع الاهتمام الواجب بوضعهم ومع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم. ويكون الأحداث المجردون من حريتهم عرضة لسوء المعاملة والإيذاء وانتهاك حقوقهم. لذا، تؤكد القاعدتان 17 و18 على أنه ينبغي تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة بقدر الإمكان و"قصره على ظروف استثنائية". وحينما يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة أمراً لا مفر منه، ينبغي أن تقتصر مدته على أقصر فترة ممكنة عن طريق إعطاء "الأولوية القصوى إلى أكثر الطرق سرعة للبت في مثل هذه الحالات"، (القاعدة 17).

بالإضافة إلى ذلك، تنص القاعدة 18 على حق الحدث في أن يحصل على فرص للعمل بالأجر، لمواصلة التعليم أو التدريب وأن يزود بالمواد التعليمية والترفيهية.

8.8 ضحايا التوقيف أو الاعتقال غير القانوني

انظر أيضاً القسم 2-6، الفصل 6.

"لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في الحصول على تعويض"، (العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (5)؛ وانظر أيضاً الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 14 (7)). وتعطي هذه المادة كل ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في المطالبة بالتعويض. وبالمثل، فإن الحكم المشابه الوارد في المادة 5 (5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يضمن الحصول على تعويض في حال وجود انتهاك للمادة 5 من الاتفاقية الأوروبية. وبموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، (المادة 10)، فإن الشخص الذي صدر حكم نهائي عليه بالسجن نتيجة لخطأ قضائي يستحق الحصول على تعويض. وقد يكون الاعتقال غير القانوني عنصراً من عناصر عدم إحقاق الحق. وفي جميع الصكوك، يُعتبر التعويض الفعلي مسألة داخلية، يتم التعامل معها بموجب التشريعات الوطنية.

ويقدم إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استغلال السلطة (إعلان الضحايا) بعض التوجيهات المتعلقة بتحديد مسؤولية الدولة وحقوق الضحايا. وفي المادة 4 ينص الإعلان على أن الضحايا: "يجب أن يُعاملوا بإنسانية و باحترام لكرامتهم".

ويوصي أيضاً، في المادة 11، بأنه: "عندما يقوم موظفون عموميون أو غيرهم من الوكلاء الذين يتصرفون بصفة رسمية أو شبه رسمية بانتهاك القوانين الجنائية الوطنية، ينبغي حصول الضحايا على تعويض من الدولة التي كان موظفوها أو وكلاؤها مسؤولين عن الضرر الواقع".

التكامل في مجال الممارسة العملية

المبدأ

يجب أن تكون لدى هيئات إنفاذ القانون لوائح واضحة تحكم الطريقة التي تنظم عمليات التوقيف والمعاملة اللاحقة للموقوفين والمحتجزين. ينبغي أن تولى تلك الأنظمة الاعتبار الواجب لحظر التوقيف والاحتجاز التعسفي، فضلاً عن حقوق الشخص الموقوف خلال هذه العملية. ويجب أن تتضمن هذه اللوائح والأنظمة أيضاً أحكاماً تُلبي المتطلبات فيما يتعلق بالإبلاغ، الإشراف الداخلي على عمليات إنفاذ القانون وسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في هذا المجال بالذات.

9.8 عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الاعتقال

من خلال اتفاقيات جنيف لعام 1949، فقد كلف المجتمع الدولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة كل من أسرى الحروب والمعتقلين المدنيين خلال النزاعات المسلحة الدولية. وبموجب المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم أيضاً خدماتها لأطراف نزاع غير دولي؛ وتتم العديد من الزيارات للمعتقلين في تلك الحالات. وبناءً على حق اللجنة في اتخاذ المبادرات الإنسانية المنصوص عليها في النظام الأساسي لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، فإنها تقوم أيضاً بزيارة الأشخاص المحتجزين في حالات العنف التي لا ترقى إلى وضع نزاع مسلح.

وتهدف زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأماكن الاحتجاز ضمان أنه، مهما كانت أسباب التوقيف والاعتقال، يُعامل المحتجزون بكرامة وإنسانية، وفقاً للقواعد والمعايير الدولية. ويعمل مندوبو اللجنة الدولية مع السلطات لمنع الاعتداء وتحسين معاملة المعتقلين وظروف الاعتقال.

إن أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تصبُّ في صالح الأشخاص المحرومين من حريتهم ذات هدف إنساني بحتٍ وهو: تعزيز حالة المعتقلين الجسدية والعقلية وضمان أن التعامل معهم وظروف احتجازهم تتماشى مع القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي والمعايير المعترف بها. وتسعى اللجنة جاهدةً من خلال القيام بزياراتٍ منتظمةٍ لمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء، وضمان تمتع المعتقلين بالضمانات القضائية الأساسية. وتتخذ اللجنة الدولية أيضاً إجراءات لتحسين ظروف الاعتقال والحفاظ على الاتصال بين المعتقلين وأقاربهم.

ومن أجل تعزيز الظروف الملائمة للاعتقال واحترام كرامة المعتقلين، تقوم اللجنة بما يلي:

- التفاوض مع سلطات الاحتجاز للوصول إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم أينما كانوا، في ظل الاحترام الكامل من اللجنة الدولية لإجراءات الزيارة.

- زيارة جميع المعتقلين في المرافق التي تستطيع الوصول إليها وإجراء تقييمٍ لظروف الاعتقال وتحديد أي أوجه قصور وتحديد الاحتياجات الإنسانية.
- مراقبة بعض المعتقلين بشكلٍ فردي، (لتقديم حماية خاصة، أو لأغراضٍ طبية أو أغراضٍ أخرى).
- تعزيز الاتصال بين المعتقلين وأسرهم من خلال تسهيل زيارات الأسرة أو نقل رسائل الصليب الأحمر.
- توفير الإمدادات الطبية وغيرها للمعتقلين، سواء بشكلٍ مباشرٍ أو من خلال سلطة الاحتجاز.
- السعي إلى إيجاد حلولٍ للمشكلات الإنسانية من خلال حوارٍ سريٍّ مع سلطة الاحتجاز.

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزياراتها لأماكن الاحتجاز وفقاً لشروط صارمةٍ ينبغي أن تقوم السلطات بالموافقة عليها:

- الوصول إلى جميع المعتقلين في مكان الاحتجاز.
- الوصول إلى جميع المباني التي يستخدم من جانب ومن أجل المعتقلين.
- الفرصة لإجراء مقابلات على أفراد (دون رقيب) مع المعتقلين الذين يقع عليهم اختيار اللجنة.
- والتأكد من أن السلطات سوف تعطي اللجنة الدولية قائمةً بأسماء المعتقلين الموجودين في مكان الاحتجاز و/ أو تأذن للجنة باستكمال/ تجميع مثل هذه القائمة خلال الزيارة.
- التصريح بزيارة مكان الاحتجاز بقدر، كلما كان ذلك ضرورياً.

تُعتبر الزيارات أحد جوانب أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الاعتقال. وتُعتبر زيارات اللجنة وسيلةً لجمع معلوماتٍ مباشرةٍ عن ظروف حياة المعتقلين، وكيفية التعامل معهم ونظام احتجازهم. وتسمح المقابلات الخاصة للمعتقلين بالتحدث بحريةٍ وبسريةٍ تامةٍ حول وضعهم. ويسمح هذا أيضاً للجنة الدولية بتقييم الوضع العام في مرافق الاحتجاز وتحديد الاحتياجات الإنسانية التي تتطلب تدخل اللجنة. ويقوم مندوبو اللجنة الدولية الذين يزورون المرافق بتسجيل المعتقلين من أجل ضمان المتابعة الصحيحة.

وتتبع كل زيارة إجراءات محددة. فعادةً يبدأ موظفو اللجنة الدولية بمقابلة الشخص المسؤول عن مرفق الاحتجاز. وتكون هذه المقابلة فرصة لعرض هدف الزيارة ولمناقشة الوضع العام إلى جانب تنفيذ أية توصيات قد قدمتها اللجنة الدولية في وقت سابق.

ثم يقوم موظفو اللجنة الدولية، بمصاحبة موظفي سلطة الاحتجاز، بجولة في مرفق الاحتجاز. هذه الجولة تساعد موظفي اللجنة الدولية على فهم التنظيم والإدارة داخل مرفق الاحتجاز.

وللاستجابة بطريقة مناسبةٍ ومستدامةٍ، يجب وضع منهجٍ كليٍّ وشاملٍ لعمل النظام؛ ويجب أن نضع في الحسبان بالتالي أيضاً الواقع اليومي لسلطات الاحتجاز.

وفي نهاية الزيارة، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإبلاغ السلطة التي تقوم بالاحتجاز بأوجه قلقها فيما يتعلق بمعاملة المعتقلين والتدابير اللازمة لتحسين ظروف الاحتجاز وتسيير المرفق، مع أخذ الموارد المحلية بعين الاعتبار. وتقوم اللجنة بتمرير المعلومات المجمعة خلال المقابلات الشخصية إلى سلطات الاحتجاز وذلك بعد الحصول على موافقة صريحة من المحتجزين المعنيين.

وتقدم اللجنة الدولية تقريراً سريعاً إلى سلطات الاحتجاز. ويتضمن هذا التقرير النتائج التي توصلت إليها اللجنة الدولية وتوصياتها، وترتكز توصياتها على المبادئ الإنسانية والقانون الواجب التطبيق. وتكون ملاحظات اللجنة الدولية مصحوبة بتوصيات عملية محددة وأحياناً بعرض لتقديم المساعدة من جانب اللجنة، وذلك لتمكين السلطات من اتخاذ التدابير التصحيحية المناسبة.

ولتيسير مناقشة القضايا الحساسة بصراحة وبطريقة بناءة، يكون الحوار بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسلطات الاحتجاز سريعاً. إن الهدف هو تحقيق التقدم من خلال حوارٍ ثنائيٍ وسري.

10.8 مراجع مختارة

- Aeschlimann, Alain, "Protection of detainees: ICRC action behind bars," *International Review of the Red Cross*, Vol. 87, No. 857, March 2010, pp. 83-122.
- Alejos, Marlene, *Babies and Small Children Residing in Prisons*, Quaker United Nations Office, Geneva, March 2005.
- Ashdown, Julie, and James, Mel. "Women in detention," *International Review of the Red Cross*, Vol. 92, No. 877, March 2010, pp. 123-141.
- Association for the Prevention of Torture, *Monitoring Police Custody. A practical guide*, APT, Geneva, 2013.
- Liefwaard, Ton, *Deprivation of Liberty of Children in Light of International Human Rights Law and Standards*, School of Human Rights Research Series, Vol. 28, Intersentia, Oxford, 2008.
- Macken, Claire, *Counter-Terrorism and the Detention of Suspected Terrorists: Preventive Detention and International Human Rights Law*, Routledge, New York, 2011.
- Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, *Enforced or involuntary disappearances*, United Nations, Geneva, 2010.
- Ott, Lisa, *Enforced Disappearance in International Law*, Intersentia, Cambridge, 2011.
- Pejic, Jelena, "Procedural principles and safeguards for internment/administrative detention in armed conflict and other situations of violence," *International Review of the Red Cross*, Vol. 87, No. 858, 2005, pp. 375-391.
- Penal Reform International, *Making standards work: An international handbook on good prison practice*, 2nd edition, Penal Reform International, London, 2001.
- Penal Reform International, *Human Rights and Vulnerable Prisoners*, PRI Training Manual No. 1, Penal Reform International, Paris, 2003.

- Rodley, Nigel S., *The treatment of prisoners under international law, 3rd edition*, Oxford University Press, Oxford, 2009.
- United Nations Office on Drugs and Crime, *Handbook for prison managers and policymakers on Women and Imprisonment*, Criminal Justice Handbook Series, United Nations, New York, 2008.
- Zayas, Alfred de, "Human rights and indefinite detention," *International Review of the Red Cross*, Vol 87, No. 857, March 2005, pp. 15-38.

إطار الفصل التاسع

1.9	مقدمة
2.9	التفتيش
1.2.9	قواعد عامة
2.2.9	التفتيش الجسدي
3.2.9	تفتيش المباني
4.2.9	تفتيات المراقبة
5.2.9	التواصل المميز
6.2.9	التفتيش أثناء الاحتجاز
3.9	المصادر
4.9	مراجع مختارة

الوثائق القانونية الأساسية قانون المعاهدات

- قانون غير تعاهدي**
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مجموعة المبادئ، اعتمدت في عام 1988).
 - مدونة قواعد لسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (اعتمدت في عام 1979).

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اعتمد في عام 1966، ودخل حيز التنفيذ في عام 1976).
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب التي اعتمدت في عام 1984، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1987).

الفصل التاسع التفتيش والمصادرة

1.9 مقدمة

بصرف النظر عن استخدام القوة والأسلحة النارية، والتوقيف والاعتقال، فإن القيام بعمليات التفتيش والضبط من السلطات المهمة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. ولا توجد تعريفات قانونية دولية لهاتين السلطتين. في هذا الدليل، ينبغي إدراك المعنى من خلال التعريفين الواردين في الإطارين التاليين.

التفتيش

إجراء يستهدف البحث عن قصد عن شخص أو شيء أو معلومات لغرض مشروع يتعلق بإنفاذ القانون.

ويشمل التعريف أعلاه مجموعة واسعة من الأنشطة، خاصة تلك التي تحدث في سياق التحقيق الجنائي: فحص الهوية والتفتيش الجسدي، تفتيش المنازل، وعمليات تفتيش المكاتب أو السيارات، وتفتيش جهاز الكمبيوتر، والتنصت على الهاتف، والتحقق من الحسابات المصرفية، وقراءة رسائل أو وثائق أخرى،... إلخ.

المصادرة

إجراء يتضمن الاستيلاء على شيء لغرض مشروع يتعلق بإنفاذ القانون.

يمكن مصادرة أي شيء مادي وهناك العديد من السياقات التي قد يحدث فيها ذلك، أي في الإجراءات الجنائية، وفي الإجراءات المدنية والمسائل المتعلقة بالقانون الإداري العام أو النظام العام. وفي سياق هذا الدليل، تتم الإشارة إلى البحث والمصادرة فيما يتعلق بالواجبات الثلاثة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، أي منع وكشف الجريمة، والحفاظ على النظام العام، وتوفير الحماية والمساعدة.

إن بعض أنواع وأشكال التفتيش والضبط شائعة للغاية، وغالبًا ما تمثل جزءًا من الأنشطة اليومية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وهذا قد يؤثر شعورًا بروتينية العمل ويقلل من الأثر الذي تُحدثه ممارسة سلطات التفتيش والمصادرة على الأفراد. ومن منظور الأفراد المعنيين، يُعتبر التفتيش والمصادرة في أكثر الأحيان تفتيشًا اقتحاميًا (بصورة صريحة) بل مهيبًا ومسيئًا. وبناءً على الظروف وطريقة التنفيذ، فقد تؤثر أيضًا على سمعة الشخص، على سبيل المثال حينما يكون الآخرون (صاحب العمل، الزملاء والجيران) على بيّنة بأمر التفتيش أو المصادرة. وقد يكون لها الأثر النفسي

المؤلم على الشخص الذي يتم تفتيشه أو مصادرة ممتلكاته. وبذلك، لا بد من أن نعلم أن التفتيش والمصادرة هي سلطات تمنح إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وبهذا لا بد من ممارستها بحرص شديد واحترام واجب لقواعد ومبادئ حقوق الإنسان. وبصفة خاصة، تخضع جميع السلطات الأخرى المتعلقة بإنفاذ القانون للمبادئ الرئيسية المتعلقة بالمشروعية والضرورة والتناسب والمساءلة، (انظر الفصل الثالث القسم 3-3) بالإضافة إلى الالتزام بعدم التمييز.

2.9 التفتيش

1.2.9 قواعد عامة

تنص المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

1. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

وتتضمن المعاهدات الإقليمية أحكاماً مماثلةً، مثل المادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 21 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ولا يشتمل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على بند مماثل ولكن مفهوم الخصوصية قد أصبح يمثل جزءاً من معايير حقوق الإنسان المعترف بها داخل الاتحاد الأفريقي، كما يتضح من المادة 10 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته:

”لا يجوز إخضاع أي طفل لتدخل تعسفي أو غير شرعي في حياته الخاصة في أسرته أو في منزله أو في مراسلاته أو التعدي على شرفه وسمعته، غير أن الأبوين والوصي الشرعي لهم الحق في ممارسة إشراف معقول على سلوك الأطفال وللطفل الحق في الحماية قانوناً من مثل هذه التدخلات أو التعديلات“.

ينبغي قراءة الحق في الخصوصية مع الحق في السلامة البدنية والكرامة وحرية الفكر والوجدان والدين. فلكل فرد الحق في أن يتمتع بمجال محمي حيث يمكنه التصرف أو التعبير عن المشاعر والأفكار دون تدخل أو خوفٍ من العواقب السلبية. ولكل إنسان حاجة أساسية تتعلق بهذا المجال الذي يجب تحديده وتأمينه. يغطي هذا المجال مجموعة من النطاقات: الحياة الأسرية، المراسلات والاتصالات السلوكية واللاسلكية، وخصوصية المنازل والمكاتب، التواصل مع محام ومع الطواقم الطبية أو العلاجية، الاعترافات المتعلقة بممارسة الدين،... إلخ. إن تدخل الدولة ووكلائها في هذا المجال المحمي يجب أن تنظمه القوانين الوطنية مع الاحترام الصارم لمبادئ الضرورة والتناسب. وتقدم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الاتفاقية الأوروبية) مثلاً توضيحاً على مثل هذا التوازن في المادة 8:

”الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية:

1. لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

2. لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم“.

المشروعية

يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين احترام الإطار الذي حدده القانون الوطني عند اتخاذ قرار بشأن إجراء تفتيش من عدمه وأسلوب التنفيذ. في الأساس، هذا يعني أنه يمكن للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون القيام فقط بالتفتيش وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون، (مبدأ المشروعية).

وعادة ما يتم تنفيذ التفتيش لواحد أو أكثر من الأسباب التالية:

- تأمين مشتبه به أو شخص آخر ذي صلة بالتحقيق.
- تأمين الأدلة في أثناء التحقيق.
- لأغراض السلامة والأمن، على سبيل المثال من أجل مصادرة البضائع المحظورة أو الخطرة (الأسلحة والمخدرات)، أو لمنع ارتكاب جريمة.
- لإنهاء الوضع غير القانوني، (على سبيل المثال لإيجاد رهينة، لإلقاء القبض على سجين هارب أو للبحث عن الممتلكات المسروقة من أجل إعادتها إلى المالك).
- الامتثال لأوامر المحكمة التي صدرت في سياق الدعاوى المدنية أو غيرها.

بناءً على طبيعة التفتيش الذي يتعين القيام به، تقوم التشريعات الوطنية بتحديد الإجراءات الواجب اتباعها، مثل حقوق الشخص المتضرر بالتفتيش، سواء كان مطلوباً الحصول على أمر من المحكمة والظروف التي تحكم ذلك، وما إذا كان ينبغي وجود شهود، وتوثيق كل إجراء، (على سبيل المثال الإبلاغ بالتفصيل عن الزمان والمكان والمدة، والحاجة لإصدار إيصالاتٍ للأشياء المصادرة)،... إلخ. وسيعتمد ذلك على أهمية السبب الذي يبرر التفتيش ومدى تدخل عملية التفتيش. ومن الجدير بالذكر أنه من مصلحة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الالتزام بشكلٍ كاملٍ بالإجراءات المنصوص عليها لأن ذلك يحميهم من الاتهامات الباطلة بالسرقة وتزييف الأدلة أو التصرف بأي صورةٍ غير قانونية. كما سيضمن ذلك أيضاً قبول الأدلة في المحكمة لأنه سيكون قد تم الحصول عليها بشكلٍ قانوني.

الضرورة

- ينبغي إجراء عمليات التفتيش فقط بقدر ما هو ضروري لتحقيق أهدافها المشروعة، على سبيل المثال:
- قد لا يكون التفتيش ضرورياً إذا كان الشخص مستعداً لتسليم البند المطلوب أو توفير المعلومات المطلوبة.
 - يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون التوقف عن التفتيش بمجرد العثور على البند أو المعلومات المطلوبة.

- يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ألا يقوموا بالتفتيش في الأماكن أو عن أشياء لا يكون لها أي ارتباط بصورة واضحة بالهدف المشروع أو بالسبب وراء عملية التفتيش.
- ينبغي تنظيم الوقت ومدة التفتيش بطريقة تحد من تأثير التفتيش قدر الإمكان، (على سبيل المثال لتجنب جذب انتباه الجمهور غير الضروري إلى التفتيش والتسبب بالتالي في ضرر لا لزوم له بسمعة الشخص الذي يتم تفتيشه).

التناسب

وثمة نقطة أخرى ينبغي أن توضع في الاعتبار وهي أنه لا يجب أن يؤدي التفتيش إلى فرض قيود على حقوق الإنسان تفوق الهدف المشروع المطلوب تحقيقه (مبدأ التناسب). وغالبًا ما ينص القانون الوطني على تقييم التناسب، مثل السماح بأنواع تفتيش معينة فقط في سياق القيام بتحقيقات في جرائم خطيرة محددة ولكن ليس في حالة الجرائم البسيطة.

السوابق القضائية الدولية



المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

قضية باك ضد ألمانيا

الطلب رقم 98/41604، الحكم الصادر في 28 نيسان/أبريل 2005

”47. وفيما يتعلق بالتناسب في التفتيش والضبط مقارنةً بهدف المشروع المنشود في الظروف الخاصة بالقضية، فإن المحكمة، مع مراعاة المعايير ذات الصلة قد أكدت في سوابقها القضائية، أنها تلاحظ في المقام الأول أن الجرم الذي صدر بشأنه أمر التفتيش والضبط المعني كان مجرد مخالفة لقانون المرور. وتمثل مخالفة هذه اللوائح جريمة صغيرة ذات أهمية قليلة. ولذلك، استبعدت من فئة الجرائم الجنائية بموجب القانون الألماني [...] بالإضافة إلى ذلك، في هذه الحالة كل ما هو على المحك هو إدانة شخص ليس لديه سجل سابق لمخالفات لقواعد المرور على الطرق.

48. وعلاوةً على ذلك، تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من أن المخالفة محل النظر قد ارتكبت بسيارة تابعة لشركة مملوكة لمقدم الطلب، فإن الإجراءات التي تم من خلالها تنفيذ التفتيش والضبط لم تكن موجهةً ضد مقدم الطلب نفسه، ولكن ضد ابنه، أي ضد طرف ثالث.

51. أخيرًا، [...] تلاحظ المحكمة أن الدعاية المصاحبة لتفتيش المباني التجارية والسكنية الخاصة بمقدم الطلب في بلدة يقطنها نحو 10000 نسمة من المحتمل أن يكون له أثر سلبي على سمعته الشخصية وعلى الشركة التي يملكها ويديرها. في هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن مقدم الطلب نفسه كان لا يشتبه في ارتكابه لأي مخالفة أو جريمة.

52. [...] وبالنظر إلى الملابس الخاصة بهذه القضية، ولا سيما أن أمر التفتيش والضبط محل النظر قد تم فيما يتعلق بمخالفة بسيطة للائحة من قبل شخص ثالث وشمل المباني السكنية الخاصة بمقدم الطلب، فقد خلصت المحكمة إلى أن التدخل لا يمكن اعتباره متناسبًا مع الأهداف المشروعة المتوخاة“.

المساءلة

يتعلق الاعتبار النهائي بوجود خضوع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للمساءلة فيما يتعلق بالتفتيش الذي يتم إجراؤه. ويتطلب هذا الأمر الامتثال لإجراءاتٍ معينة، (مثل الحاجة إلى الحصول على إذن قضائي للقيام بعملية التفتيش) وكذلك حق الشخص المعني في معرفة أسباب التفتيش، وخاصةً معرفة الشيء أو الشخص الذي يتم البحث عنه. ويجب توثيق عملية التفتيش نفسها بدقة وكذلك جميع الجوانب ذات الصلة. وينبغي أن يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في موقف يمكنهم من تقديم حقائق موضوعية يمكن التحقق منها والتي على أساسها تقدم مبررات مقبولة للتفتيش وفقاً للإطار والمعايير التي يحددها القانون.

التكامل من خلال الممارسة العملية



المبدأ

إذا كانت التشريعات الوطنية بصفة خاصة لا تتضمن إجراءات محددة (لبعض أنواع) التفتيش، فيجب أن تقوم الإجراءات التشغيلية القياسية بتحديد المتطلبات الإجرائية والتوثيق الإجمالي والخطوات الأخرى التي يجب القيام بها لتنفيذ عملية التفتيش. وينبغي صياغة الإجراءات بصورة تمنع القيام بعمليات تفتيش غير ضرورية وزائدة عن الحد أو غير قانونية بأي شكلٍ من الأشكال، وتوثيق قانونية الإجراء ومنع عدم قبول الأدلة في المحكمة ومنع الاتهامات الباطلة تجاه الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

من المهم أن نلاحظ أن أي ضرر لا لزوم له أو أي ضرر مفرط بأي صورة كان يتطلب تعويضاً عن الخسائر التي يعاني منها الشخص المعني، (انظر إعلان الضحايا، المبدأ 19).

وأخيراً *"[يجب أن تظل] المسائل ذات الطبيعة السرية، التي توجد في حوزة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، سرية، ما لم يكن أداء الواجب أو متطلبات العدالة تقتضي بشدة خلاف ذلك"*، (مدونة لقواعد سلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، المادة 4).

ونظراً لوجود مجموعة واسعة من أنشطة التفتيش وتأثيرها المتفاوت على حقوق الفرد، سنناقش أكثر أنواع عمليات التفتيش شيوعاً في القسمين التاليين، ولا سيما في ضوء مبادئ المشروعية والضرورة والتناسب والمساءلة.

2.2.9 التفتيش الجسدي

يُعتبر التفتيش الجسدي من بين أنشطة التفتيش الأكثر شيوعاً التي يقوم بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون. ويمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة، وبالتالي تؤثر على كرامة الشخص وحقه في الخصوصية بطرق مختلفة جداً. ويمكن أن تتراوح بين عمليات تفتيش بسيطة من خلال لمس الجسم من أعلى لأسفل (انظر أدناه) لتفتيشه بحثاً عن أسلحة، إلى التفتيش من خلال نزع الملابس أو البحث في أجزاء حميمة من الجسم، إلى فحص الحمض النووي والأشعة السينية، أو حتى إلى التدخلات الطبية التي تهدف إلى استخراج أدلة من الجسم.

ويجب القيام بجميع أنواع عمليات التفتيش على نحو يحفظ كرامة الشخص. ومن الواضح أنه كلما كانت عمليات التفتيش أكثر تدخلًا، كانت هناك حاجة إلى وجود ضماناتٍ للتأكد من أنها تتم بصورة مهنية وبطريقة لا تُسبب أي صدمة نفسية. ولقد قدمت لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام رقم 16 على المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحد الأدنى من المتطلبات المتعلقة بالتفتيش الجسدي:

”وفيما يتعلق بالتفتيش الشخصي والبدني، ينبغي أن تكون هناك تدابير فعالة تكفل إجراء هذا التفتيش بأسلوب يتفق مع كرامة الشخص الذي يجري تفتيشه. وفي حالة الأشخاص الذين يخضعون لتفتيش بدني يُجريه مسؤولون حكوميون أو موظفون طبيون يقومون بذلك بناءً على طلب الدولة، ينبغي ألا يجري الفحص إلا بواسطة أشخاص من نفس الجنس“.

يجب أن يتم التفتيش الجسدي فقط في حالة وجود حقائق معقولة تبرر القيام بالتفتيش لأغراض إنفاذ القانون المشروعة (مثل ميررات البحث المقدمة في القسم 9-12). ينبغي تقييم وجود أسباب معقولة بدون تمييز ويجب أن يستند إلى وقائع يمكن التحقق منها بشكلٍ موضوعي. ولقد ألقى الضوء على الجوانب المتعلقة بأشكالية التتميط العرقي وما يرتبط بها من الإفراط في استيقاف وتفتيش أعضاء جماعة عرقية معينة، سواء من حيث تأثيرها التمييزي أو عدم كفاءتها، (انظر الفصل 4، القسم 3-4).

يجب ألا يؤثر التفتيش الجسدي بشكلٍ لا داعي له على كرامة²² الشخص. أما عمليات التفتيش الجسدي، كما يُشار إليها باسم ”التفتيش بلمس الجسم من أعلى لأسفل“، فيجب أن ينفذ بطريقة مهنية دون أي إيماءاتٍ ملتبسة، لاسيما عندما تتضمن عمليات التفتيش هذه أجزاء خاصة من الجسم. وقد يتضمن التفتيش بلمس الجسم من أعلى لأسفل بصورة استثنائية، الفحص البصري للفم. ويجب تجنب تعريض الشخص للتفتيش الجسدي على مرأى ومسمع من المارة كلما كان ذلك ممكناً.

وينطوي ”التفتيش بعد نزع الملابس“ على النظر إلى الشخص وتفقدته وهو عارٍ بطريقةٍ غير تدخلية، دون أي اتصالٍ جسدي بين الشخص موضع التفتيش والشخص الذي يجري التفتيش. ومع ذلك، فقد ينطوي التفتيش على مشاركةٍ فعالةٍ من قِبَل الشخص الذي يجري تفتيشه من خلال إظهار أجزاء حساسة من جسمه للتأكد من عدم إخفاء أي شيء هناك. ولا يجوز تبرير تفتيش الشخص بنزع ثيابه إلا إذا كان البند الذي يتم البحث عنه من هذا النوع الذي يمكن إخفاؤه تحت الملابس ويكون غير قابل للكشف من خلال التفتيش الجسدي العادي من خلال لمس الجسم من أعلى لأسفل.

يجب دائماً إجراء التفتيش بعد نزع الملابس بطريقةٍ تنطوي على أقل قدر ممكن من الإساءة والمهانة. على وجه الخصوص، لا ينبغي أبداً أن يطلب من الشخص خلع ملابسه تماماً. وينبغي إجراء التفتيش على مرحلتين، مع

22 لمزيد من التفاصيل، انظر ريس، هيرنان، التفتيش الجسدي أثناء الاحتجاز، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، والمجلس الطبي العالمي، بيان المجلس حول التفتيش الجسدي للسجناء، والذي أقر في الدورة الخامسة والأربعين للمجلس الطبي العالمي، بودابست، المجر، تشرين الأول/أكتوبر 1993، وروجع تحريراً في الجلسة 170 للمجلس، ديفون لي بان، فرنسا، أيار/مايو 2005.

الشخص الذي يتم تفتيشه من خلال القيام أولاً بإزالة الملابس الموجودة فوق الخصر ثم، بعد ارتدائها مرةً أخرى، إزالة الملابس الموجودة تحت الخصر. ورغم عدم وجود اتصالٍ جسديٍّ مع الشخص الذي يجري التفتيش، وحتى عند إجراء التفتيش بأكثر الطرق مهنيةً، فإنه يتضمن درجةً من درجات المهانة والإذلال. ولذلك ينبغي ألا تتم عمليات التفتيش هذه بها باعتبارها إجراءً روتينياً ولكن يتم إجراؤها فقط إذا كانت هناك أسباب معقولة لإجرائها.

وعند إصدار إذنٍ بإجراء التفتيش من خلال نزع الملابس، ينبغي إجراؤه على النحو التالي:

- من جانب شخصٍ من نفس الجنس ودون حضور أي فردٍ ينتمي للجنس الآخر.
- في المكان الذي يجري فيه تفتيش الشخص لا يمكن أن يراه أي شخص لا يلزم وجوده هناك.
- بطريقة مهنيةٍ مع احترام كرامة الشخص والحد من إجراجه لأقصى درجة.
- في ظروفٍ صحيةٍ مناسبةٍ.
- تحت سلطة (وربما أيضاً الإشراف) ضابطٍ ذي رتبة عاليةٍ.

لا يتم إجراء عملية التفتيش من خلال نزع الملابس لأسبابٍ طبيةٍ، لذا فليس هناك داعٍ لمشاركة طبيبٍ في الأمر. لذا لا يجب إلزام أطباء على المشاركة في عملية التفتيش هذه.

التكامل من خلال الممارسة العملية



المبدأ

ينبغي أن تنص الإجراءات التنفيذية على إتاحة رجلٍ وسيدةٍ من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لضمان أن يقوم بالتفتيش الجسدي شخصٌ من نفس جنس الشخص الذي يتم تفتيشه. على وجه الخصوص، يجب أن يتم وضع معيارٍ إلزاميٍّ وتضمين الممارسات وجود موظفين من الجنسين في نقاط التفتيش وغيرها من الأماكن التي يحتمل أن تحدث فيها عمليات تفتيش.

يشمل "تفتيش تجوفيات الجسم" فحصاً تدخلياً لفتحات الجسم. ومن الطبيعي أن يكون هذا الأسلوب أكثر تطفلاً من التفتيش بلمس الجسم من أعلى لأسفل أو التفتيش من خلال نزع الملابس، ولذا من المهم احترام الضمانات التي وضعت لحماية كرامة الشخص الذي يجري تفتيشه.

ومن الواضح، وتطبيقاً لمبدأ التناسب، وجوب وجود أسبابٍ جديّةٍ لأي قرارٍ بإجراء تفتيش لتجوفيات الجسم، أي وجود وضعٍ يُمثل خطراً على حياة الناس، (بما في ذلك الخطر على حياة الشخص موضع التفتيش)، وينبغي ألا تكون هناك أي وسيلةٍ أخرى لتحقيق الهدف، (مثل إجراء تفتيش من خلال نزع

الملابس أو الانتظار ليتم طرد المادة من خلال العمليات الطبيعية للجهاز الهضمي). ويجب محاولة تطبيق جميع التدابير الأخرى أولاً، (مبدأ الضرورة).

وينبغي أن يقوم بإجراء تفتيش تجويفات الجسم فقط أفراداً مدربين ولا ينبغي أبداً أن يتم القيام بالتفتيش بالقوة أو من خلال أي نوع آخر من أنواع الإكراه. وسوف يُعتبر هذا الأمر سوء معاملة للشخص موضع التفتيش.

السوابق القضائية الدولية

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضية جالوه ضد ألمانيا

الطلب رقم 00/54810، الحكم الصادر في 11 تموز/ يوليو 2006

”71. ومع ذلك، يجب وجود مبررات مقنعة تتعلق بوقائع قضية معينة عند اللجوء إلى التدخل الطبي القسري. ويصدق ذلك بصفة خاصة عندما يهدف الإجراء إلى الحصول على أدلة حقيقية على ارتكاب الجريمة التي يُشتبه ارتكابه لها من داخل جسمه. إن الطبيعة التداخلية لهذا العمل تتطلب التدقيق الصارم لجميع الظروف المحيطة به. وفي هذا الصدد، لا بد من إيلاء الاهتمام الواجب لخطورة الجرم في القضية. وينبغي على السلطات أن تبين أيضاً أنها قد أخذت بعين الاعتبار تطبيق أساليب بديلة للحصول على الأدلة. علاوة على ذلك، يجب ألا ينتج عن الإجراء أي خطر يلحق الضرر الدائم بصحة المشتبه به [...]“.

82. وبالنظر إلى جميع ملايسات القضية، وجدت المحكمة أن الإجراء المطعون فيه تضمن الحد الأدنى من الشدة المطلوبة لجعله يقع تحت نطاق مادة 3 [من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان]. فقد قامت السلطات بتعريض مقدم الطلب لتدخل خطير في سلامته الجسدية والعقلية رغمًا عنه. وقد أجبروه على القيء، ليس لأسباب علاجية، ولكن من أجل استرداد الأدلة التي يمكن الحصول عليها بطرق أقل تدخلًا. وكانت الطريقة التي تم تنفيذ الإجراء المطعون فيه قد أثارت في مقدم الطلب مشاعر الخوف والكرب والدونية التي أدت إلى إذلاله والحط من شأنه. علاوة على ذلك، انطوي الإجراء على مخاطر على صحة مقدم الطلب، لأسباب ليس أقلها الفشل في الحصول على التاريخ المرضي السليم بصورة مسبقة. وعلى الرغم من أن ذلك لم يكن مقصودًا، فقد نفذ هذا الإجراء بطريقة تسببت لمقدم الطلب في ألم بدني ومعاناة نفسية. وبذلك فقد تعرض لمعاملة إنسانية ومهينة خلافاً لأحكام المادة 3“.

ومثل التفتيش من خلال نزع الملابس، لا يتم عادةً القيام بتفتيش فتحات الجسم لأسباب طبية وبالتالي لا يتطلب إجراؤه مشاركة العاملين في المجال الطبي، ولذلك لا ينبغي مطالبتهم بالمشاركة في تنفيذها ما لم يكن هناك - بشكل استثنائي - سبب طبي، (على سبيل المثال حالة متعلقة بالحمل أو أمراض معينة لدى الشخص موضع التفتيش) بما يتطلب قيام أطباء مؤهلين بإجراء تفتيش فتحات الجسم. وهناك سبب آخر يتعلق بقيام الشخص الذي يتم تفتيشه بطلب القيام بذلك صراحةً في حالة وجود سبب مشروع لهذا الطلب. وفي كنا الحالتين، فإن العاملين في المجال الطبي يعملون بمثابة خبراء طبيين وليس بوصفهم مقدمي رعاية صحية. وينبغي أيضاً توضيح

ذلك للشخص الذي يتم تفتيشه، وأن سرية العلاقة الاعتيادية بين العاملين في المجال الطبي ومرضاهم لا تنطبق في هذه الحالة.

التكامل في مجال الممارسة العملية

المبدأ

لا يجب أن يتم القيام بالتفتيش من خلال نزع الملابس أو تفتيش فتحات الجسم على أنها عمليات تفتيش روتينية، وينبغي أن تبين الإجراءات التشغيلية الظروف والأسباب المحتملة للقيام بمثل هذا النوع من عمليات التفتيش التي يتعين الاضطلاع بها، والشخص المختص الذي يأذن له بالقيام بالتفتيش فضلاً عن الإجراءات الواجب اتباعها أثناء سير عملية التفتيش. كما ينبغي أن تحدد الإجراءات علاوة على ذلك الموظفين الذين يحق لهم تنفيذ هذا التفتيش وضمان وجود الإشراف الكافي لمنع وقوع أي شكلٍ من أشكال السلوك المهين.

وتتعلق أنشطة البحث الأخرى التي ترتبط بالإنسان، وعينات الدم وعينات الحمض النووي. ولقد اكتسبت عملية الحصول على عينات الحمض النووي، على وجه الخصوص، أهمية كبيرة في مسألة إنفاذ القانون. ويمثل تفرد الشفرة الوراثية لكل إنسان أداة فعالة للتحقيق في الجريمة وقد أصبحت اليوم في كثير من الأحيان أكثر أهمية من بصمات الأصابع. وحيث إنه يسهل الحصول على العينات (حتى من دون أن يدرك الشخص المعنى حدوث ذلك)، أصبح الحصول على عينات الحمض النووي مهماً للغاية بحيث أصبح نشاطاً روتينياً تقريباً يقوم به الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون. ومع ذلك، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن الحمض النووي للشخص هو جزء من المعلومات الشخصية المتعلقة بالشخص. لذلك فلا يجب أن يتم الاستخفاف بمسألة الحصول على الحمض النووي ويجب الالتزام بشدة بالقوانين المحلية في هذا الشأن. وهناك مخاوف مماثلة متعلقة بأخذ عينات الدم.

وينبغي احترام الضمانات الدنيا التالية:

- يجب أن تحدد التشريعات المحلية بوضوح الحالات والظروف التي يمكن فيها أخذ عينات دم أو حمض نووي، كما يجب أن تشير إلى السلطة المختصة باتخاذ هذا القرار.
- يجب أخذ العينات فقط عند الضرورة للأغراض المبينة في الأحكام القانونية.
- أثناء التحقيق في جريمة، يجب احترام قرينة البراءة. وينبغي أن يحظر القانون الحصول بصورة عشوائية على عينات حمض نووي أو عينات دم دون وجود أي أسباب معقولة للاشتباه.
- يجب أن تظل عينات الدم والحمض النووي سريةً وينبغي الكشف فقط عن المعلومات الضرورية، (مثل ما إذا كان الحمض النووي مطابقاً أم لا من خلال رفع عينة أخرى بشكل قانوني) في سياق التحقيق.
- يجب أن ينظم القانون عملية تخزين عينة الحمض النووي أو البيانات المتعلقة بالدم؛ ويجب حفظ مثل هذه البيانات واستخدامها للأغراض التي تم أخذ العينات من أجلها في بداية الأمر.

- يجب أن يخضع استخدام المعلومات المكتسبة لرقابة قضائية، أي أن الشخص المعني يجب أن يكون قادرًا على الطعن في استخدام حمضه النووي.

السوابق القضائية الدولية



المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

قضية إس. ومارفار ضد المملكة المتحدة

طلب رقم 04/30562 و04/30566، الحكم الصادر في 4 كانون الأول/ ديسمبر 2008

”113. في هذه الحالة، أخذت بصمات المتقدمين وعينات خلوية وعينات الحمض النووي التي تم الحصول عليها في سياق الإجراءات الجنائية بسبب الاشتباه في محاولة سرقة في حالة مقدم الطلب الأول ومضايقة من جانب شريكه في حالة مقدم الطلب الثاني. احتفظ بالبيانات استنادًا لتشريع يسمح بالاحتفاظ بها إلى أجل غير مسمى، على الرغم من تبرئة مقدم الطلب الأول ووقف الإجراءات الجنائية ضد الأخير.

122. [...] صحيح أن الإبقاء على البيانات الخاصة بمقدمي الطلبات لا يمكن أن تتساوى مع التعبير عن الاشتباه. غير أن تصورهم بعدم التعامل معهم على أنهم أبرياء قد تنامي بسبب الاحتفاظ ببياناتهم إلى أجل غير مسمى بنفس الطريقة التي تتم مع الأشخاص المدانين، في حين يطلب تدمير بيانات أولئك الذين لم يسبق الاشتباه في ارتكابهم لجريمة.

125. وفي الختام، ترى المحكمة أن السياق والطبيعة العشوائية لسلطة الإبقاء على البصمات وعينات الحمض النووي والعينات الخلوية لأشخاص مشتبه بهم وإن كانوا ليسوا مدانين بجرائم، كما هو الحال في حالة المتقدمين بالطلبات الحاليين، قد فشلت في إحداث توازن عادل بين المصالح العامة والخاصة المتصارعة وأن الدولة قد تجاوزت أي هامش مقبول من التقدير في هذا الصدد. وفقًا لذلك، فإن الإبقاء على هذه المواد محل النقاش يشكل تدخلًا غير متناسب مع حق المتقدمين بالطلبات في احترام حياتهم الخاصة ولا يمكن اعتبار القيام بذلك أمرًا ضروريًا في مجتمع ديمقراطي.“

3.2.9 تفتيش المباني

تؤثر عمليات البحث التي تجري على المباني مثل المنازل أو المكاتب على حقوق الإنسان الخاصة بالشخص بصورة خطيرة. وهي تعطي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون نظرة ثاقبة في نمط الحياة أو العمل للأفراد الذين يعيشون أو يعملون في تلك الأماكن. وهكذا كانت عمليات التفتيش هذه تتم بصورة تدخلية ومهينة في الغالب. وبالتالي، تنص القوانين الوطنية في معظم البلدان، على أن عمليات التفتيش تلك تخضع لإصدار قرار قضائي للتفتيش يصدره قاضٍ. وتقتصر عمليات التفتيش دون إصدار مثل هذه المذكرة عادةً على ظروف استثنائية حيث يكون من غير الممكن الانتظار للحصول على قرار قضائي وإلا فلن يتحقق هدف التفتيش، مثل الخوف من تدمير الأدلة المطلوبة أو هروب الشخص. وغالبًا ما تكون هناك متطلبات إضافية لأسباب التفتيش (فقط للتحقيق في جريمة ذات خطورة معينة مع مستوى مرتفع من الشك) إلى جانب احترام إجراءات / أو تطبيق إجراءات إضافية، (مثل وجود شاهد أو وجود قيود إضافية مفروضة على عمليات التفتيش في وقت الليل).

السوابق القضائية الدولية

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضية دوبريف ضد بلغاريا

الطلب رقم 00/55389، الحكم الصادر في 10 آب/ أغسطس 2006

”162. تلاحظ المحكمة أن التشريعات المحلية قد نصّت، في الوقت المناسب، على أن عملية تفتيش أماكن العمل يمكن أن تأمر بها المحكمة (خلال مرحلة المحاكمة) أو المدعي العام (خلال مرحلة ما قبل المحاكمة) فقط إذا كان هناك سببٌ مرجحٌ للاعتقاد بأن الأشياء أو الوثائق التي قد تكون ذات صلة بالقضية يمكن العثور عليها في هذه الأماكن [...] ويمكن أيضاً إجراء مثل هذا البحث في سياق التحقيق، ولكن فقط في سياق فحص مسرح الجريمة، وإذا كان تنفيذ الفوري يمثل الإمكانية الوحيدة لجمع وتأمين الأدلة [...]”. 163. في هذه القضية، وجدت المحكمة أنه من غير الواضح في أي سياق من الإجراءات تم تفتيش منزل مقدم الطلب، لأنه في ذلك الوقت لم يتم القيام باستجواب أو أي تحقيقٍ ميدني. وقد تبين في هذا الصدد فشل الحكومة في إثبات خلاف ذلك. بالإضافة إلى ذلك، تمت عملية التفتيش في وجود شاهدين فقط وبدون وجود مقدم الطلب، أو أحد البالغين الذين يمثلون الأسرة، أو مدير المبنى أو ممثل البلدية [...] ووفقاً لذلك، يبدو أن الشروط الأساسية المتعلقة بالقيام بهذا التفتيش لم تكن متوافرة وإن تنفيذها لم يتوافق مع أحكام القانون المحلي ذات الصلة [...]”.

165. وفي ضوء ما سبق، يجب على المحكمة أن تستنتج أن تفتيش منزل مقدم الطلب في 26 آب/ أغسطس 1999، لم يتم “وفقاً للقانون” بالمعنى المقصود في الفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاقية*“

* الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الاتفاقية الأوروبية).

يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تجنب تفتيش المنزل بصورةٍ تُمثل تطفلاً أكثر من اللازم. للأسف، في بعض الأحيان، يقوم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون بعملٍ فوضي وتدمير غير ضروري، ويقومون بالتفتيش بطريقةٍ عنيفةٍ مع التهديد، مع الإدلاء بتعليقاتٍ غير ملائمةٍ أو مزاحٍ يتعلق بجوانب الحياة الخاصة التي يراها أثناء عملية التفتيش، أو يتصرفون بطريقةٍ أخرى لا تبررها الحاجة إلى التفتيش ويتركون آثاراً مؤذيةً دائمةً أو مهينةً على الأشخاص المعنيين.

ويجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الامتناع بشكلٍ واضحٍ عن مثل هذا السلوك، الذي يُعتبر غير قانوني وغير مهني على حدٍ سواء. والأسوأ من ذلك أنه يُمكن أن يؤدي إلى الشك في موضوعية ونزاهة التحقيق، وبالتالي يؤثر سلباً على مصداقية الأدلة التي ستقدم في المحكمة.

4.2.9 تقنيات المراقبة

المراقبة هي أحد تدابير إنفاذ القانون القياسية المستخدمة في الوفاء بمسؤولية منع واكتشاف الجريمة. وهنا مرةً أخرى، يوجد نطاقٌ كبيرٌ من الأنشطة، التي تمتد من الملاحظات البسيطة، والتصوير الفوتوغرافي وقرءة الرسائل إلى إجراءات المراقبة التقنية مثل التنصت على خطوط الهاتف أو وصلات الإنترنت، ووضع كاميرات المراقبة في الأماكن الخاصة والأماكن العامة،

واعترض الاتصالات تقنياً،... إلخ. وفي عالم انتشرت به الوسائل التقنية والعلومة بشكل متزايد، مع تزايد التهديدات الأمنية على مستوى دولي تسعى قوات الأمن بشكل واضح إلى استخدام تقنيات مراقبة تناسب هذا السياق. ومع ذلك، يمكن لهذه التقنيات أن تمثل تدخلاً كبيراً، وتُمثل تعدياً على أكثر جوانب حياة الإنسان الشخصية والخاصة. لذا تجب الموازنة بحرص بين المصلحة المشروعة للدولة من استخدام وسائل فعالة لمنع وكشف الجريمة وبين حق الفرد في الخصوصية باعتبارها الجانب الأساسي من كرامة الإنسان وبين قرينة البراءة، وبالتالي يجب حظر الاعتداء العشوائي على حقوق الإنسان دون أسباب وجيهة للقيام بذلك. لذا يتطلب استخدام أي من هذه التقنيات وجود قاعدة قانونية واضحة وضمائم مناسبة لحماية حقوق الشخص المعني.

السوابق القضائية الدولية



المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

قضية بيكوف ضد روسيا

الطلب رقم 02/4378، الحكم الصادر في 10 آذار/ مارس 2009

78. وقد قضت المحكمة باستمرار أنه عندما يتعلق الأمر باعتراض الاتصالات لأغراض تتعلق بتحقيقات الشرطة، "يجب أن يكون القانون واضحاً على نحو كافٍ في بنوده من حيث إعطاء المواطنين مؤشراً للظروف والشروط التي بموجبها يتم تمكين السلطات العامة من اللجوء إلى التدخل السري والذي يُحتمل أن يكون خطراً في حق احترام الحياة الخاصة والمراسلات" [...].

79. في رأي المحكمة، تنطبق هذه المبادئ على حد سواء على استخدام أجهزة الإرسال، وهو أمر يُعتبر من حيث طبيعته ودرجة التدخل المتضمنة، مساوياً للتصت على المكالمات الهاتفية.

80. وفي هذه الحالة، حظى مقدم الطلب بقليل من الضمانات، إن وجدت، في الإجراء الذي تم من خلاله إصدار أمر باعتراض محادثته مع V و نفذ الأمر. وعلى وجه الخصوص، لم يخضع التقدير القانوني للسلطات التي أمرت باعتراض الاتصال لأية شروط، ولم يحدد نطاق وطريقة ممارسته. ولم ينص على أية ضمانات أخرى محددة [...]

82. تخلّص المحكمة إلى أن التدخل في حق مقدم الطلب في احترام حياته الخاصة لم يكن "وفقاً للقانون، كما هو منصوص عليه في المادة 8 § 2 من الاتفاقية*".

* الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الاتفاقية الأوروبية).

وعلاوة على ذلك، فإن القرار الفعلي المتعلق بالاعتراض التقني للاتصالات شخص ما يجب أن يكون مبرراً على أساس كل حالة على حدة وفقاً لمتطلبات أساس قانوني محدد.

السوابق القضائية الدولية

محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان

قضية إيشر وآخرين ضد البرازيل

حكم 6 تموز/ يوليو 2009

”131. مع مراعاة أن اعتراض مكالمات الهاتف يمكن أن يمثل تدخلاً خطيراً في الحياة الخاصة للفرد، فإن هذا الإجراء يجب أن يستند على قانون يجب أن يكون دقيقاً ويشير إلى قواعد واضحة ومفصلة، مثل الظروف التي يُمكن اعتماد هذا التدبير في ظلها، والأفراد المفوضين بطلب مثل هذا الإجراء، وإصدار الأوامر بشأنه وتنفيذه والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الصدد.

139. في مناسبات سابقة، عند النظر في الضمانات القضائية، أكدت المحكمة أن القرارات التي اعتمدها الهيئات المحلية التي يمكن أن تؤثر على حقوق الإنسان يجب أن تكون قد اتخذت كما ينبغي ولها ما يبررها؛ وإلا فإن مثل هذه القرارات ستكون تعسفية. وباستخدام حجج عقلانية، ينبغي أن توضح القرارات الأسباب التي استندت إليها، مع الأخذ بعين الاعتبار الحجج والأدلة المقدمة في الدعوى. إن الالتزام بذكر أسباب القرار لا يحتاج إلى تقديم رد مفصل بالنسبة لكل حجة وردت في الطلب، ولكن الرد قد يختلف وفقاً لطبيعة القرار. وفي كل حالة، من الضروري تقييم ما إذا كان هذا الضمان قد تم استيفائه من عدمه. وفي الإجراءات التي تتطلب طبيعتها القضائية صدور القرار دون سماع الطرف الآخر، فإن الأسس والمبررات ينبغي أن توضح أن جميع المتطلبات القانونية والعناصر الأخرى التي تبرر منح أو رفض هذا الإجراء تؤخذ بعين الاعتبار. وبالتالي، ينبغي أن يصرح القاضي برأيه مع احترام ضمانات وافية وفعالية ضد أي مخالفات محتملة وتعسف في الإجراء قيد المناقشة.“

وينبغي أيضاً للتدابير أن تحترم مبدأي الضرورة والتناسب. وينبغي بالتالي أن تتم فقط بقدر ما هو ضروري لأغراض التحقيق، أي أنه عندما يكون من المرجح أن تحقق إجراءات أقل تدخلاً الهدف، فيجب حينئذ إعطاء الأولوية لهذه التدابير. يجب ألا تستمر التدابير لفترة أطول مما يلزم لأغراض التحقيق ويجب أن تتناسب درجة التدخل مع خطورة القضية التي يتم التحقيق فيها. ينبغي ضمان المساءلة من خلال الرقابة المناسبة من قبل السلطات القضائية أو ما شابه ذلك. ويجب النص على الإجراءات ذات الصلة: (اشتراط وجود مذكرة، وإعداد التقارير والوثائق) في القانون.

وبالنظر إلى التهديدات الأمنية المرتفعة (الفعالية أو المتصورة)، بما في ذلك الإرهاب، ففي عالم اليوم، هناك دعوات متزايدة لإعطاء الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون صلاحيات أكبر للقيام بالمرقبة وتقليل الضمانات الخاصة بتنفيذها. وتتعلق مثل هذه الدعوات، على سبيل المثال، بالرقابة غير المقيدة للإنترنت، الهاتف الثابت والهاتف النقال والمعاملات المالية فضلاً عن التخزين غير المحدود للبيانات الشخصية.

ومع ذلك، فمن الجدير بالذكر أن هذه التدابير غالباً ما تكون غير ضرورية. فهناك كم كبير من المعلومات المتاحة اليوم من خلال المصادر المفتوحة والتي لا تتطلب التدخل في الحق في الخصوصية. إن تقليل الضمانات المتعلقة

بالسيطرة القضائية الصارمة والحاجة لتبرير التدابير في كل حالة على حدة سيقوض من قرينة البراءة باعتباره ركيزة أساسية لنظام العدالة. فمن المشكوك فيه أيضاً ما إذا كان هذا من شأنه أن يزيد في نهاية المطاف من فعالية عملية إنفاذ القانون. ويمكن أن يؤدي ذلك فقط إلى تشتت جهود التحقيق نتيجة للمعلومات التي يتم السعي للحصول عليها من أجل جمع المعلومات. ويتعين استخدام الموارد التي تُعاني من نقص شديد ليس فقط لجمع كم هائل من المعلومات، ولكن أيضاً لمعالجتها وتحليلها واستخدامها في أغراض التحقيقات. يوجد أيضاً خطرٌ كامناً يتمثل في تجاهل الجزء المهم حقاً في هذا المقدار الكبير من المعلومات المتاحة، والذي من شأنه أن يؤدي في نهاية المطاف إلى قدرٍ أقل من الأمن بدلاً من تحقيق المزيد من الأمن.

5.2.9 التوصل المميز

يُعتبر التوصل مع محام، سواء بشكل مباشر بصورة شخصية، عن طريق الهاتف أو الكتابة من خلال رسائل أو بريد إلكتروني، ممحياً بصفة خاصة ضد تدابير التحقيق. ويُعتبر "امتياز المحامين" نتيجة مباشرة للحق في محاكمة عادلة إلى جانب الحق في الحصول على دفاع فعال ومشورة قانونية وكذلك الحق في عدم الإكراه على الاعتراف بالذنب. وإذا أردنا ألا يصبح الحق في مستشار قانوني ودفاع فعال مجرد مفهوم نظري، فيجب كفالة حماية لعملية التوصل مع المحامي. ويجب أن يتأكد الأفراد الذين يُشتبه في ارتكابهم جريمة من أنهم يستطيعون التحدث إلى محام وأن يكونوا على ثقة كاملة بأن ما ورد خلال هذا التوصل سيظل سراً. وبدون توافر هذا الضمان، فإن هذا من شأنه أن يعوق عملية الاتصال بين المشتبه بهم ومحاميهم بشكل خطير وسيكون من الصعب الدفاع بفاعلية إذا لم يستطع المشتبه بهم مناقشة كل جانب من جوانب القضية علناً مع محاميهم دون الخوف من استخدام هذه المعلومات ضدهم.

3. لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره محاميه وفي أن يستشير محاميه ويتصل به، دون تأخير أو مراقبة وبسرية كاملة، إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمراً لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام.
4. يجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه.
5. لا تكون الاتصالات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه المشار إليها في هذا المبدأ مقبولة كدليل ضد الشخص المحتجز أو المسجون ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة أو بجريمة تدبير، (مجموعة المبادئ رقم 18).

ينبغي احترام هذه العلاقة المتميزة في سياق التحقيق الجنائي وخاصةً خلال عمليات التفتيش التي يجريها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون.

السوابق القضائية الدولية

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

قضية سميرنوف ضد روسيا

الطلب رقم 01/71362، حكم في 7 حزيران/ يونيو 2007

”48. فيما يتعلق بالطريقة التي تم بها التفتيش، تلاحظ المحكمة أيضًا أن البنود الواسعة بشكل مفرط المتعلقة بالتفتيش أعطت الشرطة سلطة تقديرية غير مقيدة في تحديد الوثائق التي تُعتبر في ”صالح“ التحقيق الجنائي. وقد نتج عن هذا إجراء تفتيش وضبط واسع النطاق. ولم تقتصر المواد المضبوطة على تلك المواد المتصلة بالمسائل التجارية للشركتين. وبالإضافة إلى ذلك، قامت الشرطة بمصادرة الحاسوب الشخصي لمقدم الطلب الشخصي، الوحدة المركزية لجهاز الحاسوب وغيرها من المواد، بما في ذلك نموذج تفويض من موكله صدر في دعاوى مدنية غير ذات صلة ومسودة مذكرة خاصة بقضية أخرى. وكما ذكر أعلاه، لم تكن هناك أي ضمانات مطبقة ضد انتهاك السرية المهنية، مثل، حظر مصادرة الوثائق التي تخضع لامتياز المحامي وموكله أو الإشراف على التفتيش من قبل مراقب مستقل قادر على تحديد، بصورة مستقلة عن فريق التحقيق، المستندات المشمولة بالامتياز المهني القانوني [...]“. وبالنظر إلى المواد التي تم فحصها ومصادرتها، وجدت المحكمة أن البحث قد مسَّ السرية المهنية بصورة لا تتناسب مع حجم الهدف المشروع مهما كان. وتؤكد المحكمة في هذا الصدد أنه، حيثما يكون هناك أحد المحامين المعيّنين، فإن التعدي على سرية المهنة تكون له تداعياته على حسن سير العدالة وبالتالي على الحقوق المكفولة بموجب المادة 6 من الاتفاقية* [...]”.

* الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الاتفاقية الأوروبية).

من المهم أن نضع في اعتبارنا أن امتياز الاتصالات السرية يحمي العميل وليس محامي العميل. ولذلك، ينبغي الإشارة إلى أنه في حال الاشتباه بارتكاب المحامي لجريمة، فإنه لن يكون محميًا ضد اعتراضات اتصالاته مع العملاء أو التحقيق بشأنها. ويمكن استخدام أي دليل يتم العثور عليه في مسار هذه التحقيقات ضد المحامي، ولكن لا يمكن استخدامه ضد أي من عملاء المحامي.

في العديد من البلدان، توجد امتيازات مماثلة بالنسبة للمهن الأخرى، أي الأطباء أو غيرهم من الطاقم الطبي، وعلماء النفس، والصحفيين، وأعضاء الجماعات الدينية الذين يحصلون على الاعترافات، وآخرين. وتعتبر كل هذه القواعد تمييزًا من قبل المشرع عن مبدأ التناسب. وتعد ثقة الأشخاص اللازمة في سرية التواصل مع هؤلاء المهنيين عمومًا أكثر أهمية من المصلحة العامة المتعلقة بنتائج التحقيق الجنائي. وقد تم تضمين استثناءات هذا القرار والإجراءات الواجب احترامها (على سبيل المثال ما إذا كان من الواجب استصدار أمر محكمة) في القوانين المحلية. وينبغي أن يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون هذا القرار من قبل السلطة التشريعية ويمكنهم فقط محاولة الحصول على أدلة من مثل هذه التجمعات من خلال الاستثناءات الصارمة التي ينص عليها القانون ومع الاحترام الكامل للضمانات الإجرائية.

التكامل في مجال الممارسة العملية



التعليم

يجب أن يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على بينةٍ من الامتيازات المهنية المختلفة التي توجد بموجب القانون الوطني وعليهم إدراك أهميتها. يجب أن يكونوا على درايةٍ بالاستثناءات الممكنة فضلاً عن الإجراءات ذات الصلة التي تنطبق على تلك الاستثناءات. وأخيراً، يجب أن يكونوا على علم بأن مخالفة أحكام القانون المحلي بخصوص الامتيازات المهنية يمكن أن تؤدي إلى عدم جواز قبول الأدلة في المحكمة. إن الأثر الناتج سيكون عكس القصد الأصلي من تنفيذ عملية التفتيش، أي لتأمين أدلة تؤدي إلى إثبات جرم شخصٍ ما، وتؤدي في نهاية المطاف إلى إدانة الجاني.

6.2.9 التفتيش أثناء الاحتجاز

إن حقيقة أن الشخص محرومٌ من الحرية لا تمنح سلطةً أكبر تتعلق بإجراء التفتيش. ومن الواضح أن السلطات قد بررت المخاوف المتعلقة بالأمن والسلامة في أماكن الاحتجاز؛ ومع ذلك، لا يحق استخدام تلك المخاوف لتبرير الإجراءات التعسفية والمفرطة.

يخضع سير التفتيش في الاحتجاز لنفس القواعد والمبادئ التي تخضع لها عمليات التفتيش خارج مرافق الاحتجاز؛ يجب أن يظهر نفس الاحترام لمبادئ المشروعية والضرورة والتناسب والمساءلة.

وعلى وجه الخصوص، بالنسبة لأي إجراءٍ آخر يتدخل في حقوق الإنسان المتعلقة بالمعتقلين، يجب أن تخضع عمليات التفتيش للمتابعة والمراجعة من قبل القضاء أو أي سلطةٍ أخرى:

”لا يتم أي شكلٍ من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أي تدبيرٍ يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكلٍ من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمرٍ من سلطةٍ قضائيةٍ أو سلطةٍ أخرى أو كان خاضعاً لرقابتها الفعلية“، (مجموعة المبادئ رقم 4).

”لا يجوز للسلطات التي تلقي القبض على شخصٍ أو تحتجزه أو تحقق في القضية أن تمارس صلاحياتٍ غير الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون، ويجوز التظلم من ممارسة تلك الصلاحيات أمام سلطةٍ قضائيةٍ أو سلطةٍ أخرى“، (مجموعة المبادئ رقم 9).

وتجري عمليات تفتيش الجسم بشكلٍ منهجي في مراكز الاحتجاز. ولكن ينبغي ألا يتم القيام بذلك دون ضماناتٍ وإجراءاتٍ واضحةٍ وهناك حدودٌ واضحةٌ لما قد يشكل تفتيشاً جسدياً روتينياً، (انظر القسم 9-2-2)23. وفي السجن مرشدة الحراسة، غالباً ما يتم إجراء التفتيش بنزع الملابس بصورةٍ منهجيةٍ لجميع السجناء الذين يدخلون إلى السجن. في حين - اعتماداً على السياق والظروف - فإن المخاطر المرتفعة المتعلقة بقيام السجناء بإخفاء أداة خطيرة

قد يبرر مثل هذه الممارسة، لكن ينبغي ألا يسمح بأن تصبح عمليات التفتيش ممارسة معتادة دون وجود أي شكل من أشكال الرقابة أو المساءلة. ويجب على السلطات التي تضع هذه القواعد أن تضمن أن التفتيش بنزع الملابس لا يستخدم كوسيلة لمضايقة السجناء. ويمكن منع ذلك من خلال توافر الموظفين المدربين والإشراف الدقيق.

السوابق القضائية الدولية

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

قضية فان دير فين ضد هولندا

الطلب رقم 99/50901، الحكم الصادر في 4 شباط/فبراير 2003

”58. تلاحظ المحكمة أنه وفقاً لقواعد سجن إي.بي.أي [سجن مشدد الحراسة]، تم تفتيش مقدم الطلب من خلال نزع الملابس قبل وبعد زيارة ”مفتوحة“ وكذلك بعد زيارته إلى عيادة جراح الأسنان والحلاق. بالإضافة إلى ذلك، كان يجد نفسه مضطراً لمدة ثلاث سنوات أيضاً أن يخضع للتفتيش من خلال نزع الملابس، بما في ذلك تفتيش الشرج، في وقت التفتيش الأسبوعي للزناينة[...]، حتى لو لم يجز في الأسبوع السابق لهذا التفتيش أي اتصال مع العالم الخارجي [...] على الرغم من أنه يتم تفتيشه بتجريده من الملابس كلما قام بزيارة مفتوحة لعيادة طبيب الأسنان أو الحلاق. وهكذا، تم تنفيذ هذا التفتيش بالتجريد من الملابس بصورة أسبوعية باعتبارها مسألة روتينية ولم تعتمد على أي حاجة أمنية محددة أو على سلوك مقدم الطلب. [...]

62. وترى المحكمة أنه في الحالة التي تعرض مقدم الطلب فيها بالفعل إلى عدد كبير من تدابير المراقبة، وفي غياب الاحتياجات الأمنية المقتعة، فإن الممارسة الأسبوعية للتفتيش بالتجريد من الملابس التي طبقت على مقدم الطلب لمدة ما يقرب من ثلاث سنوات ونصف قد أدت إلى التقليل من كرامته الإنسانية ويجب أن تكون قد أثارت مشاعر الألم النفسي والدونية فيه بصورة قادرة على إذلاله والحط منه. [...]

63. بناءً على ذلك، ترى المحكمة أن القيام بالتفتيش بالتجريد من الملابس والإجراءات الأمنية الأخرى الصارمة في سجن إي.بي.أي. تصل إلى درجة التعامل اللاإنساني والمهين هي انتهاك للمادة 3 من الاتفاقية*“.

*الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الاتفاقية الأوروبية).

يجب ألا يكون تفتيش فتحات الجسم جزءاً من روتين الممارسات، حتى في إجراءات السجن ذات الإجراءات الأمنية المشددة. وينبغي أن تتم فقط في حالة وجود أسباب معقولة تدعو للشك في وجود خرق أممي، وحتى عندئذ، لا يجب استخدامه إلا كخيارٍ أخير، أي عند فشل جميع الوسائل الأخرى.

السوابق القضائية الدولية



لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

قضية السيدة X ضد الأرجنتين

التقرير رقم 96/38، القضية رقم 10.506، 15 تشرين الأول/أكتوبر 1996

”68. لا تشكك اللجنة في الحاجة لإجراء عمليات التفتيش العامة قبل الدخول إلى السجون. ويُعتبر التفتيش أو الفحص المهلبلي على الرغم من ذلك إجراءً استثنائيًا وتدخليًا للغاية. وتود اللجنة أن تؤكد أن أحد الزوار أو عضو العائلة الذي يسعى إلى ممارسة حقوقه في الحياة الأسرية ينبغي ألا يشتهب بصورة تلقائية في ارتكابه لعمل غير قانوني؛ ولا يمكن النظر إليه، من حيث المبدأ، على أنه يُشكل تهديدًا خطيرًا للأمن. على الرغم من أن الإجراء المذكور قد طبق بشكل استثنائي لضمان تحقيق الأمن في بعض الحالات المحددة، فإنه لا يمكن أن يستمر تطبيقه بصورة منهجية على جميع الزوار على أنه إجراءً ضروري لضمان السلامة العامة.“

72. تعتبر اللجنة أن مشروعية التفتيش أو الفحص المهلبلي، في قضية معينة، يجب أن تستوفي اختبارًا من أربعة أجزاء: (1) ينبغي أن يكون من الضروري بشكل مطلق تحقيق الهدف الأمني في حالة معينة. (2) ينبغي ألا توجد خيارات بديلة. (3) يجب أن يصدر بشأنه أمر قضائي؛ و (4) ينبغي أن يقوم بتنفيذه أخصائي صحة مناسب.*

(أ) الضرورة المطلقة

73. تعتقد اللجنة أن مثل هذا الإجراء يجب ألا يتم إلا إذا كانت هناك ضرورة مطلقة لتحقيق هدف أمني في حالة معينة. إن شرط الضرورة يعني أنه يجب القيام بهذا النوع من عمليات التفتيش والفحص فقط على وجه الخصوص في الحالات التي يوجد فيها سبب للاعتقاد بوجود تهديد حقيقي للأمن أو أن الشخص المعني قد يحمل مواد غير مشروعية. وذكرت الحكومة بأن الظروف الاستثنائية المحيطة بقضية السيد X بررت التدابير التي قيدت بشدة حرياته الشخصية، لأنها اتخذت من أجل الصالح العام، أي الحفاظ على أمن السجناء فضلًا عن موظفي السجن. ومع ذلك، ووفقًا لرئيس الأمن، فقد تم تطبيق هذا الإجراء على الدوام على جميع زوار الوحدة رقم 1. ويمكن القول أن هذا الإجراء كان مبررًا فور العثور مع السيد X على متفجرات، ولكن الشيء نفسه لا يمكن أن يُقال عن المرات العديدة التي تم فيها تطبيق هذا الإجراء قبل تلك المرة.

(ب) عدم وجود خيارات بديلة

74. تعتبر اللجنة أن ممارسة التفتيش والفحص المهلبلي، وما يترتب على ذلك من تدخل في الزيارات، يجب أن يرضى مصلحة عامة ملحّة، وأيضًا أنه ”إذا كانت هناك خيارات متعددة لتحقيق هذا الهدف، يجب اختيار الخيار الذي يحد بصورة أقل من الحقوق المحمية“.

82. [...] عندما لا تكون هناك سيطرة ويكون اتخاذ قرار إخضاع الشخص لهذا النوع من التفتيش الحميم بناءً على تقدير كامل من الشرطة أو أفراد الأمن، دون وجود أي نوع من الرقابة، فإن هذه الممارسة عرضةٌ ليجري استخدامها في ظروف لا تستلزم تطبيقها، حيث تُستخدم كشكلٍ من أشكال التهيب، و/ أو غير ذلك من الإساءة. وينبغي قيام سلطة قضائية بتحديد ضرورة هذا النوع من التفتيش بالنسبة للزيارات التي تنطوي على اتصالٍ شخصي.

85. ومن خلال تكييف الزيارة مع إجراء تدخلي وعدم توفير ضمانات مناسبة، فإن مسؤولي السجن تدخلوا على نحو غير ملائم مع السيدة X ومع حقوق ابنتها*.

* كما سبق ذكره (القسم 2-9)، فإن المتخصصين المهنيين في قطاع الصحة لا يعملون حينئذ كمتقدمي رعاية صحية ولكن كخبراء طبيين، حيث لا تنطبق السرية الاعتيادية بين مقدم الرعاية والمريض. ووجهة النظر الممثلة في هذا الدليل هي أنه في ظل الظروف العادية، لا توجد حاجة لاضطلاع الممارسين الطبيين بهذا النشاط. وهناك استثناءات لذلك لأسباب طبية أو استجابة لطلب من المعتقل.

يجب أن تأمر سلطة مختصة بإجراء هذا التفتيش وينفذه موظفون مدربون بشكل كافٍ في مجال تشريح الجسم والمتطلبات الصحية لمثل هذا التفتيش. وكما ذكر أعلاه (القسم 2-9)، ففي ظل الظروف العادية ليست هناك حاجة لأن يقوم بهذا النشاط أخصائي طبي. وعلى وجه الخصوص، قد يجد أطباء السجن أنفسهم في حالة تضارب مصالح- لتوفير الرعاية الطبية للسجين من ناحية والتصرف نيابة عن سلطات السجن كخبير طبي. وإذا كان هناك سبب طبي يستدعي إشراك العاملين في المجال الطبي في التفتيش أو إذا طلب السجين اضطلاع العاملين في المجال الطبي بعملية التفتيش، ينبغي شرح الوضع للسجين بصورة واضحة، (بما في ذلك حقيقة عدم تطبيق مبدأ السرية المعتادة بين مقدم الرعاية والمريض في هذه الحالة).

3.9 المصادرة

عندما يقوم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون بالاستحواذ على شيء بحكم الصلاحيات الممنوحة لهم، فإن ذلك سوف يؤثر، في معظم الحالات، على حق الملكية المحمي بموجب المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

"(1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

(2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً."

وعلاوة على ذلك، اعتماداً على ما تمت مصادرته، فإن هناك مجموعة كبيرة من الحقوق التي قد تتأثر. ومن الناحية العملية فإن أي حق من حقوق الإنسان يمكن أن يتأثر، مثل الحق في الخصوصية، والحق في ممارسة الدين، والحق في ممارسة مهنة، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في حرية الحركة،... إلخ.

لذلك يحق للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون فقط مصادرة شيء على أسس ووفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون (مبدأ المشروعية). وفيما يلي الأسباب الأكثر شيوعاً للمصادرة:

- للحصول على أحد الأدلة أثناء التحقيق.
- للتأكد من أن التحقيق يمكن إجراؤه دون عوائق، مثل مصادرة جواز سفر المشتبه به لمنعه من مغادرة البلد.
- لأغراض السلامة والأمن، (مثل مصادرة الأسلحة أو غيرها من الأدوات الخطيرة).
- لإنهاء وضع غير قانوني، (لغرض إعادة الممتلكات المسروقة أو في حالة البضائع المحظورة مثل المخدرات).
- لتنفيذ أمر محكمة، (نتيجة لمطالبة مدنية على سبيل المثال).

يجب مصادرة البند فقط إذا كان ذلك ضرورياً لتحقيق الهدف المشروع. وإذا كان يمكن تحقيق الغرض دون مصادرة البند، يجب أن تُعطى الأولوية

لهذا الخيار. إذا كان قد تمت مصادرة بندٍ من أجل الحصول على دليل، مثل الحصول على البصمات التي قد تكون على هذا البند، وكان قد تم الانتهاء من فحصه دون العثور على أي أدلة ذات صلة، فيجب إعادة البند إلى صاحبه.

وتطبيقًا لمبدأ التناسب، فإن الهدف المشروع الذي يجب تحقيقه من خلال مصادرة البند يجب ألا يفوق العواقب السلبية على الشخص، (مثل مصادرة الأدوية المنقذة للحياة). على سبيل المثال، يجب أن يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على بينةٍ بآثار مصادرة مستنداتٍ أو عناصر لا غنى عنها في ممارسة مهنة. فهذا يمكن أن يؤثر على عمليات الشركة برمتها، بما في ذلك حقوق أشخاص آخرين تعمل هذه الشركة معهم أو لصالحهم. ويجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون القيام بإجراء تقييمٍ بعنايةٍ عما إذا كان التحقيق مهمًا بدرجةٍ كافيةٍ لتبرير مصادرة ذات عواقبٍ وخيمة. ومن نافلة القول أن المصادرة العشوائية لأقصى عددٍ من البنود والوثائق سيكون غير متناسب في حال عدم القدرة على تبريرها وفقًا لأغراض التحقيق. وعلاوةً على ذلك، ينبغي تحليل وفحص البنود المصادرة في الوقت المناسب حتى يمكن إعادة تلك البنود في أقرب وقتٍ ممكنٍ، لاسيما في حال انتفاء الحاجة إليها في التحقيق.

وفيما يتعلق بالمساءلة، ينبغي أن يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون الإجراءات المعمول بها، مثل وجوب وجود أمرٍ من المحكمة قبل ضبط بعض البنود. ينبغي تسجيل البند المصادر على النحو الواجب وينبغي إبلاغ الشخص المعني في أقرب وقتٍ ممكنٍ بعملية المصادرة وكذلك حقوقه المتعلقة بتلك المصادرة. وينبغي إيلاء العناية الواجبة للبنود المضبوطة. إن وقوع أي ضررٍ أو خسارةٍ غير ضروريةٍ قد يستتبع حصول الشخص المتضرر على تعويضٍ، (انظر إعلان الضحايا، المبدأ 19).

وثمة حالة مصادرةٍ خاصةٍ تتمثل في الاحتفاظ بنقود وحوائح السجناء في مركز الاحتجاز. تشير القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء رقم 43 إلى أن هذا ينبغي أن تحكمه لوائحٌ محددةٌ سلفًا، وتشمل ضرورة الاحتفاظ بكشوفٍ بأي حوائجٍ يتم الاحتفاظ بها والالتزام بإرجاعها إلى الشخص عند الإفراج عنه.

التكامل في مجال الممارسة العملية



المبدأ

يجب أن تقدم الإجراءات التنفيذية تعليماتٍ واضحةً بشأن كيفية المضي قدمًا بخصوص البند المصادر - من حيث التقارير وتوثيق عملية المصادرة، وإبلاغ الشخص المتضرر بحقوقه، والتعامل مع البند- وذلك لضمان فعالية الأدلة وسعيًا لضمان وجود العناية الواجبة بالبند المصادر ومنع الأضرار غير الضرورية بحيث يمكن إعادته بأمانٍ إلى صاحبه بمجرد تحقق الهدف من عملية المصادرة.

4.9 مراجع مختارة

- Born, Hans, Wills, Aidan (eds), *Overseeing Intelligence Services: A Toolkit*, DCAF, Geneva, 2012.
- Council of Europe, *Recommendation No. R (98) 7 concerning the ethical and organisational aspects of health care in prison*, adopted on 8 April 1998.
- ICRC, *The legal protection of personal data and human remains*, Electronic Workshop, Final report and outcome, ICRC, Geneva, 2002.
> http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/icrc_themissing_072002_en_1.pdf
(last consulted on 30 September 2013)
- Moonen, Tom, "Special Investigation Techniques, Data Processing and Privacy Protection in the Jurisprudence of the European Court of Human Rights," *Pace International Law Review Online Companion*, Vol. 1, Issue 9, April 2010, pp. 97-136.
- Reyes, Hernán, *Body searches in detention*, ICRC, Geneva, 2006.
> http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/body_searches_in_detention.pdf
(last consulted on 30 September 2013)
- Rothstein, Mark A., and Talbott, Meghan K., "The Expanding Use of DNA in Law Enforcement: What Role for Privacy?," *The Journal of Law, Medicine & Ethics*, Vol. 34, Issue 2, Summer 2006, pp. 153-164.
- Toom, Victor, "Bodies of Science and Law: Forensic DNA Profiling, Biological Bodies, and Biopower," *Journal of Law and Society*, Vol. 39, Issue 1, March 2012, pp. 150-166.
- Williams, Robin, and Johnson, Paul, "Inclusiveness, Effectiveness and Intrusiveness: Issues in the Developing Uses of DNA Profiling in Support of Criminal Investigations," *The Journal of Law, Medicine & Ethics*, Vol. 34, Issue 2, Summer 2006, pp. 234-247.
- World Medical Assembly, *WMA Statement on Body Searches of Prisoners*, adopted at the 45th World Medical Assembly, Budapest, Hungary, October 1993, and editorially revised at the 170th WMA Council Session, Divonneles-Bains, France, May 2005.

الجزء الرابع

القيادة

والرقابة

والمساءلة

إطار الفصل العاشر

- 1.10 مقدمة
- 2.10 هيئة إنفاذ القانون
 - 1.2.10 الهيكل والتعبير والتطوير
 - 2.2.10 القيادة والإدارة
 - 3.2.10 أوامر وإجراءات
- 3.10 الموارد البشرية
 - 1.3.10 التوظيف والاختيار
 - 2.3.10 التعليم والتدريب
- 4.10 الإشراف والرقابة
 - 1.4.10 الالتزامات الدولية
 - 2.4.10 المساءلة القانونية
 - 3.4.10 المساءلة الداخلية
 - 4.4.10 المساءلة على الأداء
- 5.10 آليات الشكوى
- 6.10 مراجع مختارة

الوثائق القانونية الأساسية قانون المعاهدات

- ### قانون غير تعاهدي
- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، (اعتمدت في عام 1979).
 - المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، (المعتمدة في عام 1997).

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، (اعتمدت في عام 2003 ودخلت حيز النفاذ في عام 2005).

الفصل العاشر

القيادة والإدارة

1.10 مقدمة

يختلف هيكل الهيئات المسؤولة عن إنفاذ القانون اختلافاً كبيراً من بلدٍ إلى آخر. ويمكن أن تكون هيئة واحدة ذات هيكلٍ مركزي من أعلى إلى أسفل أو ذات هياكلٍ أمنيةٍ غاية في التعقيد مع وجود العديد من الهيئات التي لديها مسؤولياتٍ واختصاصاتٍ مكملة أو متداخلة أحياناً. ومعظم الهيئات ذات طبيعةٍ مدنيةٍ وتقع تحت سلطة وزارة الداخلية أو وزارة العدل. وبعضها الآخر تابع لوزارة الدفاع وذات طبيعةٍ (شبه) عسكرية.

بغض النظر عن طبيعتها وتبعيتها، تميل معظم هيئات إنفاذ القانون إلى هيكلٍ هرمي صارم، (من النوع العسكري) مع العديد من المستويات الوظيفية والرتب المختلفة. وهي عبارة عن أنظمة مغلقة بشكلٍ رئيسي ومعظم عمليات صنع القرار تسير من "أعلى لأسفل". وعلى الرغم من هذا الهيكل الهرمي، فإن تقديرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المتعلقة بمعالجة الحالات الفردية على الفور تُمثل إحدى السمات الرئيسية للممارسة اليومية لإنفاذ القانون.

وبغض النظر عن النظام أو الهيكل المعتمد، تحتاج هيئات إنفاذ القانون إلى ضمان قدرتها على التصدي والاستجابة بسرعةٍ للاحتياجات المحلية وكذلك المواقف أو التهديدات أو التحديات على المستوى الوطني. ويتطلب ذلك مجموعةً واسعةً من الاستراتيجيات المؤسسية والسياسات والاستجابات التي تسمح لهيئة إنفاذ القانون أن تقوم برد فعلٍ أو تتصرف بصورةٍ استباقيةٍ على حد سواء، مع توقع الاحتياجات والتهديدات والتحديات المحتملة. وبالتالي، فهي تحتاج إلى اعتماد المزيج الصحيح من ذلك، من الهياكل القيادية من أعلى إلى أسفل والهيكل الهرمية المركزية والمسؤوليات والصلاحيات اللامركزية من أجل ضمان القيام بالاستجابة المناسبة لمجموعةٍ واسعةٍ وكبيرةٍ ومتنوعةٍ من الحالات التي تتطلب إجراءات تتعلق بإنفاذ القانون. ولا يوجد نموذجٌ واحدٌ يُوصى به لهيئات إنفاذ القانون وعلى كل بلدٍ أن يقوم باختيارٍ واعٍ حسب وضعه واحتياجاته والقدرات المتاحة. لذلك، لا يسعى هذا الفصل للترويج لنموذجٍ محددٍ للعمل الشرطي لأن تطبيق نماذجٍ شرطيةٍ من مكانٍ آخر دون تكيفها مع السياق المحلي من شأنه أن يؤدي إلى جعل هيكل إنفاذ القانون منفصلاً وغريباً عن المجتمع الذي يهدف إلى العمل فيه. وبالتالي فإن ذلك يعني حتماً وجود أعمالٍ شرطيةٍ أقل كفاءةً وأقل فعاليةً. وبدلاً من ذلك، فإنه يركز على المعايير التي ينبغي أن تؤدي إلى أعمالٍ شرطيةٍ تتميز بالفاعلية والكفاءة والاحترام الكامل لسيادة القانون، بما في ذلك حقوق الإنسان. إن الفهم الأساسي هو أن الأعمال الشرطية "الجيدة" لا يمكن أن تستند فقط إلى عدد الجرائم التي تحسم والأشخاص الذين اعتقلوا وقدموا للمحاكمة. إن الأعمال الشرطية "الجيدة" يجب أن تستجيب لعددٍ أكبر بكثيرٍ من المتطلبات. وسوف تعرض الأقسام التالية تفاصيل تلك المتطلبات وتسعى إلى استكشاف السبل التي تُمكن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

المكلفين بالقيادة و/ أو الإدارة من وضع إطار مؤسسي لآليات تساعد على ضمان كفاية وملاءمة ممارسات إنفاذ القانون.

2.10 هيئة إنفاذ القانون

1.2.10 الهيكل والتغيير والتطوير

عند تحليل عملية إنفاذ القانون على مدى العقود القليلة الماضية، نتوصل إلى أحد الاستنتاجات الأساسية وهي أن أهداف العمل الشرطي من حيث الحفاظ على السلام والنظام، وتوفير الأمن ومنع الجريمة واكتشافها يمكن تلبيتها من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وحده. إن إنفاذ القانون يتم بالضرورة داخل المجتمع، مما يعني التفاعل اليومي بين موظفي إنفاذ القانون و(أفراد) المجتمع. ولتأمينهم من أداء مهامهم، يعتمد الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون بشكل كبير على دعم وقبول السكان واستعدادهم للتعاون مع أفراد هيئة إنفاذ القانون وتعتبره جانباً من المشروعية. إن مشروعية هيئة إنفاذ القانون، وبالتالي كل موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، تعتمد كثيراً على تصور السكان لكيفية القيام بالعمل الشرطي. وهو أمرٌ يمتد إلى ما هو أبعد من مجرد معدلات الجريمة والتوقيف. وتعتمد رغبة السكان في اللجوء إلى الشرطة في حالة حدوث مشكلات أو طلب الحماية والمساعدة منها على الصورة الشاملة لهيئة إنفاذ القانون وما إذا كانت مشروعية، ومهنية وتحترم القانون. ومن شأن وجود مستوى عالٍ من الخوف بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون إلى إبعاد الناس عن الهيئة وبالتالي تؤثر تأثيراً خطيراً على مشروعية الهيئة خاصة في حالة حدوث مثل هذه الانتهاكات في مناخ يسمح بالإفلات من العقاب العام. ويسود موقفٌ مماثل تجاه هيئة إنفاذ القانون في حالة إخفاق الشرطة في التصرف عند اللزوم؛ وقد تكون النتيجة زيادة مستويات العدالة الذاتية.

ومن تبعات ذلك إدراك هيئات إنفاذ القانون، أو بالأحرى مسؤولي الإدارة الاستراتيجية بها، أن وجود هيكل بيروقراطية ومركزية يعوق مسار الفعالية والكفاءة. ومع ذلك، فإن الاقتناع بأن النظم البيروقراطية والهرومية تعتبر سمات غير مطلوبة لحدٍ كبير في بيئة ديناميكية ودائمة التغيير لم يغلب بعد على العديد من هيئات إنفاذ القانون. وينشأ الحافز على التغيير بصورة أكبر من زيادة الضغط (السياسي) الذي يُمارس من خارج الهيئة. إن الضغط يأتي من صناعات القرار السياسي الذين لا يشعرون بالرضا عن المستويات الحالية للفعالية والكفاءة التي تحققها هيئات إنفاذ القانون (التقليدية). ويكون عدم الرضا هذا ناتجاً في كثير من الأحيان عن رأي عام معادٍ تغذيه تصوراتٌ سلبية أو تجاربٌ سلبية مع عمليات إنفاذ القانون. وتسمح نظرة سريعة على سوق الأمن الخاص التي تحقق نمواً مطرداً بصورة كافية بإدراك أن الشركات العاملة في هذا القطاع تتبع الحماية والأمن التي فشلت هيئات إنفاذ القانون الوطنية في توفيرها. وبالتالي فمن الواضح أن عدم الرضا المتزايد داخل المجتمع هو ما يدفع هيئات إنفاذ القانون إلى التغيير.

وبغض النظر عن أسباب التغيير، يحدث تحولٌ تدريجيٌ نحو اللامركزية وهيكل إنفاذ القانون الأقل بيروقراطية في جميع أنحاء العالم. ويجري

إدخال مفاهيم الإدارة الجديدة واختبارها. ويتم التخلي عن أسلوب صنع القرار من أعلى إلى أسفل واستبداله بمفهوم "الإدارة الذاتية" وتقويض المسؤولية من أجل إحراز نتائج. ولقد وضعت مجموعة المفاهيم هذه بهدف إشراك جميع مستويات المنظمة في تحمل المسؤولية المتعلقة بنتائج أعمال إنفاذ القانون. وتنتشر مفاهيم مثل مفهوم "الشرطة المجتمعية"، بينما يجري التشكيك في نفس الوقت في مفهوم "العمل مدى الحياة" مع إدخال العقود المؤقتة لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وتبذل محاولات لجعل استراتيجيات إنفاذ القانون استباقية على نطاقٍ أوسع وأكثر استجابةً لاحتياجات المجتمع.

ومن العوامل الأساسية في هذه التطورات عامل التمثيل. ولعدة أسباب، يجب أن تكون هيئة إنفاذ القانون ممثلة للمجتمع الذي تخدمه. وينطوي ذلك على وجود نسبة متوازنة من الذكور إلى الإناث بين الضباط فضلاً عن التوازن الجغرافي وتمثيل مختلف المجموعات التي قد تكون موجودة داخل المجتمع: الجماعات الدينية أو العرقية والأقليات،... إلخ. وتتضح فوائد التمثيل وهي: أنه يؤدي إلى قدر أكبر من الكفاءة داخل الهيئة. وتؤدي معرفة وفهم المجموعات المختلفة التي تشكل المجتمع في بلدٍ معين بصورة أفضل إلى تعزيز ملاءمة الاستجابات المتعلقة بهذه الجماعات، (سواء ردود الفعل الاستباقية المتعلقة بالتحديات أو التهديدات المتوقعة). ويوجد قدرٌ أفضل من القدرة على التواصل مع كل فئات المجتمع - ليس فقط من وجهة النظر اللغوية ولكن من وجهة نظر الخصوصيات الدينية أو الثقافية - في هيئات إنفاذ القانون التي يوجد بها تمثيل لجميع الطوائف. والأهم من ذلك، يميل المجتمع الذي يشعر عمومًا أن جميع طوائفه ممثلة في هيئة إنفاذ القانون إلى قبول أكبر للعمل الشرطي وإدراك أنها هيئة محايدة ونزيهة. وعلى النقيض من ذلك، عندما تتألف هيئة إنفاذ القانون فقط من أعضاء مجموعة معينة، (بغض النظر عما إذا كانت أغلبية أو أقلية)، فسوف تفقد المشروعية في أعين السكان أو على الأقل بين بعض القطاعات. وبالتالي، غالبًا ما ينظر إلى العمل الشرطي على أنه يتسم بالتحيز والتمييز والتعسف. ومثل هذا التصور يتضمن في طياته خطر توليد علاقةٍ معاديةٍ ولا تساعد على القيام بعملٍ شرطيٍ جيدٍ وفعالٍ.

2.2.10 القيادة والإدارة

يضطلع مستوى القيادة العليا بمسؤولية خاصة تتعلق بإدارة المؤسسة لضمان مشروعية هذه الإدارة، وبالتالي دعم السكان، وكلاهما لا غنى عنه لإنفاذ القوانين بفعالية. ومن الضروري توضيح أن إنفاذ القانون بصورة "جيدة" يبدأ بالاحترام الفعلي للقانون. إن الاحترام العام لسيادة القانون أمرٌ مهمٌ للغاية وإدارة هيئة إنفاذ القانون مسؤولة عن ضمان فهم ذلك وقبوله تمامًا وممارسته داخل الهيئة. ويجب أن تشدد كل الأوامر والقواعد واللوائح القائمة وكذلك تطبيقها الفعال على سيادة القانون.

في هذا الصدد، يجدر النظر إلى ما يُشار إليه بـ "عدم التسامح" أو سياسات "الغلظة مع الجريمة". وفي حين أنها ليست مهمة هذا الدليل الحكم على مثل هذه السياسات من وجهة النظر التشغيلية، فإنه من المهم تسليط الضوء على درجة الخطر المتأصل بها. وقد تقسر من قبل الموظفين

المكلفين بإنفاذ القانون على أنها منهج "الغاية تبرر الوسيلة". من الواضح أن ذلك قد يؤدي بسهولة إلى إساءة استخدام السلطة، حيث يصبح تحقيق الهدف من مبادرة إنفاذ القانون أهم من القيام بذلك بأسلوب يحترم القانون. وعندما تقوم إدارة هيئة إنفاذ القانون بصياغة سياساتها واستراتيجياتها، تصبح مسؤولة عن اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان عدم اعتماد أي سلوك غير قانوني أو تعسفي. ويتطلب هذا الأمر، من جهة، التواصل بوضوح لشرح السياسات الثابتة بصورة واضحة. وينبغي تجنب الصياغة الغامضة مثل "يطالب / أصدر الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون أمرًا باتخاذ جميع التدابير اللازمة..." ويجب توضيح نوع السلوك والعمل المتوقع من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بما يتماشى مع السياسة بصورة واضحة. علاوة على ذلك، ينبغي التذكير بصورة حاسمة على أن السياسات لا تعني الخروج عن الاحترام المطلق للقانون المحلي والدولي المطبق. ومن ناحية أخرى، هناك أيضًا حاجة إلى اتخاذ تدابير تكميلية، مثل ضمان المراقبة الدقيقة للعمل الشرطي من قبل الجمهور وهيئات²⁴ الرقابة المستقلة والعامّة، وعمليات التشاور التي تأخذ بعين الاعتبار وجهات نظر السكان، وغيرها من أشكال زيادة الاتصال والتواصل مع السكان - باختصار، جميع أنواع التدابير التي تؤكد على أن العمل الشرطي يتم تنفيذه بطريقة شفافة في ظل ضوابط كافية لمنع أي إساءة استخدام السلطة أو مخالفة للقانون.

وأخيرًا، ينبغي استكمال القواعد واللوائح وكذلك الأوامر والإجراءات بإطار أخلاقي عام تعتمد المؤسسة، (انظر الفصل 3، القسم 3-4) ويعبر عن التزام واضح بأعلى معايير المهنية والنزاهة واحترام القوانين المحلية والدولية المعمول بها. ومن الضروري للقادة الالتزام بالسلوك المثالي والمواقف المثالية لتعزيز هذا الالتزام العام بسيادة القانون داخل هيئة إنفاذ القانون.

تقتضي المادة 7 من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ليس فقط الامتناع عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة ولكن أيضًا: "مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة".

وتضطلع قيادة هيئة إنفاذ القانون بمسؤولية خاصة في هذا الصدد. إن ظاهرة الفساد هي واحدة من أكثر التهديدات الخطيرة للكفاءة والمهنية واحترام القانون في مجال إنفاذ القانون. ويؤدي ذلك إلى تقويض هيئة إنفاذ القانون، ومساعدتها لتحقيق العدالة والأمن والقيم الأخلاقية التي يجب أن تدافع عنها. ولذلك يجب أن يمثل السعي لمكافحة فعالية لجميع أشكال الفساد حتى البسيطة منها أحد الاهتمامات الدائمة لإدارة هيئة إنفاذ القانون.

وعادةً ما يخضع تعريف الفساد للقانون الوطني. ومع ذلك، ففي إطار إنفاذ القانون، فإن إدراك ما يُمثل أعمال فساد مسألة واسعة النطاق حيث تشمل القيام بفعل أو الامتناع عن فعل "ارتكاب أو إغفال فعل ما لدى اضطلاع الموظف بواجباته، أو بصدده هذه الواجبات، استجابةً لهدياها أو وعود أو حوافز سواء طلبت أو قبلت، أو تلقي أي من هذه الأشياء بشكل غير مشروع متى تم ارتكاب الفعل أو إغفاله"، ويشمل أي "فعل من أفعال إفساد

الذمة"، (مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، المادة 7، التعليق (ب) و (ج)). وقد تتضمن هذه الأفعال، على سبيل المثال ما يلي:

- قبول مزايا مالية أو غيرها كشرط مسبق للقيام بفعل أو الامتناع عنه يُشكل جزءاً من واجبات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.
- ارتكاب أفعال غير مشروعة بهدف الحصول على أي من هذه المزايا؛ أو
- قبول مثل هذه المزايا بطريقة قد تضر أو تدعو للتشكيك في حيادية وموضوعية أحد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في الوفاء بواجباته.

ويجب على الإدارة اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع حدوث مثل هذه الأفعال، التي تؤثر على مصداقية وكفاءة المؤسسة ككل. وتتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قائمة من التدابير التي يطلب من الدول القيام بها من أجل محاربة الفساد على نحو فعال؛ وتشمل هذه التدابير بعض التدابير التي يمكن لهيئة إنفاذ القانون اتخاذها، كما هو مبين في الإطار التالي.

التكامل في مجال الممارسة العملية



المبدأ

تشير المادة رقم 8 (2) من اتفاقية مكافحة الفساد إلى ضرورة تطبيق "مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية"، ويمكننا أن نرى مثلاً على هذا النوع من المعايير في المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 610/A/51 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر عام 1996.

التعليم والتدريب

توصي المادة 7 (1) (د) من اتفاقية مكافحة الفساد سلطات الدولة بتعزيز برامج التعليم والتدريب لتمكين الموظفين العموميين من "الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرف والسليم للوظائف العمومية، وتوفير لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إنكفاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظيفتهم. ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها".

نظام الجزاءات

- تلقت المادة 8 (4) الانتباه إلى ضرورة "... إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظيفتهم".
- تفرض المادة 8 (6) على الدول اتخاذ "تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعية وفقاً لهذه المادة".

3.2.10 أوامر وإجراءات

تم التأكيد عدة مرات في هذا الدليل على أهمية وجود أوامر وإجراءات تمثل امتثالاً كاملاً بالقانون وتحترم قواعد ومعايير حقوق الإنسان الواجبة التطبيق. وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن هذا يذهب إلى أبعد بكثير من

مجرد تكرار القانون أو تذكر التزام الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بضرورة الالتزام بالقانون. وتوجد وظيفة مهمة للأوامر والإجراءات تتعلق بتوفير إطار عملي واضح للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يمكنهم من القيام بإجراءات وعمليات تميز بالكفاءة والفاعلية في مجال إنفاذ القوانين. ويُعتبر تحقيق التوازن بين الحاجة إلى توفير إطار عملي فعال من التحديات الصعبة، دون خلق قيودٍ من شأنها ألا تترك حرية التصرف للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لتحديد الاستجابة المناسبة لموقفٍ معين، غالبًا ما يكون فريدًا من نوعه.

ولن يجدي في هذا الدليل التعامل مع جميع أنواع الأوامر والإجراءات المحتملة التي يمكن أن تتراوح من أوامرٍ فرديةٍ من قبل ضابطٍ ذي رتبةٍ رفيعةٍ لتنفيذ عملية اعتقالٍ إلى أوامرٍ دائمةٍ تتعلق بإجراءات إنفاذ قانونٍ محددةٍ مثل استخدام الأسلحة النارية أو إجراءاتٍ محددةٍ سلفًا لعملياتٍ كبيرةٍ في إطار التجمعات العامة، حالات الأزمات أو الاعتقالات عالية المخاطر. ومع ذلك، ينبغي للأوامر والإجراءات أن تكون ناطقًا بالوفاء بالمعايير التالية:

- يجب أن يُحدد تسلسل قيادي واضح مع مسؤوليات وعمليات صنع قرار واضحة. ويبدو أن هذه المسألة مسألة ضرورية بالنسبة لعمليات إنفاذ القانون التي تتم على نطاقٍ واسعٍ مثل إدارة التجمعات العامة، ولكن ذلك ينطبق أيضًا بنفس القدر على العمل اليومي في مراكز الشرطة، على سبيل المثال. ويجب تحديد المسؤوليات، ومستوى حرية التصرف، وكفاءات صنع القرار وآليات الإشراف بوضوح. وسوف يسمح ذلك بتحقيق كفاءة في الأداء في هيئة إنفاذ القانون ووجود نظامٍ واضحٍ للمساءلة عن جميع الأفعال والعمليات على المستوى المناسب.
- ينبغي أن تسترشد الأوامر والإجراءات بمبادئ المشروعية والضرورة والتناسب وتنص على المعايير المتعلقة بتطبيقها وفيما يتعلق بالموضوع الذي يتم التعامل معه، (بما في ذلك، على سبيل المثال، وضع حدود واضحة لإجراءاتٍ محددةٍ من إجراءات إنفاذ القانون، بالنسبة لاستخدام أنواع معينة من المعدات على سبيل المثال).
- يجب إيلاء الاعتبار الواجب لجميع الاحتياطات الممكنة لجميع أنواع إجراءات إنفاذ القانون - فيما يتعلق، على سبيل المثال، بالحصول على المعلومات الاستخباراتية اللازمة قبل العملية والمعدات المناسبة واستخدامها، واختيار الوقت والمكان لأعمال إنفاذ القانون، أو التدابير ذات الصلة للحد من الأضرار.
- ينبغي إنشاء آليات للرقابة وإعداد التقارير للسماح بالقيام بالتحليل السليم لإجراءات إنفاذ القانون فيما يتعلق بمشروعيتها والكفاءة. وإذا كانت فعالة، ينبغي لتلك الآليات ضمان مساءلة المتورطين و/أو الذين لديهم المسؤولية الإشرافية، بما في ذلك القرار المتعلق ببدء إجراءاتٍ تأديبيةٍ أو جنائيةٍ. ويجب أن تؤدي هذه الآليات إلى استنتاجات يمكن استخلاصها فيما يتعلق بضرورة مراجعة الإجراءات من عدمه، والتكيف مع المعدات، وتحسين التدريب أو غير ذلك من أجل تغيير الترتيبات لتناسب نوع العمليات محل النقاش.

3.10 الموارد البشرية 1.3.10 التوظيف والاختيار

تتوقف فعالية إنفاذ القانون إلى حدٍ كبيرٍ على مؤهلات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من حيث معارفهم ومهاراتهم، وسلوكهم ومواقفهم. إن تطبيق القانون لا يمثل بأي حال من الأحوال عملية إنتاج ميكانيكية توجد بها احتمالاتٌ محددةٌ لمراقبة الجودة قبل بيع منتجاتٍ نهائيةٍ. إن "ورشة" إنفاذ القانون تنتج خدماتٍ في الأساس. ويتم توفير معظم هذه الخدمات "بشكلٍ فوري"، خارج نطاق سيطرة المسؤولين عن مراقبة و/ أو مراجعة المسؤولين. وعلى الرغم من الاختلافات التي تتعلق بتوزيع السلطة على الضباط، فإن السلطات والصلاحيات المسندة من قِبل الدولة لمهمة إنفاذ القانون هي في الواقع السلطات التي يُمارسها كل فردٍ من الأفراد المكلفين بإنفاذ القانون في حالات إنفاذ قانونٍ فرديّة.

وحيث إن رأس المال البشري هو القوة الدافعة وراء جودة الأداء في مجال إنفاذ القانون، فيصبح من البديهي أن تصبح مستويات التوظيف والاختيار، فضلاً عن جودة التعليم والتدريب، ذات أهمية قصوى. ويمكن أن تتأثر المؤهلات الأساسية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بسبب رفع متطلبات دخول المستوى في عملية التوظيف والاختيار عن طريق تعديل التعليم الأساسي والمتقدم والتدريب. ويجب أن يعتمد اختيار الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في المستقبل، (أو ينبغي أن يركز على) على فحص خصائص المرشح ومؤهلاته ومقارنتها بتلك الخاصة بموظفي إنفاذ القانون الذين نسعى لتوظيفهم. وتُمثل هذه الخصائص خليطاً من الصفات الشخصية اللازمة لتلبية المتطلبات الأساسية للوظيفة. وفي كثير من الأحيان، لا يحدث هذا على أرض الواقع عند توظيف واختيار الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. فمن الواضح أنه في الحالات التي تكون فيها المعايير منخفضةً أو شبه معدومة، تنخفض المؤهلات العادية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وإذا كانت مستويات التعليم والتدريب الحالية منخفضةً كذلك، فمن المرجح أن تكون جودة أداء إنفاذ القانون دون التوقعات.

ثلاثة جوانب حاسمة للتوظيف

• معايير التوظيف

بالتأكيد أن معايير التوظيف ينبغي أن تتجاوز المعايير المادية فقط، مثل الطول، الوزن، واللياقة البدنية العامة وعدم وجود أنواع معينة من الإعاقة أو التشوهات. ينبغي أيضاً تحديد المعايير المتعلقة بالقدرات الفكرية وشخصية الذين يتم توظيفهم بالإضافة إلى تقييمها في عملية التوظيف. ويتضمن عمل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدداً كبيراً من المتطلبات نظراً للمجموعة الكبيرة والمتنوعة من الحالات التي يجب تحليلها، وارتفاع مستوى القدرة على اتخاذ قراراتٍ على الفور، والحاجة إلى فهم أحكام قانونية معقدة في بعض الأحيان. وبقدر الإمكان، فإن المستوى التعليمي للموظفين ينبغي أن يسمح على الأقل بوجود مهاراتٍ لا غنى عنها تتعلق بالتحليل وصنع القرار.

ومن نافلة القول أن سجل الشرطة النظيف يجب أن يكون شرطاً أساسياً مسبقاً للتوظيف. ومع ذلك، يجب تقييم نزاهة المرشح بقدر الإمكان بمزيدٍ من التعمق. ومن الجوانب المهمة وجود احترامٍ لكل إنسانٍ أيّاً كان، وعلى

وجه الخصوص الضحايا، بما في ذلك التعاطف والشفقة التي يستحقونها (إعلان الضحايا، المادة 4)، وغياب أي شكل من أشكال التحيز، (مثل التعامل مع الأقليات) أو أي مواقف متطرفة، وما إذا كان يملك شخصية قوية بالقدر الكافي بحيث لا يستسلم لضغوط الآخرين أو يتخذ قرارات غير عقلانية، إضافة إلى اعتماد موقف واضح يحترم القانون.

إن توظيف عدد أقل من الأشخاص المناسبين، يؤدي إلى جعل الموارد البشرية تعزز في نهاية المطاف فعالية وكفاءة هيئة إنفاذ القانون؛ أما عند اختيار أعداد كبيرة من موظفين غير مؤهلين بالقدر الكافي فسوف يؤدي إلى مجرد ارتفاع التكاليف في النهاية.

• استقطاب الأشخاص المناسبين

يجب أن تكون الرواتب وظروف العمل جاذبة بما فيه الكفاية لمن يستوفون متطلبات التعليم المناسبة. إن عمل مسؤول إنفاذ القانون له كثير من المتطلبات وخطير للغاية. لذلك، يجب أن تعكس ظروف العمل تقدير صاحب العمل لموظفي إنفاذ القانون. ومرة أخرى، قد يكون أقل تكلفة على المدى الطويل أن يتم الاستثمار في تشغيل مرشحين مؤهلين بصورة أفضل من البداية بدلاً من الاضطرار إلى زيادة الاستثمار في تعليم وتدريب الموظفين الجدد أو قبول عملٍ شرطيٍّ متدنّي الجودة.

وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا تكون وظيفة مسؤول إنفاذ القانون وظيفية جاذبة بسبب الفرص التي توفرها من أجل الابتزاز المالي. ويجب أن تكون هناك سياسة واضحة لمكافحة الفساد تكافح بفعالية الإفلات من العقاب لتمنع الناس من التقدم للعمل كموظفين مكلفين بإنفاذ القانون لأسباب خاطئة.

• التكيف مع الواقع

عندما ينخفض المستوى العام للتعليم في بلدٍ ما، يجب تكييف جميع المجالات، مثل وجوب حصر استخدام المعدات المتطورة بصفة عامة على هؤلاء المدربين على، والمزودين بجميع، المهارات اللازمة لاستخدامها بشكل صحيح. وعلاوة على ذلك، فإنه كلما انخفض مستوى الدخول، طالقت فترة التدريب الأولية قبل نشر الموظفين للقيام بواجبهم وزادت وتيرة التدريب النظامي والتعليم طوال حياتهم الوظيفية (انظر القسم 2-3-10).

2.3.10 التعليم والتدريب

كما هو الحال بالنسبة لعملية التوظيف والاختيار، فهناك اختلافات كبيرة في مستويات ونوعية التعليم وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم. ويمكن أن يستغرق التدريب الأساسي لأحد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون سنة أسابيع في بعض البلدان وتصل الفترة إلى عدة سنوات في مناطق أخرى. ولا يوجد تعليم أو تدريب متقدم في بعض البلدان؛ وفي حالات أخرى يتم توفيرها فقط للضباط وفي بلدان أخرى لا يزال التعليم والتدريب إلزامياً بالنسبة لجميع الموظفين. وبعض البلدان تركز بشكل رئيسي على المعرفة النظرية، في حين أن البعض الآخر يعطي أولوية للمهارات العملية أو لمزيج من الاثنين معاً. في بعض البلدان، ينبع التعليم والتدريب من وجهات النظر التقليدية المتعلقة بإنفاذ القانون، مع التأكيد على تكتيك فرض القانون والنظام،

والسلطة وإنفاذ القانون. وفي بلدان أخرى بدأ المد في التحول وأصبحت مفاهيم خدمة المجتمع، والمهارات الاجتماعية والتوافق وتكتيكات الوقاية تسود وتحل محل الآراء التقليدية بالتدريب.

إن إنفاذ القانون يتم في بيئة ديناميكية في ظل وجود وجهات نظر وعلاقات متطورة. ومن خلال موظفيها، يجب على هيئة إنفاذ القانون تطوير القدرة على التكيف والتغيير من أجل مواكبة نمو وتقدم المجتمع الذي تعمل فيه. لذلك، فإن برامج التعليم والتدريب لا يمكن أن تكون أنظمة مغلقة مع مستقبل محدد سلفاً. ومثل هيئة إنفاذ القانون ذاتها، يحتاج المسؤولون أيضاً إلى تقبل التغيير والمزيد من التطوير وفقاً لما تمليه المتطلبات المتغيرة للبيئة. وبهذه الطريقة فقط يمكن أن يلبي الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون رغبات واحتياجات المجتمع الذي يخدمونه، وبالتالي تلبية توقعاته.

أخيراً، يجب التأكيد على أن التعليم والتدريب لا يمكن أن يكون تجربة غير متكررة تحدث فقط عند بداية الالتحاق بالخدمة. ولا بد أن يتلقى الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون طوال حياتهم المهنية دورات تنشيطية تعليمية وتدريبية منتظمة تمكنهم من اكتساب المعارف والمهارات الجديدة وفقاً لمتطلبات عملهم.

التكامل في مجال الممارسة العملية



التعليم والتدريب

في كثير من الأحيان، يقدم التدريب الأساسي والتدريب المهني في وقت لاحق من المسار المهني للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في صورة "تدريبات عسكرية" تركز بشكل كبير على القدرات البدنية والانضباط. ومثل هذا المفهوم لا يلبي متطلبات بيئة العمل المعقدة التي يعمل بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين. إن المستوى المرتفع من القدرة على اتخاذ القرارات، بصفة خاصة، عند التعامل مع الحالات التي تتطور بسرعة حين حدوثها يتطلب من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الإدراك الواضح لتداعيات عملهم. ويجب عليهم، على وجه الخصوص، أن يستوعبوا الأسباب التي تجعل من المفترض أداء أشياء معينة بطريقة معينة، وكذلك الأسباب الكامنة وراء القوانين والقواعد واللوائح التي يجب تطبيقها. وينبغي، بالطبع، أن يشمل ذلك فهم قواعد ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة، والمنطق الحاكم لها وأهمية التزام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بها. ومن شأن هذا الفهم أن يؤدي إلى تمكين هؤلاء الموظفين من اتخاذ الخيارات المناسبة في عملهم اليومي. وتعتبر أنشطة التدريب العملي باستخدام سيناريوهات واقعية ومعضلات لا غنى عنها لضمان حصول الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على المهارات اللازمة لتطبيق هذه المعرفة بشكل صحيح في عملهم اليومي، بما في ذلك حالات الفوضى أو الخطر.

3.3.10 إدارة الموارد البشرية

ومن نافلة القول، أنه من المهم أن نؤكد على حقيقة أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بشرٌ يستحقون أن يُعاملوا على هذا النحو. وعلى المدى الطويل، لا يمكن أن يتوقع أن يلتزم الأفراد بالقانون ويهتمون باحترام حقوق الإنسان إذا لم يُعاملوا بأسلوب يكفل احترام حقوقهم وكرامتهم. وهناك قائمة طويلة من

الظروف المعيشية وظروف العمل القاسية التي يواجهها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في العديد من الدول ومن بينها انخفاض الأجور أو العمل بدون أجر لفتراتٍ طويلةٍ من الوقت، وساعات العمل المفرطة، وعدم كفاية الإجازات أو عدم وجود إجازات، الغياب عن الأسرة لفتراتٍ قد تستمر لعدة سنوات، وعدم الاهتمام بالقدر الكافي بأمنهم الشخصي، (مثل عدم توافر المعدات الكافية والتدريب الكافي) والمعاملة المهينة من قبل كبار الضباط، والعقوبات التأديبية المفرطة دون إجراءاتٍ قانونيةٍ، وعدم تغطية الضمان الاجتماعي لإصابات العمل، وعدم توافر أي رعايةٍ للأسرة في حالة وفاة هؤلاء الموظفين أثناء العمل.

وفي حين أنه لا يمكن لمثل هذه الظروف بأي حالٍ من الأحوال أن تبرر حدوث أي إساءةٍ لاستخدام السلطة أو أي سلوكٍ غير قانوني، فإنه غني عن القول أن هذه الظروف لا تفضي إلى سلوكٍ يحترم القانون أو يحترم حقوق الإنسان من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وفي هذا الصدد، يجب على القيادة أن تضع في الاعتبار أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يتمتعون بحقوق الإنسان، أيضاً، وأنه من مسؤولية مستويات القيادة العليا ضمان هذه الحقوق وإعلاؤها.

وما زال الترقي في الرتب في العديد من هيئات إنفاذ القانون يقوم على الأقدمية، وغالباً ما يحدث بصورةٍ تلقائيةٍ تقريباً بعد مرور فترةٍ معينةٍ من الزمن. ولا يتم أخذ مزايا كل موظف، أو مؤهلاته أو مستوى تحمله للمسؤولية عندما يوضع في موقفٍ معين في الحسبان. ومثل هذه النظم لا تقدم أي حافزٍ للعمل الشرطي المهني والامتثال للقانون. ونتيجةً لذلك، قامت العديد من هيئات إنفاذ القانون الآن بإدخال نظم تقييم دوريةٍ ودوراتٍ تأهيليةٍ إلزاميةٍ كشرطٍ مسبقٍ للترقي والحصول على مستوياتٍ أعلى من المسؤولية. وتشكل تلك الإجراءات في الواقع جانباً لا غني عنه من مفهوم التكامل.

التكامل في مجال الممارسة العملية



نظام الجزاءات

يجب أن يكون سجل حقوق الإنسان الخاص بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عاملاً مهماً في جميع القرارات التي تتعلق بالترقي. ويمكن اعتماد نهج عقابي سلبي، أي إعداد سجلٍ للسلوك غير القانوني أو المخالفات، (إذا لم يؤد مباشرةً إلى الطرد) يؤدي إلى منع الموظف المكلف بإنفاذ القانون من الترقي. ومن ناحيةٍ أخرى، يجب تطبيق منهجٍ إيجابيٍ يقدم مكافآتٍ حينما يُظهر أحد موظفي إنفاذ القوانين قدراتٍ معينةً أو مواقفٍ إيجابيةً فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، (مثل ما يتعلق بحماية ومساعدة السكان)، وينبغي أن يُؤخذ هذا الأمر على أنه من العوامل الإيجابية عند اتخاذ قرار بشأن ترفيته، بما يُمثل حافزاً للموظف المكلف بإنفاذ القانون لتبني مثل هذا السلوك.

4.10 الإشراف والرقابة

يُعتبر الإشراف والرقابة من المسؤوليات الرئيسية للقيادة العليا في أي هيئة إنفاذ قانون. وهي مهمة لما يلي:

- ضمان الوفاء بالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي.
- الكشف عن السلوك غير القانوني للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (المساءلة القانونية).
- ضمان احترام القواعد الداخلية واللوائح وتسلسل القيادة (المساءلة الداخلية).
- تقييم الأداء العام الفردي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وهيئة إنفاذ القانون ككل (المساءلة على الأداء).

1.4.10 الالتزامات الدولية

إن الإشراف والرقابة جزء من الالتزامات الدولية للدولة عندما يتعلق الأمر بضمان الاحترام الكامل وتنفيذ قانون حقوق الإنسان الدولي.

وهناك شقان من الالتزامات التي أنشأتها المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان والقانون العرفي للدول. الالتزام الأول هو اعتماد (أو سن) التشريعات على المستوى الوطني لضمان الامتثال لمتطلبات قانون حقوق الإنسان المطبق. والثاني يطالب الدول أن تمتنع عن الممارسات التي تنتهك قانون حقوق الإنسان. وبهذا تُعتبر الدول هي المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي يمكن أن تُعزى لها (للمزيد من المعلومات عن مسؤولية الدولة، انظر الفصل 1، القسم 1-3-1). وفي المواقف التي يمكن أن تُعزى هذه الانتهاكات فيها إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، يعترف بالممارسات على المستوى الدولي على أنها ممارسات الدولة وتعتبر مسؤولة عنها. وبعبارة أخرى، فإن انتهاك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لحقوق الإنسان تستتبع مسؤولية الدولة عن ذلك. وتطالب الدول باتخاذ خطوات إيجابية لضمان التنفيذ الفعال واحترام الالتزامات الناشئة عن قانون حقوق الإنسان من قبل جميع المسؤولين في الدولة. وبالنسبة لعملية إنفاذ القانون، فإن هذا يُترجم إلى التزام القيادة العليا بالمراجعة الدائمة لإجراءات إنفاذ القانون، وضمان التزامها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وضمان تطبيقها وفقاً لذلك من خلال الإشراف والمراقبة الفعالة.

2.4.10 المساءلة القانونية

إن الإشراف والرقابة أيضاً لا غنى عنهما لضمان المساءلة القانونية لهيئة إنفاذ القانون ككل، وكل موظف مكلف بإنفاذ القانون على حدة على المستوى المحلي. وتنقسم المساءلة القانونية المتعلقة بإجراء عمليات إنفاذ القانون إلى ثلاثة مستويات:

- الموظف المكلف بإنفاذ القانون.
- رئيسه في سلسلة القيادة.
- الدولة.

ومن المتوقع أن يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون "الكرامة الإنسانية ويحفظونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطنونها". (مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، المادة 2). ويجب أن تستند جميع ممارسات إنفاذ القانون إلى القانون الوضعي. يجب أن تكون

مطلوبةً في ظل ظروف معينة ولا بد ألا تكون شدة الإجراءات المتخذة مبالغاً فيها بالنسبة لحالة معينة. وتتجاوز مسؤولية كل موظف مكلف بإنفاذ القانون الخاصة باحترام واتباع متطلبات القانون مجرد المعرفة بالقانون. فهي تُحدد اشتراطات واضحة للمواقف والمهارات المكتسبة أو المطورة من خلال التدريب المناسب، والتي يمكن أن تضمن، جنباً إلى جنب مع المعرفة اللازمة، التطبيق الفوري والكافي والمناسب للقانون دون أي تمييزٍ مجحفٍ. لذلك يُطالب الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون - من خلال إجراءات الإبلاغ والمراجعة - إخضاع أنفسهم للإشراف والرقابة والتدقيق. ومن المتوقع أن يقوموا بصورة متساوية بالحفاظ على، وإعلاء، مستويات المعرفة والمهارات اللازمة للأداء الصحيح والفعال لمهامهم.

ومن المعروف بدهاءة أنه لا تتم كل عمليات إنفاذ القانون، "وفقاً للقواعد"، وأنه يتم أحياناً "الالتفاف" على قواعد ومبادئ حقوق الإنسان بسهولة. وفي كثير من الأحيان وبالمثل، هذه الممارسات لا تزال غير مكتشفة. فعلى سبيل المثال، أثناء التحقيقات الجنائية قد يقوم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون بجمع معلومات باستخدام أساليب و/ أو وسائل لا تتوافق بدقة مع قانون حقوق الإنسان. فالمعلومات التي تم الحصول عليها بهذه الصورة تُستخدم فقط "كمعلومات شخصية" - وهذا يعني أنها لن تُستخدم أو لن تُضمن في تقرير (نهائي) - لا تزال الممارسة عموماً غير مكتشفة. من المهم لفت انتباه الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون إلى ظاهرة "العمل الشرطي الرمادي" وخاصةً لأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يميلون إلى الاعتقاد بأن ما يقومون به لا يجوز، أو على الأقل ليس له ما يبرره، في ظل ظروف معينة. إن العمل الشرطي الرمادي ليس مباحاً وليس له ما يبرره. وفي التحقيقات الجنائية من المرجح انتهاك حق المشتبه به (أو الشخص المتهم) في محاكمة عادلة. بل قد يُشكل الأمر تدخلاً غير قانوني و/ أو تعسفي في الخصوصية، أو الأسرة، أو البيت أو المراسلات.

لا بد من أن يضمن الإشراف والرقابة أن هذه الممارسات يمكن الكشف عنها واتخاذ التدابير التصحيحية تبعاً لذلك؛ ومن واجب كبار المسؤولين تقديم التوجيه وفرض التدابير الإصلاحية كلما استلزم الأمر ذلك. وإذا تطلب الأمر يجب أن تمتد هذه التدابير لتأخذ صورة إجراءات تأديبية و/ أو اتهامات جنائية ضد المسؤول.

وستتم محاسبة كبار الضباط إذا علموا، أو افترض فيهم العلم، بأن مرؤوسيهم لجأوا إلى ممارسات غير قانونية وفشلوا في إتخاذ إجراءات تصحيحية. ويشمل هذا العواقب التأديبية لعدم ممارسة وظيفتهم الرقابية والمسؤولية الجنائية ربما حتى عن أفعال مرؤوسيهم.

لذلك، فإن نظام الإشراف والرقابة القائم يجب أن يضمن إمكانية تقييم مشروعية أو عدم مشروعية جميع تدابير إنفاذ القانون. ويمكن تحقيق ذلك فقط من خلال مجموعة من التدابير التي تأخذ في الاعتبار خصوصيات عمل إنفاذ القانون، ولاسيما أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون غالباً ما يعملون فرادى أو في مجموعة من اثنين وتكون عليهم الاستجابة بسرعة

لبعض الحالات دون إشرافٍ ودون أي فرصةٍ للاتصال برؤسائهم لتلقي الأوامر أو المشورة.

• يجب وضع أوامر واضحة وإجراءات تشغيلية قياسية لتوفير إطار موثوق به لتدابير إنفاذ القانون. في حين أنها يجب ألا تُمثل "قيوداً" - وهو أمرٌ غير مناسبٍ نظراً للمجموعة الكبيرة والمتنوعة من الحالات التي يكون على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون التعامل معها- فيجب أن توفر أساساً راسخاً يُشعر هؤلاء الموظفين بالراحة في العمل بناءً عليه. ويُعتبر من مصلحة هيئة إنفاذ القانون ككلٍ وكذلك كل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون معرفة ما هو متوقع منهم، بدلاً من أن يجدوا أنفسهم في حالة من عدم اليقين عند التعامل مع وضع من وحي اللحظة. ومن المهم بصفةٍ خاصةٍ بالنسبة لهيئة إنفاذ القانون أن يكون لديها أوامرٌ وإجراءاتٌ واضحةٌ فيما يتعلق باستخدام القوة بشكلٍ عامٍ واستخدام الأسلحة النارية على وجه الخصوص.

• ينبغي تطبيق إجراءات إعداد التقارير بحيث يصبح من الممكن تقييم الامتثال للإطار القانوني، وكذلك الأوامر والإجراءات ذات الصلة. ويجب أن تكون إجراءات إعداد التقارير دقيقةً جداً خاصةً فيما يتعلق باستخدام القوة وكذلك الاعتقال: أي استخدام القوة ينبغي أن يخضع للإبلاغ الإلزامي. وينبغي توضيح سبب استخدام القوة، و(عدم) توافر خياراتٍ أخرى (وسائل غير عنيفة، وإمكانات عدم التصعيد، التراجع، وما إلى ذلك). يجب أن يخضع إطلاق أي سلاح ناري (حتى لو لم يتسبب في إصابةٍ أو وفاة) للإبلاغ الإلزامي، وكذلك بالنسبة لأي إصابات. ومن الطرق الفعالة لإعداد التقارير المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية استخدام نظام صارم للتحكم في الذخيرة يخضع فيه الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون للمساءلة عن الذخيرة التي يحصلون عليها.

• يجب وجود نماذج مفصلة لتسجيل جميع الوقائع ذات الصلة حول الاحتجاز أو السجن كما ورد في المادة 17 (3) من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكلٍ من أشكال الاحتجاز أو السجن (مجموعة المبادئ رقم 12 و23)، وينبغي أن تكون محددةً مسبقاً ويكون استخدامها إلزامياً، (على سبيل المثال، ما يتعلق بتاريخ ووقت وسبب الاعتقال، وتسجيل وقائع الاستجواب، ومتى وكيف تم الوصول إلى محامٍ، والمساعدة الطبية في نهاية المطاف، وأسماء الضباط المعنيين).

• ما إذا كان نظام الإبلاغ سيُتيح عملية الإشراف والسيطرة الفعالة سيعتمد على رغبة الموظف المكلف بإنفاذ القانون في إعداد تقرير عن أعماله بصدقٍ وفعاليةٍ. إن حقيقة أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون يعملون في مجموعةٍ من اثنين دون إشرافٍ مباشرٍ من موظفٍ أعلى يصبح عاملاً مهماً لكن حساساً. ويجب أن يثق الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون الذين يعملون معاً في بعضهم البعض بصورةٍ كاملةٍ ويشعر كل منهما بالثقة في دعم زميله في الحالات الأكثر خطورةً. إن هذا الوضع غالباً ما يخلق علاقةً وثيقةً للغاية بين الضباط وقد يمتد إلى تغطيتيها على بعضهما بعضاً فيما يتعلق بالسلوك غير القانوني وغير الصحيح. وكثيراً ما ينظر إلى "التحذير" - الإبلاغ عن سلوكٍ أو عملٍ زميل - بشكلٍ سلبيٍّ جداً كما أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المستعدين للإبلاغ عن السلوك غير القانوني الذي يقوم به زملاؤهم غالباً ما يواجهون ردود فعلٍ قاسيةً

للغاية من أقرانهم، بما في ذلك المضايقات والتحرش والتهديدات. ومرة أخرى، من الضروري إصدار أوامر واضحة من القيادة مفادها أن هذا الأمر لا يمكن السكوت عنه. ويجب أن يكون جزءاً من الفهم الذاتي الشائع في الهيئة كلها أن أي سلوك غير قانوني يقوم به زميل يجب الإبلاغ عنه وأن إغفال هذا النوع من التقارير هو جريمة في حد ذاتها، (انظر الفصل 3، القسم 3-4).

• إن توفير مناخ لا غني عنه من الثقة داخل هيئة إنفاذ القانون وبين جميع أعضائها والتأكد في الوقت نفسه أن "التحذير" لا يُعتبر "خيانة" أو "استنكاراً" يُشكل تحدياً كبيراً لقيادة أي هيئة إنفاذ قانون. وستعتمد قدرة الضباط على إحداث هذا التوازن الدقيق إلى حدٍ كبير على نظام الإجراءات التصحيحية القائم: توافر كبار الضباط لتوفير التدريب والمشورة، وإمكانية توفير تدريب خاص حول أوجه القصور التي تم تحديدها إلى جانب- وهو ليس أقل أهمية- عدالة النظام التأديبي. وستحدد كل هذه العناصر مدى استعداد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الإبلاغ بطريقة فعالة بأفعالهم وأفعال زملائهم.

أخيراً، بالإضافة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فإن هيئة إنفاذ القانون ككل - وخاصة في حالة حدوث إخفاقات منتظمة- سوف تكون مسؤولة عن أي فعل غير مشروع، مثل تعويض ضحايا الإجراءات غير القانونية لإنفاذ القانون. وستتم دراسة هذا الجانب بمزيد من التفصيل في الفصل 11.

3.4.10 المساءلة الداخلية

تُشير المساءلة الداخلية إلى التدابير والآليات المطبقة بهدف ضمان احترام القواعد الداخلية والأنظمة والإجراءات وكذلك تسلسل القيادة. وتُعتبر عملية الإشراف والرقابة أمراً حاسماً لتحقيق التوازن في السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في العمل. كذلك، فإن التدابير الرامية إلى ضمان فاعلية الإشراف والرقابة هي في الأساس ذات التدابير المشار إليها في القسم 2-4-10.

وحيثما تقوم هذه التدابير والآليات بالكشف عن عدم الامتثال للقواعد والأوامر الداخلية من قِبَل أحد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سيخضع هذا السلوك للنظام التأديبي الداخلي. ومع ذلك، ينبغي ألا يحل النظام التأديبي الداخلي محل المساءلة القانونية الخارجية فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية أو المدنية عن أعمال إنفاذ القانون بأسلوب غير قانوني. وعندما تكون التدابير التأديبية مختلفة عن تلك الإجراءات، ينبغي مع ذلك الامتثال للمعايير الدنيا.

التكامل في مجال الممارسة العملية



نظام الجزاءات

لكي يكون النظام التأديبي فعالاً، يجب أن يكون منصفاً وشفافاً وعادلاً ويتم تطبيقه في الوقت المناسب. وهذا يعني أنه ينبغي إبلاغ الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الخاضعين لعملية تأديبية عن سبب هذه العملية ويجب إعطاؤهم فرصة للدفاع عن أنفسهم. ويجب أن

تتخذ الإجراءات التأديبية التي تهدف إلى منع حدوث المزيد من السلوك غير المشروع في الوقت المناسب. إن حدوث رد فعل بعد عام من تحديد السلوك غير المشروع سيُنظر إليه على الأرجح على أنه إجراء تعسفي أكثر مما لو تبع رد الفعل هذا السلوك بوقت قصير إلى حد ما. علاوة على ذلك، ينبغي أن يكون النظام التأديبي عادلاً. وبعبارة أخرى، ينبغي أن يكون النظام محددًا مسبقًا ومعروفًا لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. ويجب أن يوفر إطارًا واضحًا لا شك فيه عن نوع السلوك الذي يُعتبر غير مشروع، وبالتالي يخضع لعواقب تأديبية. إن وجود مجموعة غير واضحة من القواعد من المرجح أن يخلق حالة من عدم اليقين لدى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، مما يجعلهم يخشون التصرف بسبب العواقب الشخصية المحتملة، مع ما يصاحب ذلك من تأثير على نوعية وكفاءة إجراءات إنفاذ القانون. ولا يجب أن يكون النظام التأديبي شديد القسوة ولكن يجب أن يحترم مبدأ التناسب (إن أيًا من الإجراءات التأديبية يجب أن يتوافق مع خطورة الفعل). كما ينبغي أن ينص على إمكانية الطعن في القرارات التأديبية المتخذة.

ومن الممكن أن يؤدي وجود نظام تأديبي يتبع معايير الإنصاف والشفافية، والتصرف في الوقت المناسب والمناسب والعدالة المشار إليها في الإطار أعلاه، إلى تعزيز احترام القواعد واللوائح الداخلية وتسلسل القيادة في هيئة إنفاذ القانون.

وأخيرًا، تجدر الإشارة إلى أن العقوبات التأديبية ليست الاستجابة الوحيدة الممكنة للسلوك غير المشروع. فهناك تدابير تصحيحية أخرى من بينها التدريب الإضافي، وتصحيح الإجراءات المعقدة التي ثبتت صعوبة تنفيذها، وتحسين ظروف العمل، والحد من التوتر والإجهاد، وتقديم المشورة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الذين مروا بتجارب مؤلمة. ويقع على عاتق كل من كبار الضباط والقيادات الأمانة بهيئات إنفاذ القانون اتخاذ الخيارات المناسبة وليس مجرد اتخاذ تدابير تأديبية صارمة.

4.4.10 المساءلة على الأداء

تُعتبر عملية الإشراف والرقابة أداة أساسية يتم من خلالها تقييم فعالية وجودة وأداء هيئة إنفاذ القانون في تنفيذ مهامها ومسؤولياتها. وفي نهاية المطاف، يُعتبر هذا الأمر ببساطة أحد أشكال المساءلة. إن هيئات إنفاذ القانون ليست مسؤولة فقط عن عملهم وأفعالهم من الناحية القانونية، ولكن أيضًا من حيث نوعية عملهم واستخدام الموارد. ويحق للمجتمع والحكومة والمشرع أن تكون هناك هيئة إنفاذ قانون تقوم بأفضل استخدام للموارد المتاحة للقيام بمسؤوليتها بفعالية وكفاءة لمنع وكشف الجريمة، والحفاظ على السلام والنظام ولحماية ومساعدة المحتاجين.

وهناك مجموعة متنوعة من الأسباب وراء ضرورة القيام بالتسجيل المنتظم والقياس والتقييم لأداء الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وأبرز هذه الأسباب هو ضمان الاتساق في جودة "منتجات" و"خدمات" إنفاذ القانون المقدمة للعامّة. وكما هو موضح أعلاه، تعتمد جودة أداء إنفاذ القانون إلى حدٍ كبير على صفات ومؤهلات الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ومن الأسباب الإضافية لقياس وتقييم الأداء تشجيع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على

تطوير قدراتهم. وهناك العديد من الأدوات التي يُمكن استخدامها لتحقيق هذه الغاية، منها الاستعراض الدوري للأداء والتوجيه والتخطيط الوظيفي والتعليم المستمر والتدريب.

على الرغم من أن هذا قد لا ينطبق على جميع جوانب تطبيق القانون، فإنه يمكن القول عمومًا أن تطبيق القانون هو عبارة عن خدمة للمجتمع. لذلك يمكن تبرير التوقعات المتعلقة بنوع الخدمات التي تقدمها هيئة إنفاذ القانون وأعضاؤها، فضلاً عن ملاءمة وكفاية تلك الخدمات. ويعتمد كلا الجانبين - نوع وجود الخدمات - على قدرة هيئة إنفاذ القانون على كشف وتفسير رغبات واحتياجات المجتمع الذي تخدمه. وهذا يعني أكثر من توفير خطوط هاتف طارئة للأشخاص الذين يقعون في محنة. إن المؤشرات الكمية مثل المؤشرات التي تتعلق بمعدلات الجريمة ومعدلات حل الجريمة هي أيضاً غير كافية لإجراء تقييم كامل لأداء هيئة إنفاذ القانون. ومن المطلوب الوصول إلى جميع مستويات السكان والتواصل مع جميع الجماعات داخل المجتمع. وفي الوقت ذاته، يجب ضمان سهولة الوصول إلى هيئة إنفاذ القانون نفسها ووجود الثقة المتبادلة بين المواطنين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ومثل هذه العلاقات لا تأتي بشكل طبيعي، كما أنها لا تتضح بين عشية وضحاها. إنها تتطلب استثماراً سلبياً للوقت والموارد في التحليل والتأمل وبناء الثقة، في ظل وضوح الرؤية والأهداف.

وتعني "الاستجابة" قدرة هيئات إنفاذ القانون على الاستجابة الفعالة على رد الفعل أو القيام بإجراء استباقي - لرغبات واحتياجات المجتمع. ويرتبط هذا بطبيعة الحال ارتباطاً وثيقاً بالمستويات الحالية للعلاقة مع الجمهور وجودتها ويعتمد عليها.

غالبًا ما تكون قدرات هيئات إنفاذ القانون منخفضةً فيما يتعلق بالقيام بالتحليل الاستباقي وتحديد التطورات الخارجية داخل المجتمع وتحديد الاستجابات المناسبة تحسباً للأحداث المتوقعة. وبالتالي، فإنها تركز على إدارة الاستجابة التفاعلية، فربما لهذا السبب تركز عمليات إنفاذ القانون على الأشخاص الذين يتعرضون لشكل من أشكال الأزمات أو الذين يُخالفون القانون وعلى حالات واضحة تتطلب استجابة إنفاذ القانون. وتتطلب الاستجابات الاستباقية التركيز بصورةٍ أوسع بكثير، مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف العناصر التي تُشكل المجتمع وتحديد احتياجات إنفاذ القانون. ويوفر الوضع الاقتصادي والجوانب التنموية، والتركيبة السكانية، ومستويات التوسع الحضري والبيانات الديموغرافية رؤيةً ثابتةً عن التنمية الحالية والمستقبلية للمجتمع. بناءً على هذه الرؤية، يمكن إجراء تكهناتٍ دقيقةٍ ومفيدةٍ بالنسبة للتطورات في النظام العام والأمن. ولا تُعتبر الاستراتيجيات الوقائية دائمًا نقطةً قويةً في مجال إنفاذ القانون، كما أنها ليست دائمًا موضع تقديرٍ أو دعم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وغالبًا ما يسود الشعور بأن آثار الوقاية لا يُمكن قياسها بموضوعيةٍ، مما يجعل من الصعب تقدير قيمة التكتيكات الفردية. في الواقع، فإنه من الصعب الكشف عن عدد حوادث السيارات التي تم منعها عن طريق وقوف مسؤولٍ يرتدي الزي الرسمي عند أحد النقاط الخطيرة أو عدد عمليات السطو التي تم منعها بسبب الدوريات الليلية للشرطة في المناطق السكنية. إن متطلبات الاستجابة رغم ذلك قد دفعت

هيئات إنفاذ القانون إلى اتخاذ آراء المجتمع في الاعتبار لتصميم استجاباتٍ استباقيةٍ بدلاً من ردود الفعل.

وأخيراً، لا يمكن فصل تقييم أداء هيئة إنفاذ القانون عن توقعات ونظرة المجتمع الذي تقوم بخدمته. إذا كان المجتمع "يشعر" بالأمان، وإذا كان يعتبر أن هيئة إنفاذ القانون تفرض القانون بشكلٍ فعالٍ (على وجه الخصوص، إنها تفعل ذلك بطريقةٍ تحترم القانون) فسوف يؤثر ذلك إلى حدٍ كبيرٍ في استعداد المجتمع للتعاون مع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون واللجوء إليه عند الحاجة. وسوف يؤثر ذلك بدوره على قدرة هيئة إنفاذ القانون على القيام بعملها بفاعليةٍ. ولذا فمن المهم تجاوز مجرد المؤشرات الكمية مثل معدلات الجريمة وتقييم المزيد من المؤشرات النوعية: كيفية تصور السكان لنوعية إنفاذ القانون والثقة العامة والثقة في هيئة إنفاذ القانون وأعضائها، وما إذا كانت تُعتبر ملتزمةً بالقانون أو إنها تنتهك القانون،... إلخ. إن وجود مزيج من مؤشرات التقييم الكمية والنوعية سوف يؤدي إلى القيام بتقييم فعالٍ لأداء هيئة إنفاذ القانون، وتحديد أوجه القصور وتحديد السياسات والاستراتيجيات المناسبة نتيجةً لذلك.

5.10 . آليات الشكوى

إن الافتراض الأساسي لإنفاذ القانون هو احترام القانون والالتزام به. من الواضح، أن هذا قد يؤدي إلى حالاتٍ يكون فيها الأفراد غير راضين عن قرارٍ معينٍ أو إجراءٍ قام به الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، حتى لو كانت مثل هذه الأعمال في الواقع تتماشى مع متطلبات القانون. على سبيل المثال، الإفراج عن المشتبه به لعدم كفاية الأدلة يمكن بسهولة أن يؤدي إلى خلق حالةٍ من الإحباط والغضب لدى الضحية أو حتى للجماهير. إن المواقف التي لا تمتثل فيها القرارات والإجراءات للقانون سوف تعطي أكثر من سببٍ للشكوى. وقد تؤدي ممارسة إنفاذ القانون إلى تحريك شكوى من المواطنين، الذين يشعرون بأنهم ضحية بسبب القرارات أو الإجراءات المتخذة. ينبغي عدم اعتبار وجود شكوى من إنفاذ القانون أمراً طبيعياً أو النظر إليها على أنها نتيجة حتمية لتطبيق القانون، ولا تحتاج إلى عنايةٍ أو رعايةٍ خاصةٍ.

تقر العديد من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بحق الأفراد بالتقدم بشكوى تجاه سلوك موظفي الدولة وتعطي ضحايا الجريمة و/أو إساءة استخدام السلطة الحق القابل للتنفيذ في الحصول على التعويض (انظر، على سبيل المثال، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 9-5، فيما يتعلق بالاعتقال غير القانوني أو التعسفي أو الاحتجاز؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 13، التي تنص على حق ضحايا التعذيب المزعومين في تقديم شكوى). ويمكن للأفراد تقديم الانتهاكات التي ينص عليها العهد الدولي إلى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيها (وللتمكن من نظر هذه "الاتصالات" الفردية بنجاح من قبل لجنة حقوق الإنسان، يجب أن تكون الدولة المعنية قد صدّقت على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي (1966).

وعلى المستوى الوطني، يمكن للأفراد متابعة شكواهم حول إنفاذ القانون عن طريق تقديم اتهاماتٍ جنائيةٍ، بدء إجراءاتٍ مدنيةٍ، أو حتى عن طريق

القيام بكل الإجراءات. ومن الخيارات الأخرى المتاحة في العديد من البلدان هو تقديم المسألة إلى أمين مظالم وطني أو إلى لجنة وطنية لحقوق الإنسان. ويتم التعرض لقضية شكاوى الأفراد بمزيد من التعمق في الفصل 11.

وضمن نطاق هذا الفصل، مع ذلك، هناك خياراً آخر يستحق الاهتمام الخاص به وهو: إمكانية رفع شكاوى إلى سلطة إنفاذ القانون المسؤولة والمطالبة بالتحقيق والتعويض. ولكن لا توجد إمكانية رفع شكاوى إلى الهيئة المسؤولة عن إنفاذ القانون في كل بلد في العالم. وحيثما توجد هذه الإجراءات، يختلف هيكل الإجراءات وطريقة تنفيذها. وعند تطبيق هذه الإجراءات، يجب الإعلان عنها ويجب تشجيع الناس على اللجوء إليها. يجب التحقيق في الشكاوى المتعلقة بممارسات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بسرعة وبدقة وبزاهية. وفي بعض البلدان، أدى هذا الشرط إلى إنشاء مجالس المراجعة المدنية المكلفة بالتحقيق في مثل هذه الشكاوى. وفي بلدان أخرى، يجري التحقيق الأولي من قبل المسؤولين في هيئة إنفاذ القانون المعنية. على أي حال، لا يؤثر الحق في تقديم شكاوى إلى لجنة مراجعة، أو إلى الهيئة المعنية، على حقوق الفرد في تقديم المسألة ذاتها إلى المحكمة. إن الهدف العام من تطبيق آليات الشكاوى، أيًا كان هيكلها أو صلتها، هو الوساطة والتسوية السلمية للنزاع.

وينبغي لقيادة هيئة إنفاذ القانون ألا تنتظر إلى إمكانية تقديم هذه الشكاوى بصورة مباشرة كعبء. على العكس من ذلك، فإن هذا الأمر يوفر عددًا من المزايا، تتضمن:

- الشكاوى التي تتلقاها هيئة إنفاذ القانون مباشرة والتي تُمثل أداة مفيدة للتقييم الداخلي. وعند تلقي هذه الشكاوى بطريقة موضوعية وغير متحيزة، لا بد أن تؤدي إلى ممارسة التعلم في هيئة إنفاذ القانون، وتكون بمثابة وسيلة لتحديد أوجه القصور وتحسين الإجراءات التشغيلية، والتكتيكات، والتدريب، وما إلى ذلك.
- وعلاوة على ذلك، فإن عدد وطبيعة الشكاوى المباشرة توفر أيضًا نظرة عميقة تتعلق بتصور المجتمع لهيئة إنفاذ القانون- بغض النظر عما إذا كانت غالبية الشكاوى مبررة من عدمه، في نهاية المطاف. وهناك عددٌ كبيرٌ من الشكاوى أو نوعٌ محددٌ من الشكاوى التي ينبغي أن تنبئ القيادة الأمرة ليس فقط للقضية نفسها (من حيث ممارسة التعلم، كما هو مذكور أعلاه)؛ لكنها يجب أن تفيده في تقييم العلاقة بين المجتمع وهيئة إنفاذ القانون كجزء من تقييم الأداء المشار إليه في القسم 4-4-10. وقد تقدم سببًا لاتخاذ تدابير لبناء الثقة من أجل تحسين تلك العلاقة.
- وأخيرًا، عندما يُدرك المجتمع أن هيئة إنفاذ القانون تقبل الشكاوى ضد موظفيها ويتم التعامل مع الشكاوى بطريقة موضوعية وغير متحيزة، وتعطي المشتكين إحساسًا بالمعاملة العادلة والمنصفة، فإن ذلك سوف يعزز عملية قبول المجتمع لهيئة إنفاذ القانون وبالتالي يسهل عمل هيئة إنفاذ القانون.

لكن يجب أن ندرك جيدًا أنه يجب النظر إلى الشكاوى الموجهة مباشرة إلى هيئة إنفاذ القانون على أنها أداة مكملة وليست بديلة عن الرقابة الخارجية (التحقيق الجنائي والمدني، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أمين

المظالم، الرقابة البرلمانية، ... إلخ). ويتم تناول هذه المسائل بمزيدٍ من التعمق في الفصل 11.

6.10 مراجع مختارة

- Corder, Gary W., *Police Administration*, 7th ed., Anderson, New Providence, 2010.
- Dean, Geoffrey, and Gottschalk, Petter, *Knowledge Management in Policing and Law Enforcement: Foundations, Structures and Applications*, Oxford University Press, Oxford, 2007.
- Henry, Vincent E., *Death Work: Police, Trauma and the Psychology of Survival*, Oxford University Press, New York, 2004.
- Ivkovič, Sanja Kutnjak, *Fallen Blue Knights: Controlling Police Corruption*, Oxford University Press, New York, 2005.
- Klockars, Carl B, Ivkovič, Sanja Kutnjak, and Haberfeld, Maria R., *Enhancing Police Integrity*, Springer Press, Dordrecht, 2006.
- Lynch, Ronald G., Lynch, Scott R., and Green, Egan, *The Police Manager*, 7th ed., Anderson, Waltham, 2012.
- Rogers, Colin, *Leadership Skills in Policing*, Oxford University Press, Oxford, 2008.
- Swanson, Charles R., Territo, Leonard J., and Taylor, Robert W., *Police Administration: Structures, Processes, and Behavior*, Prentice Hall, 2011.
- United Nations Office on Drugs and Crime, *Legislative guide for the implementation of the United Nations Convention against Corruption*, United Nations, New York, 2006.
- Weisburd, David, and Braga, Anthony A., *Police Innovation: Contrasting Perspectives*, Cambridge Studies in Criminology, Cambridge University Press, New York, 2006.

إطار الفصل الحادى عشر

- 1.11 المقدمة
- 2.11 هيئات إنفاذ القانون والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان
- 1.2.11 التحقيقات الجنائية
- 2.2.11 انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان
- 3.11 آليات الرقابة الوطنية الخارجية
- 1.3.11 الرقابة القضائية
- 2.3.11 مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية
- 3.3.11 أنواع أخرى من آليات الرقابة
- 4.11 آليات المساءلة الدولية
- 1.4.11 المساءلة الفردية: الاختصاص الجنائي الدولي
- 2.4.11 مساءلة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان
- 5-11 مراجع مختارة

الوثائق القانونية الأساسية قانون المعاهدات

قانون غير تعاهدي

- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (إعلان الضحايا، اعتمد في عام 1985).
- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (التي اعتمدت في عام 2005).
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، (اعتمدت في عام 1965، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1969).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (العهد الدولي، اعتمد في عام 1966، ودخل حيز التنفيذ في عام 1976) والبروتوكولان الاختياريان المعتمدان على التوالي في عام 1966 (دخل حيز التنفيذ في عام 1976) و عام 1989 (ودخلا حيز التنفيذ في عام 1991).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الذي اعتمدت في عام 1966، ودخل حيز التنفيذ في عام 1976) وبروتوكوله الاختياري، (البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمد في عام 2008، ودخل حيز التنفيذ في عام 2013).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (التي اعتمدت في عام 1979، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1981).
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب، التي اعتمدت في عام 1984، دخلت حيز التنفيذ في عام 1987) وبروتوكولها الاختياري (البروتوكول الاختياري، اعتمد في عام 2002، ودخل حيز التنفيذ في عام 2006).
- اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدت في عام 1989، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1990) وبروتوكولها الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (اعتمد في عام 2000، ودخل حيز التنفيذ في عام 2002).
- تشريع روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تشريع روما، الذي اعتمد في عام 1998، ودخل حيز التنفيذ في عام 2002).
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (اعتمدت في عام 1990، ودخلت حيز التنفيذ في عام 2003).
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اعتمدت في عام 2006، ودخلت حيز التنفيذ في عام 2010).

الفصل الحادى عشر

التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان

1.11 المقدمة

ونحن نتقرب من نهاية هذا الدليل، فمن المناسب أن نفكر بعض الشيء في قضية انتهاكات حقوق الإنسان. ويرتبط هذا الفصل ارتباطاً واضحاً بالفصلين الأول والثاني، واللذين يُمثلان الإطار القانوني، وبالتالي يجب الرجوع إليهما عند الحاجة إلى مزيدٍ من التفصيل. وتستحق انتهاكات حقوق الإنسان دراستها على نطاقٍ أوسع مما لو نظر إليها فقط من وجهة نظر عملية إنفاذ القانون. ويجب وضعها مباشرةً في سياق كل من القانون الدولي والقانون الوطني ومتطلباتهما. إن قانون حقوق الإنسان - الدولي والوطني- يضع عدداً من الالتزامات على الدولة ووكلائها فيما يتعلق بالأفراد الخاضعين لولايتها، وهو واجب احترام وحماية وضمن حقوق الإنسان، وكذلك واجب عدم التمييز، (انظر الفصل 3، القسم 3-2). وعندما لا يلتزم أحد وكلاء الدولة أو أي شخص يعمل بصفته الرسمية بهذه الالتزامات بطريقة تُعزى إلى الدولة، (انظر الفصل 1، القسم 1-3-1)، فإن هذا الفعل أو إغفاله يندرج تحت بند انتهاك حقوق الإنسان. هذه هي الحالة التي يقيد فيها الفعل أو إغفاله بصورةٍ غير قانونيةٍ أو ينكر حقاً من حقوق الإنسان الخاصة بالفرد.

ويتم التأكيد في جميع أجزاء هذا الدليل، وسوف يتضح أكثر في سياق هذا الفصل، أن انتهاكات حقوق الإنسان تُشكل تهديداتٍ كبيرةً للسلم والأمن والاستقرار في البلاد لأنها تُفوض مصداقية الحكومة والسلطة. ولأن عملية إنفاذ القانون تُمثل جزءاً مرئياً من ممارسات الدول، فهي تلعب دوراً حاسماً في تعزيز وحماية الحقوق. وفي الوقت نفسه، يُعتبر الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون أيضاً مخالفين محتملين لحقوق ولحريات الأفراد. وبالتالي، عندما يكون هناك سببٌ للاعتقاد بأن أحد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون قد انتهك حقوق الإنسان الخاصة بأحد الأشخاص، سيكون من الضروري ضمان التحقيق في المسألة بشكلٍ صحيح وضمن فرض عقوباتٍ كافيةٍ فضلاً عن تقديم الدعم العلاجي للضحية كتعويض أو تقديم أشكالٍ أخرى من التعويض.

ومن حيث المبدأ، هناك طريقتان لمعالجة مسألة انتهاكات حقوق الإنسان. ومن وجهة نظر الضحية، يقترح إعلان المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (إعلان الضحايا) تعريفين لهذه الانتهاكات، (لمزيدٍ من التفاصيل، انظر الفصل 6، قسم 2-2-6 و 3-2-6).

ووفق أول تعريفٍ فإنها أفعالٌ أو حالاتٌ إهمالٌ تُشكل "انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة"، (إعلان الضحايا، الجزء ألف، المادة 1).

ويُعتبر محور التركيز في هذه الانتهاكات هو الضرر الفردي أو الجماعي والمعاناة التي يتم التسبب فيها للبشر "بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي

أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجّة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية“، (إعلان الضحايا، المادة 1، وانظر أيضاً المبدأ 8 من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي). فضلاً عن تعريفها كجريمة جنائية، فإن هذه الأفعال (أو حالات السهو والإهمال) تُصبح انتهاكاً لحقوق الإنسان عندما تنسب إلى دولة، (انظر الفصل 1، القسم 1-3-1).

ويتعلق التعريف الثاني بالآتي: “أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكاً للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تُشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان“، (إعلان الضحايا، الجزء بء، المادة 18). يجب أن تُفهم عبارة “المعايير المعترف بها” على أنها تُشير إلى الأحكام التي ترد في معاهدات حقوق الإنسان، والتي تُمثل جزءاً من القانون العرفي الدولي، أو التي تُمثل جزءاً من مبادئ القانون المعترف بها من قبل الدول المستقلة.

وبالنسبة لكلا النوعين من الانتهاكات، فإن التحقيقات - حسب طبيعتها (جنائية أو مدنية، إداري عام) - قد تسعى لمساءلة الموظف العمومي، على سبيل المثال الموظف المكلف بإنفاذ القانون، و/ أو الدولة ككل، نظراً لمسؤوليتها عن ضمان تعويض أو أشكال أخرى من التعويض عن الأفعال غير المشروعة من وكلائها.

بالتأكيد، إن حالة جميع ضحايا الأفعال غير المشروعة - بغض النظر عن الجاني - تُعتبر مصدر قلق للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛ ويحق لجميع الضحايا أن يعاملوا برحمة واحترام، والوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري. ومع ذلك، عندما يُشكل الفعل انتهاكاً لحقوق الإنسان، أي عندما يكون الفعل غير القانوني محل النقاش قد ارتكب من قبل الدولة، من خلال أحد موظفيها العموميين أو من خلال شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، فإن الوضع يستحق اهتماماً خاصاً. ويجب أن يكون مفهوماً أن انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بالفرد يمكن أن يؤدي إلى إفساد العلاقة بين الدولة والأفراد الواقعيين تحت ولايتها. ويعتمد أداء إنفاذ القانون، من حيث الحالة الفعلية للقانون والنظام، على وجود علاقات عامة جيدة. وعندما يلجأ الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون إلى ممارسات تتعارض مع الحقوق والحريات الفردية، فإن العلاقة بين الهيئة والمجتمع ككل تكون على المحك. إن الثقة التامة شرط أساسي للتواصل والتعاون المثمر بين المجتمع وهيئة إنفاذ القانون. وعندما تقتر الثقة بسبب سلوك غير قانوني أو تعسفي من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، فإن نوعية التعاون والتواصل تتراجع أيضاً. ويجب الاهتمام بصفة خاصة بضحايا هذه الانتهاكات إذا أردنا ألا تتسبب الحوادث المنفصلة في تأثير كارثي على صورة وأداء هيئة إنفاذ القانون بأكملها.

يجب أن يخضع الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون للمساءلة عن أفعالهم الفردية، ولا سيما الأفعال غير القانونية و/ أو التعسفية. ولا يمكن أن يقوم الموظف المكلف بإنفاذ القانون بالتذرع بأوامر عليا، عندما كان، أو ينبغي

أن يكون، واطحًا للموظف أن الأمر محل النقاش كان غير قانوني بشكل واضح وكانت هناك فرصة معقولة ليرفض اتباعه، (انظر، على سبيل المثال، المبادئ الأساسية بشأن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون القوة والأسلحة النارية رقم 26). وبالنسبة لاقتراح مخالفات جسيمة تتعلق بالقانون الدولي، مثل أعمال الإبادة الجماعية أو التعذيب، فلا يجوز أبدًا التذرع بوجود أوامر عليا كمبرر، (انظر، على سبيل المثال، اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 2؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 33)²⁵.

وحتى في الحالات التي يتمكن فيها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون من التذرع بالأوامر الواردة من سلطات عليا، فإن الموظف لن يُعفى من أي مسؤولية شخصية ناجمة عن الفعل المنتازع عليه. وتمتد المساءلة عن الفعل غير المشروع، (أو إغفال القيام بفعل) لتشمل المسؤول الأعلى. وفي حين تؤدي الظروف الاستثنائية، مثل حالات الطوارئ العامة بما في ذلك الاضطرابات المدنية والصراعات المسلحة، والتهديد بهما، أو الكوارث الطبيعية، بالسماح ببعض الانتقاصات (المشروعة) من حقوق الإنسان، فلا يمكن التذرع بمثل هذه الحالات لتبرير ممارسات إنفاذ القانون غير القانونية أو التعسفية. وعلى أي حال، يمكن محاسبة بل تجب محاسبة الضباط الأعلى رتبة إذا كانوا على بينة بقيام الموظفين الذين يعملون تحت قيادتهم بالجوء إلى ممارسات غير قانونية و/أو تعسفية في أثناء أداء واجباتهم وعدم اتخاذ جميع التدابير التي في وسعهم لمنع ووقف أو الإبلاغ بمثل هذه الممارسات. فمن الضروري إنشاء والحفاظ على إجراءات رصد ومراجعة فعالة من أجل ضمان المساءلة الفردية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

وعلى الرغم من معالجة مسألة مسؤولية الدولة في الفصل 1 من هذا الدليل، فمن المفيد أن نكرر بعض النقاط الرئيسية التي تتعلق بهذا الموضوع والتي تمت تغطيتها في هذا الفصل. وينشئ القانون الدولي وينظم العلاقات بين الدول والموضوعات الأخرى المتعلقة بالقانون الدولي. ومن أهم مصادر القانون الدولي العرفي، وقانون المعاهدات ومبادئ القانون المعترف بها من قبل الدول المستقلة. ولأغراض الفصل الحالي سينحصر النظر إلى القانون الدولي في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وينشئ قانون حقوق الإنسان التزامات ملزمة قانونًا للدول. وتشمل هذه الالتزامات شرط تعديل (أو وضع) تشريعات وطنية تتفق مع المعايير الدولية، وكذلك الامتناع عن الممارسات التي تُخل بهذه المعايير. ويمتد المطلب الأخير المتعلق بممارسات الدول ليشمل جميع الكيانات والأشخاص الذين يتصرفون نيابة عن الدولة، بمن في ذلك الموظفون العموميون مثل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وتقع المسؤولية النهائية عن أفعال الموظفين الفردي على عاتق الدولة. ولا يتداخل هذا الحكم أو يحل محل المستويات الحالية للمساءلة الفردية والمؤسسية على المستوى الوطني، ولكنه يخلق مساءلة إضافية على المستوى الدولي. فعلى هذا المستوى، تكون الدول نفسها مسؤولة عن الممارسات الفردية لموظفيها، وكذلك بالنسبة للإجراءات (التشريعية وغيرها) الصادرة عن وكالاتها الحكومية، خاصة عندما تشكل هذه الممارسات أو الإجراءات انتهاكًا لحقوق الإنسان.

25 للاطلاع على معايير مشابهة، انظر قاعدة بيانات القانون العرفي الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة 155، دفاع الأوامر العليا. http://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v2_rul_rule155 (تم الإطلاع عليه آخر مرة في 30 أيلول/سبتمبر 2013).

يعمل الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين بصفة عامة تحت السلطة المباشرة، ومن خلال صلاحيات خاصة ممنوحة لهم من قبل، الدولة التي يعملون فيها. ويجب النظر إلى الممارسات والقرارات المتخذة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على أنها ممارسات وقرارات صادرة عن الدولة، وتكون الدولة مسؤولة عن تلك الممارسات والقرارات وخاضعة للمساءلة في هذا الصدد. وينبغي أن تقوم ممارسات إنفاذ القانون على احترام قوانين الدولة ومراعاتها. وعندما تنتهك ممارسات إنفاذ القانون حقوق وحريات الأفراد، فإن الأساس من وراء إنشاء وقبول سلطة الدولة يكون قد تم تفويضه. وعندما حيثما تظل هذه الممارسات دون عواقب (قضائية) بالنسبة للمسؤولين، فإن الأمر لن يقتصر فقط على أن تكون مصداقية مؤسسات إنفاذ القانون والدولة فيما يتعلق بالتزامات حقوق الإنسان الدولية على المحك، ولكن أيضًا مفهوم ونوعية الحقوق والحريات الفردية.

واعتمادًا على طبيعة انتهاكات حقوق الإنسان، ستختلف الاختصاصات والإجراءات والبلد الممكنة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان. في حين أن بعض الآليات قد تبدو أكثر فعالية أو أهمية من غيرها، فإن الجمع بين مجموعة من الآليات الموضوعية لمساءلة الدولة وعملاتها هي التي توفر سبل تعويض فعالة لانتهاكات حقوق الإنسان. وعندما تشكل هذه الآليات معًا نظامًا فعالاً من الضوابط والتوازنات سيصبح لدى السكان الثقة اللازمة في الدولة ومؤسساتها. وسوف يتم تحديد الخطوط العريضة لمختلف هذه الآليات في الأقسام التالية.

وبالنسبة لهيئة إنفاذ القانون، فإن وجود وفعالية هذه الآليات لا ينبغي أن ينظر إليها كنوع من التهديد. وينبغي بالأحرى أن يُنظر إليها على أنها تُقدم الدعم للمؤسسة في سعيها لتحقيق رسالتها بطريقة مهنية وفعالية في ظل الاحترام الكامل للقانون. ومن الواضح أن هيئات إنفاذ القانون لن تشعر بالرضا إذا خلصت آلية الرقابة إلى أن سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون غير قانوني أو غير مناسب أو غير مهني، أو إذا تم التشكيك في نوعية تدابير إنفاذ القانون - وسوف يكون رد فعل الجمهور مماثلًا. ومع ذلك، فإنه سيكون من الأسوأ بكثير بالنسبة لمشروعية وقبول هيئات إنفاذ القانون إذا تصور السكان أن هذه الهيئات تقوم بالتغطية بشكل منهجي على السلوك غير المهني أو حتى غير القانوني. وعندما تتقبل هيئات إنفاذ القانون التدقيق الكامل لأعمالها وعملياتها فإن ذلك سوف يُعزز من مصداقيتها أمام الجميع. وينبغي أيضًا أن تنتظر هذه الهيئات إلى التحقيقات التي تتم عبر آليات الرقابة كفرصة للكشف عن الجوانب التي يمكن أن تحسن طريقة عملها، وتحسن الإجراءات، والتدريب، والمعدات،... إلخ. وأخيرًا، يجب أن يكون للكشف عن السلوك غير القانوني الواضح تأثير وقائي بالنسبة للمؤسسة بأكملها ويسمح أيضًا للمؤسسة باتخاذ إجراءات ضد الأفراد الذين يضررون بفعالية وصورة هيئة إنفاذ القانون بسبب أعمالهم. ولذلك فإنه من مصلحة هيئة إنفاذ القانون ومصلحة موظفيها وعموم الجمهور معرفة وفهم الآليات - مع تشجيع توفير معلومات سهلة المنال ومعلنة عن آليات الرقابة المتاحة وكيفية الوصول إليها. وقد استطاعت العديد من هيئات إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم فهم مزايا هذا النهج وتقديم هذه المعلومات للعامة، على

سبيل المثال من خلال ملصقاتٍ ومنشوراتٍ في مراكز الشرطة، وروابط ذات صلةٍ على موقعها على الإنترنت، وخطوط هاتف معينة... الخ.

2.11 هيئات إنفاذ القانون والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان

1.2.11 التحقيقات الجنائية

بموجب القوانين الوطنية، وأكلت المسؤولية عن منع وكشف الجريمة لهيئات إنفاذ القانون. وهذا يشمل المسؤولية عن التحقيق في الجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، وبالتالي أيضاً التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون. ويمكن العثور على دليلٍ على هذه المسؤولية في قوانين العقوبات الوطنية، والتي غالباً ما تحتوي على الأحكام المتعلقة بالجرائم التي يعاقب عليها الشخص الذي يتصرف بصفته الرسمية، مثل الأمور التي تتعلق بالفساد أو حيث يكون الضرر الجسدي خاضعاً لعقوباتٍ أشدَّ عندما يرتكبه موظفٌ عامٌ. إن العقوبة التي يمكن فرضها على مثل الجرائم تأخذ في الاعتبار حقيقة أن الجاني تصرف من منطلق صفته الرسمية والعواقب الوخيمة التي يُمكن أن تترتب عن هذا الجرم. وبالمثل، تتضمن العديد من الصكوك الدولية المطبوعة والتي توجد على شبكة الإنترنت والمتعلقة بحقوق الإنسان وجوب البدء في تحقيقٍ جنائيٍ في انتهاكات حقوق الإنسان (على المستوى الوطني) - سواء صراحةً أو ضمناً لأنها تنبع من واجب حماية الأفراد من السلوك غير القانوني، والذي يتضمن تجريم مثل هذا السلوك. ومن أمثلة ذلك المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ المواد 11 و 19 و (2)، و 33 إلى 36 من اتفاقية حقوق الطفل؛ المادة 2 (د) والتي تُقرأ بالاقتران مع المادة 4 (أ) و(ب) و(ج) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري؛ المادة 2 (ب) والتي تُقرأ بالاقتران مع المادة 6 من الاتفاقية؛ المادة 8 من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والمادة 22 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون القوة والأسلحة النارية، والمادة 9 من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة؛ والمادة 6 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

يجب أن تتم جميع هذه التحقيقات على وجه السرعة والدقة والنزاهة. وهذه المواصفات الثلاث هي ذات أهمية حاسمة بالتساوي بالنسبة لنتائج ومصادقية التحقيق. ويجب أن يكون مفهوماً أن معيار "النزاهة" يُعتبر مهماً خاصةً بالنسبة للمراقبين الخارجيين لمثل هذا التحقيق. إن فعلاً واحداً يقوم به أحد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون قادراً على تشويه سمعة هيئة إنفاذ القانون ككلٍ. وبالتالي ليس من الصعب أن نفهم أن أي تحقيقٍ في ملاسباتٍ حادثٍ يُشارك فيه أحد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون سيواجه بقدرٍ من التشكيك في استقلاله ونزاهته، على الرغم من أن هيئة إنفاذ القانون هي المسؤولة عن التحقيق في هذه الجرائم.

من أجل ضمان أن هذه التحقيقات تُجرى وفقاً لمتطلبات الموضوعية والحياد، أنشأت بعض الدول إداراتٍ محددةً، ووحداتٍ أو هيئاتٍ ذات مسؤوليةٍ حصريةٍ تتعلق بالتحقيق في الجرائم المشتبه في ارتكابها من قِبَل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وفي بلدانٍ أخرى، تم اتخاذ قرارٍ متعمدٍ بعدم التعامل مع جريمة ارتكابها أحد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بشكلٍ مختلفٍ عن

أي جريمة أخرى. وبالتالي، فإن اختصاص التحقيق يقع على عاتق الإدارة المكلفة بالتحقيق في نوع الجريمة المعنية، (الإدارة المعنية بجرائم القتل، وحدة مكافحة الفساد، وغيرها). وفي حالات ذات حساسية خاصة، (بسبب وجود اهتمام شعبي كبير على سبيل المثال) يجوز نقل التحقيق إلى وحدة أو إدارة في منطقة جغرافية مختلفة.

على أي حال، لا بد من الاعتراف بأنه ليس من السهل من الناحية النفسية بالنسبة للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون القيام بالتحقيق في الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت من قبل زملائهم. فيتحتم على القيادة العليا القيام بتأسيس ثقافة مؤسسية ترفض الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون وتتضمن قبول جميع أفراد المؤسسة لواجب القيام بتحقيق كامل وفعال في هذه الأفعال، (انظر الفصل 3 القسم 3-4 حول موضوع الأخلاق المؤسسية، فضلاً عن الفصل 10، والقسم 2-10 و 2-10-4، بشأن التدابير اللازمة لمنع الضغوط التي يُمارسها الأقران والشعور بالتضامن، وهو شعورٌ في غير محله، من أن يسود داخل المؤسسة، حيث يتم اعتبار "التحذير من خطأ" بمثابة "خيانة").

التكامل في مجال الممارسة العملية



المبدأ ونظام الجزاءات

يُمكن لمدونة قواعد السلوك التي تُحدد التزام هيئة إنفاذ القانون وجميع أفرادها بالسلوك القانوني وغير التعسفي الذي يتوافق مع ويحترم حقوق الإنسان أن ترسخ هذه القيم في الثقافة المؤسسية. وينبغي أن تشمل الأحكام دعوة كل موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لمعارضة أي انتهاك للقانون أو لمدونة قواعد السلوك والإبلاغ بهذه الأفعال. إن التأكيد المستمر للتعليمات عن طريق التسلسل الهرمي كلما كان ذلك ممكناً أو ضرورياً ينبغي أن تعزز فهم أن معارضة، والإبلاغ عن، أو التحقيق في، الأفعال غير القانونية لا يُشكل عملاً من أعمال "الخيانة"، ولكنه يصبُّ في مصلحة هيئة إنفاذ القانون ككل وكل أعضائها. أخيراً، من أجل أن تكون المدونة فعالة، فإن عدم احترام مدونة قواعد السلوك يجب أن يقابل بسرعةٍ بعقوباتٍ تأديبيةٍ مناسبةٍ (بالإضافة إلى أي استجابةٍ أخرى من إجراءات جنائيةٍ أو أي إجراءاتٍ أخرى في حالة انتهاك القوانين والقواعد واللوائح الأخرى).

وعلاوةً على ذلك، لا بد من تطبيق ضماناتٍ إضافيةٍ لمثل هذا النوع من التحقيقات وذلك لضمان إجراء التحقيق بدقةٍ وبالموضوعية المطلوبة. وهذا يعني أنه بمجرد تضمن التحقيق أحد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون كمشتبه به محتمل، يتم تطبيق آلياتٍ إضافيةٍ من حيث إعداد التقارير والإشراف والسيطرة - من قبيل الضباط في مستوى القيادة، والنيابة العامة، والوزارة الحكومية،... إلخ. تقوم النيابة العامة، على وجه الخصوص، بدور مهم في تقييم موضوعية ونزاهة التحقيق بدقةٍ. وينبغي أن يكون للضحايا الحق أيضاً في الوصول إلى النيابة العامة وطلب إجراء تحقيقٍ مناسبٍ في القضية - حيث يؤدي التحقيق إلى هذا الاستنتاج - ونظر الدعوى في المحكمة.

بالطبع، تكتسب الرقابة الخارجية المستقلة، (انظر القسم 11-3) أيضًا أهمية خاصة في مثل هذه الحالات.

2.2.11 انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان

عندما يشكل فعلٌ أو إغفال الفعل من قِبَل أحد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون انتهاكًا لحقوق الإنسان وليس بجريمة جنائية، (مثل تجاهل الضمانات الإجرائية في سياق عمليات إنفاذ القانون)، تبرز الحاجة لأحكام قانونية توفر سبل التعويض لضحايا هذه الانتهاكات، بما في ذلك احتمالات الإنصاف والتعويض، (انظر إعلان الضحايا، المادة 19). ونظرًا للتأثير الضار لانتهاكات حقوق الإنسان من قِبَل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على ثقة المجتمع والثقة في سلامة هيئة إنفاذ القانون ككل، يكون في مصلحة هيئة إنفاذ القانون القيام بتحقيق شامل في هذه الانتهاكات المزعومة حتى لو لم تشكل جريمة جنائية، (انظر أيضًا الفصل 10، القسم 10-5).

3.11 آليات الرقابة الوطنية الخارجية

1.3.11 الرقابة القضائية

في ضوء حقيقة أن انتهاكات حقوق الإنسان تُعتبر أفعالاً أو حالات إهمال تشكل انتهاكًا للقوانين الجنائية المطبقة داخل أراضي الدولة أو معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، فالدول تصبح ملتزمة بممارسة الرقابة القضائية على مثل هذه الأفعال وعلى أوجه التقصير وكذلك حماية الضحايا. وتعتبر الرقابة القضائية الفعالة على هيئات إنفاذ القانون أمرًا أساسيًا لضمان خضوع هذه الهيئات وأعضائها للمساءلة عن أفعالهم وعن السهو.

وعندما يُمثل انتهاك حقوق الإنسان أيضًا انتهاكًا للقوانين الجنائية، توصف الآثار المترتبة على الرقابة القضائية في القانون الوطني. ويهتم القانون الجنائي من حيث الغرض والنطاق، مع ذلك، عادةً بصورة أكبر بالجاني عن الاهتمام بضحايا الجريمة. وتصبح جوانب التعويض والإنصاف لمثل هؤلاء الضحايا في كثير من الأحيان موضوعًا يتعلق بإجراءاتٍ مدنية لاحقة. وبالنسبة لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا والتي لم يتم بعد إدراجها في القوانين الوطنية، تكون المحاكم والهيئات القضائية على المستوى الوطني ملزمةً بأخذ تلك المعايير في الاعتبار بقدر ما تشكل جزءًا من القانون الدولي العرفي أو تنتمي لقانون المعاهدات التي تُعد تلك الدولة طرفًا في المعاهدة.

على أية حال، يجب أن تغطي الرقابة القضائية جميع الجوانب المحتملة: إجراءات جنائية تثبت مساءلة الموظف المكلف بإنفاذ القانون - عند الاقتضاء - ورؤسائه بموجب القانون الجنائي؛ الإجراءات المدنية المتعلقة بالحصول على التعويض أو الجبر من الموظف المكلف بإنفاذ القانون؛ الإجراءات الإدارية العامة للحصول على التعويض، (على سبيل المثال إلغاء قرار غير قانوني أو تلقي المساعدة الطبية أو النفسية أو الاجتماعية) و/أو التعويض المالي عن الأضرار أو الخسائر أو الإصابات التي وقعت في المناطق الواقعة تحت مسؤولية الدولة.

يجب ضمان الوصول الفعال للضحايا إلى الرقابة القضائية، كذلك يجب ضمان إمكانية الطعن على القرارات التي تتخذها النيابة بعدم التحقيق في قضية أو إغلاق القضية بعد الانتهاء من التحقيق دون مثول أي شخص أمام المحكمة.

ويُعتبر استقلال وحياد وموضوعية القضاء من الأمور التي لا غنى عنها ومن الأمور الأساسية لإقامة العدل بصفة عامة وفيما يتعلق بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان بصفة خاصة. وفي السياقات التي توجد فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وتعتبر بمثابة أنماط ثابتة في سلوك الموظفين العموميين، بمن في ذلك الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، فإن ذلك عادةً ما يكون مؤشرًا على وجود مناخ الإفلات من العقاب، والذي يُعتبر بدوره مؤشرًا على ضعف القضاء. وعندما تتجه النية لمعالجة هذه الأنماط السلوكية على نحو فعال، يجب أن تتضمن المبادرة تدابير لتعزيز استقلال وحياد وموضوعية القضاء والتصميم على مكافحة أي شكلٍ من أشكال الفساد داخل السلطة القضائية.

2.3.11 مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية

بصرف النظر عن الإجراءات القانونية الجنائية أو المدنية، على المستوى الوطني، هناك طرقٌ أخرى متاحةٌ للأفراد تمكنهم من الحصول على علاج فعالٍ لشكاوهم. وفي بعض الأحيان، توجد أحكامٌ تدعو إلى إنشاء آلية للشكاوى على المستوى الوطني في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 14 (2)). وفي جميع أنحاء العالم، قامت الدول بإنشاء مجموعةٍ واسعةٍ من المؤسسات المسؤولة عن تعزيز والدفاع عن حقوق الإنسان على المستوى الوطني.

وتُعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان جزءًا من جهاز الدولة، ولكنها لا تُحكم مباشرةً من قِبل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية. وبوصفها كياناتٍ عامة، فهي تتلقى تمويلًا من الدولة، وبالتالي فهي عرضةٌ للمساءلة عن إدارتها وإنفاقها وتنفيذها الفعال لمهمتها. ومع ذلك، يجب أن تكون قادرةً على القيام بعملها بطريقةٍ مستقلةٍ ومحايدةٍ وغير حزبيةٍ.

ويقدم أحد الصكوك الدولية للقوانين غير الملزمة، وهو المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية، (القرار 143/48 الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة) - والمعروفة باسم مبادئ باريس - توجيهاتٍ عن كيفية تشكيل هذه المؤسسات وكيفية عملها من أجل ضمان أنها يمكنها أن تتحمل مسؤوليتها على نحوٍ فعالٍ:

- يجب أن تكون مهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان واسعة النطاق بقدر الإمكان و"واردةً في نص دستوري أو تشريعي".
- ينبغي أن تشكل المؤسسة بطريقة تضمن وجود "تمثيلٍ تعديلي" للمجتمع.
- يجب تنظيم هيكلها، وتعيين أعضائها وتمويلها بطريقة تضمن أن عملها يمكن تنفيذها باستقلاليةٍ كاملةٍ.
- ينبغي تكليفها بتناول أي موضوع يدخل في دائرة اختصاصها، بغض النظر عن قيام بتقديم الموضوع.

- يجب إعطاؤها الحق في الاستماع إلى أي شخصٍ والرجوع إلى أي وثيقةٍ تعتبر ضروريةً.
- ينبغي أن تفوض بما يلي: "تلقي وبحث الشكاوي والالتماسات التي تتعلق بحالاتٍ فرديةٍ" و/ أو إحالتها إلى أي سلطةٍ مختصةٍ أخرى "ضمن الحدود التي ينص عليها القانون".
- يجب أيضًا أن يعهد إليها بسلطة اقتراح "تعديلاتٍ أو إصلاحاتٍ [...] للقوانين واللوائح والممارسات الإدارية".

ولهذه المؤسسات سلطاتٌ محدودةٌ نسبيًا بالمقارنة، على سبيل المثال، مع القضاء، لأنها لا تملك أي سلطةٍ لفرض توصياتها أو لطلب تطبيق أي نوعٍ من الإجراءات التصحيحية. ومع ذلك، فإن فعالية عملها والقدرة على الوفاء بمهمتها ضروريةٌ لضمان ثقة الشعب في الدولة وفي مؤسساتها. ويجب أن يشعر الناس بالراحة فيما يتعلق بعرض قضاياهم على مؤسسةٍ وطنيةٍ لحقوق الإنسان، وهم يشعرون بكامل الثقة في أن المؤسسة المكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان تقوم بذلك بطريقةٍ محايدةٍ وفعالةٍ. وعلاوةً على ذلك، تصبح هذه المؤسسات من خلال تقاريرها وتوصياتها مصدرًا قيمًا للمعلومات والمشورة لهيئات إنفاذ القانون التي تسعى جاهدةً لتحسين مستوى مهنتها وكفاءتها والتزامها بحقوق الإنسان.

ويوجد نوعان من المؤسسات التي تم إنشاؤها في كثيرٍ من البلدان حول العالم تستحق الدراسة الفاحصة: أمين المظالم الوطني واللجان الوطنية لحقوق الإنسان.

1.2.3.11 أمين المظالم الوطني

يوجد حاليًا مكتب (أمين المظالم) في عددٍ كبيرٍ من البلدان. ويُعين أمين المظالم، (الذي قد يكون فردًا أو مجموعةً من الأشخاص) بشكلٍ عامٍ من قبل البرلمان الوطني. إن الوظيفة الأساسية لهذه المؤسسة هي حماية حقوق الأفراد الذين يعتقدون أنهم ضحايا لأعمالٍ ظالمةٍ من جانب الإدارة العامة، (في معظم هذه الحالات يشمل ذلك أعمال الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون). ووفقًا لذلك، يتصرف أمين المظالم في كثيرٍ من الأحيان كوسيطٍ محايدٍ بين الشخص المتضرر والحكومة.

بينما لا تتشابه مؤسسات أمين المظالم في مختلف البلدان، فإنها جميعًا تتبع إجراءاتٍ مماثلةً في أداء واجباتها. ويتلقى أمين المظالم الشكاوى من عموم الجمهور ويتم التحقيق في تلك الشكاوى شريطة أن تقع ضمن اختصاص مكتب أمين المظالم. وفي سياق التحقيق، يمنح أمين المظالم حق الحصول على وثائق جميع السلطات العامة ذات الصلة. ثم يقوم أمين المظالم بإصدار بيان توصيات بناءً على نتائج هذا التحقيق. ويقدم هذا البيان إلى الشخص المتقدم بالشكوى وكذلك إلى المكتب أو السلطة التي قدمت الشكوى ضدها. وبشكلٍ عامٍ، إذا لم يتم التصرف بناءً على التوصية، يقوم أمين المظالم بتقديم تقريرٍ خاصٍ لمؤسسةٍ أخرى بالدولة تُمارس سلطة الرقابة على المكتب أو السلطة التي يتم توجيه الشكوى ضدها وتكون هذه السلطة في غالب الأحيان هي البرلمان. وبينما يمكن لأي شخصٍ يعتقد أن حقوقه قد انتهكت أن يتقدم بشكوى إلى أمين المظالم، تطالب العديد من البلدان من المتقدم

بالشكوى أن يستنفد أولاً جميع الإجراءات القانونية البديلة للتعويض. وقد توجد أيضاً حدودٌ زمنيةٌ مفروضةٌ على تقديم الشكاوى، وبينما تمتد سلطة أمين المظالم عادةً لتشمل جميع جوانب الإدارة العامة، فلا يمكن لبعض أمناء المظالم نظر الشكاوى التي تتعلق بالرؤساء أو الوزراء أو القضاء.

تختلف إمكانية الوصول إلى أمين المظالم أيضاً من بلدٍ إلى آخر. في كثيرٍ من البلدان، يمكن للأفراد التقدم بالشكوى مباشرةً إلى مكتب أمين المظالم. وفي بلدانٍ أخرى، يمكن تقديم الشكاوى من خلال وسيطٍ كأن يتم تقديمها من خلال عضوٍ في البرلمان. وتُعتبر الشكاوى المقدمة إلى أمين المظالم عموماً سريةً ولا يتم الكشف عن هوية مقدم الشكوى دون موافقة هذا الشخص. ولا يقتصر عمل أمين المظالم دائماً على العمل بناءً على شكاوى حيث يمكنه القيام بتحقيقٍ بناءً على مبادرةٍ شخصيةٍ منه. وتتعلق التحقيقات التي يقوم بها بنفسه في كثيرٍ من الأحيان بالقضايا التي يرى أمين المظالم أنها تمثل مصدر قلقٍ شعبيٍّ واسعٍ أو القضايا التي تؤثر على حقوق الجماعة وبالتالي فهي لا تحتل أن تكون محل شكوى فردية. وفي كثيرٍ من النواحي، تتشابه صلاحيات أمين المظالم تماماً مع صلاحيات اللجان الوطنية لحقوق الإنسان (التي سنناقشها أدناه). فيمكن لكليهما تلقي شكاوى فردية والتحقيق فيها. من حيث المبدأ، فلا يمتلك كلاهما سلطة اتخاذ قراراتٍ ملزمةٍ. ومع ذلك هناك بعض الاختلافات في وظائف الهيئتين، وهو ما يفسر سبب إنشاء بعض البلدان لكلتا المؤسسات والاحتفاظ بهما في نفس الوقت.

2.2.3.11 اللجان الوطنية لحقوق الإنسان

في العديد من البلدان، أنشئت لجانٌ خاصةٌ لضمان التطبيق الفعال للقوانين واللوائح المتعلقة بحماية حقوق الإنسان (على المستوى الوطني). وتعمل معظم اللجان بشكلٍ مستقلٍ عن غيرها من أجهزة الحكومة، على الرغم من أنها عادةً ما تكون مطالبةً بتقديم تقاريرٍ بصورةٍ منتظمةٍ من خلال إعداد التقارير العامة، وتقديم تقاريرٍ إلى البرلمان،... الخ.

تحدد وظائف وصلاحيات لجنة خاصة في القانون أو القرار التشريعي الذي تم بموجبه إنشاؤها. وتعمل هذه القوانين أيضاً على تعريف اختصاصات اللجنة من خلال تحديد مجموعةٍ من السلوكيات التمييزية أو التي تُمثل إخلالاً بالقانون والتي تخول بالتحقيق فيها. وتهتم بعض اللجان بالانتهاكات المزعومة للحقوق المعترف بها في الدستور. وبعض اللجان الأخرى تستطيع النظر في حالات التمييز على نطاقٍ واسعٍ تقوم على أساس العرق أو اللون أو الدين، أو الجنس، أو الأصل العرقي أو الإعاقة أو الحالة الاجتماعية، والتوجه الجنسي، والمعتقدات السياسية والنسب. ومن أهم الوظائف المنوطة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تلقي الشكاوى من الأفراد، (وأحياناً من جماعات) والتحقيق فيها والتي تزعم وجود انتهاكاتٍ لحقوق الإنسان ارتكبت بما يمثل انتهاكاً للقانون الوطني القائم. وهذه الشكاوى قد تشمل الشكاوى المقدمة ضد هيئات إنفاذ القانون أو مسؤولين فرادى.

ومن أجل القيام بمهامها بشكلٍ صحيح، فإن اللجنة عادةً ما تتمتع بسلطة الحصول على أدلة تتعلق بالمسألة قيد التحقيق. وحتى لو كانت هذه السلطة نادراً ما تستخدم، فإنها مهمةٌ لمنع عدم التعاون أو حتى عرقلة التحقيق من

قبل الشخص أو الهيئة التي تقدم الشكوى ضدها. وبينما توجد اختلافاتٌ كبيرةٌ في الإجراءات التي تتبعها مختلف اللجان الوطنية لحقوق الإنسان في التحقيق وحل الشكاوى، ويعتمد كثيرٌ منها على المصالحة و/ أو التحكيم. فإذا فشلت عملية المصالحة في حل النزاع، يجوز للجنة اللجوء إلى التحكيم والذي سوف يقوم، بعد جلسة استماع، بإصدار قرار. وتُعتبر قدرة اللجنة على بدء التحقيقات من تلقاء نفسها من التدابير المهمة التي تعطيها قوةً شاملةً وفعاليةً محتملةً.

3.3.11 أنواع أخرى من آليات الرقابة

تقوم الدول أيضًا في كثيرٍ من الأحيان بإنشاء أنواعٍ أخرى من آليات الرقابة وتتمثل مهمتها في تقييم إجراءات أو عمليات إنفاذ القانون. وقد تكون هذه الآليات، على سبيل المثال، عبارة عن لجان منشأة لأغراضٍ خاصةٍ ومكلفةً بتقييم حالةٍ أو حادثٍ معين، مثل التجمع الجماهيري الذي انتهى بعنفٍ وعدٍ كبيرٍ من الإصابات. ويمكن أن تكون أيضًا في صورة هيئاتٍ رقابيةٍ مستقلةٍ دائمةٍ تضطلع بمسؤوليةٍ عامةٍ تتعلق بمراقبة وتقييم عمل هيئات إنفاذ القانون. وعادةً، فإن كلا النوعين من الهيئات لا ينظر فقط في الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان، ولكنها تنظر أيضًا في القضايا التشغيلية وعمل هيئات إنفاذ القانون بشكلٍ عام، (بصفةٍ عامةٍ أو فيما يتعلق بحادثٍ معينٍ أو حادثٍ يتم التحقيق فيه). ولذلك فهي قادرةٌ على الإسهام بصورةٍ أوسعٍ في تحسين الجودة الشاملة والمهنية والكفاءة في هيئات إنفاذ القانون. ومع ذلك، إذا أردنا ألا تصبح هذه الآليات مجرد إجراءٍ شكلي، فإنها تحتاج إلى المستوى ذاته من الاستقلال التشغيلي وسلطات التحقيق التي تتمتع بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وعلاوةً على ذلك، هناك حاجةٌ لتطبيق عملية لضمان أن الاستنتاجات والتوصيات يتبعها اتخاذ تدابيرٍ تصحيحيةٍ. وأخيرًا، ينبغي ألا تحل محل الرقابة القضائية ولا تقيّد الاحتمالات التي يتمتع بها الضحايا في التحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان بالكامل—وعند تأكيد هذه الانتهاكات - الحصول على التعويض والإنصاف.

4.11 آليات المساءلة الدولية

1.4.11 المساءلة الفردية: الاختصاص الجنائي الدولي

لقد سبقت مناقشة المحكمة الجنائية الدولية والأساس المنطقي وراء إنشائها في الفصل 1، القسم 1-3-3-2. وفيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، تمثل مؤسسة مهمةً على المستوى الدولي تتمتع بسلطات تستطيع القيام بالمساءلة الجنائية الفردية عن أربعة أنواعٍ من الجرائم (المذكورة في المادة 5 من نظام روما الأساسي) حيث تكون السلطات الوطنية إما غير قادرةٍ أو غير راغبةٍ في التحقيق والمقاضاة:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- جرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.

والأكثر أهميةً في إطار إنفاذ القانون هي "جرائم ضد الإنسانية" الواردة في المادة 7 من نظام روما الأساسي، وتشمل:

- القتل.

- السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
- التعذيب.
- الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي.
- الاختفاء القسري؛ و
- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة النفسية أو البدنية.

تُعتبر الأفعال المذكورة أعلاه "جرائم ضد الإنسانية" إذا "ارتكبت كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، مع العلم بالهجوم".

وثمة تفسير أكثر تفصيلاً للأفعال التي تُشكل جريمة بموجب نظام روما ويرد في "أركان الجرائم" (السجلات الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، 10-3 أيلول/سبتمبر 2002)، الذي اعتُمد رسميًا في المؤتمر الاستعراضي الذي عُقد في كمبالا في عام 2010 (مطبوعات المحكمة الجنائية الدولية/السجل 11).

ويكون مكتب المدعي العام، الملحق بالمحكمة الجنائية الدولية، هو المسؤول عن التحقيق في الأفعال أو أوجه التقصير التي تقع ضمن اختصاص المحكمة.

تنص المادة 13 من نظام روما الأساسي على أن هذه الجرائم تندرج تحت اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية إذا تمت إحالة الحالة الأساسية إلى المدعي العام من قبل دولة طرف أو من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو إذا كان المدعي قد بدأ تحقيقًا بمبادرة خاصة منه وفقًا للمادة 15 من نظام روما الأساسي. وإذا اندرج أي فعل أو إغفال لفعل معين تحت الإطار العام لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، تُعد الدعوى مقبولة ما لم يكن قد تم بالفعل إجراء تحقيقات فعالة وحقيقية (وفي النهاية محاكمتهم) من قبل دولة لها ولاية قضائية على الدعوى. لا تؤدي التحقيقات أو المحاكمات الجارية لعدم جواز قبول القضية إذا تم إجراؤها بطريقة تدل على عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على نحو فعال وحقيقي على التحقيق (والمقاضاة في النهاية) في القضية، (لمزيد من التفاصيل، انظر المادة 17 من نظام روما الأساسي والفصل 1، القسم 1-3-3-2).

في الحالات التي "إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسًا معقولًا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة طلبًا للإنذار بإجراء تحقيق"، (المادة 15(3)). على العكس من ذلك، إذا قررت النيابة العامة عدم بدء أو عدم مواصلة التحقيق، يخضع القرار لرقابة الدائرة التمهيدية (المادة 53).

عند إجراء تحقيق، يقوم المدعي العام باتخاذ جميع " ... التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة (المادة 54 (1) (ب))". ويشمل هذا جمع وفحص الأدلة، وطلب "حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم؛ فضلاً عن كفالة" سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة" (المادة 54 (3)). وللمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية إصدار أمر بإلقاء القبض على شخص يشتبه بشكل معقول أنه "قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"، إذا كان ذلك ضرورياً "لضمان حضوره أمام المحكمة"، لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو لمنع استمرار ارتكاب جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة (المادة 58). ويقوم بالاعتقال بعد ذلك من قبل هيئة تابعة للدولة بما يتماشى مع قواعد التعاون الدولي المذكورة في الباب 9 من نظام روما الأساسي.

وتحدد حقوق أي شخص يجري التحقيق معه في المادة 55 والمادة 59 من نظام روما الأساسي، وهي كالتالي:

- لا يجوز "إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب".
- لا يجوز "إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".
- وعند الضرورة، الحرية في الحصول على "مترجم شفوي كفء".
- لا يجوز "إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي".
- "أن يجري إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".
- "التزام الصمت، دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة".
- "الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها ... [...] ودون أن يدفع الشخص تكاليف هذه المساعدة ... [...] إذا لم تكن لديه الإمكانات الكافية لتحملها".
- "أن يجري استجوابه في حضور محام".
- يُقدم "الشخص فور الإلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة" لتحديد قانونية الاعتقال.
- التقدم بطلب للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة.

بالنسبة للتحقيق والإجراءات القضائية، يجب إيلاء اهتمام خاص لوضع الضحايا:

- تقوم وحدة المجني عليهم والشهود بتوفير "بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إلقاء الشهود بشهاداتهم"، (المادة 43 (6))، وانظر أيضاً المادة 68 (4)).
- إن قرار المدعي العام المتعلق بالتحقيق في قضية من عدمه يجب أن يأخذ مصالح الضحايا في الحسبان، (المادة 53 (1) (ج) و 53 (2) (ج)).
- عند إجراء التحقيق يجب على المدعي العام احترام "مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية"، (المادة 54 (1) (ب)).

- تكفل المحكمة أن تكون تكون المحاكمة عادلةً وسريعةً وأن تتعقد في جوٍّ من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود. (المادة 64 (2)).
- تكفل الدائرة الابتدائية "اتخاذ اللازم لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم". (المادة 64 (6) (ه)). وقد يشمل هذا اتخاذ قرار عند الضرورة بالقيام بإجراءاتٍ معينةٍ في جلسةٍ مغلقةٍ. (المادة 64 (7)؛ انظر أيضًا المادة (68)).
- تسمح المحكمة للمجني عليهم بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة. (المادة 68 (3)).
- ويمكن أن تشمل قرارات المحكمة أوامر تعويض المجني عليهم "بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار" (المادة 75).

ويمكن أيضًا أن تدفع هذه التعويضات من الصندوق الائتماني الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف "لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم". (المادة 79).

2.4.11 مساءلة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان

هناك طرقٌ مختلفةٌ متعلقةٌ بمساءلة الدول على الصعيد الدولي بسبب قراراتها وممارساتها (أو عدمه) فيما يتعلق بحقوق الإنسان، (انظر الفصل 2، القسم 2-4-6). ويمكن العثور على الإجراءات الدقيقة التي يمكن أن تساءل الدول من خلالها عن انتهاكات حقوق الإنسان في جميع مصادر القانون الدولي، بما في ذلك قرارات المحاكم الدولية والإقليمية، وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبطبيعة الحال، وثائق حقوق الإنسان المتخصصة. وسيبحث هذا القسم مجموعتين من الإجراءات عن كثب، مع التركيز بصفةٍ خاصةٍ على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. إجراءات تقديم الشكاوى بين الدول وإجراءات البلاغات الفردية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان.

1.2.4.11 الشكاوى المتبادلة بين الدول

كما ناقشنا في الفصل 2، القسم 2-4-6، هناك ست وثائق متخصصة في حقوق الإنسان تحتوي على نصٍ يتعلق بالشكاوى بين الدول:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويحتوي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بتقديم البلاغات أيضًا على هذه الآلية لكنها لم تدخل بعد حيز التنفيذ. ووفقًا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (وكذلك البروتوكول الاختياري

الملحق باتفاقية حقوق الطفل - حماية الطفل عندما تدخل حيز التنفيذ)، يمكن للدولة أن تقدم الشكاوى فقط إذا أقرت باختصاص اللجنة المعترف بها في الاتفاقية المعنية بأنها تتلقى وتدرس مطالبات من قِبل دولة طرف بأن إحدى الدول الأطراف الأخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذا العهد أو الاتفاقية. ويجب أيضاً على الدولة التي قُدمت الشكاوى ضدها أن تقرّ باختصاص اللجنة (اللجان) المعنية. ويُعتبر الاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في التعامل مع شكاوى بين الدول إلزامياً بالنسبة لجميع الدول الأطراف. ويحدد كل من هذه الأدوات إجراءات تلقي شكاوى محددة والنظر فيها وتسويتها. إن الدور العام لكلٍ من اللجان المذكورة في حالة الشكاوى بين الدول هو دورٌ يقوم على الوساطة والمصالحة، والهدف هو إحداث تسوية ودية على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في الوثيقة المعنية.

2.2.4.11 الشكاوى الفردية

تتضمن ست وثائق (البروتوكول الإضافي الأول للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية)، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، البروتوكول الإضافي (الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، (والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وكذلك أحكاماً لتلقي الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان من جانب الدول الأطراف. ويتضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل حول تقديم البلاغات آلية من هذا النوع أيضاً، ولكنه لم يدخل حيز التنفيذ بعد. ويمكن للجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (لجنة العمال المهاجرين) أيضاً النظر في الشكاوى الفردية أو البلاغات المتعلقة بانتهاكات قبلت بمجرد قبول 10 دول أطراف لهذا الإجراء، (انظر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 77 (2)؛ وحتى الآن، قامت ثلاث دول فقط بهذا الإعلان).

ويُعتبر الإجراء (الذي يمكن من خلاله للأفراد الشكاوى من انتهاكات للالتزامات معاهدة من قِبل دولة طرف) اختيارياً بالنسبة للدول الأطراف، أي أنه في الحالات التي لا تقبل فيها الدولة الطرف باختصاص لجنة بتلقي وبحث البلاغات الفردية، تكون هذه البلاغات غير مقبولة. ويتم التعامل مع البلاغات الفردية المقدمة بموجب هذه الوثائق من قِبل اللجنة المعنية. وبموجب العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية فإن بلاغات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأحكام العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية فقط ستنتظرها لجنة حقوق الإنسان. ويوجد بندٌ مشابهٌ في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على الرغم من أن البلاغات، التي تُوجه إلى لجنة مناهضة التعذيب، يمكن أيضاً أن ترسل نيابةً عن الفرد الذي يدعي أنه ضحيةٌ لانتهاك هذه الاتفاقية. وتتضمن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بنداً مماثلاً للبند الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب. وتسمح اتفاقية القضاء على التمييز العنصري فقط بالبلاغات المقدمة من الأفراد أو المجموعات التي تدعي أنها ضحايا انتهاك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري للجنة المعنية بالقضاء على التمييز

العنصري للنظر فيها. ويتضمن البروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بنداً مماثلاً. وبموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يمكن رفع الشكاوى من قبل، أو بالنيابة عن، أفراد أو مجموعات من الأفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاكات للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، "يجوز لأقارب الشخص المختفي، أو ممثليهم القانونيين، أو محاميهم أو أي شخص مفوض من قبلهم وكذلك لأي شخص آخر له مصلحة مشروعة، أن يقدموا، بصفة عاجلة، طلباً إلى اللجنة من أجل البحث عن شخص مختفٍ والعثور عليه"، (الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 30).

وفيما يتعلق بقبول الالتماسات الفردية، تشير الوثائق الست إلى معايير محددة:

- يجب الاعتراف باختصاص اللجنة (البروتوكول الإضافي للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 1؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 22 (1)؛ اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، المادة 14 (1)؛ البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 1؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 31 (1)؛ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 1).
- استنفاد سبل الانتصاف المحلية (البروتوكول الإضافي الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادتان 2 و 5 (2) (أ)؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 22 (5) (ب)؛ اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، والمادة 14 (7)؛ البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 2 (د)؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 31 (2) (د)؛ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 3 (1)).
- أي بلاغ مجهول الهوية؛ شكوى غير مسيئة (البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 3؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 22 (2)؛ اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، والمادة 14 (6)؛ البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 2 (أ) و (ب)؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 31 (2) (أ) و (ب)؛ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 3 (2) (و) و (ز)).
- التوافق مع أحكام العهد/ الاتفاقية من حيث ملاءمتها لحالة محددة من حيث الوقت والمكان والموضوع والاستحقاق الشخصي للتقدم بالشكوى - الاختصاص الزمني، المكاني، الموضوعي، للأشخاص (البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 3؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

- الإلسانية أو المهينة، المادة 22 (2)؛ البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 2 (ب)؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 31 (2) (ب)؛ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 3 (2) (ب) و(د).
- عدم بحث المسألة وفقاً لإجراء دولي آخر في الوقت الحالي، (البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 5 (2) (أ)؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 31 (2) (ج)).
 - عدم بحث المسألة وفقاً لإجراء دولي آخر فيما مضى أو في الوقت الحالي، (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 22 (5) (أ)؛ البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 2 (ج)؛ والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 3 (2) (ج)).
 - إثبات المزاعم المتعلقة بانتهاك ملبوس (دعوى ظاهرة الوجهة) (البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 2؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 22 (1)؛ البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 2 (و)؛ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 3 (2) (ه)).

إن شرط وجوب استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية قبل قبول البلاغات الفردية التي قد تكون مقبولة بالنسبة لإحدى هيئات المعاهدات المعنية يجعل من الضروري النظر في أوجه جبر الأضرار المختلفة التي توجد على المستوى الوطني. في الواقع، إن المادة 2 (3) (أ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تجعل لزاماً على الدول الأطراف أن "تكفل توفير سبيل فعال للنظام لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية". وهناك بضعة استثناءات من شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. أولها مستمد من استخدام كلمة "فعال" في المادة 2 (3) (أ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. في الحالات التي لا تتوافر بها وسيلة انتصاف، أو تكون الوسائل الحالية غير كافية لمعالجة الشكوى بشكل كافٍ، لا يشترط استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهذه هي، على سبيل المثال، عندما يكون الشخص قادراً عادةً على المطالبة بالتعويض عن المعاناة ولكن سبل الانتصاف الوطنية لا تنص على منح تعويض مالي. وينطبق الاستثناء الثاني لشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية على الحالات التي يطول فيها عملية تطبيق وسائل الانتصاف بصورة تتجاوز الحدود المعقولة.

السوابق القضائية الدولية

لجنة حقوق الإنسان

قضية بلاغ ديف بهادور مهارجان ضد نيبال

وثيقة الأمم المتحدة. 2009/CCPR / C / 105 / D / 1863، 2 آب/أغسطس 2012

”6-7 فيما يتعلق بإجراءات الانتصاف وفقاً لقانون التعويض عن التعذيب لعام 1996، ترى اللجنة أنه وفقاً للمادة 5، الفقرة 1 من قانون التعويض عن التعذيب، فإن المطالبات بالتعويض لا بد أن تتم في غضون 35 يوماً من وقوع التعذيب أو الإفراج عن المعتقل. وترى أيضاً أنه وفقاً للفقرة 2 من المادة 6 من هذا القانون، قد يتم تغريم مقدم الطلب إذا ثبت أنه تصرف بسوء نية كما أشارت إلى أن القانون ينص على حدٍ أقصى للتعويض قدره 100 ألف روبية نيبالية (المادة 6، الفقرة 1 من قانون التعويض عن التعذيب). وفي تأكيدٍ على سابقة قضائية، ترى اللجنة أن رفع دعوى بالتعويض عن الأضرار المتعلقة بجرائم خطيرة مثل تلك المزعم ارتكابها في القضية الحالية لا يمكن اعتباره بديلاً عن التهم التي يجب توجيهها من قبل السلطات ضد الجناة المزعمين. وتلاحظ اللجنة أنه، لأغراض قبول الطلب، فإن خوف مقدم الشكوى المتعلق بإعادة اعتقاله أو الانتقام منه بعد إطلاق سراحه من الاحتجاز تم إثباتها بما فيه الكفاية، بما في ذلك تقديم أدلة موثقة على حالاتٍ مماثلة. لذا ترى اللجنة أنه نظراً للحد القانوني المقصور على 35 يوماً من وقوع حالة التعذيب أو تاريخ الإفراج لتقديم المطالبة وفقاً للقانون، وهو يتعارض في حد ذاته بشكلٍ صارخٍ مع خطورة الجريمة، لم تتوافر وسيلة الانتصاف هذه لصاحب البلاغ“.

وعندما تعتبر الشكوى مقبولةً، ستقوم اللجنة المعنية بالمضي قدماً للفت انتباه الدولة الطرف المعنية. وفي غضون ستة أشهر، يجب على الدولة المتلقية للشكوى أن تُقدم إلى اللجنة المختصة تفسيراتٍ أو بياناتٍ مكتوبةً تُوضح الأمر وتحدد وسائل الانتصاف، إن وجدت، التي يمكن للدولة اتخاذها (البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 4؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الفاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 22 (3)؛ البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 6 (2)؛ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 6 (2)؛ خلال مهلة ثلاثة أشهر: اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، المادة 14 (6)؛ في غضون المهلة التي تحددها اللجنة: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 31 (4)). تعتمد الاعتبارات اللاحقة للجنة المعنية على المعلومات المتاحة لها من قبل (أو) بالنيابة عن” اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الفاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 22 (1) صاحب الالتماس والدولة الطرف المعنية (البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 5 (1)؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 22 (4)؛ اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، المادة 14 (7) (أ)؛ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 8 (1)). وفي أعقاب هذه الاعتبارات، والتي تتم في جلساتٍ سريةٍ، سوف تقوم اللجنة بإرسال وجهات نظرها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى

الفرد (البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 5 (3) و 5 (4)؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 22 (6) و (7)؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 31 (5)؛ البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 5؛ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 9 (1)؛ اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، المادة 14 (7) (أ) و (ب)، وليس هناك ما يدل على أن اجتماعات هذه اللجنة في هذا الصدد هي اجتماعات مغلقة).

وبموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة 31 (4))، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 5) والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 4)، يجوز للجنة أيضاً أن تطالب الدول بتوجيه اهتمام عاجل لمسألة اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع ضرر لا يمكن إصلاحه للأشخاص المحميين بموجب المعاهدات المذكورة أعلاه.

إن جميع اللجان مطالبة بتقديم تقارير منتظمة عن أنشطتها (سنوياً وفقاً للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وكل سنتين وفقاً للبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، إلى الدول الأطراف والجمعية العامة للأمم المتحدة، (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، (العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري).

يتعلق الإجراء المذكور أعلاه بالانتهاكات الفردية لحقوق الإنسان. ومن الممكن بالطبع أن تفضح وجود نمط من انتهاكات لحقوق محددة أو انتهاكات في بلد أو منطقة محددة. وفي حالة وقوع مثل هذه الانتهاكات، يُمكن للأفراد إرسال بلاغ إلى مجموعة العمل الخاصة بالبلاغات في مجلس حقوق الإنسان في إطار قرار المجلس رقم 1/5 ووفقاً لقرار الجمعية العامة 251/60 (انظر الفصل 2، القسم 2-4).

5.11 مراجع مختارة

- Cardenas, Sonia, "Emerging Global Actors: The United Nations and National Human Rights Institutions," *Global Governance*, Vol. 9, No.1, January 2003, pp. 23-42.
- Cassese, Antonio, *International Criminal Law*, 2nd ed., Oxford University Press, New York, 2008.

- Delaplace, Edouard, and Pollard, Matt, “Visits by human rights mechanisms as a means of greater protection for persons deprived of their liberty,” *International Review of the Red Cross*, Vol. 87, No. 857, March 2005, pp. 69-82.
- Goldsmith, Andrew John, and Lewis, Colleen (eds), *Civilian Oversight of Policing: Governance, Democracy, and Human Rights*, Hart Publishing, Portland, 2000.
- Goodman, Ryan, and Pegram, Thomas (eds), *Human Rights, State Compliance, and Social Change: Assessing National Human Rights Institutions*, Cambridge University Press, New York, 2012.
- Groome, Dermott, *The Handbook of Human Rights Investigation: A comprehensive guide to the investigation and documentation of violent human rights abuses*, 2nd edition, CreateSpace Independent Publishing Platform, 2011.
- Kumar, C. Raj, “National Human Rights Institutions: Good Governance Perspectives on Institutionalization of Human Rights,” *American University International Law Review*, Vol. 19, Issue 2, 2003, pp. 259-300.
- Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, *Istanbul Protocol: Manual on the Effective Investigation and Documentation of Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment*, Professional Training Series No. 8, United Nations, New York/Geneva, 2001.
- Prenzler, Tim, and Lewis, Colleen, “Performance Indicators for Police Oversight Agencies,” *Australian Journal of Public Administration*, Vol. 64, Issue 2, June 2005, pp. 77–83.
- United Nations Centre for Human Rights, *National Human Rights Institutions: A Handbook on the Establishment and Strengthening of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights*, Professional Training Series No. 4, United Nations, New York/Geneva, 1995.
- United Nations Office on Drugs and Crime, *Handbook on police accountability, oversight and integrity*, United Nations, New York, 2011.

> <http://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/crimeprevention/>

[PoliceAccountability_Oversight_and_Integrity_1057991-_Ebook.pdf](#)

(last consulted on 30 September 2013)

الجزء الخامس

حالات

التزاعات

المسلحة

إطار الفصل الثاني عشر

- 1.1.2 مقدمة
- 2.1.2 أصول القانون الدولي الإنساني
- 3.1.2 المفاهيم والقواعد الرئيسية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني
- 1.3.12 نطاق التطبيق والالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني
- 2.3.12 القواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني
- 3.3.12 وسائل وأساليب الحرب المحظورة
- 4.3.12 الحرمان من الحرية في النزاعات المسلحة
- 5.3.12 اللاجئين والنازحون داخليًا
- 6.3.12 النساء في حالات النزاع المسلح
- 7.3.12 الأطفال في حالات النزاع المسلح
- 4.1.2 انتهاكات القانون الدولي الإنساني
- 5.1.2 دور الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في النزاعات المسلحة
- 1.5.12 وضع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين
- 2.5.12 شن العمليات الحربية
- 3.5.12 قضايا أخرى
- 6.1.2 مراجع مختارة

الوثائق القانونية الأساسية قانون المعاهدات

- اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب على الأرض وملحقها والأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (اتفاقية لاهاي الرابعة، اعتمدت في عام 1907، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1910).
- بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة والسامة وأي وسائل بكتريولوجية أخرى، (بروتوكول جنيف، اعتمد في عام 1925، ودخل حيز التنفيذ في عام 1928).
- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وعرقى القوات المسلحة في البحار، (اتفاقية جنيف، التي اعتمدت في عام 1864 وتم تحديثها بشكل ملحوظ في عام 1949، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1950).
- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وعرقى القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية، التي اعتمدت في عام 1906 وتم تحديثها بشكل ملحوظ في عام 1949، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1950).
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، (اتفاقية جنيف الثالثة، التي اعتمدت في عام 1929 وتم تحديثها بشكل ملحوظ في عام 1949، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1950).
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، (اتفاقية جنيف الرابعة اعتمدت في عام 1949، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1950).
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البروتوكول الإضافي الأول، اعتمد في عام 1977، ودخل حيز التنفيذ في عام 1978).
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني، اعتمد في عام 1977، ودخل حيز التنفيذ في عام 1978).
- البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثالث، اعتمد في عام 2005، ودخل حيز التنفيذ في عام 2007).
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة البيولوجية التي اعتمدت في عام 1972، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1975).
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة الكيميائية، اعتمدت في عام 1993، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1997).
- اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، التي اعتمدت في عام 1997، دخلت حيز التنفيذ في عام 1999).
- اتفاقية الذخائر العنقودية، (التي اعتمدت في عام 2008، ودخلت حيز التنفيذ في عام 2010).
- اتفاقية حقوق الطفل، (التي اعتمدت في عام 1989، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1990).
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، (اعتمد في عام 2000، ودخل حيز التنفيذ في عام 2002).
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (اعتمد نظام روما الأساسي في عام 1998، ودخل حيز التنفيذ في عام 2002).

الفصل الثاني عشر

القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون

1.12 مقدمة

تتم عمليات إنفاذ القانون في جميع الأوقات - سواء أكان البلد يعيش في سلام، أو في حالة من العنف الداخلي أو في حالة حربٍ مع دولةٍ أخرى. وبالتالي، من حيث المبدأ، فإن القواعد والمعايير التي نوقشت في الفصول السابقة تنطبق على جميع إجراءات إنفاذ القانون، بغض النظر عن الوضع الأساسي في البلد المعني.

وفي حين أنه من الممكن القيام بتقييد بعض الحقوق، فإن هذا لا يحدث تلقائيًا نتيجة الاضطرابات أو النزاعات المسلحة. وحتى تقرر السلطات إعلان حالة الطوارئ²⁶ وتقييد بعض الحقوق (قابلية التقييد)، يظل الإطار القانوني مطبقًا ويستمر العمل الشرطي اليومي دون تغيير. ومع ذلك، تُمثل حالات النزاع المسلح - سواء كانت دولية أو غير دولية - بالنسبة لبلدٍ معين تحدياتٍ قد تؤثر على عمل تطبيق القانون. أما الحوادث الأكثر شيوعًا فهي كما يلي:

- قد يتحول الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون إلى أهدافٍ في سير العمليات العدائية.
- يجوز أن تصدر أوامر إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بالمشاركة في تسيير القتال - بحكم الأمر الواقع أو إذا تم دمجهم بصورة رسمية في القوات المسلحة في البلاد.
- قد يكون على مسؤولي إنفاذ القانون التعامل مع الأشخاص الذين شاركوا في، أو تأثروا، بالنزاع المسلح، مثل أعضاء جماعاتٍ مسلحةٍ تقاتل ضد الحكومة، وأعضاء القوات المسلحة لدولةٍ أخرى، وأسرى الحرب وغيرهم من الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسبابٍ تتعلق بحالة النزاع المسلح، والضحايا المتضررين من النزاع المسلح.
- قد يكون على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون القيام بالتحقيق في الانتهاكات المحتملة للقانون الإنساني الدولي والتي تُشكل جريمة بموجب القانون الجنائي الوطني و/ أو الدولي.

يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون فهم دورهم المحدد والتزاماتهم في كل من السيناريوهات المحتملة، ويجب أن يكون التصرف وفقًا للإطار القانوني الذي ينطبق على الوضع. ويعطي هذا الفصل لمحةً عامةً عن مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني الرئيسية وآثارها على دور والتزامات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في حالات النزاع المسلح. ومع ذلك، فهي ليست شاملةً ولا تعرض بعمق القضية المعقدة المتعلقة بنطاق تطبيق إنفاذ القانون والتفاعل مع القانون الدولي الإنساني. لمزيد من الدراسات، يمكن الرجوع إلى "المراجع المختارة" في نهاية هذا الفصل.

2.12 أصول القانون الدولي الإنساني

إن القانون الدولي الإنساني هو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تسعى، لأسباب إنسانية، للحد من آثار النزاع المسلح. لقد امتلكت جميع الحضارات تقريباً في العصور القديمة، وخاصة منذ العصور الوسطى، قواعد تقييد حق المتحاربين في إيقاع إصابات بخصومهم. كذلك فإن قوانين حماية فئات معينة من الناس أثناء النزاعات المسلحة يمكن بالمثل أن نجد مثيلاً لها عبر التاريخ في أي دولة أو حضارة تقريباً في العالم. وقد شملت هذه الفئات من الناس النساء والأطفال وكبار السن، والمقاتلين منزوعي السلاح وأسرى الحرب. تم حظر أي هجمات ضد بعض الأهداف - مثل أماكن العبادة - والأساليب الغادرة في القتال، مثل استخدام السموم، منذ فترة طويلة. ومع ذلك، فإنه لم يُسن "قانون حرب" يقوم على المعاهدات متعددة الأطراف حتى القرن التاسع عشر - عندما سُنت حروب من قبل جيوش وطنية كبيرة استخدمت فيها أسلحة جديدة وأكثر دماراً وتركزت عددًا مروّعًا من الجنود الجرحى ملقاةً بلا حول لها ولا قوة في ساحة المعركة. ولم تكن مصادفةً أن يأتي هذا التطور في الوقت الذي تزايد فيه اهتمام الدول بتأسيس مبادئ مشتركة لاحترام البشر.

وترجع عملية وضع المعاهدات المتعلقة بتقنين قواعد الحرب إلى سنتينيات القرن التاسع عشر. وفي مناسبتين منفصلتين، عُقد مؤتمر دولي لإبرام معاهدة - كل معاهدة تتعامل مع جانب واحدٍ معينٍ من قانون الحرب.

عُقد مؤتمر في جنيف في عام 1864 وكان مَعْنَبًا بمصير الجنود الجرحى في ساحة المعركة. ولقد نشأت المبادرة من خلال كتاب صغير نشره هنري دونان، وهو مواطنٌ سويسريٌّ شهد معركة سولفرينو في عام 1859. وفي ذلك الوقت، كانت معاملة الجنود الجرحى في المعركة قد تركت تقريباً كل شيء مما هو مرغوب فيه. والأسوأ من ذلك كله، بصرف النظر عن حقيقة عدم كفاية الموارد وإتاحتها لرعاية الآلاف من المصابين، فإن الحرب في بداية هذا القرن لم تعد تظهر أي احترام للممارسات العرفية التي تتعلق بتجنب قصف المستشفيات الميدانية للعدو وترك الطواقم الطبية والجرحى سالمين. فقد قُصفت المستشفيات الميدانية مراراً وتعرض الأطباء وحملة نقالات الجرحى على أرض المعركة للهجوم. وكان وضع الآلاف من المقاتلين الجرحى، الذين تركوا دون علاج مناسب، وضِعاً كارثياً. وقد ولدت فكرة الصليب الأحمر وسط الظروف المروعة في ساحة المعركة في معركة سولفرينو. وبعد وقتٍ قصير، اتخذت الخطوات الأولى لضمان حماية ضحايا النزاعات المسلحة: أنشئت منظمات الإغاثة الخاصة في مختلف البلدان لمساعدة الخدمات الطبية العسكرية في مهمةٍ كانت الأخيرة غير مجهزة لأدائها؛ وقد أعلن رسمياً عن الوضع المحايد (حصانة) للعاملين في المجال الطبي والمنشآت والوحدات الطبية. كما وضعت علامة محايدة تهدف إلى حماية أولئك الذين يقومون بمساعدة ضحايا النزاع، وكانت عبارة عن صليب أحمر على خلفية بيضاء، وهو عكس العلم السويسري. ولقد أعربت اتفاقية جنيف لعام 1864 المعنية بتحسين حال جرحى الجيوش في ميدان المعركة بكل وضوح عن فكرة قابلة للتطبيق بشكل عام من خلال إلزام الأطراف السامية المتعاقدة برعاية جرحاهم وجرحى العدو بصورة متساوية.

وعقد المؤتمر الآخر في سانت بطرسبرغ في عام 1868 وأدى إلى حظر استخدام المقذوفات المتفجرة التي تزن أقل من 400 غرام. وكانت أول معاهدة لتنظيم وسائل الحرب.

ولقد مثل هذان المؤتمران الدوليان نقطة الانطلاق لتقنين قانون الحرب في العصر الحديث. وتبع هذين المؤتمرين مؤتمران للسلم عُقد في عامي 1899 و1907 في لاهاي. وكان الغرض الرئيسي من تلك التجمعات هو تنظيم أساليب ووسائل الحرب. ومنذ ذلك الحين، عُرفت القوانين الناتجة عنهما باسم قانون جنيف وقانون لاهاي. ويشمل هذا الأخير سير العمليات العسكرية، في حين يُعطي قانون جنيف حماية ضحايا الحرب.

وأعيدت صياغة قانون الحرب عدة مراتٍ على مرّ السنين، وذلك لزيادة نطاق الحماية المقدمة للضحايا وتكييفه مع الواقع الجديد للصراعات. وتُعتبر القوانين الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لحماية الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب والمدنيين وبرتوكولاتها الثلاثة الإضافية لعامي 1977 و2005 بمثابة نتائج ملموسة لتلك الجهود. وتُعتبر اتفاقيات جنيف الأربع اليوم، مع 195 تصديقًا عليها، أكثر المعاهدات المقبولة عالميًا.

ومن الأمور ذات الأهمية بالنسبة للقادة العسكريين تلك القواعد التي تحكم استخدام أساليب ووسائل القتال الواردة في اتفاقيتي لاهاي وفي بروتوكولين إضافيين، لأنها تضع حدودًا تهدف إلى تجنب المعاناة غير الضرورية والهجمات العشوائية. وقد استكملت باتفاقيات تتناول المعاناة الخاصة الناجمة عن استخدام أنواع معينة من وسائل وأساليب الحرب: بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الوسائل البكتريولوجية (المعتمد في عام 1925)، واتفاقية حظر تنمية وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة البيولوجية، التي اعتمدت في عام 1972)، والاتفاقية المعنية ببعض الأسلحة التقليدية (التي اعتمدت في عام 1980) ومختلف بروتوكولاتها الإضافية (المعتمدة في أعوام 1980، 1995، 1996 و2003)، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها (اتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي اعتمدت في 1993)، واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (اتفاقية أوتاوا، اعتمدت في عام 1997)، واتفاقية النخائر العنقودية، (التي اعتمدت في عام 2008).

وفي أعقاب التجربة المؤلمة للحرب العالمية الثانية، حَظر المجتمع الدولي فعليًا اللجوء للصراع المسلح (في عام 1945) في ميثاق الأمم المتحدة، مما يجعل من غير القانوني بالنسبة للدول أن تشن حروبًا لأسباب غير الدفاع عن النفس أو لصيانة الأمن الجماعي تحت سلطة/ موافقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة: "يُمتنع أعضاء الهيئة جميعًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجهٍ آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"، (ميثاق الأمم المتحدة، المادة 2 (4)). ومع ذلك، ما زالت النزاعات المسلحة تقع وأصبحت القوانين المتعلقة بالحد من العنف وتخفيف المعاناة، للأسف، أكثر أهمية من أي وقتٍ مضى.

وبالإضافة إلى القوانين التي تقوم على أساس اتفاقية أو معاهدة، هناك عددٌ من قواعد القانون العرفي المنبثقة عن "ممارسات عامة مقبولة كقانون" (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 38 (1) (ب)) التي تسد الفجوة التي تركها قانون المعاهدات، وتعزز - سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية - الحماية المقدمة للضحايا. ولقد حددت دراسة أجرتها اللجنة الدولية في عام 2005 عدد 161 قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، التي تُشكل جوهر القانون الإنساني المشترك الملزم لجميع الأطراف في النزاعات المسلحة.

3.12 المفاهيم والقواعد الرئيسية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني

1.3.12 نطاق التطبيق والالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني

من أجل تحديد قواعد القانون الدولي الإنساني والمعايير القابلة للتطبيق، يجب التمييز بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي.

- إن النزاع المسلح الدولي أو الحرب يحدث عندما تتدخل الأعمال الحربية المسلحة بين دولتين أو أكثر من الدول وتتضمن القوات المسلحة الرسمية في تلك الدول. وليست هناك حاجة لإعلان الحرب كما أن درجة كثافة القتال التي يمكن تعريف القتال عندها بأنه "صراع مسلح دولي" منخفضة؛ فيكفي حدوث مواجهةٍ مسلحةٍ واحدةٍ بين القوات المسلحة للبلدين.
- في النزاع المسلح غير الدولي يوجد طرفٌ على الأقل من طرفي الصراع لا يمثل دولة. ومع ذلك يجب أن تتحقق معايير معينة لتسمية المواجهة بين جهةٍ غير حكومية والسلطات الحكومية أو بين اثنين من العناصر التي لا تمثل دولاً بالصراع المسلح غير الدولي. فالطرف الذي لا يمثل دولة ينبغي أن يكون لديه هيكل عسكري وتسلسل قيادة، مما يتيح له إجراء عمليات عسكرية منظمة ومستدامة. وينبغي أن تتجاوز كثافة المواجهات المسلحة حوادث العنف المتفرقة.

في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يكون الإطار القانوني المطبق هو القانون الدولي الإنساني، وهو القانون الخاص بالقانون الدولي لحقوق الإنسان (قانون حقوق الإنسان) في هذه المواقف المحددة. ومع ذلك، يظل قانون حقوق الإنسان معمولاً به بطرقٍ مختلفة:

- قد يكمل القانون الدولي الإنساني، حيث إن هذا الأخير ليس محددًا بما يكفي وفشل في معالجة قضايا معينة.
- قد يفيد في تفسير معايير معينة للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما عندما يشير الأخير إلى المفاهيم القانونية المحددة المنبثقة عن قانون حقوق الإنسان.
- وينطبق على جميع الحالات التي لا علاقة لها بالصراعات المسلحة. ويظل اعتقال مجرم عادي (لص، على سبيل المثال) خاضعًا لقانون حقوق الإنسان والقانون المحلي.

إن الحالات التي لا تفي بمعايير تصنيف النزاع المسلح لا تزال يحكمها قانون حقوق الإنسان فقط (وبطبيعة الحال، التشريعات المحلية ذات الصلة). وإذا كان الوضع الداخلي في مقاطعة لا يصل إلى درجة الصراع المسلح غير الدولي، تتم الإشارة في بعض الأحيان إلى مثل هذه الحالات بالاضطرابات والتوترات أو غيرها من حالات العنف. ومع ذلك، فمن المهم أن نضع

في اعتبارنا أن مثل هذه الحالات لا تعني تلقائياً أن الإطار القانوني يختلف عن ذلك الذي يُطبق في زمن السلم. وما يهمنا هنا هو ما إذا كانت هذه الحالات تؤدي إلى قيام الحكومة بإصدار قرار بإعلان حالة الطوارئ وتقييد بعض حقوق الإنسان. ولقد نوقشت متطلبات إعلان هذا الأمر وعواقبه فيما يتعلق بحقوق الإنسان التي يمكن تقييدها بالفعل في الفصل 5، القسم 3-5، من هذا الدليل. ومن الجدير بالذكر أنه يجوز إعلان حالة الطوارئ أيضاً في حالة النزاع المسلح، (دولياً أو غير دولي) بما يؤدي بالتالي إلى إمكانية تقييد بعض حقوق الإنسان.

ولأن القانون الدولي الإنساني يتضمن إلى حدٍ كبيرٍ معاهدات و اتفاقيات، فإنه يفرض التزامات على هذه الدول (وهيئاتها، بما في ذلك القوات المسلحة) التي صادقت على المعاهدات ذات الصلة. إن الدول التي لم تنضم إلى بعض المعاهدات ملزمة مع ذلك (بجزءٍ من) محتواها بحيث أصبح ذلك يمثل جزءاً من القانون الدولي الإنساني العرفي.

وفيما يتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة ملزمة لجميع أطراف النزاع، بما في ذلك الجماعات المسلحة التي لا تُمثل دولاً. وأهم هذه القواعد²⁷ هي:

- المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والتي صيغت صراحةً للنزاعات المسلحة غير الدولية.
- البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، والذي يُطبق ما دام الطرف المسلح يتحكم في جزءٍ من أراضي البلاد وبالتالي فهو قادرٌ على ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة في هذا الإقليم. وتتص المادة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني على ما يلي: "المجال المادي للتطبيق"

1. يسري هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة "البروتوكول" الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقواتٍ مسلحةٍ منشقةٍ أو جماعاتٍ نظاميةٍ مسلحةٍ أخرى وتمارس تحت قيادةٍ مسؤولةٍ على جزءٍ من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعملياتٍ عسكريةٍ متواصلةٍ ومنسقةٍ، وتستطيع تنفيذ هذا "البروتوكول".

2. لا يسري هذا "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة".

- البروتوكول الثالث الإضافي لاتفاقيات جنيف، والذي يتعلق باعتماد الشعاع الواقي الجديد، الكريستالة الحمراء.
- القانون الدولي الإنساني العرفي.

ومع ذلك، فإن حقيقة أن الجماعات المسلحة التي لا تنتمي إلى دول ملزمة بقواعد القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاع المسلح غير الدولي ليس له تأثير على وضعها القانوني، (المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع).

وعلاوة على ذلك، يمكن للمجموعة المسلحة التي لا تنتمي لدولة الموافقة على الالتزام بمعاهدات بالقانون الدولي الإنساني، والذي يحدث عادةً عندما تسعى الجماعة المعنية إلى الحصول على الاعتراف من قبل المجتمع الدولي. ومع ذلك، حتى من دون هذا الإعلان، فإن الجماعات المسلحة التي لا تنتمي إلى دول تكون ملزمة بموجب المادة 3 المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني إذا توافرت الشروط لتطبيقها.

2.3.12 القواعد والمبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي²⁸

إن الهدف الرئيسي لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة. وتغطي اتفاقية جنيف الأولى حماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان. وتغطي اتفاقية جنيف الثانية حماية الجرحى والمرضى والعرقى من القوات المسلحة في البحار. أما اتفاقية جنيف الثالثة فتغطي حماية أسرى الحرب. وتغطي اتفاقية جنيف الرابعة حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. ويمد البروتوكول الإضافي الأول الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لتشمل ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بينما يمد البروتوكول الثاني الإضافي الحماية التي تكفلها المادة 3 المشتركة لتشمل ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية عالية الكثافة.

وتتصل أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية بمجالين رئيسيين: القيام بالعمليات الحربية وحماية الأشخاص تحت سلطة العدو، (انظر أقسام 1-2-3-12 و 2-2-3-12).

ويمكن اعتبار العديد من هذه القواعد قواعد عرفية خاصة بالقانون الدولي الإنساني وتطبق في كل من الصراعات المسلحة الدولية وغير الدولية.²⁹

1.2.3.12 القيام بالعمليات الحربية

تتمثل أحد المبادئ الأساسية للقانون الإنساني في الحد من حق المتحاربين في اختيار وسائل وأساليب الحرب. وهناك ثلاثة مبادئ تحكم حدود شن الأعمال العدائية: مبدأ التمييز، ومبدأ التناسب ومبدأ التحوط.

مبدأ التمييز

إن مبدأ التمييز هو المبدأ الرئيسي الذي يسري في جميع أجزاء القانون المتعلق بشن العمليات العدائية. فلا بد لجميع أطراف الصراع أن تميز بين الأهداف العسكرية المشروعة من جهة والمدنيين والأهداف المدنية من جهة أخرى. فيمكن توجيه العمليات العسكرية ضد أهداف عسكرية فقط.

28 لمزيد من التفاصيل، انظر <https://www.icrc.org/ar/war-and-law> (تم الاطلاع عليها بتاريخ 30 أيلول/سبتمبر 2013).

29 لمزيد من التفاصيل، انظر قائمة القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني في هنكارتس، جان ماري، "دراسة عن القواعد العرفية بالقانون الدولي الإنساني: مساهمة في فهم واحترام سيادة القانون في النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 87، العدد 857، آذار/مارس 2005، ص 175-212.

وبالتالي فإن هذا المبدأ يضمن حماية المدنيين والأهداف المدنية ضد الهجمات المباشرة. ويُعتبر تعمد مهاجمتهم - بما يتسبب في وفاة أو إصابة خطيرة بالجسم أو بالصحة - إحدى جرائم الحرب.

على الرغم من أن مبدأ التمييز لم يحم من الناحية الفنية بتغطية حالة أفراد القوات المسلحة الذين استسلموا، أو العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، فإنهم لا يصح جعلهم هدفًا للهجوم. وينطبق الشيء نفسه على أفراد الخدمات الطبية والدينية بالقوات المسلحة.

مبدأ التناسب

يتطلب المبدأ الرئيسي الثاني الذي ينطبق على القيام بالعمليات الحربية - ويختلف عن مبدأ التناسب بموجب قانون حقوق الإنسان، (انظر الفصل 3، القسم 3-3) - من الجهات المتحاربة ألا تقوم بشن هجوم يمكن أن يتوقع منه أن يتسبب في خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات في صفوف المدنيين وأضرار بالأهداف المدنية، أو مزيج منها، والتي تُعتبر مفرطة بالمقارنة بالمكاسب العسكرية الفعلية والمباشرة المتوقعة.

وبصورة أكثر تعميمًا، تحظر الهجمات العشوائية وقد تمثل أيضًا جرائم حرب.

مبدأ التحوط

في حين أنه من المقبول سقوط ضحايا من المدنيين باعتبارها نتيجة عرضية لمهاجمة هدف عسكري، يُطلب من كلا الجانبين اتخاذ الاحتياطات في شن العمليات العسكرية لتجنب السكان المدنيين والمدنيين والأهداف المدنية. وعلى الأخص، يجب أن تأخذ الجهات المتحاربة جميع الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم بُغية تجنب وتقليل الخسائر العارضة في أرواح المدنيين والإصابات بين صفوف المدنيين والإضرار بالأهداف المدنية.

وعلاوة على ذلك، يجب على جميع الأطراف اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد من أثار الهجمات. ولذلك ينبغي بذل كل جهد لتجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها وإبعاد المدنيين والأهداف المدنية التي تقع تحت سيطرتهم من المناطق المجاورة للأهداف العسكرية.

أخيرًا، لا بد من إيلاء الاهتمام الواجب لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها وكذلك الممتلكات الثقافية والمنشآت الخطرة.

2.2.3.12 حماية الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو

تشمل القواعد المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو الجوانب التالية:

- إن الجنود الذين يستسلمون أو الذين يصبحون عاجزين عن القتال لهم الحق في احترام حياتهم وسلامتهم المعنوية والجسدية. ويحظر قتل أو جرح أيٍّ منهم.

- يجب جمع الجرحى والمرضى ورعايتهم من قبل طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته. وتشمل الحماية أيضًا أفراد الخدمات الطبية والمؤسسات وسيارات النقل والمعدات الطبية. ويجب احترام شعار الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء التي تُعتبر علامةً لهذه الحماية.
- للمقاتلين الواقعيين في الأسر الحق في احترام حياتهم وكرامتهم وحقوقهم وقناعاتهم الشخصية. وتجب حمايتهم ضد جميع أعمال العنف والانتقام. كما يجب أن يكون لهم الحق في مراسلة عائلاتهم وتلقي الإغاثة.
- المدنيون الذين يقعون تحت سلطة طرفٍ من أطراف النزاع أو قوةٍ محتلةٍ هم ليسوا من مواطنيها لهم الحق في احترام حياتهم وكرامتهم، وقناعاتهم الشخصية.
- إن المدنيين أو أفراد القوات المسلحة الذين يجدون أنفسهم تحت سيطرة طرفٍ معادٍ في النزاع لهم الحق في المعاملة الإنسانية وحماية كرامتهم وسلامتهم، (المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 11). وتنص المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول على "أن يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك. ويكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يقترها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة". ويجب ملاحظة أن هذا الحكم ينطبق فقط على حالات النزاع المسلح الدولي.
- يجب أن يحق لكل فرد الاستفادة من الضمانات القضائية الأساسية. ولا يجوز معاقبة أي شخص دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة نظامية. ولا يحق محاسبة شخص عن فعلٍ لم يرتكبه. ولا يجوز إخضاع أحد للتعذيب الجسدي أو النفسي، أو العقاب البدني أو المعاملة القاسية أو المهينة.

3.3.12 وسائل وأساليب الحرب المحظورة

بالإضافة إلى المحظورات العامة المتعلقة بوسائل وأساليب الحرب العشوائية أو التي تسبب معاناةً زائدةً أو غير ضرورية، فقد قام القانون الدولي الإنساني من خلال سلسلة من المعاهدات الدولية بحظر أنواعٍ معينةٍ من الأسلحة، ولاسيما الأسلحة البيولوجية والكيميائية، والليزر المسبب للعمى والألغام الأرضية المضادة للأفراد والذخائر العنقودية.

الأسلحة المحظورة أو التي تنظم معاهدات القانون الدولي الإنساني استخدامها

المعاهدة	الأسلحة
إعلان سانت بطرسبرغ (1868)	مقذوفات متفجرة وزنها أقل من 400 غرام
إعلان لاهاي (1899)	الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح في جسم الإنسان
لوائح لاهاي (1907)	السم والأسلحة المسممة
بروتوكول جنيف (1925) اتفاقية الأسلحة الكيميائية (1993)	الأسلحة الكيميائية

الأسلحة البيولوجية	بروتوكول جنيف (1925) اتفاقية الأسلحة البيولوجية (1972)
الأسلحة التي تجرح بشظايا والتي تدخل في جسم الإنسان، ولا تستطيع الأشعة السينية الكشف عنها	البروتوكول الأول (1980) للاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة
أسلحة حارقة	البروتوكول الثالث (1980) للاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة
أسلحة الليزر المسببة للعمى	البروتوكول الرابع (1995) في الاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة
الألغام والأفخاخ المتفجرة و"أجهزة أخرى"	البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة (1996) للاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة
الألغام المضادة للأفراد	اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (1999)
مخلفات متفجرات الحرب	البروتوكول الخامس (2003) في الاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة

وهناك عدة أساليب من أساليب الحرب المحظورة، مثل الغدر (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 37) أو قتل الأسرى (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 40). ويحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب أيضًا. ولذلك، فإن المواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين مثل المواد الغذائية، والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكتها وأشغال الري، يجب ألا تكون هدفًا لهجوم أو أن تُدمر أو تُزال أو يتم جعلها عديمة الفائدة (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 54؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 14). "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلًا للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسًا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين"، (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (2)، والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13 (2)).

4.3.12 الحرمان من الحرية في النزاعات المسلحة

1.4.3.12 معلومات أساسية

تطبق حقوق الإنسان الأساسية للأشخاص المحرومين من حريتهم في زمن السلم وفي حالات النزاع المسلح لأن معظمها غير قابل للتقييد، (انظر العهد الدولي، المادة 4 (2)؛ لمزيد من التفاصيل، انظر الفصل 5، القسم 3-3-5). ومع ذلك، هناك أمثلة عديدة تؤدي إلى استنتاج أنه من خلال الممارسة العملية، فإن حماية حقوق وحريات الأشخاص المحرومين من حريتهم لا ترقى إلى مستوى المعايير التي وضعها القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد أظهرت التجربة أن الأشخاص المحرومين من حريتهم يكونون حتمًا في موقف أكثر ضعفًا كلما زادت الاضطرابات، وكلما تعرض السلام والأمن والاستقرار في بلد ما إلى التهديد. وينطبق هذا بصفة خاصة على الأشخاص الذين حُرِّموا من حريتهم فيما يتعلق بنزاع مسلح والذين يعتبرون أعداءً للدولة. ويواجه هؤلاء مخاطر أكبر تتعلق بسوء المعاملة أو التعذيب

أو حتى الاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء. ولهذا السبب يتضمن القانون الدولي الإنساني معايير محددة تسعى إلى حماية هؤلاء الأشخاص. ولقد نوقشت قواعد القانون الإنساني المتعلقة بالحرمان من الحرية أدناه.

2.4.3.12 النزاعات المسلحة غير الدولية

إن البند القانوني الأساسي الذي يوفر الحماية للمتضررين من النزاعات المسلحة غير الدولية هو المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والتي وردت في الإطار التالي.

المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف

”في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابعاً دولياً في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:
(1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يُعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:
(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

(ب) أخذ الرهائن.

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة للغاية للكرامة.

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكيلاً قانونياً. وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتقدمة.

(2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم.

يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقيات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع“.

إن المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع تُعتبر اليوم واحدة من أكثر القواعد المهمة في توفير الحماية المطلقة وغير القابلة للتناقص لحقوق الإنسان الأساسية كما تُمثل جزءاً من القانون العرفي.

السوابق القضائية الدولية

محكمة العدل الدولية

القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة)، تقارير محكمة العدل الدولية 1986، الأسس الموضوعية، الحكم، 27 حزيران/ يونيو 1986

”تحدد المادة 3، وهي مادة مشتركة بين جميع اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، قواعد معينة تطبق في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. ولا شك أنه في حالة النزاعات المسلحة الدولية، تشكل هذه القواعد الحد الأدنى من المعايير، بالإضافة إلى القواعد الأكثر تفصيلاً، التي تطبق على الصراعات الدولية؛ وهي القواعد التي تعكس، من وجهة نظر المحكمة، ما أطلقت عليه المحكمة في عام 1949، ”الإعتبرات الأولية للإنسانية“ (قتاة كورفو، الأسس الموضوعية، محكمة العدل الدولية تقارير 1949، ص. 22 [...]).“

وبالتالي فإنه يُعيد التأكيد إلى حدٍ كبير على إمكانية تطبيق - حتى في أوقات النزاعات المسلحة - حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة بالاعتقال والاحتجاز الموضحة في الفصل 8 من هذا الدليل - بما في ذلك بالنسبة للأشخاص الموقوفين أو المعتقلين بصورة تتعلق بالنزاع المسلح. وهي واحدة من المجالات التي يتداخل فيها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ويكمل كل منهما الآخر. ويحكم القانون الدولي الإنساني الحرمان من الحرية بالنسبة للأشخاص الذين يُشاركون في النزاع المسلح - كقانون خاص - فضلاً عن المعايير المعمول بها وذات الصلة في القانون الدولي الإنساني وقوانين حقوق الإنسان المحلية. ويمكن للحرمان من الحرية أن يأخذ شكلاً من أشكال الاعتقال الإداري لأغراض الأمن وفقاً للقانون الدولي الإنساني. إن الأشخاص الذين يُشاركون مع الجانب المقاتل الذي لا ينتمي إلى دولة في القيام بالعمليات الحربية يمكن أيضاً اتهامهم بارتكاب جرائم جنائية: (القتل وتدمير الممتلكات، والخيانة،... إلخ) وفقاً لقانون العقوبات المحلي. وفي كلتا الحالتين يجب احترام الحقوق والضمانات القضائية الأساسية الواردة في الفصل 8، قسم 2-8 و 3-5-5-8 على التوالي. ويجب أن تتوافق ظروف الاحتجاز مع المعايير الدولية وتحترم كرامة الشخص المحتجز.

وتتبع الأهمية الخاصة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع من أنها تفرض أيضاً التزامات على الفاعل الذي لا يمثل دولة والذي يشارك في الصراع. في حين نجد أن الجهة المتحاربة التي لا تمثل دولة لا يحق لها قانونياً اعتقال أو احتجاز شخص ما - لأن هذه الصلاحيات ممنوحة لسلطات الدولة حصرياً- فإن هذه الجهة المتحاربة في الواقع ربما تحرم بعض الأشخاص: (مثل أفراد القوات المسلحة في الدولة المعادية) من حريتهم نتيجة لشن عمليات عدائية. وفي مثل هذه الحالات، تطالب المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الجهات التي لا تمثل دولاً التعامل مع هؤلاء الأشخاص معاملة إنسانية وتحظر تعذيبهم أو إعدامهم خارج نطاق القضاء. وعلاوة على ذلك، تحظر المادة 3 المشتركة بوضوح احتجاز الرهائن.

ويحدد البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف بمزيد من التفصيل التزامات جميع أطراف النزاع إذا حدث، في سياق نزاع مسلح غير دولي وأن "قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظائرية مسلحة أخرى وتُمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول" (المادة 1 (1)). والالتزامات هي كالتالي:

- تقديم مبادئ توافر الضمانات الأساسية للمعاملة الإنسانية والمماثلة لتلك الموجودة في المادة 3 المشتركة (المادة 4).
- وضع الأحكام الدنيا لمعاملة المعتقلين أو المحتجزين لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح (المادة 5 (1) (أ) إلى (هـ))، بما في ذلك:
 - رعاية الجرحى والمرضى.
 - توفير الغذاء والمياه والمرافق الصحية والنظافة الصحية، والحماية.
 - الحق في الحصول على الإغاثة الفردية أو الجماعية.
 - الحق في ممارسة الدين وتلقي المساعدة الروحية.
 - ظروف عمل وضمانات مماثلة لتلك الممنوحة للسكان المدنيين.
- يجب على الأطراف المسؤولة عن الاعتقال أو الاحتجاز أيضاً، في حدود قدراتهم، احترام الأحكام التالية المتعلقة بهؤلاء الأشخاص (المادة 5 (2) (أ) إلى (هـ)):
 - تقييم النساء المحتجزات في أماكن منفصلة عن الرجال (إلا في حالة وجود أسرة) ويوكل الإشراف عليهن إلى نساء.
 - الحق في تلقي وإرسال الرسائل والبطاقات البريدية.
 - يجب ألا تكون أماكن الاعتقال والاحتجاز قريبة من منطقة القتال.
 - الحق في الحصول على فحوص طبية.
 - عدم تعريض صحتهم البدنية أو سلامتهم النفسية للخطر بسبب أي فعلٍ أو امتناع عن فعلٍ غير مبرر.
- تمتد الحماية الممنوحة بموجب المادة 4 والمادة 5 (1) (أ) و(ج) و(د) و5 (2) (ب) لتشمل الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب ذات صلة بالصراع المسلح موضع المناقشة، والذين لا تشملهم الفقرة الأولى المادة 5 (المادة 5 (3)).
- تلقي المادة 6 الضوء على مسألة مقاضاة ومعاقبة المجرم بجرائم تتعلق بالنزاع المسلح. وهي تحدد على وجه الخصوص الحد الأدنى ل ضمانات استقلال ونزاهة إجراءات المحكمة:
 - توافر معلومات سريعة عن التهم الجنائية.
 - مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.
 - عدم تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي.
 - قرينة البراءة.
 - الحق في حضور الشخص للمحاكمة الخاصة به.
 - لا إكراه في الشهادة أو الاعتراف بالذنب.

وفي حالات النزاع المسلح غير الدولي، والمذكورة أعلاه، تستكمل مبادئ القانون الدولي الإنساني بقواعد ومبادئ حقوق الإنسان المطبقة- إلا في حالة تقييد الأخيرة بصورة قانونية. ولمزيد من التفاصيل عن تقييد حقوق الإنسان في حالة الطوارئ، انظر الفصل 5.

3.4.3.12 النزاعات المسلحة الدولية

تطبق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول في حالات الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشأ بين اثنين أو أكثر من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول منذ بداية مثل هذا الموقف، حتى لو لم يعترف أحد الطرفين بوجود حالة حرب. وتغطي هذه المعاهدات أيضًا الصراعات المسلحة التي تقاتل فيها الشعوب ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية لممارسة حقهم في تقرير المصير، (المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع).

في الحالات التي لا تشملها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي أو المعاهدات الدولية الأخرى، أو في حال الانسحاب من هذه المعاهدات، يبقى المدنيون والمقاتلون تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف المتبع، ومن مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 1؛ اتفاقية جنيف الأولى، المادة 63؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 62؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 142؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 158).

وفيما يتعلق بالاحتجاز - أو أكثر عند النظر بصورة أشمل - أو الحرمان من الحرية في حالات النزاع المسلح الدولي، فإن أول تمييز مهم يجب أن يتم القيام به هو بين أسرى الحروب (أي المقاتلين الذين سقطوا في قبضة العدو) والمعتقلين المدنيين. ووفقًا للمادة 43 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، "يُعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع، (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال القتالية".

يرد تعريف "القوات المسلحة" في المادة 43 (1) من البروتوكول الإضافي الأول:

"تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من جميع القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرسوميها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلًا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها. ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح".

ويفترض أن الأشخاص غير المؤهلين للتصرف كمقاتلين هم مدنيون لا تحق لهم المشاركة في القتال؛ ولكنهم، على العكس، لهم الحق في الحصول على الحماية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية "ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال الحربية"، (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 51 (3)) "المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم [...] يعد أسير حرب" (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 44 (1)). وتتناول المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة تحديدًا معاملة أسرى الحرب أثناء الأسر، وتُعطي تعريفًا أكثر تفصيلًا لمن يمكن أن ينطبق عليه وضع أسير. إن الفرضية الأساسية لمعاملة أسرى الحرب هو أنهم يجب أن يُعاملوا معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وإنهم: "يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع

أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير“: (اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 13). وتنص المادة 11 من البروتوكول الإضافي على أن: ”يجب ألا يمس أي عمل أو إجماع لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأيّة صورةٍ أخرى من حرياتهم“.

في هذه الحالة، يرتبط الحرمان من الحرية مباشرةً بالنزاع محل النقاش. ولا يمكن محاكمة أسرى الحرب لمشاركتهم المباشرة في الأعمال الحربية. ولا يُعد اعتقالهم شكلاً من أشكال العقاب لكن الغرض منه فقط هو منعهم من الاستمرار في المشاركة في الصراع. ويجب إطلاق سراحهم وإعادتهم إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية. ويجوز للدولة المحتجزة أن تقاضيهم على ارتكابهم لجرائم حرب ولكن ليس لارتكاب أعمال عنف والتي تُعتبر مشروعةً بموجب القانون الدولي الإنساني.

وعلى غرار الحرمان من الحرية لأسرى الحرب، فإن اعتقال المدنيين هو إجراءً يمكن اتخاذه لأسباب أمنية قهرية. ولذا فإنه لا يُستخدم كشكلٍ من أشكال العقاب. إن الشروط المطلوبة للاعتقال هي تقريباً نفسها التي تنطبق على أسرى الحرب وقواعد الاعتقال التي تُطبق على المدنيين تتبع حرفياً، إلى حدٍ كبير، القواعد المطبقة على أسرى الحرب، (انظر المواد 79 إلى 135 من اتفاقية جنيف الرابعة).

تحدد المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول الضمانات الأساسية لمعاملة الأشخاص الذين يقعون في قبضة سلطات أي طرفٍ من طرفي النزاع والذين لا يستفيدون من المعاملة الأفضل بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول وفيما يلي النص الكامل للمادة 75 في الإطار التالي:

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المادة 75

1. يعامل معاملةً إنسانيةً في كل الأحوال الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملةٍ أفضل بموجب الاتفاقيات أو هذا البروتوكول، وذلك في نطاق تأثيرهم بأحد الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من هذا البروتوكول. ويتمتع هؤلاء الأشخاص كحدٍ أدنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز محجفٍ يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو على أساس أية معايير أخرى مماثلة. ويجب على كافة الأطراف إحترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية.

2. تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أي زمانٍ ومكانٍ سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون:

(أ) ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه

خاص:

أولاً: القتل.

ثانياً: التعذيب بشتى صورته بدنياً كان أم عقلياً.

ثالثاً: العقوبات البدنية.

رابعاً: التشويه.

(ب) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأيئة صورة من صور خدش الحياء.

(ج) أخذ الرهائن.

(د) العقوبات الجماعية.

(هـ) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة آنفاً.

3. يجب أن يبلغ بصفة عاجلة أي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يعتقل لأعمال تتعلق بالنزاع المسلح بالأسباب المبررة لاتخاذ هذه التدابير وذلك بلغة يفهمها. ويجب إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص في أقرب وقت ممكن وعلى أيئة حال بمجرد زوال الظروف التي بررت القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم عدا من قبض عليهم أو احتجزوا لارتكاب جرائم.

4. لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أيئة عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناءً على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلة قانونياً وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عمومًا والتي تتضمن ما يلي:

(أ) يجب أن تنص الإجراءات على إعلان المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم جميع الحقوق وجميع الوسائل الضرورية للدفاع عن نفسه سواء قبل أم أثناء محاكمته.

(ب) لا يُدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية.

(ج) لا يجوز أن يتهم أي شخص أو يبدان بجريمة على أساس إتيانه فعلاً أو تقصيراً لم يكن يشكل جريمة طبقاً للقانون الوطني أو القانون الدولي الذي كان يخضع له وقت اقترافه للفعال. كما لا يجوز توقيع أيئة عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة. ومن حق مرتكب الجريمة فيما لو نص القانون بعبء ارتكاب الجريمة على عقوبة أخف أن يستفيد من هذا النص.

(د) يعتبر المتهم بجريمة بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً.

(هـ) يحق لكل متهم بجريمة أن يحاكم حضورياً.

(و) لا يجوز أن يزعم أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الاعتراف بأنه مذنب.

(ز) يحق لأي شخص متهم بجريمة أن يناقش شهود الإثبات أو يكلف الغير بمناقشتهم كما يحق له استدعاء ومناقشة شهود النفي طبقاً للشرط ذاتها التي يجري بموجبها استدعاء شهود الإثبات.

(ح) لا يجوز إقامة الدعوى ضد أي شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي طبقاً للقانون ذاته والإجراءات القضائية ذاتها المعمول بها لدى الطرف الذي يبرئ أو يدين هذا الشخص.

(ط) للشخص الذي يتهم بجريمة الحق في أن يطلب النطق بالحكم عليه علناً.

(ي) يجب تنبيه أي شخص يصدر ضده حكم ولدى النطق بالحكم إلى الإجراءات القضائية وغيرها التي يحق له الالتجاء إليها وإلى المدد الزمنية التي يجوز له خلالها أن يتخذ تلك الإجراءات.

5. تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو اعتقال الأسر فيجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد.

6. يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بالحماية التي تكفلها هذه المادة ولحين إطلاق سراحهم، أو إعادتهم إلى أوطانهم أو توطينهم بصفة نهائية حتى بعد انتهاء النزاع المسلح.

7. يجب، تفادياً لوجود أي شك بشأن إقامة الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بجرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية ومحاكمتهم، أن تطبق المبادئ التالية:
- (أ) تُقام الدعوى ضد الأشخاص المتهمين بمثل هذه الجرائم وتتم محاكمتهم طبقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها.
- (ب) وبحق لمثل هؤلاء الأشخاص ممن لا يفيدون بمعاملة أفضل بمقتضى الاتفاقيات أو هذا البروتوكول أن يُعاملوا طبقاً لهذه المادة سواء كانت الجرائم التي اتهموا بها تشكل أم لا تشكل انتهاكات جسيمة للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول.
8. لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة بما يقيد أو يخل بأي نص آخر أفضل يكفل مزيداً من الحماية للأشخاص الذين تشملهم الفقرة الأولى طبقاً لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي المعمول بها.

5.3.12 اللاجئون والنازحون داخلياً

نوقشت أوضاع اللاجئين والنازحين داخلياً، وكذلك مسؤوليات والتزامات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في ضوء واجبهم المتعلق بالحماية على نطاق واسع في الفصل 6، القسم 5-6. ومع ذلك، ينبغي إضافة بعض الجوانب التي تطبق خصيصاً في حالات النزاع المسلح في هذه المرحلة.

1.5.3.12 النزاع المسلح الدولي

حماية اللاجئين والنازحين داخلياً، فإن أول ملاحظة واجبة هي أنه ما داموا ليسوا مقاتلين، يجب اعتبارهم مدنيين وتجب حمايتهم من الهجمات إلا عند مشاركتهم مباشرة في الأعمال الحربية.

ومن الجوانب الأخرى المهمة أنه في سياق النزاع المسلح يتم فصل أفراد الأسر بسهولة عن بعضهم البعض، وتمثل عدم معرفة مكان وجود أحد أفراد الأسرة عموماً مصدر قلق كبيراً ومعاناة. وتكون إعادة الروابط العائلية أمراً حاسماً لوضع حدٍ لهذا القلق. وتُعتبر المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة ذات أهمية خاصة في هذا الصدد. ذلك إنها تنص على أنه: "على كل طرفٍ من أطراف النزاع أن يسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم. وعليه أن يسهل بصورة خاصة عمل الهيئات المكرسة لهذه المهمة، شريطة أن يكون قد اعتمدها وأن تراعي التدابير الأمنية التي اتخذها"، وفي هذا الصدد، يُشار إلى المادة 33 من البروتوكول الإضافي الأول، التي تتناول قضية "الأشخاص المفقودين" والتزام أطراف النزاع بالبحث عنهم، وتسهيل عمليات التفتيش هذه. وتعالج المادة 74 من نفس الوثيقة مسألة لم شمل الأسر المشتتة.

تحظر اتفاقية جنيف الرابعة: "النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيًا كانت دواعيه"، (المادة 49). وتنص الاتفاقية، علاوةً على ذلك، في نفس المادة، أنه: "لا يجوز لدولة الاحتلال أن تُرحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها". وتنص المادة 85 (4) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول على

أنه عند ارتكاب الأفعال المذكورة "إذا اقتربت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا البروتوكول" فإنها تُعتبر مخالفات جسيمة.

أخيراً، في المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول، تم الاعتراف باللاجئين وعديمي الجنسية كأشخاص محميين يتطلبون معاملة خاصة. ولن يتم اعتبارهم أعداءً لمجرد أنهم أجانب ويجب أن يستفيدوا من نفس الحماية الممنوحة لأي مواطنٍ آخر.

2.5.3.12 النزاع المسلح غير الدولي

نجمت معظم حالات النزوح في العقود الأخيرة عن الصراعات المسلحة غير الدولية. في مثل هذه الحالات، توفر المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني (المطبق في حالات عالية الكثافة من النزاع المسلح غير الدولي) الحماية للمدنيين. وتنص المادة 3 المشتركة أن الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال الحربية يجب أن يُعاملوا معاملة إنسانية من قبل أطراف النزاع في جميع الظروف وبدون أي تمييز محجف. وينص البروتوكول الإضافي الثاني على مزيد من التفاصيل الخاصة بحماية السكان المدنيين، والتي قد تشمل اللاجئين والنازحين داخلياً. وهناك قواعد عامة لحماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية وردت في المواد 13 إلى 16 من البروتوكول الإضافي الثاني. وتنص المادة 17 على حظر النقل القسري للمدنيين "إذا اقتربت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا البروتوكول". وتنص الفقرة 2 من المادة، علاوة على ذلك، على أنه: "لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع".

وعندما تجبر الظروف الناس على ترك أراضيهم، ينبغي أن يتمتعوا بالحقوق في العودة إلى أماكن إقامتهم المعتادة. ويجب أن تتم هذه العودة وفقاً لظروف أمنية مقبولة وبضماناتٍ للاحترام الأساسي لكرامة الإنسان. ومن المعتاد أن يفقد النازحون كل وثائق الهوية. وتوفير هذه الأوراق هو أمرٌ حاسمٌ إذا أردنا للنازحين حقاً أن يتمتعوا بحقوقهم في الشخصية القانونية من خلال، على سبيل المثال، تسجيل المواليد والوفيات والزيجات.

6.3.12 النساء في حالات النزاع المسلح

1.6.3.12 معلومات أساسية

غالبًا ما تكون النساء في خطر أكبر من الرجال في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي. ولهذا السبب توجد مبررات لاتخاذ تدابير خاصة بحماية النساء. ويتضمن القانون الدولي الإنساني أحكاماً محددة تهدف إلى حماية النساء من العنف أثناء النزاعات المسلحة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أيضاً أن تفسر الأحكام العامة لمعاهدات حقوق الإنسان على أنها تحظر العنف ضد المرأة في حالات النزاع المسلح. والأهم من ذلك، تتمتع المرأة بحق الحماية العامة وفقاً للقانون الإنساني (لكل من المقاتلين والمدنيين) على أساس غير تمييزي.

تتضمن كل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية الأحكام التي تحظر أي تمييزٍ سلبي - أي غير مواتٍ - يقوم على أساس النوع

الاجتماعي، (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 12؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادتان 14 و16؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27 (2)؛ البروتوكول الإضافي الأول، المواد 9 (1) و75 (1)؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 2 (1)). ويحتفظ الأطراف في اتفاقيات جنيف المختلفة والبروتوكولات الإضافية بالحقوق في تمديد حماية إضافية لتشمل النساء. إن الحكم المتعلق بعدم التمييز، في معظم الصكوك، والذي يكمله حكم آخر ينص على أن: "تتعامل النساء بكل الاعتبار الخاص الواجب لآراء جنسهن"، (اتفاقية جنيف الأولى، المادة 12؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 12؛ انظر أيضًا اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 14). تتمتع المرأة أيضًا بأشكال محددة من الحماية المتعلقة بجنسها بموجب القانون الدولي الإنساني، والتي تتعلق أساسًا بأسيرات الحرب والمدنيات، بما في ذلك عندما يتم احتجازهن أو اعتقالهن لأسباب أمنية.

2.6.3.12 حماية النساء المقاتلات وأسيرات الحرب

لا توجد قوانين تمنع من مشاركة المرأة (بصورة رسمية) في شن العمليات القتالية في حالات النزاع المسلح. وإذا اختارت النساء أن يصبحن مقاتلات بالمعنى المقصود في اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، فإنهن يصبحن أهدافًا مشروعة ويمكن مهاجمتهن بالدرجة ذاتها مثل مهاجمة الرجال تقريبًا. ومثل المقاتلين الذكور، فإن النساء المقاتلات محميات ضد الوسائل والأساليب الحربية التي تنطوي على إنزال إصابات أو معاناة غير ضرورية.

وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على المقاتلين والمقاتلات بنفس الصورة من حيث سير العمليات العدائية، تتمتع المقاتلات الإناث بحماية خاصة عند الوقوع في قبضة العدو، وبالتالي تصبحن من أسيرات الحرب. على سبيل المثال، يجب أن توفر سلطات الاحتجاز مهاجع منفصلة للنساء عن الرجال (المادة 25) ومرافق صحية منفصلة (المادة 29). ولقد أدى مبدأ توفير علاج متميز ومغاير للنساء إلى أحكام تتعلق باحتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال والإشراف المباشر عليهن من قبل نساء (المادة 97).

3.6.3.12 حماية المدنيات أثناء النزاعات المسلحة

إن النساء غير المقاتلات يعتبرن مدنيات، وبالتالي فهن يتمتعن بالحماية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية - ضد الهجمات ما دمن لا يشاركن مباشرة في الأعمال الحربية.

وفي النزاع المسلح غير الدولي، تنطبق المادة 3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة على جميع الأشخاص الذين تغطيهم هذه المادة، بما في ذلك النساء. وينص البروتوكول الإضافي الثاني - بالإضافة إلى الحماية التي تنطبق على جميع الأشخاص - على توفير حماية خاصة للنساء. وتتص المادة 5 (2) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني على أن المحتجزات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح يكن: "... في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل للإشراف المباشر عليهن إلى نساء"، والاستثناء لتواجد الرجال والنساء معًا هو الانتماء لأسرة واحدة. وتتص المادة 6 (4) على أن عقوبة الإعدام "لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل أو أمهات صغار الأطفال".

ولقد تناولت اتفاقية جنيف الرابعة حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح الدولي، والتي تحتوي على عددٍ من أحكام محددة لحماية النساء بصفة عامة (المادة 27)، وكذلك بالنسبة للحوامل والمعتقلات (المواد 38 (5)، 76، 85، 98، 124 و132). وقد أكد البروتوكول الإضافي الأول على شرط إقامة الرجال والنساء الذين تقيدهم في أماكن منفصلة عن بعضهم البعض ويتطلب الأمر المزيد من الرقابة على النساء اللواتي تم تقييد حريتهن تتعلق بالنزاع المسلح (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 75 (5)).

ويمكن أن يكون الاعتداء الجنسي وغيره من أشكال الاعتداء الموجهة تحديداً ضد المدنيين أثناء النزاع المسلح جزءاً من استراتيجية متممة لقمع أو معاقبة السكان المدنيين أو قد يكون نتيجة لعدم قيام المسؤولين باتخاذ إجراءات انضباطية ضد قواتهم. ويحظر القانون الدولي الإنساني على وجه التحديد القيام بأي هتكٍ لعرض النساء، بما في ذلك عمليات الاغتصاب والبيغاء القسري، وأي شكلٍ من أشكال الاعتداء غير اللائقة، (اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27؛ البروتوكول الإضافي الأول، المواد 76؛ البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 4 (2) (ه)).

4.6.3.12 تعليق على الاغتصاب كأسلوب من أساليب الحرب

تم الإبلاغ عن حالات اغتصاب وإساءة معاملة النساء في كل حالة تقريباً من حالات النزاعات المسلحة الحديثة سواء كان نزاعاً مسلحاً دولياً أو غير دولي. ولا شك في أن الاغتصاب والإكراه على الدعارة وأي شكلٍ آخر من أشكال هتك العرض ضد النساء يحظر بموجب القانون الدولي الإنساني. ومع ذلك، و- على سبيل المثال - فإن النزاعات المسلحة في رواندا وفي إقليم يوغوسلافيا السابقة قد أظهرت بوضوح أن استخدام الاغتصاب كوسيلةٍ من وسائل الحرب لا يزال سائداً. وفي كثيرٍ من الأحيان في هذه الحالات، تُغتصب النساء والفتيات بطريقةٍ منظمةٍ ومنهجيةٍ - وذلك في إشارةٍ واضحةٍ أن الاعتداء الجنسي هو جزءٌ من نمطٍ أوسع من حربٍ تستخدم لحرمان المعارضين من كرامتهم الإنسانية، لتقويض ومعاينة الأعداء ومكافأة القوات.

ومع ذلك فمن المهم أن نلاحظ في هذا الصدد أن النساء ليسوا وحدهن اللاتي يتأثرن بالاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي بشكلٍ عام واستخدامه بصفةٍ خاصةٍ كوسيلةٍ من وسائل الحرب. وتحدث مثل هذه الاعتداءات أيضاً ضد الأولاد والرجال لأغراضٍ مماثلةٍ لتلك المذكورة أعلاه، وتكون لها عواقب وخيمة كذلك بالنسبة لجميع الضحايا وأسره.

قامت المحاكم الدولية التي أنشأها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للتعامل مع تداعيات الصراع في يوغوسلافيا ورواندا بإدانة هذه الأعمال الوحشية وجرائم الحرب و/ أو الجرائم الواضحة ضد الإنسانية. ولذلك فإن الجناة يتحملون مسؤوليةً فرديةً وفقاً للقانون الجنائي الدولي - وكذلك رؤسائهم الذين لم يقوموا باتخاذ إجراءاتٍ لمنع هذه الانتهاكات. ولا يُعتبر الاغتصاب من قبيل الصدفة في الحرب. فاستخدامه على نطاقٍ واسعٍ في أوقات النزاع يعكس ما يمثله هذا الفعل من إرهابٍ بالنسبة للضحايا، بمعنى أنه يُعطي قوةً للجاني إلى جانب ازدراء الضحية. وسيتواصل وقوع هذه الفظائع ما دام هناك غياب للإرادة السياسية لمنعها وما دام المخالفون يضمنون الإفلات من العقاب.

7.3.12 الأطفال في حالات النزاع المسلح

ومما لا شك فيه أن حالات النزاع المسلح لها تأثيرٌ مدمرٌ خاصةً على الأطفال. ويعتبر تشتيت الأسر، وتيتم الأطفال وتجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وموتهم أو إصابة الأطفال المدنيين بعض الأمثلة البشعة للعواقب التي من المحتمل أن تؤثر على الأطفال. ومن الصعب قياس آثار الحرب على النمو النفسي والبدني المستقبلي للأطفال الذين تعرضوا لحالات نزاع مسلح. ويعرض التاريخ الحديث عددًا كبيرًا من الأمثلة الحية للآثار الرهيبة التي تخلفها الحرب على الأطفال. وسوف يتطلب الأمر دومًا حماية الأطفال والتعامل معهم على نحو خاص في حالات النزاع المسلح. لذا يجب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير العملية الممكنة لضمان حماية والاعتناء بالأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

وتخضع حالات النزاع المسلح غير الدولي للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، و- حيث يتم الوفاء بمعايير تطبيق مادتها الأولى - والبروتوكول الإضافي الثاني. وتوفر المادة 4 من البروتوكول الضمانات الأساسية المتعلقة بالمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون أو توقعوا عن المشاركة في الأعمال العدائية. وتنص المادة 4 (3) (أ) إلى (هـ) على التدابير الخاصة التي تنطبق على الأطفال أو ذات الصلة بهم فيما يتعلق بما يلي:

- التعليم.
- جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة.
- لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة.
- الحماية الخاصة في حال القبض عليهم.
- نزوح مؤقت للأطفال لأسباب تتعلق بالصراع المسلح.

ويمكننا أن نجد أحكامًا مماثلةً تتعلق بالنزاع المسلح الدولي (التي تنطبق عليها اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول) في المادتين 77 و78 من البروتوكول الإضافي الأول. ووفقًا للمادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة، يجب على الدول الأطراف في النزاع أن: "تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتيموا أو اقتربوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال". وإذا تم القبض عليهم أو احتجازهم أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، يجب وضع الأطفال "في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين. وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية"، (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 77 (4)). وما لم تكن هناك أسباب ملحة لذلك، فلا يحق لأي من أطراف النزاع "تسيير إجماع الأطفال بخلاف رعاياهم إلى بلد أجنبي" (البروتوكول الإضافي، المادة 78 (1)). وعند حدوث عملية إجلاء، يجب أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل عودة الأطفال إلى أسرهم وبلدهم (البروتوكول الإضافي الأول، المادة 78).

وتحت المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بها على ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني "المنطبقة عليها في المنازعات

المسلحة وذات الصلة بالطفل". علاوةً على ذلك، تفرض المادة على الدول الأطراف أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب". ولا يجوز للدول الأطراف تجنيد أشخاص دون سن 15 في قواتها المسلحة. وعند تجنيد الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين خمس عشرة وثمانية عشر، يجب "إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنّاً".

ينص البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة على أنه يجب على الدول الأطراف أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية"، (المادة 1) وأن: "تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة"، (المادة 2). إن الجماعات المسلحة التي تختلف عن القوات المسلحة النظامية للدولة "لا يجوز... لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية"، (المادة 4 (1)). وتلتزم الدول باتخاذ "جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات"، (المادة 4 (2))، إلى جانب تسريح الأطفال الواقعين تحت سلطتها والذين تم تجنيدهم أو استخدامهم في الأعمال الحربية، وتوفير "الدول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفايتهم جسدياً ونفسياً ولإعادة إدماجهم اجتماعياً"، (المادة 6 (3)).

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن تجنيد الأطفال تحت سن 15 عامّاً في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة فضلاً عن استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية يعتبر جريمة حرب في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، (نظام روما الأساسي، المادة 8 (2) (ب) (27) و(هـ) (7)).

4.12 انتهاكات القانون الدولي الإنساني

على الرغم من القبول العام للقانون الدولي الإنساني في جميع أنحاء العالم، فإنه غالباً ما ينتهك في كثير من الأحيان. ويتم سرد بعض أخطر الانتهاكات لهذه القواعد في النزاعات المسلحة الدولية، التي يُشار إليها باسم "انتهاكات جسيمة"، في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول. ومن أمثلة هذه الأنواع من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني القتل العمد أو التعذيب للشخص الذي يكفل له القانون الدولي الإنساني الحماية، وجعل السكان المدنيين هدفاً للهجوم. وتحظر وتجرم تلك الأفعال نفسها في النزاعات المسلحة غير الدولية. وتتضمن بعض الصكوك الدولية والقانون العرفي أيضاً أحكاماً متعلقة بالانتهاكات الخطيرة الأخرى، مثل التجنيد القسري للأطفال دون سن 15 عامّاً من العمر واستخدام بعض الأسلحة المحظورة. وكل تلك الانتهاكات هي انتهاكات خطيرة تترتب عليها مسؤولية جنائية فردية لأولئك الذين ارتكبوها، أو أمروا آخرين بارتكابها، وبالتالي فهي تُعتبر "جرائم حرب".

لذلك، فمن الضروري وضع آليات فعالة لضمان وتعزيز الامتثال ومنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني. ومن بين هذه الآليات "فان الوقاية وقمع الانتهاكات الخطيرة، إذا لزم الأمر، تُعتبر ذات أهمية خاصة. بموجب القانون الدولي الإنساني، يتحمل مرتكبو الانتهاكات مسؤولية فردية عن الانتهاكات التي يرتكبوها، و [...] تجب محاكمتهم ومعاقبتهم".³⁰ وعلاوة على ذلك، قد تنجم الانتهاكات عن عدم الفعل، أي الفشل في التصرف. وفي حالات النزاع المسلح، يتم وضع القوات أو الجماعات المسلحة عادةً تحت قيادة مسؤولة عن سلوك المرؤوسين. ولذلك ينبغي أن يكون أيضاً على الرؤساء مسؤولية فردية في حالة عدم اتخاذ التدابير المناسبة لمنع المرؤوسين من ارتكاب انتهاكات خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني.

"يلتزم كل طرفٍ متعاقدٍ بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة" أو بالأمر باقترافها، وتقديمهم إلى محاكمة، أيًا كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرفٍ متعاقدٍ معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهم كافية ضد هؤلاء الأشخاص"³¹ (انظر اتفاقية جنيف الأولى، المادة 49؛ اتفاقية جنيف الثانية، المادة 50؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المادة 129؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 146؛ البروتوكول الإضافي الأول، المادة 85 (1)).

"وهناك خطوة أولى ضرورية نحو الوفاء بالالتزام بمقاضاة ومعاقبة الانتهاكات الخطيرة وهي سنّ تشريعات وطنية تعاقب على السلوك المحظور بموجب القانون الدولي الإنساني [و] منح المحاكم المحلية اختصاص نظر هذه الجرائم".³² وقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع مجموعة معلومات توفر المشورة للبلدان فيما يتعلق بكيفية الامتثال لالتزاماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني من قبل القوات الخاضعة لسيطرتها وعلى أراضيها وملاحقة انتهاكات القانون الدولي الإنساني (انظر الحاشية 30).

وفي الآونة الأخيرة، تم دعم مسؤولية الدول لملاحقة انتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية (انظر أيضاً الفصل 1، القسم 1-3-3):

- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.
- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.
- محاكم "مختلطة" (نصف دولية ونصف محلية)، على وجه الخصوص، لكومبوديا وتيمور الشرقية وسيراليون، ومؤخرًا، لبنان.
- المحكمة الجنائية الدولية.

30 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني، مطبوعات معلوماتية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/kit_national_enforcement.pdf (تمت مراجعته آخر مرة في 30 أيلول/سبتمبر 2013)

31 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دور الدول في المحاكمة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لقاء مع كريستينا بلاندينى، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2010، http://www.icrc.org/eng/resources/documents/2010_tsherin_aloul_2010_penal_repression_interview-2010.htm (تمت مراجعته آخر مرة في 30 أيلول/سبتمبر 2013).

32 نفس المرجع السابق.

واليوم، أصبح للمحكمة الجنائية الدولية ولايئة قضائية على أكثر الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، أي جرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. وتعرف جرائم الحرب التي تقع ضمن اختصاص المحكمة في المادة 8 من نظام روما النظام الأساسي. وتشمل هذه الانتهاكات الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب/أغسطس عام 1949، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ولمزيد من المعلومات حول المحكمة الجنائية الدولية، انظر الفصل 1، القسم 1-3-3؛ والفصل 11، القسم 1-4-11.

5.12 دور الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في النزاعات المسلحة

1.5.12 وضع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

لا يمثل الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، في ظل الظروف العادية، جزءاً من القوات المسلحة لبلد ما، لذا فهم مدنيون من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني. وبالتالي فإنهم محميون بموجب القانون الدولي الإنساني، أي أنهم ليسوا أهدافاً عسكرية مشروعة وينبغي حمايتهم ضد الهجمات بنفس الطريقة مثل غيرهم من المدنيين. ويُعتبر القتل العمد لأحد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في سياق النزاعات المسلحة جريمة حرب.

ويظل ذلك ساريًا، ما دام الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون لم يتم ضمهم في القوات المسلحة، وهذا الضم لا يُعتبر غير قانوني من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني. على العكس من ذلك، تنص المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف صراحةً على إمكانية الضم الرسمي لهيئات إنفاذ القانون المسلحة في القوات المسلحة للبلاد وتنص على أنه: "إنما ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه إخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك"، (المادة 43 ((3)).

وحتى لو لم يتم ضم هيئات إنفاذ القانون رسميًا في القوات المسلحة العسكرية الخاصة بالبلاد، فإن هيئة إنفاذ القانون ككل أو الضباط المكلفين بإنفاذ القانون قد يكونون متورطين بشكل مباشر في سير العمليات الحربية. ويشترك الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون مباشرةً في الأعمال الحربية عند استيفاء المعايير الثلاثة التالية:

- القيام بأعمال محددة من المحتمل أن تؤثر سلبيًا على العمليات أو القدرات العسكرية لأحد أطراف النزاع المسلح أو، بدلا من ذلك، قد تسبب الوفاة أو الإصابة أو الدمار بالنسبة للأشخاص أو الأشياء المحمية ضد أي هجوم مباشر (حد الضرر).
- هناك صلة سببية مباشرة بين الفعل والضرر المحتمل أن يحدث إما من هذا الفعل أو من عملية عسكرية منسقة يمثل هذا الفعل جزءًا لا يتجزأ منها (السببية المباشرة).
- العمل مُصمم خصيصًا لتحقيق الحد المطلوب من ضرر في دعم أحد أطراف النزاع على حساب آخر (العلاقة الحربية).

تم تحديد المعايير الموضوعية من أجل تحديد بدء مشاركة المدنيين مباشرةً في الأعمال الحربية من قِبَل اللجنة الدولية في تقريرها التوجيهي التفسيري

حول المشاركة المباشرة في الأعمال الحربية بموجب القانون الدولي الإنساني³³، ولا يمكن تقديم المعايير بالتفصيل خلال نطاق هذا الدليل. ومن الضروري أن نضع في الاعتبار الفرق الأساسي بين إنفاذ القانون وبين شن عمليات قتالية. ويهدف إنفاذ القانون عادةً إلى تطبيق التشريعات المحلية، بما في ذلك تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة، والحفاظ على أو استعادة الأمن العام، والقانون والنظام، وحماية ومساعدة المحتاجين. والغرض من ذلك هو إنقاذ وحماية الأرواح، ولهذا السبب، ضمان عدم استخدام القوة والأسلحة النارية إلا كخيارٍ أخيرٍ عندما تكون الوسائل الأخرى المتاحة غير قادرة على تحقيق النتيجة المرجوة. ويوجد الإطار القانوني الذي ينظم استخدام القوة لأغراض إنفاذ القانون في المقام الأول في قانون حقوق الإنسان. إن الافتراض الذي يقوم عليه سير العمليات الحربية، مع ذلك، هو أن استخدام القوة متأصل في الحرب نظرًا إلى أن الهدف النهائي من العمليات العسكرية هو التغلب على القوات المسلحة للعدو. وهكذا، فإن استخدام القوة والأسلحة النارية ضد أهدافٍ مشروعةٍ يفترض أن يكون مشروعًا. وقد وردت المبادئ والقواعد التي تحكم سير الأعمال الحربية (أي التمييز والتناسب والتحوط في الهجوم كما تمت مناقشتها بعاليه) في القانون الدولي الإنساني. وخلال الممارسة العملية، فإنه ليس من السهل دائمًا التمييز بين المشاركة المباشرة في الأعمال الحربية وأنشطة إنفاذ القانون، لاسيما في حالات النزاع المسلح غير الدولي.³⁴

وعندما يقوم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون بأنشطة تتجاوز حدود تطبيق القانون لأنهم يشاركون مباشرةً في الأعمال الحربية أو لأنهم تم ضمهم في القوات المسلحة، فإن لهذا تبعاته فيما يتعلق باستهداف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. وفي كلتا الحالتين، يصبح الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون هدفًا مشروعًا للهجوم - في كل من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. على سبيل المثال، فإن القتل المتعمد لضابط شرطة في نزاع مسلح غير دولي يُعتبر جريمة قتل أو جريمة قتل نفس بموجب القانون المحلي. ومع ذلك، لا يُشكل ذلك انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني إذا كان قد تم ضم ضابط الشرطة في القوات المسلحة مباشرةً أو كان يشارك بصورة مباشرة في الأعمال الحربية. ولا تتوافر حماية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والذين يشاركون مباشرةً في الأعمال الحربية ضد الهجوم بموجب القانون الدولي؛ ويجب على سلطات الدولة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أنفسهم أن يكونوا على بينةٍ من ذلك.

وأخيرًا، في سياق النزاع المسلح الدولي يمنح الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون وضع الأسرى إذا تم ضمهم رسميًا في القوات المسلحة وقام الطرف الآخر بالقبض عليهم. وإذا أُلقي القبض عليهم، يمكن حرمان الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من حريتهم حتى انتهاء الأعمال الحربية الفعلية.

33 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، توجيه تفسيري حول مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال الحربية بموجب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية، جنيف، 2009.

34 حول المسألة المعقدة التي تتعلق بالتفاعل بين سير العمليات الحربية ونماذج إنفاذ القانون، انظر تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استخدام القوة في النزاعات المسلحة: التفاعل بين سير العمليات الحربية ونماذج إنفاذ القانون، تقرير من إعداد الدكتورة غلوريا جاجيولي (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، تشرين الثاني/نوفمبر 2013). انظر أيضًا تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، /311C 5.1.2 / 11، اللجنة الدولية، جنيف، تشرين الأول/أكتوبر 2011، وخاصة ص. 18-19.

2.5.12 شن العمليات الحربية

وقد أظهر القسم السابق أنه، من وجهة النظر القانون الدولي، يحق للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المشاركة في شن الأعمال الحربية في حال ضمهم رسمياً للقوات المسلحة.³⁵ ومع ذلك، يوجد ثمنٌ باهظٌ يجب أن يدفع للجوء لهذا الخيار. إن التحدي الكبير الذي يتعلق بالالتزام باتئين من الأطر القانونية الواضحة - القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان - قد سبق التطرق إليه إلى حدٍ ما في الفصل 5 فيما يتعلق باستخدام القوات المسلحة العسكرية في إنفاذ القانون.

ويواجه الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الذين تُوكل إليهم فجأة مهمة العمل ضمن إطار شن عمليات حربية تحديات تتطلب جهداً أيضاً. وهناك حاجةٌ إلى التحول من التفكير الذي يتعلق "بالخدمة والحماية" أو "صيانة السلام والنظام" إلى هدف "قتل أو تحييد العدو". إن استخدام القوة، وخاصةً القوة المميتة، يُصبح مشروعاً عندما تكون موجهةً إلى الأهداف الشرعية ولا تكون هناك حاجةٌ لإثبات أن ذلك كان الخيار الأخير. وهذه التغييرات الأساسية لها آثار على كل المجالات التي تُشكل سير العمليات: الإجراءات التشغيلية، والتعليم والتدريب والمعدات وحتى نظام الجزاءات. وتطالب المستويات العليا في القيادة بضمان تمكين الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من المشاركة في سير العمليات الحربية مع الامتثال الكامل للإطار القانوني المطبق، أي القانون الدولي الإنساني.

هذه المهمة الصعبة تحتاج إلى وجود مجموعةٍ واسعةٍ من التدابير، على النحو الوارد في الإطار التالي:

التكامل في مجال الممارسة العملية



المبدأ والتعليم

إذا طلب من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المشاركة في سير العمليات الحربية، فقد يجدون أنفسهم في وضع يتضمن عنفاً شديداً، حيث يجب التحكم في ردود فعلهم على الرغم من ذلك. ويجب على ضباط القيادة إعطاء أوامر واضحة لضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني. ويجب أن تكون الرسالة القائلة بأنه: "حتى الحرب لها حدود" واضحة ويجب تضمين جميع الأنشطة التعليمية القواعد الأساسية المتعلقة بذلك.

التدريب والمعدات

ينبغي تكييف المعدات والتدريب لاستخدامها مع الوضع الجديد. وهناك بعض أنواع المعدات التي يمكن استخدامها بشكلٍ قانوني في عمليات إنفاذ القانون والتي تصبح فجأة غير قانونية في سياق الأعمال الحربية. فعلى سبيل المثال، يمكن استخدام مواد مكافحة الشغب والمعروفة باسم: "الغاز المسيل للدموع" والرصاص الممتد بشكلٍ قانوني في عمليات إنفاذ القانون، ولكن يحظر استخدامها في سير العمليات الحربية. ويحتاج ذلك إلى بعض التفسير:

- المقصود من استخدام الغاز المسيل للدموع في عمليات إنفاذ القانون هو الحد من استخدام بعض الأسلحة الأكثر خطورة، وخاصةً الأسلحة النارية. وينبغي أن تُصمم أسلحة إطلاق الغاز المسيل للدموع وتستخدم بصورةٍ تسبب أقل ضرراً ممكناً. وفي

أثناء سير العمليات الحربية، يحظر بروتوكول عام 1925 استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها وأساليب الحرب البكتريولوجية، وتحظر اتفاقية الأسلحة الكيماوية لعام 1993 والقانون الدولي الإنساني العرفي استخدام أي مادة كيميائية سامة، بما في ذلك استخدام الغاز المسيل للدموع كسلاح. تتمثل النية من وراء حظر استخدام الغاز المسيل للدموع كأحد "أساليب الحرب" في منع خطر تصعيد الأعمال الحربية لمرحلة استخدام عناصر الحرب الكيميائية. في الواقع، أن معظم الحالات الماضية التي استُخدمت فيها الحرب الكيميائية بدأت باستخدام الغاز المسيل للدموع.

- لا يمكن استخدام الذخيرة الحية في عمليات إنفاذ القانون إلا في ظل الظروف القصوى ومن أجل حماية الحياة (المبادئ الأساسية بشأن استخدام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون القوة والأسلحة النارية رقم 9). ويمكن تفسير استخدام الرصاص الممتد بالحاجة لتقليل مخاطر الضرر الذي يقع للمارة غير المتورطين، (من المحتمل أن يبقى الرصاص الممتد في الجسم المستهدف ويكون أقل ضررًا في حالة الارتداد).

وعلاوةً على ذلك، فإن ذخيرة الشرطة عادةً ما تكون أقل سرعةً وأقل طاقةً من ذخيرة البنادق العسكرية. وفي حالات النزاع المسلح، التي تُستخدم فيها ذخيرة عالية السرعة تحمل قدرًا كبيرًا من الطاقة، فإن الرصاصات الممتدة تسبب في معاناة غير ضرورية.

إن المعدات العسكرية المعاصرة معقدة للغاية وتتطلب قدرًا كبيرًا من التدريب لضمان استخدامها بصورة تضمن الاحترام الكامل لمبادئ التمييز والتناسب. ويجب تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بشكل كافٍ من أجل تجنب الضرر غير الضروري والمفرط للأشخاص والكائنات المحمية.

نظام الجزاءات

تجب مساءلة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عن أي فشلٍ يتعلق بالوفاء بالالتزامات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. وعلى وجه الخصوص، فإنهم في حاجةٍ إلى إدراك أنهم قد يتهمون بارتكاب جرائم حرب في حالة ارتكابهم لانتهاكاتٍ خطيرةٍ للقانون الدولي الإنساني.

في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية طويلة الأمد، تكلف سلطات الدولة أحيانًا قواتها المسلحة العسكرية و/ أو هيئات إنفاذ القوانين بمهام مختلطةٍ وتضر إلى اللجوء إلى نظام إجراءات تشغيلية قياسي مقرر سلفًا بالنسبة لأعمال إنفاذ لقانون العادي وشن العمليات الحربية. ومع ذلك، تعتبر هذه مهمة معقدة تتعلق باستخدام القوة وينبغي أن تميز هذه الإجراءات بصورة واضحة بين شن العمليات الحربية وتطبيق القانون. إن الخطوط الفاصلة بين الاثنين، ولاسيما فيما يتعلق باستخدام القوة والأسلحة النارية، يجب أن تكون واضحةً ويجب تمكين القوات المكلفة بمهام مختلطةٍ من العمل من خلال الامتثال الكامل للإطار القانوني المطبق على العملية المذكورة، سواء كانت عملية إنفاذ قانون أو عملية من العمليات الحربية.

ويُمثل التدريب على استخدام الأسلحة النارية تحديًا آخر. إن الهدف العام من التدريب هو تزويد المتدربين بالقدرة على الاستجابة بشكل مناسبٍ في موقفٍ معين. وعندما يتعلق الأمر باستخدام الأسلحة النارية، تتطلب هذه الحالات عادةً ردود فعل لحظية، بل غريزية تقريبًا. وينتج تدريب

الجندي إلى تشجيع اللجوء إلى الاستخدام السريع للأسلحة النارية ضد أهدافٍ مشروعة، في حين ينبغي تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على تجنب استخدام الأسلحة النارية إلا عند الضرورة القصوى. لذلك، عند مشاركة القوات المسلحة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، ينبغي أن يتضمن التدريب المقدم تمارين تلبى الحاجة للتمييز بشكلٍ واضحٍ جدًا بين الحالات التي يتم فيها استخدام القوة ضد أهدافٍ مشروعةٍ وفقًا لنموذج سير العمليات الحربية والحالات التي تُستخدم فيها القوة في سياق عمليات إنفاذ القانون (مثل التعامل مع الاضطرابات المدنية). ويجب إعداد المتدرب بصورة تجعله يقوم بالاختيار الصحيح في جزءٍ من الثانية، ويجب تصميم التدريب خصيصًا لهذا الغرض مع تخصيص الوقت والموارد اللازمة.

ويجب أن تكون السلطات على بينةٍ بالتدابير والاحتياطات اللازمة المعقدة التي يجب اتخاذها عند نشر الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون للقيام بأعمالٍ قتاليةٍ. وإذا لم تكن لديها الوسائل الكافية للقيام بذلك، ينبغي أن تمتنع، بقدر الإمكان، عن تغيير مهام الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

ومع ذلك، يجب الاعتراف بأن الوضع الداخلي في بعض البلدان معقدٌ وأنه على السلطات، فيما يتعلق بالإجراءات الموضوعية وكذلك المعدات والتدريب المناسب، أن تأخذ في اعتبارها تحديات محددة تتعلق ببيئةٍ سريعة التغير. وتمثل نقاط التفتيش إشكاليةً كبيرةً. هل يتم اعتبار السائق الذي قام باختراق نقطة تفتيش على سبيل المثال هدفًا عسكريًا مشروعًا لأنه من المعتقد أن السائق عضوٌ في جماعةٍ مسلحةٍ تقاتل ضد الحكومة (وهو ما يعني أنه من المشروع بموجب القانون الدولي الإنساني استخدام القوة المميّنة) أو ما إذا كان السائق يمثل مجرد "مجرم عادي" حاول الهروب من سيطرة الشرطة (وهو ما لا يبرر بالضرورة استخدام القوة المميّنة). وهذا سؤالٌ صعبٌ ويضع عبئًا كبيرًا من المسؤولية على من يحرسون نقاط التفتيش. ويمكن فقط أن نحل هذه المعضلة من خلال تطبيق مجموعةٍ واسعةٍ من الاحتياطات التي تغطي الإجراءات التشغيلية المتعلقة بشكلٍ نقاط التفتيش، وكذلك من خلال توفير التدريب والمعدات الكافية لمن يقومون بحراسة نقاط التفتيش.

ومن الجدير بالذكر أن القرار المتعلق بالإطار القانوني المطبق لا يجب تركه لتقدير السلطات العليا ولا إلى الضابط القيادي. فلا يمكن أن يقوموا بالانتقال من إطارٍ قانونيٍ إلى إطارٍ آخرٍ وفقًا لهواهم. وسيعتمد التطبيق على معايير موضوعية حول ما إذا كان الوضع العام يعتبر نزاعًا مسلحًا أم لا وما إذا كان الإجراء الذي اتخذ موجّهًا ضد هدفٍ مشروعٍ ويمكن اعتباره وفقًا لذلك جزءًا من شن العمليات الحربية أو أحد أنشطة إنفاذ القانون العادية.

وفي كثيرٍ من الأحيان، تمتنع السلطات عمدًا عن إمداد قواتها بمعلوماتٍ كافيةٍ عن مهمتها وبالتالي عن الإطار القانوني المطبق. ولأسبابٍ سياسيةٍ، يمكن للسلطات أن تنكر أن البلد في حالة نزاعٍ مسلحٍ غير دولي، في نفس الوقت الذي تقوم فيه بنشر الوسائل العسكرية لتحييد وقتل خصومها. وتعتبر هذه مهمة خطيرة لأن أعضاء قوات الأمن الخاصة بهذا البلد قد

ينتهون بالخروج عن الإطار القانوني المطبق وتجري مساءلتهم عن هذه الانتهاكات (على المستوى الدولي على الأقل).

وأخيراً، تحتاج السلطات أيضاً إلى اتخاذ جميع التدابير الاحترازية الممكنة عند عودة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين العادية لمهام إنفاذ القانون بعد مشاركتهم في شن عملياتٍ حربيةٍ. إن عملية إعادة تعديل نمط التفكير الذي يتعامل مع نموذج شن العمليات الحربية الذي يفترض أن استخدام القوة ضد أهدافٍ مشروعَةٍ هو أمرٌ مشروعٌ إلى نموذج إنفاذ القانون الذي يحتم تجنب استخدام القوة إلى أقصى حدٍ ممكن، ربما تكون على الأقل بنفس صعوبة تحويل نمط التفكير الأولي الذي يحدث عند بدء المشاركة في شن العمليات الحربية. ويحتاج ضباط القيادة إلى اتخاذ كل ما يلزم من الاحتياطات اللازمة لمنع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من مواصلة نشر نفس الأساليب والتكتيكات التي استخدموها عند محاربة العدو.

3.5.12 قضايا أخرى

قد يضطر الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون أيضاً إلى التعامل مع الأشخاص المحرومين من حريتهم فيما يتعلق بحالة نزاع مسلح. وفي هذه الحالة يجب أن ندرك ونفهم الفرق بين أسرى الحرب والأشخاص الذين اعتقلوا بسبب جرائمٍ جنائيةٍ (بغض النظر عما إذا كانت هذه الجرائم مرتبطة بحالة نزاع مسلح من عدمه) والأشخاص الذين احتجزوا إدارياً بدون توجيه اتهاماتٍ جنائيةٍ – والتعامل مع هؤلاء الأشخاص باحترام كامل لحقوقهم وفقاً لوضعهم (للقواعد المعمول بها في كل حالة، انظر الفصل 8 والفصل 12، القسم 4-3-12).

إذا طلب من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون التحقيق في الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني، يجب أن يكونوا على دراية بالقواعد المطبقة وقادرين على تحديد الانتهاكات المحتملة.

يجب أن يكون الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون على بينة تامة بالتزاماتهم التي تتعلق بحقوق ونقاط الضعف لدى مجموعات محددة متضررة من النزاع المسلح، بما في ذلك توفير الحماية والمساعدة. على سبيل المثال، عند التعامل مع الأطفال المجندين في القوات المسلحة أو في مجموعات مسلحة، ينبغي ألا يتم التعامل معهم كما لو كانوا أعداءً أو مجرمين. إن الأطفال الذين تم تجنيدهم للمشاركة في أعمال القتال هم أنفسهم ضحايا وينبغي التعامل معهم من هذا المنطلق. ولمزيد من المناقشات حول احتياجات وحقوق فئات محددة، انظر الفصل 6.

6.12 مراجع مختارة

– Carpenter, R. Charli, "Recognizing Gender-Based Violence Against Civilian Men and Boys in Conflict Situations," Security Dialogue, Vol. 37, No. 1, March 2006, pp. 83-103.

> <http://sdi.sagepub.com/cgi/content/abstract/3783/1/> (last consulted on

30 September 2013)

- Henckaerts, Jean-Marie, “Study on customary international humanitarian law: A contribution to the understanding and respect for the rule of law in armed conflict,” *International Review of the Red Cross*, Vol. 87, No. 857, March 2005, pp. 175-212.
- Henckaerts, Jean-Marie and Doswald-Beck, Louise, *Customary International Humanitarian Law, Volume I: Rules and Volume II: Practice – Part I and Part II*, ICRC Geneva, 2006.
- ICRC, *National Enforcement of International Humanitarian Law, Information kit*, ICRC, Geneva, 2004.
> http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/kit_national_enforcement.pdf (last consulted on 30 September 2013)
- ICRC, *Occupation and Other Forms of Administration of Foreign Territory, Expert Meeting, Report prepared and edited by Dr Tristan Ferraro*, ICRC, Geneva, 2009.
- ICRC, *International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts, Report*, 31 IC/11/5.1.2, ICRC, Geneva, October 2011.
- ICRC, *Strengthening legal protection for victims of armed conflicts, Report for the 31st International Conference of the Red Cross and Red Crescent (28 November – 1 December 2011)*, Geneva, October 2011.
- ICRC, *The Use of Force in Armed Conflicts: Interplay between the Conduct of Hostilities and Law Enforcement Paradigm, Expert Meeting, Report prepared by Dr Gloria Gaggioli*, ICRC, Geneva, November 2013.
> <http://www.icrc.org/eng/resources/documents/publication/p4171.htm>
- Sivakumaran, Sandesh, “Sexual Violence Against Men in Armed Conflict,” *European Journal of International Law*, Vol. 18, No. 2, 2007, pp. 253-276.
> <http://ejil.oxfordjournals.org/content/18253/2/full.pdf+html> (last consulted on 30 September 2013)

المرفقات وفهرس أبجدي

مرفق 1: ثبت المراجع

إن هذا المرفق هو تجميعٌ لجميع المراجع المختارة في كل فصلٍ من فصول هذا الدليل. وبالنسبة للروابط الإلكترونية فقد اطلع عليها آخر مرة بتاريخ 30 أيلول/ سبتمبر 2013 وهو تاريخ انتهاء عملية تحرير الدليل.

- Aeschlimann, Alain, "Protection of detainees: ICRC action behind bars," *International Review of the Red Cross*, Vol. 87, No. 857, March 2010, pp. 83-122.
- Alejos, Marlene, *Babies and Small Children Residing in Prisons*, Quaker United Nations Office, Geneva, March 2005.
- Alfredsson, Gudmundur, et al. (eds), *International Human Rights Monitoring Mechanisms*, 2nd edition, The Raoul Wallenberg Institute Human Rights Library 35, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2009.
- Alston, Philip, and Abresch, William, *Killings by Law Enforcement Officials: The International Human Rights Legal Framework*, Martinus Nijhoff, Leiden, 2010.
- Alston, Philip, Goodman, Ryan, and Steiner, Henry J., *International Human Rights in Context: Law, Politics, Morals*, 3rd edition, Oxford University Press, New York, 2007.
- Amnesty International, *Fair Trial Manual*, Amnesty International, London, 1998.
> <http://www.amnesty.org/en/library/info/POL301998/002/>
- Amnesty International, *Combating torture: a manual for action*, Amnesty International Publications, London, 2003.
- Arold, Nina-Louisa, *The Legal Culture of the European Court of Human Rights*, The Raoul Wallenberg Institute Human Rights Library 29, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2007.
- Arts, Karin (ed.), *International Criminal Accountability and the Rights of Children*, Hague Academic Press, The Hague, 2006.
- Ashdown, Julie, and James, Mel, "Women in detention," *International Review of the Red Cross*, Vol. 92, No. 877, March 2010, pp. 123-141.
- Association for the Prevention of Torture, *Monitoring Police Custody: A practical guide*, APT, Geneva, 2013.
- Baker, David, "Policing Contemporary Protest," in Prenzler, Tim (ed.), *Policing and Security in Practice* Palgrave Macmillan, Basingstoke, 2012, pp. 56-73.
- Beggs, John, et al., *Public Order: Law and Practice*, Oxford University Press, Oxford, 2012.
- Bellelli, Roberto (ed.), *International Criminal Justice: Law and Practice from the Rome Statute to Its Review*, Ashgate Publishing, Farnham, 2010.

- Bonafè, Béatrice I., *The Relationship Between State and Individual Responsibility for International Crimes*, Martinus Nijhoff Publishers (Brill Publishers), Leiden, 2009.
- Born, Hans and Wills, Aidan (eds), *Overseeing Intelligence Services: A Toolkit*, DCAF, Geneva, 2012.
- Byrnes, Andrew (ed.), *The right to a fair trial in international and comparative perspective*, University of Hong Kong, Hong Kong, 1997.

- Cardenas, Sonia, "Emerging Global Actors: The United Nations and National Human Rights Institutions," *Global Governance*, Vol. 9, No. 1, January 2003, pp. 23-42.
- Carpenter, R. Charli, "Recognizing Gender-Based Violence Against Civilian Men and Boys in Conflict Situations," *Security Dialogue*, Vol. 37, No. 1, March 2006, pp. 83-103.
> <http://sdi.sagepub.com/cgi/content/abstract/3783/1/>
- Cassese, Antonio, *International Criminal Law*, 2nd ed., Oxford University Press, New York, 2008.
- Chowdhury, Azizur Rahman, and Bhuiyan, Jahid Hossain (eds), *An Introduction to International Human Rights Law*, Martinus Nijhoff Publishers (Brill Publishers), Leiden, 2010.
- Cohen, Howard, and Feldberg, Michael, *Power and Restraint: The Moral Dimension of Police Work*, Greenwood Publishing, New York, 1991.
- Cordner, Gary W., *Police Administration*, 7th ed., Anderson, New Providence, 2010.
- Council of Europe, *Recommendation No. R (98) 7 concerning the ethical and organisational aspects of health care in prison*, adopted on 8 April 1998.
- Crawshaw, Ralph, "International Standards on the Right to Life and the Use of Force by Police," *International Journal of Human Rights*, Vol. 3, No. 4, Winter 1999, pp. 67-91.
- Crawshaw, Ralph, *Police and Human Rights: A Manual for Teachers and Resource Persons and for Participants in Human Rights Programme*, 2nd revised edition, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2009.
- Crawshaw, Ralph, and Holmström, Leif (eds), *Essential Cases on Human Rights for the Police: Reviews and Summaries of International Cases*, The Raoul Wallenberg Institute Professional Guides to Human Rights 4, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2006.
- Crawshaw, Ralph, Cullen, Stuart, and Williamson, Tom, *Human Rights and Policing*, 2nd revised edition, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2007.

- Dean, Geoffrey, and Gottschalk, Petter, *Knowledge Management in Policing and Law Enforcement: Foundations, Structures and Applications*, Oxford University Press, Oxford, 2007.

- Delaplace, Edouard, and Pollard, Matt, "Visits by human rights mechanisms as a means of greater protection for persons deprived of their liberty," *International Review of the Red Cross*, Vol. 87, No. 857, March 2005, pp. 69-82.
- Della Porta, Donatella (ed.), *Policing Protest: The Control of Mass Demonstrations in Western Democracies*, University of Minnesota Press, Minneapolis, 1998.
- Della Porta, Donatella, Peterson, Abby, and Reiter, Herbert (eds), *Policing of Transnational Protest*, Ashgate Publishing, Aldershot, 2006.
- Deng, Francis M., *Comprehensive Study* prepared by the Representative of the Secretary-General on the human rights issues related to internally displaced persons, pursuant to Commission on Human Rights resolution 1992/73, United Nations document E/CN.4/1993/35, Annex, 21 January 1993.
- Doak, Jonathan, *Victims' Rights, Human Rights and Criminal Justice*, Hart Publications, Oxford, 2008.
- Doswald-Beck, Louise, and Kolb, Robert, *Judicial Process and Human Rights: United Nations, European, American and African systems/Texts and summaries of international case-law*, International Commission of Jurists, N.P. Engel, Kehl, 2004.
- Edwards, Alice, *Violence against Women under International Human Rights Law*, Cambridge University Press, Cambridge, 2011.

- Friedrich, Robert J., "Police Use of Force: Individuals, Situations, and Organizations," *Annals of the American Academy of Political and Social Science*, 452 (1), November 1980, pp. 98-110.
- Frigo, Massimo, *Migration and International Human Rights Law*, International Commission of Jurists, Geneva, 2011.

- Glahn, Gerhard von, and Taulbee, James Larry, *Law Among Nations: An Introduction to Public International Law*, 10th edition, Pearson, New York, 2012.
- Goldsmith, Andrew John, and Lewis, Colleen (eds), *Civilian Oversight of Policing: Governance, Democracy, and Human Rights*, Hart Publishing, Portland, 2000.
- Goodman, Ryan, and Pegram, Thomas (eds), *Human Rights, State Compliance, and Social Change: Assessing National Human Rights Institutions*, Cambridge University Press, New York, 2012.
- Groome, Dermott, *The Handbook of Human Rights Investigation: A comprehensive guide to the investigation and documentation of violent human rights abuses*, 2nd edition, CreateSpace Independent Publishing Platform, 2011.
- Grover, Sonja C., *Prosecuting International Crimes and Human Rights Abuses Committed Against Children: Leading International Court cases*, Springer, Heidelberg, 2010.

- Henckaerts, Jean-Marie, “Study on customary international humanitarian law: A contribution to the understanding and respect for the rule of law in armed conflict,” *International Review of the Red Cross* Vol. 87, No. 857, March 2005, pp. 175-212.
- Henckaerts, Jean-Marie, and Doswald-Beck, Louise, *Customary International Humanitarian Law*, Volume I: Rules and Volume II: Practice – Part I and Part II, ICRC, Geneva, 2006.
- Henry, Vincent E., *Death Work: Police, Trauma and the Psychology of Survival*, Oxford University Press, New York, 2004.
- Hollenbach, David (ed.), *Driven from Home: Protecting the Rights of Forced Migrants*, Georgetown University Press, Washington, 2010.
- Holtmaat, Rikki, *Women’s Human Rights and Culture: From Deadlock to Dialogue*, Intersentia, Cambridge, 2011.
- Howe, R. Brian, “Children’s Rights as Crime Prevention,” *International Journal of Children’s Rights*, Vol. 16, 2008, pp. 457-474.

- ICRC, *The legal protection of personal data and human remains*, Electronic Workshop, Final report and outcome, ICRC, Geneva, 2002.
> http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/icrc_themissing_072002_en_1.pdf
- ICRC, *National Enforcement of International Humanitarian Law, Information kit*, ICRC, Geneva, 2004.
> http://www.icrc.org/eng/assets/files/other/kit_national_enforcement.pdf
- ICRC, *Addressing the Needs of Women Affected by Armed Conflict: An ICRC Guidance Document*, ICRC, Geneva, 2007.
- ICRC, *Interpreting the Law*, ICRC, Geneva, 2007.
- ICRC, *Occupation and Other Forms of Administration of Foreign Territory*, Expert Meeting, Report prepared by Dr Tristan Ferraro, ICRC, Geneva, 2009.
- ICRC, *International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts*, Report, 31 IC/11/5.1.2, ICRC, Geneva, October 2011.
- ICRC, *Strengthening legal protection for victims of armed conflicts*, Report for the 31st International Conference of the Red Cross and Red Crescent (28 November – 1 December 2011), ICRC, Geneva, October 2011.
- ICRC, *The Use of Force in Armed Conflicts: Interplay between the Conduct of Hostilities and Law Enforcement Paradigm*, Expert Meeting, Report prepared by Dr Gloria Gaggioli, ICRC, Geneva, November 2013.
> <http://www.icrc.org/eng/resources/documents/publication/p4171.htm>
- Inter-Agency Coordination Panel on Juvenile Justice, *Protecting the rights of children in conflict with the law*, United Nations, 2005.
> http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Protecting_children_en.pdf
- Inter-American Commission on Human Rights, *Access to Justice as a Guarantee of Economic, Social and Cultural Rights: A Review of the Standards Adopted by the Inter-American System of Human Rights*, OEA/Ser.L/V/II.129.
- International Law Commission, *Draft Articles on Responsibility of States for Internationally Wrongful Acts with commentaries, 2001*, United Nations, 2008.

- Ivkovič, Sanja Kutnjak, *Fallen Blue Knights: Controlling Police Corruption*, Oxford University Press, New York, 2005.
- Jayawickrama, Nihal, *The Judicial Application of Human Rights Law: National, Regional and International Jurisprudence*, Cambridge University Press, Cambridge, 2002.
- Jefferis, Eric, Butcher, Frederick, and Hanley, Dena, "Measuring perceptions of police use of force," *Police Practice and Research*, Vol. 12, Issue 1, February 2011, pp. 81-96.
- Joseph, Sarah, Schultz, Jenny, and Castan, Melissa, *The International Covenant on Civil and Political Rights: Cases, Materials, and Commentary*, 2nd edition, Oxford University Press, Oxford, 2004.
- Karmen, Andrew, *Crime Victims: An Introduction to Victimology*, Cengage Learning, Belmont, 2012.
- Kleinig, John, *The Ethics of Policing*, Cambridge University Press, Cambridge, 1996.
- Klockars, Carl B, Ivkovič, Sanja Kutnjak, and Haberfeld, Maria R., *Enhancing Police Integrity*, Springer Press, Dordrecht, 2006.
- Kumar, C. Raj, "National Human Rights Institutions: Good Governance Perspectives on Institutionalization of Human Rights," *American University International Law Review*, Vol. 19, Issue 2, 2003, pp. 259-300.
- Leeuwen, Fleur van, *Women's Rights Are Human Rights: The Practice of the United Nations Human Rights Committee and the Committee on Economic, Social and Cultural Rights*, Intersentia, Antwerp, 2010.
- Liefwaard, Ton, *Deprivation of Liberty of Children in Light of International Human Rights Law and Standards*, School of Human Rights Research Series, Vol. 28, Intersentia, Oxford, 2008.
- Lynch, Ronald G., Lynch, Scott R., and Green, Egan, *The Police Manager*, 7th ed., Anderson, Waltham, 2012.
- McAdam, Jane, *Complementary Protection in International Refugee Law*, Oxford University Press, Oxford, 2007.
- McCracken, Kelly, "Commentary on the basic principles and guidelines on the right to a remedy and reparation for victims of gross violations of international human rights law and serious violations of international humanitarian law," *Revue internationale de droit pénal*, Vol. 76, 2005, pp. 77-79.
- Macken, Claire, *Counter-Terrorism and the Detention of Suspected Terrorists, Preventive Detention and International Human Rights Law*, Routledge, New York, 2011.
- Méndez, Juan E., *Taking a stand: the evolution of human rights*, Palgrave Macmillan, New York, 2011.

- Meyersfeld, Bonita, *Domestic Violence and International Law*, Hart Publishing, Oxford, 2010.
- Moonen, Tom, "Special Investigation Techniques, Data Processing and Privacy Protection in the Jurisprudence of the European Court of Human Rights," *Pace International Law Review Online Companion*, Vol. 1, Issue 9, April 2010, pp. 97-136.
- Morsink, Johannes, *Universal Declaration of Human Rights: Origins, Drafting and Intent*, University of Pennsylvania Press, Philadelphia, 1999.
- Murphy, Sean D., *Principles of International Law*, Thomson West, St Paul, 2006.

- Nifosi, Ingrid, *The UN Special Procedures in the Field of Human Rights*, Intersentia, Antwerp, 2005.
- Nowak, Manfred, *Introduction to the International Human Rights Regime*, The Raoul Wallenberg Institute Human Rights Library 14, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2004.
- Nowak, Manfred, and McArthur, Elizabeth, *The United Nations Convention Against Torture: A Commentary*, Oxford University Press, Oxford, 2008.

- Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, *Human Rights and Law Enforcement: A Manual on Human Rights Training for the Police*, Professional Training Series No. 5, United Nations, New York/Geneva, 1997.
- Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, *Istanbul Protocol: Manual on the Effective Investigation and Documentation of Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment*, Professional Training Series No. 8, United Nations, New York/Geneva, 2001.
- Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, *Enforced or involuntary disappearances*, United Nations, Geneva, 2010.
- Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights in cooperation with the International Bar Association, "Protection and Redress for Victims of Crime and Human Rights Violations," in *Human Rights in the Administration of Justice: A Manual on Human Rights for Judges, Prosecutors and Lawyers*, Professional Training Series No. 9, United Nations, New York and Geneva, 2003, Chapter 15.
- O'Rawe, Mary, and Moore, Linda, *Human Rights on Duty – Principles for better policing – International lessons for Northern Ireland*, Committee on the Administration of Justice, Belfast, 1997.
- Organisation for Security and Cooperation in Europe (OSCE), Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR), *Guidelines on Freedom of Peaceful Assemblies*, OSCE/ODIHR, Warsaw, 2007.
- Osse, Anneke, *Understanding Policing, A resource for human rights activists*, Amnesty International Nederland, Amsterdam, 2006.
- Ott, Lisa, *Enforced Disappearance in International Law*, Intersentia, Cambridge, 2011.

- Pasqualucci, Jo M., *The Practice and Procedure of the Inter-American Court of Human Rights*, Cambridge University Press, Cambridge, 2003.
- Pejic, Jelena, "Procedural principles and safeguards for internment/administrative detention in armed conflict and other situations of violence," *International Review of the Red Cross*, Vol. 87, No. 858, June 2005, pp. 375-391.
- Penal Reform International, *Making standards work: An international handbook on good prison practice*, 2nd edition, Penal Reform International, London, 2001.
- Penal Reform International, *Human Rights and Vulnerable Prisoners*, PRI Training Manual No. 1, Penal Reform International, Paris, 2003.
- Prenzler, Tim, and Lewis, Colleen, "Performance Indicators for Police Oversight Agencies," *Australian Journal of Public Administration*, Vol. 64, Issue 2, June 2005, pp. 77-83.
- Provost, René, *State Responsibility in International Law*, Ashgate Publishing, Farnham, 2002.
- Provost, René, *International Human Rights and Humanitarian Law*, 3rd edition, Cambridge University Press, Cambridge, 2004.

- Redekop, Vern Neufeld, and Paré, Shirley, *Beyond Control: A Mutual Respect Approach to Protest Crowd-Police Relations*, Bloomsbury Academic, London, 2010.
- Reyes, Hernán, *Body searches in detention*, ICRC, Geneva, 2006.
> <http://www.icrc.org/assets/files/other/body-searches-in-detention.pdf>
- Richards, Laura, Letchford, Simon, and Stratton, Sharon, *Policing Domestic Violence*, Oxford University Press, Oxford, 2008.
- Rodley, Nigel S., *The treatment of prisoners under international law*, 3rd edition, Oxford University Press, Oxford, 2009.
- Rogers, Colin, *Leadership Skills in Policing*, Oxford University Press, Oxford, 2008.
- Rothstein, Mark A., and Talbott, Meghan K., "The Expanding Use of DNA in Law Enforcement: What Role for Privacy?," *The Journal of Law, Medicine & Ethics*, Vol. 34, Issue 2, Summer 2006, pp. 153-164.
- Rouget, Didier, *Preventing Torture: International and Regional Mechanisms to Combat Torture*, Association for the Prevention of Torture, Geneva, 2000.
- de Ruiter, D. (ed.), *The Rights of Children in International Criminal Law: Children as Actor and Victim of Crime*, International Courts Association, 2011.

- Schabas, William A., *An Introduction to the International Criminal Court*, 4th edition, Cambridge University Press, New York, 2011.
- Schreiber, Martina, and Stott, Clifford, "Policing international football tournaments and the cross-cultural relevance of the social identity approach to crowd behaviour," *Police Practice and Research*, Vol. 13, No. 5, October 2012.

- Shaw, Margaret, and Carli, Vivien (eds), *Practical Approaches to Crime Prevention: Proceedings of the Workshop held at the 12th UN Congress on Crime Prevention and Criminal Justice*, United Nations Office on Drugs and Crime, Montreal, 2010.
> http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Practical_Approaches_to_Urban_Crime_Prevention.pdf
- Shelley, Louise, *Human Trafficking: A Global Perspective*, Cambridge University Press, Cambridge, 2010.
- Sivakumaran, Sandesh, "Sexual Violence Against Men in Armed Conflict," *European Journal of International Law*, Vol. 18, No. 2, 2007, pp. 253-276.
> <http://ejil.oxfordjournals.org/content/18253/2/full.pdf+html>
- Skolnick, Jerome H., and Fyfe, James J., *Above the Law: Police and the Excessive Use of Force*, Free Press, New York, 1993.
- Stigen, Jo, *The Relationship between the International Criminal Court and National Jurisdictions: The Principle of Complementarity*, The Raoul Wallenberg Institute Human Rights Library 34, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2008.
- Stott, Clifford, *Crowd Psychology & Public Order Policing: An Overview of Scientific Theory and Evidence*, University of Liverpool, Liverpool, 2009.
- Swanson, Charles R., Territo, Leonard J., and Taylor, Robert W., *Police Administration: Structures, Processes, and Behavior*, Prentice Hall, 2011.
- Swedish National Police Board, *Field Study Handbook, GODIAC – Good practice for dialogue and communication as strategic principles for policing political manifestations in Europe*, Swedish National Police Board, Stockholm, 2013.

- Tomuschat, Christian, Lagrange, Evelyne, and Oeter, Stefan (eds), *The Right to Life*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 2010.
- Toom, Victor, "Bodies of Science and Law: Forensic DNA Profiling, Biological Bodies, and Biopower," *Journal of Law and Society*, Vol. 39, Issue 1, March 2012, pp. 150-166.
- Trindade, Antônio Augusto Cançado, *The Access of Individuals to International Justice*, Collected Courses of the Academy of European Law, Oxford University Press, New York, 2011.

- Umozurike, Oji, *The African Charter on Human and Peoples' Rights*, The Raoul Wallenberg Institute Human Rights Library 2, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, 1997.
- UNHCR, *Displacement: The New 21st Century Challenge, Global Trends 2012*, UNHCR, 2012.
- United Nations, *Strategies for Confronting Domestic Violence: A Resource Manual*, United Nations, Vienna, 1993.
- United Nations, *Handbook on Justice for Victims: On the use and application of the Declaration of Basic Principles of Justice for Victims of Crime and Abuse of Power*, United Nations, New York, 1999.

- United Nations Centre for Human Rights, *National Human Rights Institutions: A Handbook on the Establishment and Strengthening of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights*, Professional Training Series No. 4, United Nations, New York/Geneva, 1995.
- United Nations Centre for Social Development and Humanitarian Affairs, *Manual on the effective prevention and investigation of extra-legal, arbitrary and summary executions*, United Nations, New York, 1991.
- United Nations Office on Drugs and Crime, *Compendium of United Nations standards and norms in crime prevention and criminal justice*, United Nations, New York, 2006.
> http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Compendium_UN_Standards_and_Norms_CP_and_CJ_English.pdf
- United Nations Office on Drugs and Crime, *Legislative guide for the implementation of the United Nations Convention against Corruption*, United Nations, New York, 2006.
- United Nations Office on Drugs and Crime, *Manual for the measurement of juvenile justice indicators*, United Nations, New York, 2006.
> http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Manual_for_the_Measurement_of_Juvenile_Justice_Indicators.pdf
- United Nations Office on Drugs and Crime, *Handbook for prison managers and policymakers on Women and Imprisonment*, Criminal Justice Handbook Series, United Nations, New York, 2008.
- United Nations Office on Drugs and Crime, *Handbook on the Crime Prevention Guidelines: Making them work*, United Nations, New York, 2010.
> http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Handbook_on_Crime_Prevention_Guidelines_-_Making_them_work.pdf
- United Nations Office on Drugs and Crime, *Training curriculum on effective police responses to violence against women*, United Nations, New York, 2010.
> http://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/crimeprevention/TrainingcurriculumPoliceVAW_English.pdf
- United Nations Office on Drugs and Crime, *Handbook on police accountability, oversight and integrity*, United Nations, New York, 2011.
> http://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/crimeprevention/PoliceAccountability_Oversight_and_Integrity_1057991-_Ebook.pdf
- Viljoen, Frans, *International Human Rights Law in Africa*, 2nd edition, Oxford University Press, Oxford, 2012.
- Waddington, David, *Policing Public Disorder: Theory and Practice*, Willan Publishing, Portland, 2007.
- Waddington, Peter A.J., *The Strong Arm of the Law: Armed and Public Order Policing*, Clarendon Press, Oxford, 1991.

- Weisburd, David, and Braga, Anthony A., *Police Innovation: Contrasting Perspectives*, Cambridge Studies in Criminology, Cambridge University Press, New York, 2006.
- Welsh, Brandon C., and Farrington, David P., *The Oxford Handbook on Crime Prevention*, Oxford University Press, New York, 2012.
- Williams, Robin, and Johnson, Paul, "Inclusiveness, Effectiveness and Intrusiveness: Issues in the Developing Uses of DNA Profiling in Support of Criminal Investigations," *The Journal of Law, Medicine & Ethics*, Vol. 34, Issue 2, Summer 2006, pp. 234-247.
- Wilsher, Daniel, *Immigration Detention: Law, History, Politics*, Cambridge University Press, Cambridge, 2012.
- Winkel, Frans Willem, "Police, Victims, and Crime Prevention: Some Research-based Recommendations on Victim-orientated Interventions," *British Journal of Criminology*, 1991, Vol. 31, Issue 3, pp. 250-265.
- World Medical Assembly, *WMA Statement on Body Searches of Prisoners*, adopted at the 45th World Medical Assembly, Budapest, Hungary, October 1993, and editorially revised at the 170th WMA Council Session, Divonne-les-Bains, France, May 2005.
- Wright, Alan, *Policing: An Introduction to Concepts and Practice*, Willan Publishing, Collumpton, 2002.
- Wright, Steve, "The role of sub-lethal weapons in human rights abuse," *Medicine, Conflict and Survival* (17), Routledge, 2010, pp. 221-233.
- Zayas, Alfred de, "Human rights and indefinite detention," *International Review of the Red Cross*, Vol. 87, No. 857, March 2005, pp. 15-38.
- Zyberi, Gentian, *The Humanitarian Face of the International Court of Justice: Its Contribution to Interpreting and Developing International Human Rights and Humanitarian Law Rules and Principles*, Intersentia, Oxford, 2008.

مرفق 2:

الوثائق القانونية الرئيسية

يتضمن هذا المرفق جميع الوثائق القانونية الرئيسية المدرجة في كل فصلٍ من فصول هذا الدليل. ولقد قسمت الوثائق المقدمة تحت مسمى قانون المعاهدات والقوانين غير التعاهدية، كما ورد في الفصول المختلفة، إلى نصوص قانونية "عالمية" ونصوص قانونية "إقليمية". وقد تم ترتيبها في كل قسم وفقاً للترتيب الأبجدي، باستثناء اتفاقيات جنيف الأربع، والتي تم إدراجها وفقاً للترتيب الزمني. ولقد وردت كل البروتوكولات مباشرة بعد الاتفاقيات التي تنطبق عليها.

قانون المعاهدات: العالمية

- ميثاق الأمم (ميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمد في عام 1945، ودخل حيز التنفيذ في عام 1945).
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اعتمدت في عام 1984، ودخلت حيز التنفيذ في عام 1987).
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: البروتوكول الاختياري، (اعتمد في عام 2002 ودخل حيز التنفيذ في عام 2006).
- اتفاقية الذخيرة العنقودية، (اعتمدت في عام 2008 ودخلت حيز التنفيذ في عام 2010).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، (اعتمدت عام 1979 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1981).
- اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (اتفاقية الأسلحة البيولوجية التي اعتمدت في عام 1972 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1975).
- اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتكديس واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، (اعتمدت في عام 1993 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1997).
- اتفاقية حظر استعمال وتكديس ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، (اعتمدت في عام 1997 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1999).
- اتفاقية حقوق الطفل، (اعتمدت في عام 1989 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1990).
- اتفاقية حقوق الطفل: البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، (اعتمدت في عام 2000 ودخلت حيز التنفيذ في عام 2002).
- اتفاقية حقوق الطفل: البروتوكول الاختياري حول إجراءات الاتصالات (لم تدخل حيز التنفيذ بعد).
- الاتفاقية المعنية بوضع اللاجئين (اعتمدت في عام 1951 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1954).
- الاتفاقية المعنية بوضع اللاجئين: البروتوكول (اعتمدت في عام 1966 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1967).

- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى اعتمدت في عام 1864 وتم تحديثها بصورة كبيرة في عام 1949 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1950).
- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية اعتمدت في عام 1906 وتم تحديثها بصورة كبيرة في عام 1949 كما دخلت حيز التنفيذ في عام 1950).
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة اعتمدت في عام 1929 وتم تحديثها بصورة كبيرة في عام 1949 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1950).
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة اعتمدت في عام 1949 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1950).
- اتفاقيات جنيف: البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف والمؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البروتوكول الإضافي الأول الذي اعتمد في عام 1977 ودخل حيز التنفيذ في عام 1978).
- اتفاقيات جنيف: البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف والمؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني والذي اعتمد في عام 1977 ودخل حيز التنفيذ في عام 1978).
- اتفاقيات جنيف: البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف والمؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949، والمتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الإضافي الثالث الذي اعتمد في عام 2005 ودخل حيز التنفيذ في عام 2007).
- بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، بروتوكول جنيف لعام 1925 (دخلت حيز التنفيذ في عام 1928).
- اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية، (اتفاقية لاهاي الأولى التي اعتمدت في عام 1899 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1900).
- اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ومرفقها: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (اتفاقية لاهاي الرابعة التي اعتمدت في عام 1907 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1910).
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اعتمدت في عام 2006 ودخلت حيز التنفيذ في عام 2010).
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (اعتمدت في عام 1965 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1969).
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، (اعتمدت في عام 1990 ودخلت حيز التنفيذ في عام 2003).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (اعتمد في عام 1966 ودخل حيز التنفيذ في عام 1976).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: البروتوكول الاختياري الأول (اعتمد في عام 1966 ودخل حيز التنفيذ في عام 1976).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: البروتوكول الاختياري الثاني، (اعتمد في عام 1989 ودخل حيز التنفيذ في عام 1991).

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (اعتمد في عام 1966 ودخل حيز التنفيذ في عام 1976).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: البروتوكول الاختياري، (اعتمد في عام 2008 ودخل حيز التنفيذ في عام 2013).
- المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، (مبادئ باريس - اعتمدت في عام 1993).
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (نظام روما الأساسي - اعتمد في عام 1998، ودخل حيز التنفيذ في عام 2002).
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية - مرفق بميثاق الأمم المتحدة، (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي اعتمد في عام 1945 ودخل حيز التنفيذ في عام 1945).
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، (اعتمدت في عام 2003 ودخلت حيز التنفيذ في عام 2005).
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، (اعتمدت في عام 2000 ودخلت حيز التنفيذ في عام 2004).
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، (اعتمدت في عام 2000 ودخلت حيز التنفيذ في عام 2003).
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، (اعتمدت في عام 1961 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1964).
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، (اتفاقية فيينا التي اعتمدت في عام 1969 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1980).

قانون المعاهدات: الإقليمية

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، (اعتمد في عام 1981 ودخل حيز التنفيذ في عام 1986).
- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل، (اعتمد في عام 1990 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1999).
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، (اعتمدت في عام 1969 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1978).
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، (اعتمد في عام 1994؛ اعتمد الإصدار الأخير في عام 2004 ودخل حيز التنفيذ في عام 2008).
- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، (اعتمد في عام 2000 وأصبح ملزماً من الناحية القانونية منذ عام 2009).
- ميثاق رابطة دول جنوب شرق آسيا، (ميثاق الآسيان - اعتمد في عام 2007 ودخل حيز التنفيذ في عام 2008).
- ميثاق منظمة الدول الأمريكية، (اعتمد في عام 1948، ودخل حيز التنفيذ في عام 1951).
- الاتفاقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشكلات اللاجئين في أفريقيا، (اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للاجئين التي اعتمدت في عام 1969 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1974).
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، (اعتمدت في عام 1950 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1953).

- الميثاق الاجتماعي الأوروبي، (اعتمد في عام 1961 وتمت مراجعته في عام 1996 ودخلت النسخة المنقحة حيز التنفيذ في عام 1999).
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، (اعتمدت في عام 1985 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1987).
- اتفاقية مونتيفيديو بشأن حقوق الدول وواجباتها، (اعتمدت في عام 1933 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1934).
- ميثاق جامعة الدول العربية، (تأسست في عام 1952).
- معاهدة لشبونة، (اعتمدت في عام 2007 ودخلت حيز التنفيذ في عام 2009).

القوانين غير التعاهدية: العالمية

- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي (اعتمدت في عام 2005).
- المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، (اعتمدت في عام 1990).
- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، (اعتمدت في عام 1990).
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، (اعتمدت في عام 1988).
- مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، (اعتمدت في عام 1979).
- إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، (إعلان الضحايا، اعتمد في عام 1985).
- إعلان الحد الأدنى للمعايير الإنسانية، (إعلان توركو، اعتمد في عام 1990).
- إعلان اللجوء الإقليمي، (اعتمد في عام 1967).
- مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في عام 2001).
- المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، (الصادرة في عام 1998).
- المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، (المعتمدة في عام 1997).
- المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة، (اعتمدت في عام 1989).
- المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس، اعتمدت في عام 1993).
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، (اعتمدت في عام 1955).
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، (مبادئ الرياض التوجيهية التي اعتمدت في عام 1990).
- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، (اعتمدت في عام 1990).
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، (قواعد بانكوك التي اعتمدت في عام 2010).

- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجاجية (قواعد طوكيو المعتمدة في عام 1990).
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، (قواعد بكين التي اعتمدت في عام 1985).
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (اعتمد في 1948).

القوانين غير التعاهدية: الإقليمية

- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، (المعتمد في عام 1948).
- مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين، (مبادئ بانكوك التي اعتمدت في 1966).
- إعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين، (إعلان كارتاخينا، الذي اعتمد في 1984).
- المبادئ التي تغطي معاملة اللاجئين، (مبادئ اللاجئين الآسيويين الأفريقيين التي اعتمدها اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية في عام 1966).

مرفق 3: السوابق القضائية الدولية مقسمة وفقاً للفصول

في هذا المرفق تم ترتيب أمثلة سوابق القانون الدولي المشار إليها في الدليل حسب الترتيب الذي ظهرت به في كل فصل.

الصفحة	الدولة	القضية	الموضوع	الفصل
151	نيبال	سوبهراج ضد نيبال لجنة حقوق الإنسان البلاغ رقم 2009/1870، وثيقة الأمم المتحدة. CCPR/C/99/D ،2009//1870 27 تموز/ يوليو 2010	قرينة البراءة	4
156	روسيا	تيميشيف ضد روسيا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طلب رقم 00/55762 و 00/55974، 13 كانون الأول/ ديسمبر 2005	الالتزام بعدم التمييز	4
163	البرتغال	تيكسيرا دي كاسترو ضد البرتغال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 1034/828/1997/44، الحكم الصادر في 9 حزيران/يونيو 1998	محكمة عادلة/الاختراق	4
164	ألمانيا	جافجين ضد ألمانيا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الطلب رقم 05/22978، 3 حزيران/ يونيو 2010	الحظر المطلق للتعذيب	4
169	سريلانكا	ساناسيفام وساراسواثي ضد سريلانكا لجنة حقوق الإنسان البلاغ رقم 2005/1436، وثيقة الأمم المتحدة الوثيقة. CCPR/ ،C/93/D/1436/2005 8 تموز/ يوليو 2008	الموت في الحجز	4
186	تركيا	إفريم أوكتم ضد تركيا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طلب رقم 03/9207، مذكرة معلومات عن السوابق القضائية بالمحاكم رقم 113، تشرين الثاني/ نوفمبر 2008	الحفاظ على النظام العام وإستخدام الأسلحة النارية	5
193	فنزويلا	كركازو ضد فنزويلا محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان السلسلة جيم، رقم 95، الحكم الصادر في 29 آب/ أغسطس 2002	القوات المسلحة في مجال إنفاذ القانون	5

الصفحة	الدولة	القضية	الموضوع	الفصل
204	ألمانيا	جافجين ضد ألمانيا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الطلب رقم 05/22978، 3 حزيران/ يونيو 2010	ضحايا التعذيب: الحق في التعويض	6
208	جامبيا	مانه ضد غامبيا، الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، محكمة العدل الدولية AHRLR 171، الحكم الصادر في 5 حزيران/ يونيو 2008	ضحايا إساءة استعمال السلطة	6
234	إيطاليا	هيرسي جاما وآخرون ضد إيطاليا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الطلب رقم 09/27765، 23 شباط/ فبراير 2012	عدم الإعادة القسرية	6
259	المملكة المتحدة	ماكان وآخرون ضد المملكة المتحدة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الطلب رقم 91/18984، 27 أيلول/ سبتمبر 1995	استخدام الأسلحة النارية؛ مسؤولية القيادة	7
264	بيرو	نيرا ألجيريا وآخرون. ضد بيرو محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان السلسلة جيم، رقم 20، 19 كانون الثاني/ يناير 1995	استخدام القوة في الحجز	7
270	روسيا	شيموفولوس ضد روسيا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الطلب رقم 09/30194، 21 حزيران/ يونيو 2011	قانونية الاعتقال: أسباب معقولة	8
275	أنجولا	ماركيز دي موريس ضد أنغولا لجنة حقوق الإنسان CCPR/C/83/D/1128/2002 18 نيسان/ أبريل 2005	الاعتقال التعسفي	8
277	أروغواي	كالداس ضد أروغواي لجنة حقوق الإنسان البلاغ رقم 1979/43، وثيقة الأمم المتحدة. الملحق رقم 40 40/A / 38، في 192، 21 تموز/ يوليو 1983	حقوق الشخص المعتقل وإجراءات الاعتقال	8

الصفحة	الدولة	القضية	الموضوع	الفصل
284	اليونان	نيراتيبي ضد اليونان المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الطلب رقم 07/43529، 18 كانون الأول/ ديسمبر 2008	الاحتجاز قبل المحاكمة	8
286	مالاوي	أليك باندا، أورتون وفيرا شيروا ضد مالاوي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب البلاغان رقم 92/64، 92/68 و92/78، 22 آذار/ مارس 1995	شروط الاحتجاز ومعاملة الأشخاص المحرومين من الحرية	8
306	ألمانيا	باك ضد ألمانيا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الطلب رقم 98/41604؛ الحكم الصادر في 28 نيسان/ أبريل 2005	التفتيش والمصادرة: التناسب	9
310	ألمانيا	جالوه ضد ألمانيا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الطلب رقم 00/54810، الحكم الصادر في 11 تموز / يوليو 2006	تفتيش فتحات الجسم: المعاملة الإنسانية	9
312	المملكة المتحدة	ماربر ضد المملكة المتحدة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طلب رقم 04/30562 و 04/30566؛ الحكم الصادر في 4 كانون الأول/ ديسمبر 2008	عينات الحمض النووي والبيانات ذات الصلة: قرينة البراءة	9
313	بلغاريا	دوبريف ضد بلغاريا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الطلب رقم 00/55389 ؛ الحكم الصادر في 10 آب/ أغسطس 2006	تفتيش المقر: الإجراءات	9
314	روسيا	بيكوف ضد روسيا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الطلب رقم 02/4378؛ الحكم في 10 آذار/ مارس 2009	تقنيات المراقبة	9
315	البرازيل	ايشر وآخرون ضد البرازيل محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان؛ حكم 6 تموز/ يوليو 2009	تقنيات المراقبة	9

الصفحة	الدولة	القضية	الموضوع	الفصل
317	روسيا	سميرنوف ضد روسيا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الطلب رقم 01/71362؛ الحكم 7 حزيران/ يونيو 2007	الاتصالات المميزة بين العميل والمحامي	9
319	هولندا	فان دير فين ضد هولندا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الطلب رقم 99/50901؛ الحكم 4 شباط/ فبراير 2003	التفتيش أثناء الاعتقال	9
320	الأرجنتين	السيدة X ضد الأرجنتين جنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التقرير رقم 96/38، القضية 10.506، 15 تشرين الأول/أكتوبر 1996	تفتيش فتحات الجسم: الضرورة	9
365	نيبال	ديف بهادور مهارجان ضد نيبال لجنة حقوق الإنسان البلاغ رقم 2009/1863، وثيقة الأمم المتحدة. CCPR/C/105/ ،D/1863/2009 2 آب/ أغسطس 2012	استنفاد أوجه العلاج المحلية	11
381	الولايات المتحدة	نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة محكمة العدل الدولية، تقارير 1986 TICJ، الأسس الموضوعية، الحكم الصادر في 27 حزيران/ يونيو 1986	القانون الإنساني الدولي المادة 12 الموجودة في اتفاقيات جنيف الأربعة 1949	12

فهرس أبجدي

ا

- حجز الشرطة 280
- ظروف الاحتجاز 282-284
- الاحتجاز الإداري 286-288**
- التناسب 287
- الضرورة 287
- المساءلة 287-288
- المشروعية 287-288
- حقوق المُحتجزين 287-288
- الاحتجاز السابق على المحاكمة 281**
- تناسبه 282
- ضرورته 281
- المساءلة عنه 282
- مشروعيته 281
- الاختراق 159-160**
- الاختفاء انظر الاختفاء القسري
- الاختفاء القسري 165-166**
- الاختيار
- اختيار الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون 331-332
- الاستجابة في سياق إنفاذ القانون 325**
- الاستجابة المتدرجة 259، 276**
- الاستجواب
- استجواب الأطفال 211-212
- استجواب الشهود 159-160
- استجواب المشتبه بهم 161-165
- استخدام الأسلحة النارية 252-258**
- استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد 252-253
- أثناء الاعتقال 276-277
- التحذير 254
- التدريب 256
- تقديم المشورة 258
- التناسب 253
- الضرورة 252-253
- الطلاقات التحذيرية 256
- في أماكن الاحتجاز 262
- في التجمعات العامة 183-184، 259-261
- مبادئ استخدام الأسلحة النارية 252-254
- المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية 140-141
- المساءلة 254-255
- مسؤولية القيادة 256
- استخدام القوة 241-263**
- استخدام التعسفي 246-247
- الاتجار بالبشر 228، 235**
- الاتحاد الأفريقي 115**
- الاتحاد الأوروبي 124-125**
- الأجهزة التابعة 124
- معاهدة لشبونة 124
- ميثاق الحقوق الأساسية 125
- الاتفاقيات انظر المعاهدات
- اتفاقيات جنيف لعام 1949 371**
- المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 373، 376، 378-379، 385
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 117**
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 123**
- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 122**
- اتفاقية جنيف لعام 1864 370**
- اتفاقية حقوق الطفل 209-210**
- اتفاقية مناهضة التعذيب 200-201**
- الاحتجاز 279-290**
- أدوات تقييد الحرية 262، 283، 289
- أماكن الاحتجاز 280
- احتجاز الأحداث 291-294
- احتجاز الأطفال 291-294
- احتجاز الأفراد كثيري التنقل 236
- احتجاز العمال المهاجرين 229-230
- احتجاز النساء 290-291
- استخدام الأسلحة النارية في أماكن الاحتجاز 262
- استخدام القوة في أماكن الاحتجاز 262-289
- الاحتجاز أثناء النزاعات المسلحة 377-384
- الاحتجاز الإداري 286-289
- الاحتجاز السابق على المحاكمة 281-282
- الاحتجاز لدى الشرطة 280-281
- الانضباط والعقاب في أماكن الاحتجاز 289-290
- التفتيش الجسدي في أماكن الاحتجاز 316-317
- التفتيش بنزع الملابس في أماكن الاحتجاز 316
- التفتيش في أماكن الاحتجاز 316
- الحق في الخصوصية في مكان الاحتجاز 285
- المسؤولية تجاه الشخص المحتجز 280-281
- المساءلة عن الاحتجاز 281
- المعاملة الإنسانية 283
- تعريف الاحتجاز 266
- تفتيش تجويفات الجسم في أماكن الاحتجاز 316-317

- التناسب في إجراء الاعتقال 270
 حظر الاعتقال التعسفي 273-272
 حقوق الشخص الموقوف 275-274
 ضرورة الاعتقال 270-269
 المساءلة عن الاعتقال 272-271
 مذكرة التوقيف 268
 مشروعية الاعتقال 267
الاعتقال التعسفي
 حظر الاعتقال التعسفي 273-272
اكتشاف الجريمة 174-145
امتياز المحامين 314
انتهاكات القانون الدولي الإنساني 391-389
المحاكمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني 391-390
 مسؤولية القيادة تجاه انتهاكات القانون الدولي الإنساني 390
انتهاكات حقوق الإنسان
 التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان 349-345
 التعريف 345
 من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون 347-346
الانسحاب من المعاهدات 80
الانضباط والعقاب
 الأساليب المحظورة للتأديب والعقاب 289
 في أماكن الاحتجاز 289
الانضمام إلى المعاهدات 78
انقضاء المعاهدات 80
الإبلاغ 337
 إجراء المقابلات انظر الاستجواب
الإجراءات 142-141، 330-329
الإجراءات التشغيلية القياسية 337
إدارة الموارد البشرية 334-333
 الترقى الوظيفي 334
إدارة النظام العام 185-177
 استخدام الأسلحة النارية 184-183
 استخدام القوة 261-259
 الاستعداد 181
 الإجراءات الاحترازية 180
 التدريب 180
 تقييم الإجراء المتخذ 184
 التواصل 182
 الضرورة 180-179
 المشروعية 181-179
 المظهر 183
- استخدام القوة ضد الأطفال 212
 استمرارية استخدام القوة 259-258
 أثناء الاعتقال 277-276
 الأسلحة الأقل فتكاً 251-249
 أسلحة الصعق بالصدمات الكهربائية 251-250
 التدريب 250
 التناسب 245
 الضرورة 245-244
 في أماكن الاحتجاز 290-289، 263-262
 في التجمعات العامة 261-259
 القواعد والأنظمة 249
 القوة القاتلة 254-252
 المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية 141-140
 المبادئ الحاكمة 252-243
 المساءلة 246
 مسدسات الصعق الكهربائي 251-250
 المشروعية 244
 المعدات 252-249
الاستضعاف 196-195
 أوجه الضعف لدى الأشخاص كثيري التنقل 226-223
 أوجه الضعف لدى المهاجرين 228-227
 أوجه الضعف لدى النازحين داخلياً 227-226
 فئات المستضعفين 196-195
الاستعراض الدوري الشامل 110
استنفاد سبل الانتصاف المحلية 361
الاستئناف
 الحق في الاستئناف 151
الاشتراك المباشر في العمليات الحربية
 من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون 392-391
الاضطرابات 185، 372
 اعتراض الاتصالات انظر تقنيات المراقبة
الاعتراف 151
الاعتقال 278-265
 الاحتجاز 266
 الاستجواب بعد الاعتقال 278
 استخدام الأسلحة النارية 276
 استخدام القوة 277-276
 اعتقال الأشخاص كثيري التنقل 236
 إجراءات الاعتقال 276-274
 أسباب الاعتقال 268-267
 التخطيط للاعتقال 277

- المعدات 180، 183
 منع التصعيد 178
 الإرهاب
 استخدام تقنيات المراقبة لمكافحة الإرهاب 313
 الإشراف 330، 335-341
 الإشراف والرقابة 335-341
 إعداد التقارير 330، 337
 الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته 118
 إعلان الضحايا 197
 إعلان توركو 188
 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 101
 إعلان قرطاجنة 224
 إنفاذ القانون
 إجراءات إنفاذ القانون 141، 329-330
 الإدارة في إنفاذ القانون 327-329
 أخلاقيات إنفاذ القانون 328
 الأداء المتعلق بإنفاذ القانون 339-341
 الأوامر المتعلقة بإنفاذ القانون 141، 329-330
 التدريب على إنفاذ القانون 332-333
 تعليم سبل إنفاذ القانون 332
 تنظيم إنفاذ القانون 131، 326-329
 حقوق الإنسان في سياق إنفاذ القانون 132-133
 رواتب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون 332
 الشفافية في إنفاذ القانون 135، 166
 صلاحيات إنفاذ القانون 133-134
 ظروف العمل الخاصة بمجال إنفاذ القانون 332، 334
 فلسفات إنفاذ القانون 131-132
 اللامركزية في إنفاذ القانون 326-327
 مدونة قواعد السلوك 139-140
 مسؤوليات إنفاذ القانون 133-135
 مسؤولية القيادة 327-329
 مشاركة القوات المسلحة في إنفاذ القانون 190-192
 مفاهيم إنفاذ القانون 131-132
 نماذج إنفاذ القانون 131-132
 هيكل هيئات إنفاذ القانون 131، 325
 والمجتمع 146، 326
 وإساءة استعمال السلطة 204-207
 الأحداث 291-294
 التعريف 168
 حقوق الأحداث 291-294
 حماية الأحداث 291-294
 معاملتهم في أماكن الاحتجاز 291-294
 الأخلاق الجماعية 138
 الأخلاقيات الشخصية 137
- الأداء
 قياسه 339
 المساءلة على الأداء 339-341
 مؤشرات 340-341
 الأدلة
 الاختراق 159-160
 الاستعانة بالمرشدين 159-160
 الأدلة المادية 158، 161
 جمع الأدلة 158-161
 شهادات الشهود 159
 أدوات تقييد الحرية 262، 283، 289
 أسرى الحرب 381-384
 الأسلحة
 الأسلحة الأقل فتكاً 249-251
 أسلحة الصعق بالصدمات الكهربائية 250-251
 مسدسات الصعق الكهربائي 243، 250-251
 الأسلحة الأقل فتكاً 249-252
 أسلحة الصعق بالصدمات الكهربائية 250-251
 الرصاص الممتد 393
 الغاز المسيل للدموع 393-394
 مسدسات الصعق الكهربائي 250
 أسلحة الصعق بالصدمات الكهربائية 250-251
 الأسلحة النارية انظر استخدام الأسلحة النارية
 الأسلحة غير المميّنة انظر الأسلحة الأقل فتكاً
 الأشخاص كثيرو التنقل 222-237
 احتجازهم 236-237
 اعتقالهم 236-237
 الأشخاص المفقودون 384
 الأطفال 208-212
 استخدام القوة ضد الأطفال 212
 الأطفال كضحايا جرائم 211
 في النزاعات المسلحة 388-389
 كجنود 389
 كشهود 211
 كلاجئين 224-225
 كمشتبه بهم 211-212
 مشاركتهم في الأعمال الحربية 389-390
 الأمم المتحدة 99
 آليات المراقبة 113-115
 الجمعية العامة 107-108
 المجلس الاقتصادي والاجتماعي 108-109
 مجلس الأمن 105-107
 مجلس حقوق الإنسان 109-111
 مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان 113

- 181-180 منظمو التجمعات
التجمعات القانونية
تقييدها 260
واجب توفير الحماية لها 260
التجويع 377
التحديد النمطي 156-154
التحديد النمطي التمييزي 154
التحذير 254
التحريض الشرطي 161
التحريض على ارتكاب الجريمة 161
التحفظات 79
على معاهدات حقوق الإنسان 103-102
التحقيق 167-158
التحديد النمطي في التحقيقات 156-154
التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان 363-345
جمع الأدلة 161-158
سرية التحقيقات 153
عدم التمييز في التحقيقات 156-153
التحكيم 82-80
التحوط والإجراءات الاحترازية
في التجمعات العامة 180، 261
مبدأ التحوط (وفقاً للقانون الدولي الإنساني) 375
تحويل المسار 171-169
التدابير غير الاحتجاجية
قواعد طوكيو 171
تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون 333-332
التقدم الوظيفي 334
التسلسل القيادي 330
التصديق على المعاهدات 78
التعذيب
تبرير ممارسة التعذيب 161
حظر التعذيب 162-161
ضحايا التعذيب 201-200
منع التعذيب 164
تعليم الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون 333-332
التعويض
تعويض ضحايا إساءة استعمال السلطة 205-204
تعويض ضحايا الجرائم 199-198
عن التفتيش غير الضروري أو الزائد عن الحد 305
عن التوقيف أو الاحتجاز غير القانوني 294
عن الضرر نتيجة المصادرة 320
التفتيش 319-302
أسباب التفتيش 303
بصمات الأصابع 309
- ميثاق الأمم المتحدة 100-99
أمين المظالم 354-353
أنظمة الاحتجاز 289-285
الاحتجاز الإداري 289-286
السجناء غير المدانين 285
السجناء المدانون 286-285
الأوامر 142-141، 330-329، 338-337
الأوامر العليا
طاعة الأوامر العليا 248، 347
آسيا والمحيط الهادي 121-120
آليات تقديم الشكاوى الفردية 363-359
آليات الرقابة الوطنية 355-351
أمين المظالم 354-353
اللجان الوطنية لحقوق الإنسان 355-354
مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية 355-352
النظام القضائي 352-351
آليات الشكاوى 363-358، 341
آليات المراقبة 115-113
آليات المساءلة الدولية 363-355
استنفاد سبل الانتصاف المحلية 361
الشكاوى الفردية 360-359
الشكاوى المتبادلة بين الدول 358
المحكمة الجنائية الدولية 356-355
مساءلة الدولة 358
- ب**
بصمات الأصابع 309
- ت**
التجمعات انظر التجمعات العامة
التجمعات السلمية 180-177
التجمعات العامة 185-177
استخدام الأسلحة النارية في مواجهة التجمعات العامة
261-260
استخدام القوة في التجمعات العامة 261-259
الاستعداد للتجمعات العامة 181
التجمعات التي تتسم بالعنف 180، 183
التجمعات التي تخلو من العنف 180-179
التجمعات السلمية 180-179
التجمعات غير القانونية 180-179
التجمعات القانونية 179
حماية التجمعات العامة 179، 260
سلوك الحشود 181، 183
فض التجمعات العامة 180، 260

- التعريف 301
التفتيش أثناء الاحتجاز 316-319
التفتيش بلمس الجسم من أعلى لأسفل 306
التفتيش بنزع الملابس 306-307
تفتيش تجويفات الجسم 307-310
التفتيش الجسدي 305-310
تفتيش المباني 310-311
التناسب 304
الحمض النووي 309
الضرورة 303-304
عينات الدم 309
مذكرة التفتيش 157
المساءلة 305
المشروعية 303
تفتيش المباني 310-311
الضرورة 311
التفتيش بلمس الجسم من أعلى لأسفل 306
التفتيش بنزع الملابس 306-307
أثناء الاحتجاز 316-317
الطواقم الطبية 307
تفتيش تجويفات الجسم 307-308
العاملون في المجال الطبي 308
التفتيش الجسدي 305-310
في أماكن الاحتجاز 316-317
تقنيات المراقبة 311-314
التناسب 312-313
الضرورة 313
المساءلة 313
المشروعية 312-313
تقييد حقوق الإنسان 186-189، 373
الحد الأدنى من المعايير الإنسانية 188
الحقوق غير القابلة للتقييد 187
عدم التمييز 186
في النزاعات المسلحة 369
تقييم الإجراء المتخذ 184-185
التمثيل
تمثيل هيئات إنفاذ القانون 220-221، 327
التمييز
حظر التمييز 132، 153-156، 218
ضد المرأة 213-215
التمييز (القانون الدولي الإنساني)
مبدأ التمييز 374-375
التناسب 134-135
في الاحتجاز الإداري 287
- في الاحتجاز السابق على المحاكمة 282
في استخدام الأسلحة النارية 253
في استخدام القوة 245
في الاعتقال 270
في إدارة النظام العام 178-180
في التحقيق في الجرائم 152-153
في التفتيش 304-305
في تفتيش تجويفات الجسم 307
في تقنيات المراقبة 312-313
في المصادر 320
في النزاعات المسلحة (وفقاً للقانون الدولي الإنساني)
375
التميط العرقي 154-155، 306
التواصل المميز 314-316
التوترات 185، 372-373
التوظيف 331
التوقيع على المعاهدات 78
- ج**
جامعة الدول العربية 120
الأجهزة 121
الميثاق 120
الميثاق العربي لحقوق الإنسان 120
الجامعة العربية انظر جامعة الدول العربية
الجرائم
التحقيق في الجريمة 158-167
جرائم الحرب 90، 389-391
جريمة الإبادة الجماعية 90
جريمة التعذيب 200-202
جريمة العدوان 90
جريمة العنف المنزلي 202-204
ضحايا الجرائم 198-204
ضد الإنسانية 90، 355
ضد المرأة 213-215
منع واكتشاف الجريمة 145-172
جرائم الحرب 389
الاغتصاب كأسلوب من أساليب الحرب 387
تجنيد الأطفال لحمل السلاح 389
الهجمات المباشرة ضد المدنيين 375
الجرائم ضد الإنسانية
الاغتصاب كأسلوب من أساليب الحرب 387
الجزاءات 141-142
جمع الأدلة 158-161
الجمعية العامة للأمم المتحدة 107

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 120
حقوق الإنسان غير القابلة للتقييد 187-186
حكم القاتون 157، 328-327
 احترام حكم القانون 157
الحماية
 حماية الأشخاص كثري التنقل 236-235
 حماية الأشخاص المحتاجين للحماية 237-195
 حماية الأطفال 209
 حماية الشهود 358-357
 حماية ضحايا الاتجار بالبشر 236-235
 حماية الضحايا والمجنى عليهم 198-197،
 358-357
 حماية العمال المهاجرين 230-228
 حماية النازحين داخليًا 227-226
 حماية النساء 218-215
الحمض النووي 309
- د**
دفاع
 الحق في الدفاع 150
الدمج 67
 مفهوم الدمج 67
الدمج في الممارسات العملية
 الاتصال بوسائل الإعلام 199
 الاحتجاز 284، 286، 290، 293
 الاستجابات 278
 استخدام الأسلحة النارية 184، 192، 255،
 290، 256
 استخدام القوة 248، 250، 290
 استخدام القوة ضد الأطفال 212
 استخدام القوة في أماكن الاحتجاز 261
 الاعتقال 273، 275، 277
 العنف ضد النساء 291
 الامتيازات المهنية 316
 إجراء المقابلات مع الأطفال 211
 الاعتقال 295
 إدارة الموارد البشرية 334
 إدارة النظام العام 182، 185، 192
 الأحداث 293
 أسلحة الصعق بالصدمات الكهربائية 250
 الأشخاص كثري التنقل 234، 237
 أنظمة السجون 286
 آليات تقديم الشكاوى 207
 التحذير 256-255

- إجراء التصويت 107
 صلاحياتها 107
جنوح الأحداث
 تحويل المسار 172-169
 قواعد بكين 169-168
 مبادئ الرياض التوجيهية 171-170
 منع جنوح الأحداث 172-167
- ح**
حالات الطوارئ العامة 189-188
حالات الطوارئ 190-185
 الاشتراطات 187-186
 الإخطار بتطبيق حالة الطوارئ 187
 إعلان حالة الطوارئ 186، 373-369
 التعريف 186
حجز الشرطة 280
الحد الأدنى من المعايير الإنسانية 188
الحرمان من الحرية
 في النزاعات المسلحة 377
الحرمان من الحرية انظر الاحتجاز
الحصانة 93-91
 الحصانة الدبلوماسية 92
 حصانة الدولة 91
حظر الإعادة القسرية 225، 230-232
حظر التعذيب 161
 الاتفاقيات الإقليمية 201
 اتفاقية مناهضة التعذيب 201-200
الحفاظ على النظام العام 177-192
الحق في الحياة 241
الحق في الخصوصية 302
 في أماكن الاحتجاز 285
حقوق الإنسان 97
 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 101
 الحقوق غير القابلة للتقييد 187-186
 تاريخ حقوق الإنسان 99-97
 التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان 103-102
 تقييدها 186
 الشريعة الدولية لحقوق الإنسان 101
 صكوك القانون غير الملزم 104-103
 معاهدات الاتحاد الأفريقي 117
 المعاهدات الأمريكية 117-119
 الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان
 123-125
 المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان 102

- وضع الأصفاذ في أيدي الأطفال 212
الوفاة داخل الحجز 167
وقف التصعيد 248
- ر**
- رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) 121-122
إعلان حقوق الإنسان للرابطة 122
أجهزة 121
اللجنة المعنية بتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل 122
المنتدى الإقليمي 122
ميثاق الآسيان 121
رد الحقوق للضحايا 199
الرصاص المتمدد 393-394
الرقابة
آلياتها الوطنية 351-355
الرواتب 332
- س**
- السجن
التعريف 266
السرية
سرية المعلومات 153
فيما يتعلق بالاتصال بالمحامي 314
فيما يتعلق بعينات الدم وعينات الحمض النووي 309
سلوك الحشود 181، 183
سياسات عدم التسامح 327
السيطرة على الحشود انظر إدارة النظام العام
- ش**
- الشخص المحتجز
احتجازًا إداريًا 286
حقوق الشخص المحتجز 282-289
غير المُدان 285
المُدان 285-286
المسؤولية تجاه الشخص المحتجز 280-281
الشكاوى المتبادلة بين الدول 358
شن العمليات الحربية
المبادئ الحاكمة 374-375
من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون 393-396
الشهود 159-160
استجواب الشهود 159-160
الأطفال كشهود 211
الحق في استدعاء الشهود 151
حماية الشهود 357-358
- التحقيق في الجرائم 157-158
التحقيق في قضايا العنف الجنسي 217
التدريب 273، 277، 278، 286، 290،
329، 333، 393
التسلسل القيادي 192
التعليم والتثقيف 250، 256، 284، 286،
316، 329، 333، 393
التفتيش 305
التفتيش بنزع الملابس 308-309
تفتيش تجويفات الجسم 307-308
التفتيش الجسدي 157، 307
توثيق الاستجابات 157-158
جنوح الأحداث 171، 172
حرية التصرف 333
حقوق الأشخاص الموقوفين 275
دور القوات المسلحة في إنفاذ القانون 192
الرصاص المتمدد 393-394
شن العمليات الحربية 393
ضحايا إساءة استعمال السلطة 207
ضحايا التهريب 237
ضحايا الجرائم 199
ضحايا الجرائم وإساءة استعمال السلطة 200
العنف المنزلي 204
الغاز المسيل للدموع 393-394
اللاجئون 234
المبادئ الأخلاقية المؤسسية 350
المبدأ 157، 167، 171، 184، 192، 199،
212، 217، 234، 237، 248، 250،
255-256، 275، 277، 278، 291،
293، 295، 305، 307، 309، 320،
329، 350، 393
مدونة قواعد السلوك 329، 350
مسدسات الصعق الكهربائي 250-251
المصادرة 320
معاملة المحتجزين 295
المعدات 167، 182، 192، 290، 393
منع التعذيب 164-165، 278
المهاجرون 234-235
النساء المُحتجزات 291
النظام التأديبي 338-339، 350
نظام الجزاءات 158، 164، 167، 185،
192، 207، 248، 250، 329، 334،
338-339، 350، 394
وسائل التحقيق 157

ص

صلاحيات إنفاذ القانون 135-133

ض

الضحايا

حقوق الضحايا 200-198

حماية الضحايا 198-197

ضحايا إساءة استعمال السلطة 197-196،

207-204

ضحايا الاتجار بالبشر 237-235

ضحايا التعذيب 201-200

ضحايا التوقيف أو الاعتقال غير القانوني 295-294

ضحايا الجرائم 204-198، 197-196

ضحايا العنف المنزلي 204-202

ضحايا الجرائم

الأطفال كضحايا جرائم 211

الضرورة 134

في إدارة النظام العام 179-178

في التحقيقات الجنائية 152

فيما يتعلق بالاحتجاز السابق على المحاكمة 281

فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النارية 253-252

فيما يتعلق باستخدام تقنيات المراقبة 313

فيما يتعلق باستخدام القوة 245-244

في النزاع المسلح 270-269

فيما يتعلق بالتفتيش 303

فيما يتعلق بتفتيش تجويفات الجسم 307

فيما يتعلق بتفتيش المباني 310

فيما يتعلق بالمصادرة 320-319

الضغط من خلال الأقران 338، 138-137

الضمانات القضائية 152-149

في النزاع المسلح 380

ط

الطفل

التعريف 168

الطلاقات التحذيرية 256

طاعة الأوامر 248

ظ

ظروف الاحتجاز 284-282

النساء المحتجزات 291-290

ظروف العمل 334، 332

ع

عدم الإعادة القسرية 225-224، 231-230

عدم التمييز 156-153

ضد النساء 218

في الاحتجاز 291-290

في التفتيش والمصادرة 306

عصبة الأمم 99-98

العقاب

في أماكن الاحتجاز 289

العقوبة الجسدية 289، 283

العمال المهاجرون 230-228

العمل الشُرطي الرمادي 336

العمل الشُرطي القائم على الاستخبارات 131

العمل الشُرطي المجتمعي 131

العمل الشُرطي الموجه للمشكلات 131

العنف الجنسي 217-215

العنف ضد المرأة 218-215

العنف القائم على نوع الجنس 218-215

العنف المنزلي 204-202، 217

عينات الدم 309

غ

الغاز المسيل للدموع 394-393

الغدر 377

ف

الفساد 328

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 329

تعريفه 329-328

ق

القانون الدولي 95-75

أشخاص القانون الدولي 77-75

القانون العُرُفي 84-83

القانون غير الملزم 85-84

القواعد الأمرة 84

علاقته بالقانون الوطني 86-85

المعاهدات 80-77

مصادر القانون الدولي 84-77

القانون الدولي الإنساني

أصله 372-370

الأشخاص الذين يكفل لهم الحماية 376-375

انتهاكاته 391-389

علاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان 372

م

المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع

373، 376، 378-380، 385

المبادئ

التحوط (وفقاً للقانون الدولي الإنساني) 375

التمييز (وفقاً للقانون الدولي الإنساني) 374-375

التناسب (وفقاً للقانون الدولي الإنساني) 375

التناسب (وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان)

134-135

الضرورة 134

المساءلة 135

المشروعية 134

المبادئ الأخلاقية

في مجال إنفاذ القانون 136-139، 328

المبادئ الأخلاقية المؤسسية 139

المبادئ الأربعة: المشروعية والضرورة والتناسب

(PLAN) 135

المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية

140، 243-263

مبادئ باريس 352

المبادئ التوجيهية الخاصة بالنزوح الداخلي 227

مبادئ الرياض التوجيهية 170-171

مبدأ الاختصاص الإقليمي 89

مبدأ الجنسية 89

مبدأ الحماية 89

مبدأ الشخصية 89

مبدأ العالمية 89

مبدأ عدم جواز تكرار العقاب على نفس الجرم

(ne bis in idem) 152

المترجم 151

الحق في الاستعانة بمترجم 151

متعلقات السجناء

مصادرتها 319-320

المجلس الاقتصادي والاجتماعي 108-109

الأجهزة فرعية 108-109

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 109

لجنة حقوق الإنسان 108-109

اللجنة المعنية بوضع المرأة 109

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 109

مجلس الأمن 105

قرارات مجلس الأمن 106

مجلس أوروبا 122

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 122-123

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 123-124

نطاق تطبيقه 94

القانون الدولي الإنساني العرفي 372

القانون الدولي لحقوق الإنسان

علاقته بالقانون الدولي الإنساني 372

نطاق تطبيقه 94

القانون العرفي 83-84

القانون غير الملزم 84-85، 103-104

معايير إنفاذ القانون 139-141

القواعد الأمرة 84

قانون جنيف 371

قانون لاهاي 371

قتل الأسرى 377

القتل خارج نطاق القانون 165-166

قرينة البراءة 148-149

عينات الدم 309-310

قواعد بكين 168، 172، 291-294

قواعد طوكيو 171

القوة القاتلة 252-255

استخدامها دولياً 253-254

التناسب في استخدامها 253

عند الاعتقال 253، 276

ك

الكريستالة الحمراء 373

ل

اللاجئون 223-225

حقوق اللاجئين 223-225

في النزاعات المسلحة الدولية 384-385

في النزاعات المسلحة غير الدولية 385

معاملة اللاجئين 223-224

اللجان الوطنية لحقوق الإنسان 354-355

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 116

اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان 123

اللجنة الدولية للصليب الأحمر 65

الحوار مع قوات الشرطة والأمن 65

العمل في مجال الاعتقال 295-297

المهمة 65

الوضع 76

الولاية 65

اللجنة المعنية بوضع المرأة 109

لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان 118

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 109

مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بتنفيذ القانون

140-139

المذكرة

مذكرة تفتيش المباني 310

مذكرة التوقيف 268

مذكرة التفتيش

للمباني 310

مرشدو الشرطة 159

المرشدون انظر مرشدو الشرطة

المساءلة 135

طاعة الأوامر 248

في حالات الاحتجاز 280-281

في حالات التحقيق في الجرائم 152-153

فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النارية 254-255

فيما يتعلق باستخدام القوة 246

فيما يتعلق بالاحتجاز الإداري 287-288

فيما يتعلق بالاحتجاز السابق على المحاكمة

281-282

فيما يتعلق بالاعتقال 271-272

فيما يتعلق بأداء إنفاذ القانون 339-341

فيما يتعلق بالتفتيش 307

فيما يتعلق بتقنيات المراقبة 313

فيما يتعلق بالمصادرة 320

المساءلة الداخلية 338-339

المساءلة الدولية 355-362

مسؤولية المسؤول الأعلى 247

المساءلة الداخلية 338-339

المساءلة القانونية 338-339

المساعدة

تقديم المساعدة لمن يحتاجونها 195-237

مسدسات الصعق الكهربائي 250-251

مسؤولية الدولة 86-88

مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق

الإنسان 335

المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان 358

المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دوليًا

87-88

مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول 86

ومسؤولية القيادة 335

مسؤولية القيادة 325-342

مسؤوليتها حيال استخدام القوة 247

مسؤوليتها حيال انتهاكات القانون الدولي الإنساني 390

وحكم القانون 157

ومسؤولية الدولة 335

مفوض حقوق الإنسان 123

مجلس حقوق الإنسان 109

الاستعراض الدوري الشامل 110

الإجراء الخاص بالشكاوى 110

إجراءات خاصة 111

الفريق العامل المعني بالبلاغات 110

الفريق العامل المعني بالحالات 111

المحاكم الجنائية الدولية 89-91، 355-358،

390-391

رواندا 89

طوكيو 89

المحكمة الجنائية الدولية 89-91، 355-358،

390-391

نورمبرج 89

يوغوسلافيا 89

المحاكمة دون تأخير غير مبرر 150

المحاكمة العادلة 147-152

الحد الأدنى من الضمانات 149

الحق في الاستئناف 151

الحق في استدعاء الشهود 151

الحق في الاستعانة بمترجم 151

الحق في الحصول على دفاع 150

الحق في الحصول على محام 150

الحق في المحاكمة دون تأخير غير مبرر 150

الحق في محاكمة عادلة 147

قربنة البراءة 148-149

المحامي

الحق في الحصول على محام 150

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 116

المحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان 117

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 123-124

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان 118-119

المحكمة الجنائية الدولية 89-91، 355-358،

390-391

حقوق الأشخاص المشتبه بهم 357-358

حماية المجني عليهم والشهود 357-358

دور المدعي العام 356-357

مجال اختصاصها 90-91

محكمة العدل الأفريقية 116

محكمة العدل الدولية 80-83

مجال اختصاصها 82

المدنيون

حماية المدنيين من الهجمات 375

المعاهدات الأمريكية حول حقوق الإنسان 117-119
 المعاهدات الأوروبية حول حقوق الإنسان (مجلس أوروبا) 122-124
 ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية 125
 الميثاق العربي لحقوق الإنسان 120
معاهدة لشبونة 124
المعايير الإنسانية
 إعلان المعايير الإنسانية الدنيا 188-189
معايير التوظيف 331
المعدات
 الأسلحة الأقل فتكًا 249
 أسلحة الصعق بالصددمات الكهربائية 250-251
 الرصاص الممتد 393-394
 الغاز المسيل للدموع 393-394
 الفرق بين إنفاذ القانون وشن العمليات الحربية 393-394
 مسدسات الصعق الكهربائي 250-251
 المعدات الوقائية 180، 261
معركة سولفرينو 370
مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان 113
منظمة الدول الأمريكية 117
منع الجريمة 145-172
 الإطار القانوني 147-158
 التعذيب 164-165
 جنوح الأحداث 167-172
 ضد النساء 216-217
 القتل خارج نطاق القضاء 275
المهاجرون 227-229
المهام المختطة
 للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون 394
الموارد البشرية 331-334
 التدريب 332
 التعليم 332
 التوظيف 331
الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون
 اختيارهم 221، 331-332
 تدريبهم 332-333
 الترقى الوظيفي 334
 تعليمهم 332-333
 دورهم في شن العمليات الحربية 393
 مشاركتهم المباشرة في العمليات الحربية 391
 معايير توظيفهم 331
 الموظفون ذوو المهام المختطة 394
 نراهم 331

مشاركة القوات المسلحة في إنفاذ القانون 190-
192
مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول 86-88
المشتبه بهم
 استجواب المشتبه بهم 161
المشروعية 134
 في إدارة النظام العام 178
 في التحقيقات الجنائية 152-153
 مشروعية الاحتجاز الإداري 286-289
 مشروعية الاحتجاز السابق على المحاكمة 281-282
 مشروعية استخدام القوة 244
 مشروعية التفتيش 303
 مشروعية تقنيات المراقبة 312-313
 مشروعية تنظيم التجمعات العامة 178-179
 مشروعية المصادرة 319
 مشروعية هيئة إنفاذ القانون 326
المصادرة 319-320
 التعريف 301
 التناسب 320
 الضرورة 319-320
 المساءلة 320
 المشروعية 319
 مصادر متعلقات السجناء 320
المظاهرات 177-185
المعاملة الإنسانية 283-284
 لأسرى الحرب 381
المعاملة المتساوية 132
المعاهدات
 الانسحاب من المعاهدات 80
 الانضمام إلى المعاهدات 78
 انقضاء المعاهدات 80
 إيقاف العمل بالمعاهدات 80
 آليات المراقبة 113-115
 التحفظات 79-80
 التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان 102-103
 التحكيم 80-82
 تسوية المنازعات 80-81
 التصديق على المعاهدات 78
 التوقيع على المعاهدات 78
 الدخول حيز التنفيذ 78-79
 الشريعة الدولية لحقوق الإنسان 101
 معاهدات الاتحاد الأفريقي حول حقوق الإنسان 116-117

- الاستجابة 325
التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان 349-351
التمثيل 327
التوظيف 220، 331-332
مشروعية هيئة إنفاذ القانون 326

و

- الولاية الجنائية 88-90
المحاكم الجنائية الدولية 89
المحكمة الجنائية الدولية 89-91
واجب الاحترام 132
واجب الالتزام بحقوق الإنسان 195
واجب توفير الحماية 132، 145، 195، 235
الحق في الحياة 242
ضحايا الاتجار بالبشر 235-236
للأطفال 209
للتجمعات المشروعة 260
للضحايا 197-198
للنساء 216-218

- واجب عدم التمييز 132، 153-156
وسائل وأساليب الحرب 376-377
الأسلحة المحظورة 376-377
حظر الاغتصاب 387
حظر التجويع 376
حظر الغدر 376
حظر قتل الأسرى 376

وقف التصعيد

- في إدارة النظام العام 178-182
ولاية الدولة 88
الولاية التشريعية 88
الولاية الجنائية 89
ولاية إنفاذ القانون 89

- النساء 221
وضعهم في النزاعات المسلحة 391-392
مؤتمر سانت بطرسبرغ 371
مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية 352-354
ميثاق الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان الأساسية 125
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 116
ميثاق الأمم المتحدة 100
ميثاق منظمة الدول الأمريكية 117

ن

- النازحون داخلياً 225-227
في النزاعات المسلحة الدولية 384
في النزاعات المسلحة غير الدولية 385
النزاع المسلح الدولي
تعريفه 372
النزاع المسلح غير الدولي
التعريف 372
القواعد المنطبقة 373-374
النزاهة 331
النساء 213-222
أسيرات الحرب 386
التمييز ضد المرأة 213-215
الحماية من العنف 291
العنف ضد المرأة 215-221
لللاجئات 225-226
المحتجزات 218
المدنيات في حالات النزاع المسلح 385-387
النساء المقاتلات 386
النساء في أماكن الاحتجاز 290-291
النساء في حالات النزاع المسلح 385-387
جوانب الضعف لدى المرأة 213-214
داخل هيئات إنفاذ القانون 220-221
ظروف احتجاز النساء 290-291
في عملية إقامة العدل 218-220
النظام التأديبي الذي تطبقه هيئات إنفاذ القانون
338-339
النظام العام انظر الحفاظ على النظام العام
نظام الجزاءات 141-142، 329، 338-339
نماذج العمل الشرطي 131

هـ

- هيئة إنفاذ القانون
آليات الشكوى 341-342
إدارة الموارد البشرية 333-334

المهمة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة وتتنحصر مهمتها في القيام بمهام إنسانية تتمثل في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى وتقديم المساعدة لهم. وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة أيضًا إلى تفادي المعاناة من خلال نشر وتعزيز القانون الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية. أنشئت اللجنة في عام ١٨٦٣، فخرجت من رحم اتفاقيات جنيف الأربعة وحركتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليتين. وتقوم اللجنة بتوجيه وتنسيق الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف.

0698/004_04.2016_380

ISBN 978-2-940396-30-6



ICRC